محاسبة
الاستثمار والتمويل
فى المنشآت المالية

Accounting For Financial Institutions



الأستاذ الدكتور
أحمد صلاح عطية
كلية التجارة - جامعة الزقايق




الدار الجامعية

محاسبة الاستثمار والتمويل
فى المنشآت المالية

Accounting for Financial Institutions

دكتــور
أحمــد صــلاح عطيــة
أستاذ المحاسبة والمراجعة
كلية التجارة- جامعة الزقازيق

2010

الدار الجامعية
84 شارع زكريا غنيم- تانيس سابقاً
E-mail : m20ibrahim@yahoo.com
Web Site : www.eldarelgamaya.com
☎ : 5907466 -5917882

أسم المؤلف : د. أحمد صلاح عطية

أسم الكتاب : محاسبة الاستثمار والتمويل فى المنشآت المالية

الناشـــــر : الدار الجامعية – الإسكندرية

العنوان : 84 شارع زكريا غنيم الإبراهيمية الإسكندرية

تليفون : 5917882–5907466

الطبعة : الأولى

سنة النشر : 2010

رقم الإيداع : 2009/19414

رقم الترقيم الدولي : 5– 171 – 422 – 977 – 978

فريق عمل الكتاب :

التجهيز والإشراف الفنى : الدار الجامعية إسكندرية

تصميم الغلاف : أميرة أحمد رأفت

المكان .. والمكانة !!

" الفرق بين المكان والمكانة ، أن المكان بطبيعته مؤقت ، كما أن الذي يمنحك المكان يستطيع أن يسترده منك في أي لحظة. أما المكانة فأنت الذي تصنعها لنفسك في قلوب وفي ذاكرة الناس من خلال تقديرهم واحترامهم لعملك أو لمواقفك في الحياة ...

إذن، فالمكان زائل، أما المكانة فلا تزول !!"

محمد حسنين هيكل

Contents المحتويات

الجزء الأول: محاسبة الاستثمار والتمويل فى البنوك التجارية ....
مقدمة 1
الباب الأول: طبيعة الجهاز المصرفى 5
الفصل الأول: هيكل الجهاز المصرفى 9
هيكل الجهاز المصرفى 10
البنوك المركزية 11
البنوك التجارية 12
بنوك الاستثمار 15
البنوك المتخصصة 16
الشركات القابضة البنكية 20
البنوك دولية النشاط 22
البنوك الشاملة 23
البنوك الإسلامية 24
الفصل الثانى: هيكل الجهاز المصرفى المصرى 27
نشأة البنوك فى مصر 27
وحدات الجهاز المصرفى المصرى 31
الهيكل الحالى للجهاز المصرفى المصرى 33
الفصل الثالث: النظام المحاسبى فى البنوك التجارية 35
خصائص أنشطة البنوك وتأثيرها على النظام المحاسبى 35
الدليل المحاسبى بالبنوك التجارية 43
هوامش الباب الأول 49
الباب الثانى: المحاسبة عن موارد البنوك التجارية 53
الفصل الأول: حقوق المساهمين 57
المعالجة المحاسبية لعمليات حقوق المساهمين 59
عمليات إصدار الأسهم 59
عمليات تخصيص جزء من الأرباح فى شكل احتياطيات 65
عمليات توزيع الأرباح 68

الفصل الثاني: الاقتراض 73
مصادر الاقتراض 74
الاقتراض من البنوك التجارية 75
الاقتراض بمقتضى اتفاقيات إعادة الشراء 78
القبولات المصرفية 80
الأوراق التجارية 83
الاقتراض من البنك المركزى 85
السندات طويلة الأجل 87

الفصل الثالث: الودائع 95
الودائع الجارية 98
ودائع التوفير 99
الودائع لأجل 100
المعالجة المحاسبية لعمليات الودائع 102
هوامش الباب الثاني 125

الباب الثالث: المحاسبة عن استثمار الموارد فى البنوك التجارية 127
الفصل الأول: الأصول النقدية 133
نسبة السيولة 135
عناصر النقدية فى البنوك التجارية 142
المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية 144
الفصل الثاني: الإقراض أو الائتمان 147
مصادر أ[illegible]ويل لتغطية الاحتياجات التمويلية 148
المبحث الأول: الإئتمان النقدي 151
المبادئ الأساسية للإقراض 153
اتخاذ قرار منح الائتمان بالبنك التجارى 155
المحاسبة عن عمليات منح الإئتمان 169
القروض التجارية 171
القروض العقارية 177

القروض الاستهلاكية ... 182
القروض المجمعة ... 191
مخصص القروض ... 196
الفوائد تحت التحصيل المعدومة ... 199
أسس تقييم القروض ومخصصاتها طبقاً لتعليمات البنك المركزى ... 201
المبحث الثاني : خطابات الضمان ... 207
أطراف خطابات الضمان ... 208
أنواع خطابات الضمان ... 210
غطاء خطابات الضمان ... 216
إجراءات إصدار خطابات الضمان ... 218
المبحث الثالث : الاعتمادات المستندية ... 235
أطراف الاعتمادات المستندية ... 236
أنواع الاعتمادات المستندية ... 237
الدورة المستندية والمحاسبية للاعتمادات المستندية ... 243

الفصل الثالث : الاستثمارات في الأوراق المالية ... 259
مكونات محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية ... 260
أذون الخزانة ... 261
السندات الحكومية ... 261
الأوراق المالية المضمونة من الحكومة ... 262
الأوراق المالية غير الحكومية ... 262
الاستثمارات المباشرة ... 263
صناديق الاستثمار ... 263
قواعد إدارة محافظ الأوراق المالية ... 264
استراتيجيات إدارة الاستثمارات المالية بالبنوك التجارية ... 266
المحاسبة عن الاستثمارات المالية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) ... 268
المحاسبة عن استثمارات الأوراق المالية في البنوك المصرية ... 300
هوامش الباب الثالث ... 329

الباب الرابع : التقارير المحاسبية للبنوك التجارية 333
الفصل الأول: التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية 337
قائمة المركز المالى أو الميزانية العمومية 338
قائمة الدخل 343
قائمة التدفقات النقدية 350
قائمة توزيعات الأرباح 354
قائمة التغير في حقوق المساهمين 355
الفصل الثاني: التقارير المرحلية وملخصات التقارير السنوية 361
التقارير المرحلية للبنوك التجارية 362
قواعد إعداد التقارير المرحلية 363
قواعد نشر التقارير المرحلية فى مصر 364
ملخصات التقارير السنوية للبنوك التجارية 364
قواعد إعداد ونشر ملخصات التقارير السنوية 365
هوامش الباب الرابع 371
الباب الخامس : استخدام التقارير المحاسبية فى تقييم أداء البنوك التجارية 373
الفصل الأول: تقرير المراجع والإيضاحات المتممة 377
رأى المراجع 377
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الرسمية 379
الفصل الثاني: التحليل الأفقى والرأسى للقوائم المالية للبنوك التجارية 389
تحليل المقارنات والتغيرات 393
التحليل الرأسى باستخدام قوائم التوزيع النسبى 397
الفصل الثالث : تحليل العمليات باستخدام النسب والمؤشرات المالية 403
نسب السيولة 404
نسب الربحية 405
نسب ملاءمة رأس المال 407
معدلات النمو 409
نسب توظيف الأموال 410
هوامش الباب الخامس 413

الجزء الثاني : محاسبة الاستثمار والتمويل في شركات التأمين..415
مقدمة..417
الفصل الأول طبيعة أنشطة التأمين..421
أنواع التأمين..424
أهمية منشآت التأمين...428
الهيكل التنظيمي لشركة التأمين..430
الفصل الثاني : النظام المحاسبي في شركات التأمين..............................431
خصائص أنشطة شركات التأمين وتأثيرها على النظام المحاسبي....................431
المجموعة المستندية في شركات التأمين...434
المجموعة الدفترية في شركات التأمين..434
الفصل الثالث: الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين...................................439
عمليات إصدار وثائق التأمين...439
عمليات إعادة التأمين..442
العمليات الخاصة بالتعويضات..446
عمليات تكوين الاحتياطيات الفنية..448
الفصل الرابع : الاستثمارات في شركات التأمين......................................455
طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين..456
الاستثمارات في الأوراق المالية...459
الاستثمارات العقارية...476
الإقراض برهون..489
الفصل الخامس: التقارير المحاسبية لشركات التأمين.................................509
قائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية..512
قائمة الدخل..526
قائمة الإيرادات والمصروفات لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال...................531

Contents　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　**المحتويات**

قائمة الإيرادات والمصروفات لتامينات الممتلكات والمسئوليات 540
قائمة التدفقات النقدية 542
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية 544
هوامش الجزء الثانى 593
الجزء الثالث : محاسبة الاستثمار والتمويل في صناديق الاستثمار.......................... 595
مقدمة 597
الباب الأول: طبيعة نشاط صناديق الاستثمار 601
ماهية صناديق الاستثمار 604
وثائق الاستثمار 606
محافظ الأوراق المالية 607
أشكال صناديق الاستثمار فى مصر 612
أنواع صناديق الاستثمار 620
صناديق الاستثمار فى مصر 624
هوامش الباب الأول 625
الباب الثانى: المحاسبة والإفصاح عن أنشطة صناديق الاستثمار 627
مقدمــــــــة 629
الفصل الأول : النظام المحاسبى فى صناديق الاستثمار 630
خصائص أنشطة صناديق الاستثمار وتأثيرها على النظام المحاسبى 630
المجموعة المستندية فى صناديق الاستثمار 638
المجموعة الدفترية فى صناديق الاستثمار 638
الدليل المحاسبى لصناديق الاستثمار 643
الفصل الثانى: إجراءات : المحاسبة عن أنشطة صناديق الاستثمار 651
العمليات الخاصة بوثائق الاستثمار 652
المعالجة المحاسبية عند تصفية الصندوق 682

عمليات الاستثمار فى الأوراق المالية 693
مصروفات الصندوق 722
الفصل الثالث: التقاريرالمحاسبية لصناديق الاستثمار 739
التقارير المحاسبية السنوية 740
التقارير المرحلية 759
ملحـق رقم 1
(أ) نموذج لنشرة اكتتاب أحد صناديق الاستثمار المفتوحة.................. 773
(ب) نموذج لنشرة اكتتاب أحد صناديق الاستثمار المغلقة 786
ملحـق رقم 2
صناديق الاستثمار فى القانون (95) لسنة 1992
الخاص بسوق رأس المال فى مصر.. 801

الجزء الأول

محاسبة الاستثمار والتمويل فى البنوك التجارية

Bank Accounting

يعد النظام المصرفي بأجهزته المختلفة عصب الاقتصاد القومي لأى من دول العالم ، من خلال ما يباشره من تجميع للمدخرات ، والاستثمار فى كل المجالات، ثم القيام بأعمال الوساطة المالية ، والائتمان بأشكاله المختلفة، إلى غير ذلك من المعاملات المالية التى لاغنى عنها لاقتصاد أى بلد فى مختلف دول العالم، يضاف إلى ذلك أيضاً الدور الحيوى الذى يلعبه الجهاز المصرفى فى رسم وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية ،وفى إتمام الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية ، وكذا فى مجالات التنمية والتمويل وبالأخص فيما يتعلق بدول العالم الثالث.

ومع بشائر إشراقة تسير العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، تلد - فى الأفق إرهاصات لتحديات شتى للجهاز المصرفى المصرى، أبرزها تحرير تجارة الخدمات المصرفية لتزول الحواجز بين الأسواق، ويتحول العالم إلى سوق مفتوحة تتنافس فيها البنوك وجهاً لوجه فى ظل انحسار تام للحماية الحكومية ،وهو ما كان سبباً لحدوث الأزمة المالية العالمية التي ترتب عليها إفلاس عدد كبير من المؤسسات المالية الكبري في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وهو ما يؤذن بتكالب مجموعة كبيرة من الصعوبات التى ينبغى على البنوك المصرية التكاتف فى سبيل التغلب عليها. ويمكن بيان بعضاً منها فى الآتى :

- اتجاه العديد من البنوك - فى دول العالم الأخرى - نحو التكتل والاندماج على النطاق الدولى لتتحول إلى كيانات عملاقة يتجاوز حجم أعمالها أكثر من عشرة أمثال حجم أعمال كافة الوحدات المصرفية المصرية مجتمعة .

- وجـود احتـمال أن تؤثر تلك التكتـلات - عندمـا تدخل السـوق المصـرى - على مجـمل السياسـات النقدية والائتـمانية المتبعة من قـبل وحدات الجهـاز المصرفى الوطنى ، من خلال استخدامهـا لسياسات تضخمية أو انكماشيـة تتفق ومصالحها فى المقام الأول.
- تزايد عدد البنوك الأجنبيـة أو فروعها التى ستـدخل السوق المصرى- وتدخل فى منافسـة شرسة بالتـالى مع البنوك الوطنية - كنتـيجة منطـقية لإلغـاء الرقابة على أسعـار الصرف الأجنبى، وإطلاق حرية الاسـتثمـار الأجنبى المبـاشر فى مـجال الخدمات المالية .
- تزايد إقبال العملاء نحو الودائع قصيرة الأجـل - كنتيجة لتحرير أسعار الفائدة - وهو ما يترتـب عليـه إعادة توظيف تلك الأموال فى استخدامـات قصيرة الأجل ، وذلك على حسـاب المدخرات طويلة الأجل التى يترتب على انكماشها قصور فى تمويل الاستثمارات الجديدة .

ولقد ألقى ذلك بظلاله على جموع البـاحثين والمفكرين فى علوم المصارف للبحث عن سبل لمواجهة البنوك لتلك التحديات بشكل يضمن استمرارها على حلبة المنافسة. وقد أدلى المحـاسبـون بدلوهم فى هذا المجال عن طريق بـحث أفضل المقومـات التى يمكن أن يرتكـز عليـهـا نظام المعلومـات المحـاسبـى بالبنوك بشكل يمكنـه من تلبيـة احتياجات مـستخدمى التقارير المحاسـبية - داخل وخارج البنك - وفى نفس الوقت يزيد من مقدرة البنك على :

- تخطيط ورقـابة مـستويات الإنفـاق والتحـصيل سـواء على الأجل الطويل أو فى الأجل القصير.
- إدارة أصول والتزامات البنك بأكبر قدر من الكفاءة .
- توفير مؤشرات ناجحة لقياس درجة فعالية نظم الرقابة الداخلية .
- الإفصاح أو الشفافية عن نتائج الأعمال والمركز المالى.

وفى مثل هذه الظروف، التى تحتم ضرورة المشاركة فى الجهد المبذول - ولو بالقليل - من أجل علو شأن البنوك المصرية وتثبيت أقدامها فى مواجهة التحديات المقبلة ، يخرج هذا المؤلف إلى حيز الوجود ليتناول بالتفصيل موارد البنوك التجارية وأوجه استثمارها، والمشاكل والتطبيقات المحاسبية الخاصة بها، وطرق الإفصاح عنها، وهو منهج يتميز بقدرته الفائقة على الربط بين كلاً من مشاكل المحاسبة ، ومشاكل الإدارة والتمويل والاستثمار بالبنوك التجارية باعتبار أن الأولى تعد انعكاساً وتجسيداً حياً للثانية ، وهو ما يعنى بالتالى تحقيق المزج والتواصل بين المحاسبة وإدارة الأعمال بشكل يحقق متعة وفائدة للقارئ.

ويتم التعرض لتفاصيل هذا الموضوع الحيوى من خلال خمسة أبواب هى على الترتيب:

- طبيعة الجهاز المصرفى، ويتم فيه إعطاء فكرة موجزة عن تسلسل التطور التاريخى للنشاط المصرفى على المستوى العالمى ثم على المستوى المحلى، بعدها يتم التعرض لأبرز خصائص النشاط المصرفى وتأثيرها على النظام المحاسبى.

- موارد البنوك التجارية ، ومشاكل المحاسبة عنها، وفيه يتم التعرض لثلاثة من مصادر الأموال وكيفية المحاسبة عن كل منها، وهى : حقوق المساهمين، والاقتراض، والودائع.

- استثمار الموارد فى البنوك التجارية وكيفية المحاسبة عنها، وفيه يتم التركيز على استثمار الأموال فى الأصول النقدية ، ومنح الائتمان أو الاقراض، ومحافظ الأوراق المالية مع المشاكل المحاسبية المرتبطة بكل مجال من مجالات الاستثمار .

- التقارير المحاسبية للبنوك التجارية ، وفيها يتم تناول كافة التقارير المالية السنوية والمرحلية وملخصاتها التى يتعين على البنوك الوفاء بها تلبية لمتطلبات الإفصاح والشفافية للنظام المحاسبى القائم.

- استخدام التقارير المحاسبية فى تقييم أداء البنوك التجارية ، وفيه يتم التركيز على أدوات التحليل المالى التى يمكن استخدامها فى تقييم أداء البنوك التجارية بما يضمن التأكد من فعالية مخرجات النظام المحاسبى فى إعطاء صورة دقيقة عن سير الأعمال بوحدات الجهاز المصرفى المختلفة .

الباب الأول

PART ONE

طبيعة الجهاز المصرفي

The Nature of Banking

الفصل الأول : هيكل الجهاز المصرفى
الفصل الثانى : هيكل الجهاز المصرفى المصرى
الفصل الثالث : النظام المحاسبى فى البنوك التجارية

من الطبيعى أن يستهل الكاتب سطوره ، بفكرة موجزة عن طبيعة الجهاز المصرفى عموماً، وفى مصر بصفة خاصة . وهو ما ينصرف إلى التعرض للنقاط التالية:

- الخلفية التاريخية للنشاط المصرفى، والأشكال المختلفة لذلك النشاط، وأبرز الخصائص المميزة لكل شكل منها وهو ما تم إدراجه ضمن متن الفصل الأول تحت عنوان "هيكل الجهاز المصرفى".

- الخلفية التاريخية للنشاط المصرفى على المستوى المحلى، والوحدات المكونة للجهاز المصرفى المصرى باعتبارها تمثل أشكالاً مختلفة لذلك النشاط مع الاسترشاد بإحصائيات متنوعة عن عدد البنوك ،وتوزيعها الجغرافى، وتواريخ تسجيلها، وعناوينها، ومراكزها المالية الإجمالية . وقد تم عرض ما سبق فى سياق الفصل الثانى بعنوان "هيكل الجهاز المصرفى المصرى".

- خصائص النشاط المصرفى وتأثيرها على النظام المحاسبى القائم ، وعلى مجموعة الدفاتر والمستندات المستخدمة (أو ما يقابلها من برامج جاهزة) ، مع استعراض مجموعة الحسابات المكونة للدليل المحاسبى للبنوك التجارية طبقاً لتصنيف

مؤسسة BAI الأمريكية . وقد تم تخصيص الفصل الثالث من هذا الباب لتناول ذلك الموضوع تحت عنوان 'النظام المحاسبى فى البنوك التجارية'.

وعلى ذلك يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول هى :

الفصل الأول : هيكل الجهاز المصرفى.

الفصل الثانى : هيكل الجهاز المصرفى المصرى.

الفصل الثالث : النظام المحاسبى فى البنوك التجارية .

الفصل الأول
Chapter 1
هيكل الجهاز المصرفى
The Structure Of Banking

ربما يرجع الأصل التاريخى لكلمة "بنك" إلى الاصطلاح الفرنسى "Banque" والذى يعنى فى جوهره "خزانة آمنة لحفظ النفائس"[1]، وهو ما يعنى المكان الذى يتم فيه الاحتفاظ بكل ما هو نفيس وغال كالمجوهرات وغيرها، كما قد يرجع أصل هذه الكلمة إلى اللفظ الإيطالى "Banco" الذى يطلق على الطاولة أو المنضدة التى كان الصيارفة يزاولوا أعمالهم من خلالها[2]. وفى كل الأحوال يرتبط ظهور البنوك عموماً بفترة العصور الوسطى الذى بدأ فيها ظهور أول أشكال البنوك من خلال نشاط الصيارفة ورجال الصاغة "الذين كانوا يقبلون إيداع الأموال والذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مقابل أجر يحصل عليه هؤلاء الصيارفة نظير حفظ تلك الودائع"[3] ويعد ذلك أول تعبير عن الوظيفة الأولى للبنوك ، وهى تلقى الودائع وحمايتها باعتبارها تمثل حقوقاً لجموع المودعين من الأفراد والمنظمات. والدليل على صحة ذلك الاستنتاج ما جرى عليه العرف آنذاك من حصول المودعين على إيصالات إيداع موقع عليها من قبل الصيارفة . وقد لاقت تلك الإيصالات فيما بعد رواجاً وقبولاً فى التداول وذلك باستخدامها كأداة للوفاء بديون حامليها عن طريق تظهيرها إلى أشخاص آخرين تنتقل إليهم ملكية الودائع[4]. وقد نتج عن ذلك بدوره ركود فى عمليات السحب من الودائع مما كان حافزاً للصيارفة لإعادة استثمار الجزء الأكبر منها فى عمليات الإقراض

للغير نظير فوائد محددة مما كان مبشراً بظهور الوظيفة الثانية للبنوك وهى "الإقراض" وقد أعقب ذلك ظهور واحدة من أهم الوظائف التقليدية للبنوك ، وهى وظيفة "خلق النقود" كنتيجة لانتشار تداول الإيصالات التى يحررها الصاغة للمقترضين أو إمكانية استبدال تلك الإيصالات بالذهب عند الحاجة لذلك(5).

خلال تلك المرحلة من التاريخ تم إنشاء أول بنك منظم عام 1157 فى مدينة فينيسيا الإيطالية تلاه بنك للودائع فى مدينة برشلونة الأسبانية عام 1401 ، بعدها بدأت البنوك بمفهومها الحديث فى الظهور عام 1578 بإيطاليا ثم عام 1609 فى هولندا(6). وفى القرن التاسع عشر وبعد قيام الثورة الصناعية بأوروبا بدأت البنوك تأخذ أشكالاً تنظيمية متقدمة ، ومن هنا كانت البداية الحقيقية لظهور الجهاز المصرفى بشكله الحديث باعتباره المكون الرئيسى لقطاع الوسطاء الماليين، والذى يضمن بجانب البنوك كلاً من مؤسسات التأمين وصناديق الإدخار الخاصة وأسواق الأوراق المالية ، ومؤسسات التمويل الدولية(7).

هيكل الجهاز المصرفى:

يتحدد الهيكل المصرفى فى دولة ما طبقاً لما تمليه الظروف الاقتصادية والقيود التشريعية السائدة فى تلك الدولة خلال حقبة زمنية محددة ، ومع ذلك يمكن الجزم بأن طبيعة ومكونات هذا الهيكل تتوقف على نوعية العلاقة بين الودائع وطريقة توظيفها واستثمارها سواء باستخدامها فى العمليات المصرفية قصيرة الأجل أو منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، أو باستثمارها فى إنشاء مشروعات صناعية وتجارية أو المشاركة فيها(8). وفى كل الأحوال يمكن حصر مكونات هيكل الجهاز المصرفى فى الآتى :

- البنوك المركزية .
- البنوك التجارية .
- بنوك الاستثمار .
- البنوك المتخصصة .
- الشركات القابضة البنكية .
- البنوك دولية النشاط.
- البنوك الشاملة .
- البنوك الإسلامية .

وفيما يلى استعراض مختصر لكل منها :

أولاً: البنوك المركزية Central Banks :

البنك المركزى "منشأة مصرفية لاتضع الربح فى اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدى والاقتصادى فى الدولة"[9] ونظراً لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزى يجب أن يكون مملوكاً للدولة باعتباره بنك الإصدار، وبنك الحكومة ، وبنك البنوك ، فضلاً عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفى فى مجموعه .

وبذلك يؤدى البنك المركزى أربع وظائف تقليدية هى[10]:

1- البنك المركزى هو بنك الإصدار، حيث ينفرد بوظيفة إصدار أوراق النقد والعمل على استقرار سوق رأس المال.

2- البنك المركزى هو بنك الحكومة ، حيث يتلقى ودائع فوائض الحكومة ، كما يقرض الحكومة حين تعجز مواردها عن الوفاء بمصروفاتها إلى حين توافر تلك الموارد (عن طريق إصدار أذون الخزانة) ، كذلك يؤدى كافة الخدمات المصرفية للحكومة (مثل فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان) ، بالإضافة إلى توليه مهمة إدارة وخدمة الدين العام.

3- البنك المركزى هو بنك البنوك ، بمعنى أن البنوك الأخرى تتعامل مع البنك المركزى بالضبط كما يتعامل العملاء مع بنوكهم، وعلى ذلك فهو يتلقى ودائع فوائض البنوك سواء تم ذلك بصفة اختيارية أو إلزامية ، كما يقوم بإقراض البنوك حين تعوزها السيولة لمقابلة احتياجات العملاء للسحب أو لأغراض الائتمان، وبجانب ذلك يقوم بالإشراف على عمليات المقاصة التى تتم فيما بين البنوك .

4- البنك المركزى يدير احتياطيات الدولة من النقد الأجنبى، كما يشارك فى إعداد الموازنة العامة للدولة ، وكذا خطط التنمية بأبعادها المختلفة .

ولايتوقف دور البنك المركزى عند هذه الوظائف التقليدية وإنما يتـعـداها إلى وظائف أخرى لاتقل أهمية للاقتصاد القومى تشمل[11]:

- تنشيط الاستثمار الأجنبى.
- تحديد سعر الخصم وسعر الفائدة وموازنة سعر الصرف والتحكم فى كمية النقد للسيطرة على دورات التضخم.
- تحسين وضع ميزان المدفوعات ، وتدعيم النشاط الاقتصادى بصفة عامة.
- الإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفى.

ثانياً:البنوك التجارية Commercial Banks :

البنوك التـجـارية هى تلك التى تتـخـصص فى تلقى الودائع، ومنح القـروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المصرفية المكملة مثل شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها، وتحصيل الأوراق التجارية ، وخصم الكمبيالات وقبولها، وشراء وبيع العملة الأجنبية ، وفتح الاعتمادات المستندية ،وإصدار خطابات الضمان، وتأجير الخزائن الحديدية .. إلخ .

ويرى بعض الكتاب أن إطلاق اسم البنوك التجارية Commercial Banks إنما هو من قبيل الاعتياد ، ووفقاً لما تعارف عليه الناس[12]. إلا أنها تعد الآن مضللة بل وخاطئة[13].. وعموماً فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها فى أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية ، وإنحصار هذا الدور فى تقديم القروض قصيرة الأجل. إلا أن التوسع فى الأعمال المصرفية خاصة خلال الأربعة القرون الأخيرة دفع تلك البنوك للتعامل مع سائر القطاعات والآجال[14]، ومن هنا يفضل البعض تسميتها " بنوك الودائع" Deposit Banks بدلاً من "البنوك التجارية" للإشارة إلى مصادر التمويل الرئيسية لمثل هذا النوع من البنوك[15].

تتسم "البنوك التجارية" بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرهامن منشآت الأعمال هى[16]:

الربحية Profitability :

إذ تتميز أرباح تلك البنوك بحساسية أكثر لمخاطر التغير فى الإيرادات، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى، ومن هنا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضاً لآثار "الرفع المالى" ، بمعنى أنه إذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ، تزيد الأرباح بنسبة أكبر، وبالعكس إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول الأرباح إلى خسائر. ومن هنا يتعين على إدارة البنك السعى لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

السيولة Liquidity :

نظراً لكون الجزء الرئيسى من موارد البنك يتمثل فى الودائع التى يحتمل طلبها فى أى لحظة ، لذا يتعين على البنك الاحتفاظ بقدر كافٍ من السيولة للوفاء بالاحتياجات المحتملة للمودعين. وتعد السيولة من ضمن أهم السمات المميزة للبنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى، باعتبار أن هذه المنشآت يمكنها تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو إلى حين بينما لايمكن للبنوك ذلك ، ولو حدث لتزعزعت ثقة المودعين مما يدفعهم لسحب ودائعهم من البنوك مما قد يعرضها للإفلاس.

الأمان Safety :

يتسم رأس مال البنك عادة بالصغر بالمقارنة بجملة مصادر الأموال فيه ، وهو ما يعنى صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين. الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار. فالبنك لايستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك ، فقد تلتهم جزء من أموال المودعين، والنتيجة هى إفلاس البنك .

تفرض السمات الثلاثة السابقة أهدافاً محددة ينبغى على إدارة البنك السعى لتحقيقها ، وهى:

- تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات، باعتبار أن معظم التكاليف تتمثل فى "الفوائد على الودائع"، ومن ثم لايمكن تخفيضها بسهولة، وبالتالى فلا مناص أمام البنك سوى زيادة الإيرادات لتحقيق أقصى ربحية لأن أى خفض فى الإيرادات عن حدود معينة سيترتب عليه انخفاض أكبر فى الأرباح.
- توفير السيولة الكافية لمنع تعرض البنك لنقص شديد فيها، لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين فيه.
- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين باعتبار أن رأس المال وحده لايكفى لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

وتلعب هذه الأهداف دوراً بارزاً فى تشكيل سياسات البنك عموماً، وبالأخص فى مجال تلقى الودائع، ومنح الائتمان، والاستثمار فى الأوراق المالية .

من ناحية ثانية ، يلاحظ وجود تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة السابقة، بمعنى أن تعظيم الربحية يتطلب بالضرورة توظيف كافة موارد البنك فى مجالات الاستثمار المختلفة ، وهو ما يكون بطبيعة الحال على حساب السيولة، وبالتالى تعظيم الربحية هدف يتواءم ومصالح الملاك ، إلا أنه يتعارض فى نفس الوقت ومصالح المودعين.

أما تعظيم هدف السيولة فيتطلب الاحتفاظ بكافة الموارد المتاحة للبنك فى صورة نقدية وهو ما سيؤثر بالقطع على ربحية البنك ، وبالتالى فتعظيم السيولة هدف يتواءم ومصالح المودعين إلا أنه يتعارض ومصالح الملاك .

يلاحظ أيضاً أن تعظيم هدف الأمان يتطلب بالضرورة توجيه استثمارات البنك نحو مناطق منخفضة إن لم تكن عديمة المخاطر، وهو ما سيؤثر بالقطع على ربحية البنك ، أما إذا تم توجيه الاستثمارات نحو مناطق عالية المخاطر فإنها ستزيد من الربحية إلا أنها ستخل بهدف الأمان نتيجة زيادة احتمالات التعرض

للخسائر. فى رأى الكاتب ، أنه تقع على كاهل إدارة البنك مسئولية التوفيق بين اعتبارات الربحية والسيولة والأمان بما يحقق مصالح كافة الأطراف ذات الصلة. وفى هذا المجال، يرى أحد الكتاب[17] أن الهدف الوحيد للبنك التجارى- بصفته منشأة أعمال - يجب أن يكون تحقيق أقصى عائد للملاك (أى الربحية) ، أما اعتبارى السيولة والأمان فلا تخرج عن كونها قيود على تحقيق هذا الهدف. وعلى الرغم من أن هدف تعظيم الربحية قد يتعارض مع أهداف الأطراف الأخرى المعنية بشئون البنك ، إلا أن هذا التعارض يقتصر فقط على المدى القصير، أما فى المدى الطويل فيظهر الانسجام بين أهداف الأطراف المختلفة .

ثالثاً:بنوك الاستثمار Investment Banks :

وهى بنوك تباشر أنشطة تتصل بتجميع وتعبئة المدخرات، وذلك بغرض خدمة عمليات التنمية والاستثمار. وهى لذلك يطلق عليها تسميات متعددة مثل بنوك "الأعمال" فى فرنسا **Banques d'Affaires** ، وبنوك "التجارة" فى إنجلترا **Merchant Banks**، وبنوك "الاستثمار" فى الولايات المتحدة الأمريكية **Investment Banks** كما يطلق عليها أحياناً بنوك "التنمية" **Development Banks** باعتبارها بنوك تسعى لتنمية المجتمع من خلال زيادة حجم الاستثمارات[18].

ويمكن حصر أهم الوظائف التى تقوم بها تلك البنوك فى الآتى[19]:

- التعرف على فرص الاستثمار، ودراسة جدواها الاقتصادية ، ثم الإشراف والمشاركة فى تأسيس المشروعات الجديدة ، واتخاذ السبل الكافية للترويج لها، وتدبير أوجه التمويل وكذا الكوادر الإدارية اللازمة لإدارتها.
- تقديم المشورة الفنية لمشروعات الاستثمار القائمة ، وإصدار الاستشارات المالية فى عمليات الاندماج والسيطرة وإعادة تنظيم الشركات وإنشاء الشركات التابعة ، فضلاً عن تقديمها للاستشارات القانونية فى مجالات الإصدارات الجديدة وعمليات البورصة .

- تيسير عمليات التجارة الدولية من خلال تقديم بعض الخدمات الهامة فى هذا المجال مثل قبول الأوراق التجارية اللازمة لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وممارسة عمليات التعزيز المصرفى، وقبول ودفع قيمة السلع المستوردة للمشروعات الاستثمارية ، ومنح كفالات الإفراج عن السفن.
- تقديم مجموعة من الخدمات الهامة فى مجال سوق الصرف الأجنبى، مثل توفير العملات الأجنبية بالكميات المطلوبة للعملاء.

تعتمد بنوك الاستثمار فى تمويلها عادة على رأس المال، وكذا الاقتراض من الداخل والخارج لتمويل مشروعاتها الاستثمارية ، هذا فضلاً عما تحصل عليه من قروض من هيئات التمويل الدولية (كالبنك الدولى) لإعادة إقراضها ثانية للمشروعات الاستثمارية. وتعتمد بعض هذه البنوك فى جانب من تمويلها على تلقى ودائع من العملاء من خلال أوعية إدخارية طويلة الأجل مثل شهادات الإيداع[20].

وقد أدى تزايد الدور الذى تلعبه بنوك الاستثمار إلى أن تحولت بعضها إلى بنوك قابضة لعدد كبير من الشركات التابعة التى فضلت بدورها التعامل مصرفياً مع البنك الأم مما أدى لتداخل وظائف بنوك الاستثمار فى غالبية الأحوال مع البنوك التجارية[21].

رابعاً: البنوك المتخصصة Specialized Banks :

يمكن تعريف البنوك المتخصصة بأنها تلك التى تتخصص فى تمويل مشروعات اقتصادية بعينها، صناعية أو زراعية أو عقارية أو تجارية . والتخصص هنا مقصود حيث أن تلك المجالات تختلف فى طبيعتها من نشاط لآخر ، وبالتالى تختلف طبيعة عمليات تمويلها، وهو ما دعا إلى ظهور تلك النوعية المتخصصة من البنوك .

تأسيساً على المفهوم السابق، تختلف طبيعة وآجال القروض والتسهيلات التى

تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذى يتم التعامل معه. على سبيل المثال فى بنوك التجارة الخارجية قد يصل أجل القروض إلى ستة شهور، بينما يصل فى البنك العقارى إلى ما يقرب من 30 سنة[22]. من ناحية ثانية ، تنحصر موارد البنوك المتخصصة فى مصادر أخرى بخلاف الودائع تشمل رأس المال، والاحتياطيات، والسندات ، والقروض المستثمرة من قبل البنوك التجارية . ونتيجة لذلك لاتستطيع تلك البنوك أن تنطلق بلا حدود فى أنشطتها، حيث ترتبط فى المقام الأول بقدر الموارد المتاحة لديها بعكس الحال بالنسبة للبنوك التجارية التى تتوافر لديها موارد طائلة نتيجة تلقيها الودائع ، ومن ثم يمكنها الانطلاق فى أنشطتها إلى أبعد مدى.

وفيما يلى استعراض مركز لأهم أشكال البنوك المتخصصة :

البنوك الصناعية:

هى منشآت مالية متخصصة فى التمويل الصناعى عن طريق منح القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل للمشروعات الصناعية القائمة بجانب المساهمة فى تأسيس وانشاء المشروعات الصناعية الجديدة وإجراء دراسات الجدوى الخاصة بها. وبذلك تنحصر وظائف البنوك الصناعية فى :

- تأمين الموارد اللازمة للعمليات الجارية فى المشروعات الصناعية بما تنطوى عليه من مواد خام وأجور وخلافه.
- تأمين الموارد اللازمة للعمليات الرأسمالية فى المشروعات الصناعية كما فى حالة التوسعات، والتجديدات، وإضافة خطوط إنتاجية جديدة .
- تأمين الموارد اللازمة لتأسيس وإنشاء المشروعات الصناعية الجديدة بما ينطوى عليه ذلك من دراسات جدوى ومبانى وآلات وتجهيزات وخلافه.

البنوك الزراعية:

وهى بنوك متخصصة فى تمويل النشاط الزراعى بمختلف صوره عن طريق

منح القروض والسلف النقدية والعينية سواء لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة. وتمتد وظائفها لتشمل :

- تمويل العمليات الجارية للمشروعات الزراعية القائمة عن طريق منح السلف النقدية والعينية للمزارعين لتولى أعباء إعداد وتمهيد الأرض للزراعة والتسميد والحصاد وتربية المواشى والدواجن والمناحل وغيرها.
- تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات الزراعية التى تقوم بزيادة طاقتها الإنتاجية من طريق إضافة مساحات جديدة أو شراء آلات زراعية جديدة أو إنشاء مناحل أو خطوط إنتاج وتسمين دواجن وحيوانات.
- تمويل عمليات استصلاح الأراضى الجديدة بما يحقق هدف التوسع الأفقى.
- تمويل عمليات التوسع الرأسى لتحسين نوعية وإنتاجية المحاصيل الزراعية والمناحل وغيرها.

وتنطوى عمليات الائتمان الزراعى على قدر كبير جداً من المخاطر ، وذلك للأسباب التالية :

- زيادة المخاطر الخاصة بالإنتاج الزراعى نتيجة تحكم الظروف الجوية ونوعية البذور والأسمدة وطبيعة التربة وما إلى ذلك .
- زيادة المخاطر التسويقية بمجرد دخول النباتات مرحلة الإثمار ، وذلك لعوامل عديدة من بينها الظروف المناخية ، وأساليب الحصاد، ووسائل تعبئة ونقل المحصول، وكيفية التخزين والتشوين وغير ذلك .
- انخفاض الوعى المصرفى لدى جمهور المتعاملين – وغالبيتهم من الفلاحين البسطاء – بالإضافة إلى صغر حجم الائتمان الممنوح والذى عادة ما يكون فى صورة سلف نقدية أو عينية . مع ضخامة قاعدة المتعاملين فى هذا النوع من الائتمان.

البنوك العقارية:

هى نوع من البنوك المتخصصة فى أنشطة التمويل العقارى، وذلك عن طريق منح الائتمان (طويل الأجل عادة) للمستثمرين فى مجالات الأراضى والعقارات المبنية والتشييد. ولايقتصر الأمر على ذلك ، وإنما يتسع ليشمل دخول البنوك كمستثمرين فى عمليات البناء والتشييد باعتبار أن ذلك قد يكون له مردود اقتصادى وآخر اجتماعى.

أما المردود الاقتصادى فيتمثل فى الدخل العائد على البنك المتمثل فى الفرق بين أسعار بيع الوحدات المبنية وتكاليف تشييدها . ويتمثل المردود الاجتماعى فى إسهام البنك فى توفير عدد كبير من الوحدات المبنية سواء لأغراض السكن أو لأغراض أخرى مما يلبى احتياجات قطاعات عديدة من الأفراد ذوى المستويات الاقتصادية المتفاوتة . بطبيعة الحال، يتوافر لدى هذه النوعية من البنوك المتخصصة أطقم من الخبراء والمتخصصين فى مجالات الأنشطة العقارية بأنواعها بما فيها إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية . من ناحية ثانية تعد المخاطر التى تتعرض لها البنوك العقارية أقل بكثير من مخاطر البنوك الزراعية نتيجة حصول الأولى على ضمانات عقارية كافية .

بنوك التجارة الخارجية:

وهى بنوك متخصصة فى تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية – كالاستيراد والتصدير – وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية أخرى كفتح خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية والكمبيالات المقبولة والمظهرة ، وعقود الصرف الآجلة . ويتم التمويل لهذا الغرض عن طريق منح تسهيلات ائتمانية بآجال مختلفة . من ناحية أخرى قد تتخصص بعض هذه البنوك فى مجموعات سلعية معينة أو فى الاستيراد فقط دون التصدير أو العكس، كما قد تنشأ لها فروعاً خارجية أو مراكز تجارية لدراسة الأسواق الخارجية بما يمكنها من تقديم المشورة الفنية عند الطلب باعتبارها بنك معلومات متخصص فى هذا المجال[23] .

خامساً :الشركات القابضة البنكية Bank Holding Companies (BHC)

تعد الشركات القابضة البنكية شكلاً حديثاً من الأشكال التنظيمية للبنوك والذى يعزى ظهوره إلى عام 1982 حين أصدر الكونجرس الأمريكى قانون مؤسسات الإيداع ، والذى أعطى البنوك الحق فى ممارسة خدمات غير مصرفية من خلال شركات شقيقة تحت مظلة شركة قابضة يؤسسها البنك لهذا الغرض[24]. وعلى ذلك يمكن تعريف الشركة القابضة البنكية بأنها "شركة تقوم بالسيطرة على بنك أو عدة بنوك ، كما قد تمتد السيطرة إلى شركات تمارس أنشطة أخرى غير مصرفية[25].

ويتم تأسيس الشركة القابضة إما بالاكتتاب فى أسهمها عن طريق بعض مساهمى البنك أو بالمشاركة مع مستثمرين آخرين يعتقدون فى إمكانية تحقيق البنك لأرباح أكبر لو أعيد تنظيمه ليصبح تحت سيطرة شركة قابضة[26].

ويمكن التمييز بين نوعين من الشركات القابضة هما : الشركات القابضة ذات بنك واحد، والشركات القابضة ذات بنوك متعددة ، وفى كلا النوعين قد تمتد سيطرة الشركة لتشمل شركة أو شركات تمارس أنشطة غير مصرفية[27]. كما هو الحال فى الائتمان الاستهلاكى، وإدارة البنوك والشركات الصناعية ، وإصدار وثائق التأمين على الحياة ، والبيع التأجيرى، والاستثمار فى المشروعات المختلفة ، والاستشارات الإدارية والقانونية ، وأوامر الدفع والتحصيل، والوساطة المالية والسمسرة ، وإدارة أملاك الغير، وخدمات الكمبيوتر والميكروفيلم ، وإدارة وكالات السفر، وإدارة صناديق الإدخار[28].

ويحقق هذا الشكل التنظيمى الجديد منافع للبنوك من جراء التأثيرات المتبادلة بين كل من الشركة القابضة والشركات التابعة . فمن حيث تأثير الشركة القابضة على نشاط البنوك التابعة لها فإنه يأخذ العديد من الصور من بينها[29] تعويض البنك عن تسرب الودائع فى حالة ارتفاع أسعار الفائدة على الأوراق المالية ،

وذلك عن طريق اقتراض الشركة القابضة من الأسواق، ثم إعادة إقراض المتحصلات إلى البنك بشكل يعوضه عن الأموال المتسربة . كذلك فإن وجود البنك ضمن مجموعة بنوك تابعة للشركة القابضة ييسر له مهمة دعوتهم لمشاركته فى تمويل القروض التى تتعدى قيمتها سقف الائتمان المحدد له قانوناً. أيضاً تتمتع البنوك المنطوية تحت لواء شركات قابضة بميزة تحقيق الوفورات الاقتصادية للحجم الكبير باعتبار أن البنوك التابعة للشركة القابضة تعد بمثابة فروع لبنك واحد كبير.

أما من حيث تأثير الأنشطة غير المصرفية التى تمارسها الشركات الشقيقة على نشاط البنوك فإن ذلك ينصرف إلى العديد من الأشكال من بينها[30].

- تحقيق نوع من التكامل الخدمي بين كل من البنوك التابعة والشركات الشقيقة حيث عادة ما تقضى التشريعات بأن تكون الأنشطة غير المصرفية ذات ارتباط قوى بالأنشطة المصرفية .
- تمكين الشركات القابضة من تخفيض المخاطر التى تتعرض لها، وذلك كنتيجة منطقية للتمتع بمزايا التنويع بين قطاع عريض من الأنشطة المصرفية وغير المصرفية .
- المساهمة في حماية أموال المودعين ، نتيجة اختصاص الشركات الشقيقة بالأنشطة غير المصرفية وتحملها وحدها مخاطر أى خسارة ناتجة عن مزاولة تلك الأنشطة دون أن يمتد أثر ذلك للبنك الذى يتفرغ لممارسة الأنشطة المصرفية فقط، وفى كلمات أخرى فإن تولى الشركات الشقيقة مسئولية الأنشطة غير المصرفية بدلاً من البنك يكون مدعاة أكثر لحماية أموال المودعين من تأثير أى خسائر متعلقة بتلك الأنشطة .

سادساً: البنوك دولية النشاط Transnational Banks

يتسم تعريف المنشآت دولية النشاط بعدم الوضوح ، إذ يختلف الاقتصاديون بصدد هذا التعريف اختلافاً ظاهراً، بحيث يكون لكل اقتصادي عكف على دراسة هذه الظاهرة تعريفه الخاص به[31]. وبصفة عامة فقد كانت هذه المنشآت تسمى في البداية Multinationals ولهذا ترجم البعض اسمها بقولهم "متعددة الجنسيات"، وهو تعبير يوحي بأن جنسيات المساهمين فيها تؤثر في نشاطها ، وهذا غير صحيح . ولهذا اعتمدت الأمم المتحدة .U.N منذ عام 1973 تعبير Transnationals بمعنى المنشآت "متعدية الحدود" أو مجازاً "دولية النشاط". وقد اعتمدت ظاهرة "دولية النشاط" لتشمل قطاع البنوك خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث يمكن تعريف البنوك "دولية النشاط" بأنها تلك التي تمارس أنشطتها في دول مختلفة من خلال استراتيجية عالمية موحدة يتم تنفيذها مركزياً من قبل البنك "الأم"[32]. ويتضمن ذلك التعريف كافة العناصر التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لتحديد المنشأة "دولية النشاط" ، وهي:

- تعدد الوحدات الإنتاجية على المستوى الدولي.
- مركزية السيطرة ، حيث تسيطر الشركة الأم على فروعها المتناثرة في الدول المختلفة مركزياً .
- ممارسة هذه السيطرة في إطار استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة .

عموماً، تسهم هذه النوعية من البنوك في تمويل المشروعات الوطنية الكبرى – وهي أنشطة تدخل ضمن اختصاصات بنوك الاستثمار السابق التعرض لها – وكذا في تمويل المشروعات دولية النشاط التي تملك وتدير أصولها في أكثر من دولة ، وخاصة أن تلك الشركات قد لاتجد التمويل المحلي لا بالشكل ولا بالحجم المطلوب لنشاطها[33] . كما تتخصص هذه البنوك في تقديم الخدمات المصرفية

المتنوعة للشركات دولية النشاط مثل خدمات التحصيل الدولي، وخصم الأوراق التجارية ، والبيع التأجيري، وإدارة الأموال الدولية[34] .

سابعا :البنوك الشاملة Universal Banks :

هى تلك البنوك التى تسعى إلى تنمية مواردها المالية من خلال تنويع معاملاتها مع قطاعات عديدة بدلاً من الاقتصار على قطاع بعينه . وهو شكل تنظيمى من أشكال البنوك ظهر عقب الظروف المريرة التى مر بها العالم خلال فترة الكساد العظيم ، والتى تبعتها ظروف لاتقل مرارة خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

فى ظل "التنويع" – الذى تقوم عليه فلسفة البنوك الشاملة – يتوقع حدوث انخفاض فى المخاطر التى يتعرض لها البنك ، دون أن يترك ذلك أثراً سلبياً على العوائد المحققة[35]. فالدورات التجارية لاتصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة . ومن ثم فإن نقص الودائع الواردة من قطاع معين يقابلها زيادة الودائع من قطاع آخر، كما أن انخفاض معدل الطلب على التسهيلات الائتمانية من قبل بعض القطاعات يقابلها زيادة الطلب من قبل قطاعات أخرى .. وهكذا.

فى السنوات الأخيرة اتسع مفهوم "التنويع" ليشمل مجالات جديدة نذكر منها[36]:

- تنويع مصادر التمويل بحيث ينمى البنك موارده المالية عن طريق الاستعانة بمصادر غير تقلدية مثل إصدار "شهادات الإيداع القابلة للتداول[*] Negotiable Certificate of Deposits، والاقتراض طويل الأجل من المؤسسات المالية كشركات التامين ، ومن خلال إصدار سندات ، وأيضاً من خلال التعامل فى الأدوات المالية المشتقة Derivatives.

- تنويع مجالات الاستثمار عن طريق تنويع محفظة القروض بحيث تشمل تقديم

(*) شهادات الايداع القابلة للتداول ، هي شهادات يتم تداولها في سوق النقد بالبيع أو بالشراء دون الرجوع بالمرة للبنك الذي اصدرها

قروض متوسطة وطويلة الأجل بالإضافة للقروض قصيرة الأجل، بالإضافة إلى الدخول في مجالات جديدة للاستثمار مثل :

- تمويل خطط مشاركة العاملين في ملكية المنشآت كما هو الحال عند إتمام عمليات الخصخصة .
- شراء جزء من أسهم ملكية المنشآت إما نقداً أو بتحويل جزء من القروض إلى حصة في رأس المال.
- ممارسة أنشطة أخرى غير مصرفية - كالإيجار التمويلي، والإتجار في العملة الأجنبية ، وإصدار الأوراق المالية ،وإدارة محافظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء .. إلخ - وهي أنشطة تلعب دوراً هاماً في دعم الأنشطة المصرفية التقليدية إلى جانب مساهمتها في تحسين العائد دون أي تهديد لمعدلات السيولة والأمان.

ثامناً:البنوك الإسلامية Islamic Banks:

هي مجموعة من البنوك تقوم على فلسفة أن المال ملك لله وحده ، وأن البشر هم مجرد نواب في إدارة هذا المال، وبالتالي يتعين عليهم استثماره فيما هو مفيد ونافع لكل مخلوق على وجه الأرض. من ناحية أخرى، ينبغي تحرير المال من كل ما يحيط بمعاملاته من شبهة الربا الذى نها عنه الدين الإسلامي الحنيف.

وعلى ذلك يمكن بيان الركائز التي تستند عليها فلسفة البنوك الإسلامية في الآتي[37]:

1- استبعاد التعامل بالفائدة باعتبارها شكل من أشكال التعامل بالربا المحرم شرعاً.

2- توظيف الأموال بشكل يحقق أقصى عائد اقتصادى واجتماعي مع الالتزام في الوقت نفسه بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكامها.

3- إرساء سبل تحقيق التكافل الاجتماعي باستخدام وسائل عديدة من بينها صناديق الزكاة . وتوزيع عائد الاستثمار على أسس إسلامية .

وتأخذ البنوك الإسلامية نمطاً يجمع بين خصائص كل من البنوك التجارية ، والبنوك المتخصصة ،وبنوك الاستثمار، وذلك فى مباشرة أنشطتها متعددة الأغراض فى إطار الركائز التى تم عرضها ومن أمثلة تلك الأنشطة ما يلى :

- فتح حسابات للودائع بالمشاركة ، ويطلق عليها "ودائع مع تفويض بالاستثمار"[38] وفيها ينظر للمودعين بصفتهم شركاء وليسوا دائنين. ويقوم البنك بتوظيف تلك الأموال نيابة عن المودعين على أن يتم اقتسام كلاً من عائد أو خسائر المشاركة .

من ناحية ثانية ، فإنه تطبيقاً لأحكام الشرع الحنيف يتم إخضاع الموارد النقدية المتوافرة من تلك المشاركات والتى انقضى عليهاحول كامل لزكاة المال.

- يقوم البنك بالدخول فى عمليات منح الائتمان بآجال مختلفة ، إلا أن القرض فى حالتنا تلك يطلق عليه "قرضاً حسناً" بمعنى أن البنك لايقوم بتحصيل فوائد دائنة مقابل القرض، وإنما يتقاضى من العميل مجرد مقابل لأعباء إدارة هذه الأموال تدخل فى عداد الأجر عن الخدمة المؤداه.

ويعمل فى البيئة المصرية العديد من البنوك الإسلامية التى يمكن تصنيفها تحت نوعين : النوع الأول يتمثل فى بنوك إسلامية ذات فروع ، كما هو الحال فى بنك فيصل للمعاملات الإسلامية . أما النوع الثانى فهى مجرد فروع لبنوك تجارية تم تخصيصها للمعاملات الإسلامية ، ومن أمثلتها بنك مصر - فرع المعاملات الإسلامية .

الفصل الثانى
Chapter 2

هيكل الجهاز المصرفى المصرى
The Structure Of Egyptian Banking

نشأة البنوك فى مصر:

قام مكى عام 1992 بعمل تصنيف نموذجى متميز لمراحل نشأة النشاط المصرفى فى مصر، وذلك على النحو التالى[39]:

المرحلة الأولى : سيطرة البنوك الأجنبية .

المرحلة الثانية : إنشاء البنوك المصرية .

المرحلة الثالثة : سيطرة الدولة على الجهاز المصرفى.

المرحلة الرابعة : الانفتاح المصرفى.

ويمكن عمل استعراض تاريخى لنشأة البنوك فى مصر من خلال دراسة ما تنطوى عليه كل مرحلة من مراحل التطور السابقة .

المرحلة الأولى : سيطرة البنوك الأجنبية (1856–1920) :

بدأت نشأة البنوك التجارية فى مصر مع بداية النصف الثانى من القرن التاسع عشر حين تأسس البنك المصرى **Egyptian Bank** عام **1856** وتتابعت بعده فروع لعدد من البنوك الأجنبية أهمها فرع البنك الأمبراطورى العثمانى (1863) ، وفرع بنك كريدى ليونيه (1874) وفرع بنك دى روما (1880).

وفى عام 1898 تم إنشاء البنك الأهلى المصرى برأس مال غالبيته أجنبى، وقد فوضته الحكومة المصرية آنذاك فى إصدار أوراق البنكنوت بجانب إمساك وتنظيم الحسابات العامة والاحتفاظ بالاحتياطيات الحكومية . بعدها أنشيء البنك الأهلى الزراعى عام 1902 بتمويل من البنك الأهلى المصرى ، ثم تم تأسيس بنك الأراضى المصرى عام 1905.

وعموماً تميزت هذه المرحلة بسيطرة البنوك الأجنبية التى استهدفت خدمة الجاليات الأجنبية المقيمة بمصر حينذاك ، بدليل تركز معظمها فى العاصمة والمدن الرئيسية .

المرحلة الثانية : إنشاء البنوك المصرية (1920–1957) :

شهدت هذه المرحلة إنشاء أول بنك مصرى صميم هو "بنك مصر" الذى أسسه رجل الأعمال الوطنى العظيم "طلعت حرب" عام 1920 برأس مال قدره 80000 جنيه، وقد اشترط أن يكون جملة أسهمه من المصريين دون الأجانب. وقد أخذ رأسماله فى الزيادة حتى بلغ نصف مليون جنيه عام 1925 ثم زيد إلى مليون جنيه عام 1927، ثم قررت الجمعية العمومية غير العادية فى مارس 1953 زيادة رأسماله إلى 2 مليون جنيه[40]. وقد اضطلع البنك بمسئولية دعم التنمية الاقتصادية بالبلاد من خلال المساهمة فى إنشاء عدد من الصناعات الجديدة كصناعة الغزل والنسيج هذا بالإضافة إلى قيامه بالأنشطة المصرفية المعتادة.

وعلى نفس السياق، ظهر العديد من البنوك المصرية الوطنية من أهمها بنك التسليف الزراعى المصرى (1931) ، البنك الصناعى (1947) ، بنك القاهرة (1952) . وبنك الجمهورية (1956) ، إلا أن ذلك لم يمنع من إنشاء مجموعة من البنوك الأجنبية كالبنك الإيطالى المصرى (1924) ، والبنك التجارى الإيطالى (1924) ، والبنك الأهلى اليونانى (1930) .

ويمكن القول أن السمة العامة التي تميزت بها هذه المرحلة هي بدء سيطرة الروح الوطنية على هذا القطاع المالي الهام ، والذي تم التعبير عنه في صورة إنشاء بنوك مصرية صحيحة .

المرحلة الثالثة : سيطرة الدولة على الجهاز المصرفي (1957-1974) :

استعرت جذوة الروح الوطنية في أعقاب الحصار الاقتصادي الذي فرض على مصر بعد تأميم قناة السويس عام 1956 ، وكان من بين نتائج ذلك قيام الدولة بعمليات تمصير ثم تأميم للبنوك الأجنبية العاملة في مصر. وقد تمت عملية التمصير بإصدار القانون رقم (22) لسنة 1957 والذي بمقتضاه تم إلزام البنوك العاملة في مصر بأن تأخذ شكل شركات مساهمة على أن تكون أسهمها جميعاً إسمية ، وأن تكون مملوكة لمصريين ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسمائة ألف جنيه . ويشترط في أعضاء مجالس إدارتها والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين. وقد ترتب على صدور هذا القانون نتيجتان غاية في الأهمية هما[41]:

- استبعاد غير المصريين من ملكية وإدارة البنوك .
- استبعاد البنوك صغيرة الحجم التي تتخذ شكل شركات أشخاص من الجهاز المصرفي ما لم تتمكن من توفيق أوضاعها.

وقد تبع ذلك صدور قانون البنوك والائتمان رقم (163) لسنة 1957 ، والذي بمقتضاه تم تفويض البنك الأهلي المصري ليصبح البنك المركزي للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية ، والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري[42] .

أما فيما يتعلق بعمليات التأميم ، فقد صدر قرار جمهوري في 11 فبراير 1960 بتأميم كل من البنك الأهلي المصري، وبنك مصر واعتبار كلاهما مؤسسات عامة تؤول ملكيتها للدولة .

والجدير بالذكر، أنه خلال شهر يوليو من نفس العام صدر قرار جمهورى بإنشاء مؤسسة جديدة اسمها "البنك المركزى المصرى" ليقوم بمهام بنك الدولة ، وبذلك فقد تم إلغاء التفويض الصادر للبنك الأهلى المصرى بهذا الاختصاص. فى ديسمبر من نفس العام تم تأميم البنك البلجيكى الدولى ثم صدر قرار جمهورى بتعديل اسمه إلى "بنك بورسعيد".

وفى يوليو 1961 صدرت القوانين الاشتراكية ، ومن بينها القانون رقم (117) لسنة 1961 الذى نص على تأميم كل البنوك وانتقال ملكيتها للدولة . وبصدور هذا القانون تكون الدولة قد أحكمت قبضتها على الجهاز المصرفى، وبالتالى فقد تفرغت للخطوة التالية ، وهى إعادة تنظيم هذا الجهاز بشكل يمكنه من دعم وتمويل الخطط الخمسية التى كانت موضوعة حينذاك . ومن ذلك على سبيل المثال إدماج بنك بورسعيد فى بنك مصر، والبنك الصناعى فى بنك الإسكندرية ، وبنك الائتمان العقارى فى البنك العقارى المصرى[43] .

المرحلة الرابعة : الانفتاح المصرفى (1974 حتى الآن) :

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم (43) لسنة 1974 والذى استهدف فتح الباب على مصراعيه لمشاركة رأس المال العربى والأجنبى فى عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد كان من تأثير ذلك التوجه على البنوك المصرية أن سُمح من جديد بفتح فروع للبنوك الأجنبية فى مصر ، وذلك بصفتها بنوك استثمار تتعامل بالعملات الحرة فقط. كما سُمح بإنشاء بنوك مشتركة بشرط ألا يقل مساهمة رأس المال المصرى عن 51٪ ، ويمكن لتلك البنوك القيام بأنشطتها المصرفية سواء بالعملات الحرة أو العملة الوطنية ، كما تم اتخاذ العديد من الإجراءات لتحرير البنوك من الروتين واللوائح البيروقراطية وبالأخص فيما يتعلق بأوجه توظيف الموارد، وكذا بمجالات أداء الخدمات المصرفية ونوعيتها.

ويمكن القول بأنه نتيجة للمنافسة بين مجموعة البنوك العاملة داخل مصر -

ومن بينها فروع البنوك الأجنبية – أن دخلت معظم تلك البنوك فى سباق لتحظى بجاذبية ورضاء العملاء ، وقد تطلب تحقيق ذلك بطبيعة الحال ابتكار خدمات مصرفية جديدة ، والأخذ بالأساليب التكنولوجية الحديثة فى كافة أوجه النشاط المصرفى، وأيضاً الاتجاه نحو مجالات حديثة للاستثمار وتوظيف الأموال.

كما ظهر فى الآونة الأخيرة اتجاه قوى نحو خصخصة البنوك العامة المملوكة للدولة استجابة للمتغيرات العالمية وضغوطها وبالأخص ونحن على أعتاب القرن الحادى والعشرين.

وحدات الجهاز المصرفي المصرى:

طبقاً للقانون رقم 88 لسنة 2003 يتكون هيكل الجهاز المصرفى فى مصر من الوحدات التالية :

أولاً: البنك المركزى المصرى:

وهو شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية ، يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية ، والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد المصرى[44] .

يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته وعلي الأخص ما يأتي[45]:

أ – إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها.

ب– إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومي، وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوح.

جـ– التأثير في الإئتمان المصرفي بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي.

د– الرقابة علي وحدات الجهاز المصرفي.

هـ– إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.

و- تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبي.

ز- الإشراف علي نظام المدفوعات القومي.

ح- حصر ومتابعة المديونية الخارجية علي الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وذلك طبقاً للنماذج التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي. وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحكام الرقابة علي الائتمان المصرفي.

ثانياً: البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية ، البنوك التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تحت الطلب أو لآجال محددة ، وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج ، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية ، وذلك وفقاً للأوضاع التى يحددها البنك المركزى.

ثالثاً: البنوك المتخصصة:

يقصد بالبنوك المتخصصة (غير التجارية) البنوك التى تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعاً محدداً من النشاط الاقتصادى وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها والتى لايكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية.

وطبقاً لما أقره قانون البنوك والائتمان رقم 88 لسنة 2003 فإنه يجب أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية[46]:

أ- شركة مساهمة مصرية جميع سهمها إسمية .

ب- شخص اعتبارى عام يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك .

جـ- فرع لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ، ويخضع لرقابة سلطة نقدية بالدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى.

من ناحية أخرى، يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للعمل كبنك عن خمسمائة مليون جنيه مصرى . وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية يجب ألا يقل المال المخصص لنشاطها فى مصر عن مبلغ خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة[47] .

الهيكل الحالى للجهاز المصرفى المصرى:

تشير الأرقام الواردة فى تقرير البنك المركزى المصرى إلى أن عدد الوحدات المكونة للجهاز المصرفى المصرى في 31 ديسمبر 2008 تبلغ (3382) وحدة مصرفية موزعة على أركان البلاد، ورغم ضخامة هذا العدد ، إلا أنه يعتبر قليلاً بالنسبة لعدد السكان المقدر بنحو 80 مليون نسمة ، حيث يشير معدل الكثافة المصرفية (وهو عبارة عن عدد السكان مقسوماً على عدد الوحدات المصرفية) إلى وجود وحدة مصرفية لكل 24 ألف نسمة . وبطبيعة الحال يختلف هذا المعدل من محافظة لأخرى إذ تقل الكثافة عموماً فى محافظات شمال وجنوب سيناء والوادى الجديد (وحدة مصرفية لكل 6 آلاف نسمة) والبحر الأحمر (وحدة مصرفية لكل 8 آلاف نسمة) ثم محافظات القناة والقاهرة (وحدة مصرفية لكل 17 ألف نسمة) ، بينما ترتفع الكثافة إلى ذروتها فى محافظات القليوبية (وحدة مصرفية لكل 41 ألف نسمة) ثم البحيرة (وحدة مصرفية لكل 34 ألف نسمة) ثم المنوفية وبنى سويف وأسيوط (وحدة مصرفية لكل 33 ألف نسمة)[48] .

ويفسر البعض[49] أسباب سوء توزيع الكثافة المصرفية بين محافظات الجمهورية إلى تكالب البنوك على الدخول فى مناطق الدخول الكبيرة ، وسعيها الدائم وراء النشاط التجارى والربحية ، بالإضافة إلى تردد الكوادر المؤهلة للنشاط المصرفى فى قبول العمل بالأقاليم نتيجة صعوبات العيش فيها مقارنة بالقاهرة والمدن الساحلية .

وفيما يلى رسم توضيحى للوحدات المكونة للهيكل المصرفى فى مصر في 2008/12/31

1/2/2 : الجهاز المصرفي المصري كما في 31 ديسمبر 2008(*)

البنك المركزي المصري

البنوك التجارية

البنوك	عدد الفروع
بنوك قطاع عام	
فروع	843
بنوك مشتركة وخاصة	
فروع	1207
فروع بنوك أجنبية	
فروع	77

البنوك المتخصصة

البنوك	عدد الفروع
الصناعية: بنك التنمية الصناعية المصري	
فروع	19
العقارية: البنك العقارى المصرى العربى	
فروع	28
الزراعية: البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي	
فروع	1208
منها: بنوك القرى	1037

الإجمالي 39 3382

(**) لا يتضمن فروع البنوك المصرية بالخارج وبنكين أنشئتا بقوانين خاصة ، وغير مسجلين لدي البنك المركزي (المصرف العربي الدولي، وبنك ناصر الاجتماعي).

الفصل الثالث
Chapter 3

النظام المحاسبى فى البنوك التجارية
Accounting System for Commercial Banks

تتعدد الصناعات فى نطاق بيئة الأعمال، ومن بينها صناعة البنوك **Banking** ومن المنطقى أن يكون لكل صناعة خصائصها المميزة ، والتى تجعلها مختلفة عما عداها سواء من حيث طبيعة المنتج أو الخدمة المقدمة للعميل ، أو من حيث أساليب ومراحل التشغيل .. إلخ . وبسبب وجود تلك الاختلافات فإنه يتعذر وجود نظام محاسبى وحيد يصلح لجميع الصناعات قاطبة .

يهدف النظام المحاسبى عموماً إلى توفير مجموعة من المعلومات المالية وغير المالية اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل العديد من مستخدمى التقارير المحاسبية .

ولايختلف النظام المحاسبى للبنوك التجارية عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتمادة على مجموعة مستندية وأخرى دفترية ، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبى للبنوك التجارية يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذى تزاوله تلك المنشآت نظراً لوجود خصائص متميزة وفريدة لأنشطتها نستعرضها فيما يلى:

خصائص أنشطة البنوك وتأثيرها على النظام المحاسبى :

هناك مجموعة من الخصائص التى تنفرد بها البنوك التجارية - نتيجة اختلاف طبيعة عملياتها وأنشطتها المصرفية (وغير المصرفية أحياناً) عما دونها من عمليات وأنشطة منشآت الأعمال الأخرى - مما يؤثر على طبيعة النظام المحاسبى المستخدم وهى :

1- يتمثل المنتج النهائى للبنوك التجارية فى تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة ، حيث تحقق البنوك دخلها من عمليات الإقراض لفترات زمنية محددة نظير فائدة معلومة يتم تحصيلها دورياً بمرور فترات استحقاق معينة، وهو ما يعطى للنقود قيمة بمرور الزمن، ومن هنا يطلق على هذا المفهوم اصطلاح "القيمة الزمنية للنقود" Time Value of Money.(50) التى يتم التعبير عنها فى صورة "الدخل من الفوائد" وهو بمثابة "إيراد المبيعات" بالنسبة لمنشآت الأعمال الأخرى. من ناحية أخرى تقوم البنوك بدفع فوائد للمودعين نظير إيداع أموالهم لفترات زمنية محددة ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح "التكلفة الزمنية للنقود" Time Cost of Money والتى تعبر عن "مصروف الفوائد" التى تقابل "تكلفة المبيعات" فى منشآت الأعمال الأخرى. يلاحظ أن الفرق بين "الدخل من الفوائد" و "مصروف الفوائد" يطلق عليه "صافى الدخل من الفوائد" وهو ما يوازى "مجمل الربح" فى منشآت الأعمال الأخرى.

2- تحتكر البنوك التجارية تقديم خدمات مصرفية لايمكن لسواها من منشآت الأعمال الأخرى تقديمها مثل خدمات قبول الإيداعات، ومنح الائتمان، وتحويل الأموال لبنوك أخرى، واستلام الأموال من بنوك أخرى، والسحب من الودائع وغيرها، ولاشك أن تميز تلك العمليات يضفى عليها نوع من المعالجة المحاسبية التى تختص بها البنوك عما عداها من منشآت أعمال أخرى. يضاف إلى ذلك أن طبيعة تلك العمليات تقتضى بالضرورة استخدام المستندات لترحيل العمليات بمجرد حدوثها مباشرة إلى الحسابات الخاصة بها بدفاتر الأستاذ ، وهو ما يتم فى معظم الأحيان آلياً، أى باستخدام نظم الحاسبات الآلية للمعلومات. فعلى سبيل المثال يجب إثبات الشيكات التى يسحبها العميل على حسابه الجارى بالبنك عند صرف قيمة الشيك ثم إثبات

جملة المبالغ المسحوبة بالحساب العام للحسابات الجارية للعملاء بدفتر الأستاذ العام بعد ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة للمبالغ التى يودعها العميل بحسابه الجارى بالبنك[51].

من ناحية أخرى، تقتضى طبيعة الخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك ضرورة استخراج أرصدة بعض الحسابات بصورة فورية بمجرد إتمام العملية ذاتها كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية ، وكذا استخراج أرصدة جميع حسابات البنك وعمل موازين مراجعة يومياً[52].

3- تعد البنوك بمثابة وسطاء ماليين بين جموع المدخرين (بائعى الأموال)، وبين راغبى الاقتراض (مشترى الأموال) . وبتوفير هذه الخدمة لكل من البائعين والمشترين داخل السوق تؤدى البنوك بذلك خدمة جليلة للمجتمع فى مجموعة تتمثل فى تحقيق معدلات النمو الاقتصادى من خلال تجميع المدخرات ومنح الائتمان. ويلقى الدور الاقتصادى الذى تلعبه البنوك فى المجتمع عبئاً على كاهل النظام المحاسبى يتمثل فى توفير الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لمتخذى القرارات على المستويين الجزئى والكلى.

4- توجد تدفقات نقدية مستمرة من وإلى البنوك . وتعد تلك بمثابة طبيعة فريدة وخاصة بصناعة البنوك فحسب. وبطبيعة الحال تنتج التدفقات من جراء التعاملات اليومية بالنقود سواء فى صورة إيداعات أو مسحوبات، إلا أن المقصود بالنقدية **Cash** يختلف لدى البنوك منها لدى المنشآت الأخرى. فبالنسبة للبنوك يقصد بالنقدية، العملة المعدنية وأوراق البنكنوت . أما الشيكات والمفردات الأخرى التى تقبلها المنشآت الأخرى باعتبارها نقدية فإنها لاتعتبر كذلك بالنسبة للبنك ، ولكنه يقبلها للتحصيل دون أن يتحمل أى مسئولية سوى ما يلتزم به من حيث أداء واجباته العادية[53].

ولبيان تأثير ذلك على النظام المحاسبى يمكن استعراض المعالجة المحاسبية

للمتحصلات النقدية لأحد البنود فى منشأة أعمال غير بنكية ، وفى بنك تجارى:

المتحصلات النقدية فى منشأة غير بنكية :

بفرض أن منشأة ABC قامت بتحصيل مبلغ 1500 جنيه قيمة ورقة قبض مستحقة على منشأة XYZ ، وقد تمت عملية التحصيل بشيك. يكون قيد اليومية كالتالى فى دفاتر منشأة ABC :

1500		نقدية البنك
	1500	أوراق قبض

المتحصلات النقدية فى إحدى البنوك التجارية :

بفرض أن بنك S قام بتحصيل مبلغ 1500 جنيه قيمة ورقة قبض مسحوبة على منشأة XYZ .

يلاحظ فى هذه الحالة أن الطرف الدائن من القيد سيظل كما هو فى حين أن الطرف المدين يتوقف إثباته على طريقة سداد منشأة XYZ للمبلغ ، وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالى :

- **إذا تم السداد نقداً يكون الطرف المدين من القيد هو نقدية بالخزينة.**
- **إذا تم السداد بشيك على الحساب الجارى لمنشأة XYZ يكون الطرف المدين: الحساب الجارى الدائن لمنشأة XYZ.**
- **إذا تم السداد خصماً من وديعة تحت الطلب لمنشأة XYZ يكون الطرف المدين هو الودائع تحت الطلب لمنشأة XYZ وهكذا.**

5- غياب المنتج المادى القابل للتخزين فى مجال صناعة البنوك - حيث أن البنوك تتجر فى النقود، والنقود لايمكن تخزينها على أمل بيعها مستقبلاً - يترتب عليه تلافى كم من المشكلات المتعلقة بإدارة المخزون ، إلا أنه يخلق - فى الوقت نفسه - مشكلات أخرى عديدة خاصة بكيفية إدارة الأصول والالتزامات، فالمطلوب

من البنك أن يستثمر موارده بطريقة فعالة ، لتوفير عوائد تتجاوز التكاليف المنفقة فى الوقت نفسه، يتعين الاحتفاظ بمستوى من السيولة يكفى للوفاء باحتياجات مسحوبات العملاء. ومن هنا يقع على كاهل النظام المحاسبى مسئولية توفير بيانات تساعد الإدارة فى تحديد مستوى وهيكل وتشكيلة الأصول والالتزامات، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تسجيل العمليات المحاسبية ثم تلخيص العمليات طبقاً لتصنيف العملاء، أو الخدمات المؤداه، أو الموقع الجغرافى، أو تفاصيل أخرى محددة من قبل الإدارة .

من ناحية ثانية تثير قضية غياب المنتج المادى القابل للتخزين فى مجال صناعة البنوك مشكلة أخرى هى تزايد الحاجة لدعم نظم الرقابة الداخلية فى ظل التنوع الكبير للخدمات المصرفية (وغير المصرفية) المقدمة ، وهو عبء يلقى أيضاً على كاهل النظام المحاسبى.

من ناحية ثالثة ، فإن اقتصار منتجات البنك على مجرد خدمات غير ملموسة يصعب قياسها بالمقارنة فيما لو كانت منتجات مادية ملموسة ، يجعل من الضرورى على النظام المحاسبى المطبق أن يرتكز على تصميم دقيق للدورات المستندية لكافة الخدمات المقدمة بشكل يسمح بإخضاعها للرقابة والمتابعة المستمرة ، وهو ما يوصل فى النهاية إلى التخطيط الجيد والرقابة الفعالة على العمليات ثم قياسها والإفصاح عنها بشكل مناسب.

6- تعمل البنوك التجارية عادة فى بيئة أعمال تنافسية جداً فى طبيعتها ويرجع ذلك إلى :

- النطاق الجغرافى المحدود الذى يقدم فيه كل بنك خدماته.
- الطبيعة المتجانسة للخدمات المصرفية المباعة.

ومن هنا يجب على النظام المحاسبى أن يوفر قاعدة بيانات كافية لإدارة البنك تسمح لها باتخاذ قرارات رشيدة فى مجالات تسعير المنتجات طبقاً لتكلفتها،

وطبقاً لعوامل العرض والطلب فى السوق التنافسى، وذلك بالشكل الذى يمكنها من الحصول على ميزات تنافسية ، وعلى الحفاظ على تلك الميزات بما يدعم أواصر النجاح والاستمرار للبنك .

فإذا ما أضفنا إلى ذلك التطورات الحديثة التى لحقت بصناعة البنوك فى العالم خلال العقود الأخيرة والتى تمخضت عن تغييرات أساسية غير محدودة فى الهياكل التنظيمية للبنوك ، وفى طبيعة الخدمات المقدمة ، وكذا فى طرق توصيل تلك الخدمات المبتكرة للعملاء والتى ترتكز بدورها على تقنية تكنولوجية عالية المستوى، فإنه لمقابلة تلك المتطلبات يتعين على النظام المحاسبى توفير كم عريض من المعلومات للوفاء باحتياجات كل من الإدارة والأطراف الخارجية سواء لأغراض الرقابة أو لأغراض تقييم الأداء، عن طريق الاستعانة بنظم المعلومات الالكترونية وشبكات الحاسبات الآلية .

المجموعة المستندية فى البنوك التجارية :

تتعدد المستندات المتداولة فى البنوك التجارية ، والتى تعد أداة الإثبات الرئيسية فى السجلات أو اليوميات المساعدة والتى يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات. ويوجد نوعان من المستندات هما :

- **المستندات الداخلية ، وهى تلك التى يتم إعدادها داخل البنك ، ومن أمثلتها:**
  - إشعارات الخصم والإضافة .
  - إيصالات الإيداع وأوامر دفع نقدية .
  - إخطارات الموافقة على فتح اعتمادات مستندية .
  - كشوف الحركة اليومية لحسابات العملاء.
  - موازين المراجعة اليومية .
  - كشوف حساب العملاء.

- المستندات الخارجية ، وهي تلك التي يتم إعدادها خارج البنك ، ومن أمثلتها:
  - الشيكات أو أذون الصرف.
  - التقارير المالية الموضحة للمراكز المالية للعملاء المقترضين.
  - طلب فتح ائتمان.
  - طلب فتح اعتماد مستندي.
  - تراخيص الاستيراد.

المجموعة الدفترية في البنوك التجارية:

نظراً لتعدد العمليات وتنوعها وتكرارها، لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقةالفرنسية في عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة البنوك التجارية .

وطبقاً لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر والسجلات تشمل : مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة ، دفاتر الأستاذ المساعدة ، دفتر اليومية العامة ،وأخيراً دفتر الأستاذ العام.

ويسير النظام المحاسبي في هذه الحالة على أساس التسجيل في دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوافرة ، على أن يتم ترحيل إجماليات كل دفتر إلى سجل اليومية العامة أو المركزية ، وذلك بعمل قيود إجمالية يتم الترحيل منها إلى دفتر الأستاذ العام. وفي نفس الوقت يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة. ولأغراض الرقابة وضبط الحسابات يتم المطابقة بين الحسابات الإجمالية بدفتر الأستاذ العام، والحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة.

ويعتمد تطبيق هذه الطريقة في البنوك التجارية على الأسس التالية(54):

1- أن يتناسب عدد اليوميات المساعدة وأحجامها مع حجم نشاط البنوك وتشعبها. فقد يكون هناك يومية مساعدة للخزينة ،وأخرى للسلف والقروض، وثالثة للكمبيالات المخصومة ، ورابعة لحسابات الودائع على اختلاف أنواعها

وهكذا. وبصفة عامة يجب أن يتم التسجيل فى تلك اليوميات طبقاً للتسلسل الزمنى والتاريخى لحدوث العمليات.

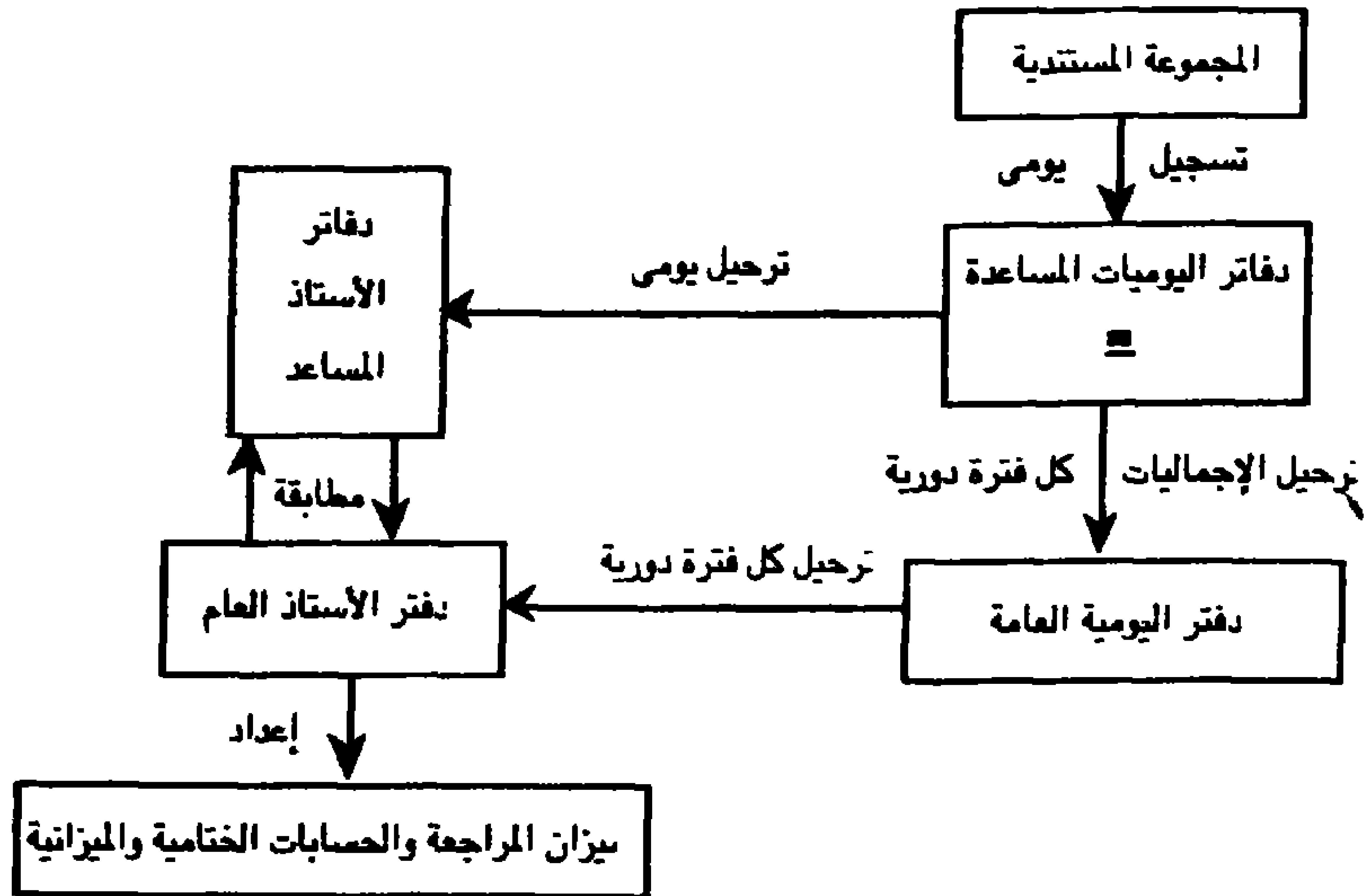
2- يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة السابقة إلى مجموعة دفاتر الأستاذ المساعدة بحيث تظهر حسابات العملاء كل على حدة سواء كان هؤلاء العملاء مودعين (دائنين) ، أو مقترضين (مدينين) .

3- يتم نقل مجاميع اليوميات المساعدة كل على حدة إلى دفتر اليومية العامة أو المركزية . علاوة على ذلك يتم فيها قيد أى عمليات غير متكررة ولم يسبق قيدها فى اليوميات المساعدة .

4- يتم الترحيل من دفتر اليومية العامة أو المركزية إلى دفتر الأستاذ العام ثم تعد مطابقة التوازن الجزئى بين مجموع رصيد كل حساب فى دفتر الأستاذ العام وما يقابله من مجموع حسابات الأستاذ المساعد، ويعد ذلك دليلاً مبدئياً على سلامة العمليات المحاسبية .

5- يتم إعداد موازين المراجعة ، وكذا الحسابات الختامية من واقع دفتر الأستاذ العام.

ويلخص الشكل التالى تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر البنوك التجارية طبقاً للطريقة الفرنسية علماً بأن تلك الدورة غالباً ما تتم باستخدام الحاسبات الآلية :



الدليل المحاسبى بالبنوك التجارية:

الدليل المحاسبى، هو إطار تصنف بداخله كافة حسابات المنشأة إلى مجموعات ومرتبة بشكل يمكن القارئ من التعرف بسهولة على المجموعة التى ينتمى إليها أى حساب، بجانب إمكانية معرفة طبيعة ونوع أرصدة الحسابات سواء كانت مدينة أو دائنة .

بالنسبة للبنوك التجارية ، تعد مؤسسة **Bank Administration Institute** الأمريكية[55]، من الرواد الأوائل فى مجال وضع دليل محاسبى للبنوك التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية . أما فى مصر فلا يمكن إنكار الجهد المبذول فى وضع الدليل المحاسبى لشركات القطاع العام ، وذلك ضمن "النظام المحاسبى الموحد" الصادر عام 1967، إلا أنه للأسف لم يأخذ طريقه للتطبيق العملى فى مجال البنوك التجارية . عموماً يمكن استخدام الأرقام من 1000 حتى 5000 للدلالة على الإجماليات المحاسبية أو "المجموعات الرئيسية" على النحو الموضح فيما يلى:

الأصول	ورقم الدليل 1000
الالتزامات	ورقم الدليل 2000
حقوق الملكية	ورقم الدليل 3000

وتعد الأصول والالتزامات وحقوق الملكية هى المكونة لقائمة المركز المالى أو الميزانية العمومية .

الإيرادات	ورقم الدليل 4000
المصروفات	ورقم الدليل 5000

وهما المكونان لحسابات النتيجة .

بعد ذلك يتم تصنيف مجموعات الحسابات المالية الخمسة إلى حسابات تفصيلية متدرجة بإضافة رقم أو أكثر إلى يمين رقم الإجماليات المحاسبية .

وفيما يلى استعراض لمكونات الدليل لعل وعسى أن يكون مرشداً للقارئ قبل خوضه فى المعالجات المحاسبية المختلفة للعمليات المصرفية ومشاكلها المختلفة .

رقم الحساب	اسم الحساب	مدين/دائن
	الأصول1000–1999	
	أصول متداولة1000–1399	
	نقدية1000–1099	
1000	نقدية بخزائن المركز الرئيسى	مدين
1001	نقدية بخزائن الفروع	مدين
1002	أرصدة لدى البنك المركزى	مدين
1003	أرصدة لدى البنوك	مدين
	استثمارات مالية1100–1199	
1100	أذون خزانة	مدين
1101	أوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى	مدين

1102	استثمارات مالية بغرض المتاجرة	مدين
1103	استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	
	قروض 1200 – 1299	
1200	قروض تجارية	مدين
1201	قروض عقارية	مدين
1202	قروض استهلاكية	مدين
	أصول ثابتة 1400 – 1499	
1400	أراضى	مدين
1410	مبانى	مدين
1420	أثاث وتجهيزات	مدين
	أصول أخرى 1500 – 1599	
1500	فوائد تحت التحصيل	مدين
1520	مصروفات مدفوعة مقدماً	مدين
1550	أصول أخرى	مدين
	الالتزامات 2000–2999	
	ودائع 2000–2299	
	ودائع جارية 2000–2099	
2000	أرصدة مستحقة للبنوك	دائن
2001	ودائع العملاء	دائن
2002	ودائع حكومية	دائن
2003	ودائع جارية أخرى	دائن
	حسابات ادخارية 2100–2199	
2100	صناديق التوفير	دائن

2101	شهادات استثمار	دائن
2102	أوعية ادخارية أخرى	دائن
	ودائع لأجل 2200–2299	
2200	شهادات الإيداع	دائن
2201	شهادات استثمار	دائن
2202	ودائع لأجل أخرى	دائن
	أموال مقترضة 2300–2399	
2300	سندات	دائن
2301	قروض طويلة الأجل	دائن
	التزامات أخرى 2400–2999	
2400	فوائد مستحقة الدفع	دائن
2450	إيرادات محصلة مقدماً	دائن
2500	دائنو التوزيعات	دائن
2510	مخصصات	دائن
2550	أخرى	دائن
	حقوق المساهمين 3000–3999	
3000	رأس المال المدفوع	دائن
3020	احتياطيات	دائن
3030	أرباح محتجزة	دائن
	الإيرادات 4000 – 4999	
	الدخل من الفوائد 4000 – 4099	
4001	دخل فوائد من القروض	دائن
4002	دخل فوائد من استثمارات مالية	دائن

الدخل من العمولات والأتعاب

الخدمات المصرفية 4100–4199

4100	عمولات حسابات جارية	دائن
4101	عمولات شيكات سياحية	دائن
4102	عمولات الصرف الآلي	دائن
4103	رسوم تحصيل	دائن
4150	أخرى	دائن

دخول أخرى 4200–4999

4200	توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار	دائن
4201	أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	دائن/مدين
4202	أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	دائن/مدين
4250	إيرادات عمليات أخرى	دائن

المصروفات 5000 – 5999

مصروفات الفائدة 5100–5099

5001	مصروف فائدة حسابات إدخارية	مدين
5020	مصروف فائدة ودائع لأجل	مدين
5040	مصروف فائدة أموال مقترضة	مدين

مصروفات أخرى 5000 – 5999

5101	مخصص خسائر القروض	مدين
5120	أجور ومرتبات	مدين
5130	رواتب بدل الوقت الإضافي	مدين
5131	تأمينات اجتماعية	مدين
5132	مزايا عينية	مدين
5140	إيجارات	مدين

5150	كهرباء ومياه وغاز	مدين
5160	تليفون وتلغراف وطوابع	مدين
5170	بدلات انتقال وسفر	مدين
5180	استهلاك المبانى	مدين
5181	استهلاك معدات	مدين
5182	استهلاك سيارات	مدين
5183	استهلاك أثاث وتركيبات	مدين
5190	أدوات مكتبية	مدين
5200	مصاريف إدارية وعمومية	مدين
5250	أخرى	مدين

1- سويلم ، محمد ، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، المؤلف، 1996، ص 38.

2- مكى، محمد فخرى، مدخل إلى نظم المعلومات المصرفية ، المؤلف ، 1992، ص 18.

3- سيف النصر ، سيعد، دور البنوك التجارية فى استثمار أموال العملاء، دراسة تطبيقية تحليلية - المؤلف ، 1993، ص 36.

4- المرجع السابق، ص 37.

5- شافعى ، محمد زكى، مقدمة فى البنوك والنقود، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص 184.

6- مكى، محمد فخرى، مرجع سابق، ص 18.

7- المرجع السابق، ص 11.

8- ضيف، خيرت ، فى محاسبة المنشآت المالية ، البنوك التجارية ، البنوك العقارية والصناعية ، شركات التأمين ، دار الجامعات المصرية ، 1969 ، ص 8.

9- عبدالحميد، طلعت أسعد، إدارة خدمات البنوك التجارية ، مدخل تطبيقى ، مكتبة عين شمس، الطبعة التاسعة ، 1994 ، ص 32.

10- سويلم ، محمد ، مرجع سابق، ص 12-14.

11- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 25.

12- مكى ، محمد فخرى، مرجع سابق، ص 12.

13- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 25-26.

14- مكى، محمد فخرى ، مرجع سابق، ص 12.

15- هندى، منير إبراهيم ، إدارة البنوك التجارية : مدخل لاتخاذ القرارات ، المكتب العربى الحديث ، الطبعة الثالثة ، 1996، ص 10-12.

16- المرجع السابق، ص 34.

17- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 35.

18- المرجع السابق، ص 35-37.

19- المرجع السابق، ص 37.

20- مكي، محمد فخري، مرجع سابق، ص 15.

21- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 39.

22- مكي ، محمد فخري، مرجع سابق، ص 14.

23- هندي، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص60.

24- Rose, P., J., Kolari, and D., Fraser, Financial Institutions, Fourth Edition, Homewood, Boston, 1993, P.241.

25- هندي، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 45.

26- المرجع السابق، ص 45.

27- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 44.

28- هندي ، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 47 ، 48 نقلاً عن :

a- Campbell, C. and r.Campbell, "An Introduction to Money and Banking The Dryden Press, Illinois, 1981. P.92.

b. Fisher, O. Richards : Money, Banking, and Monetary Policy", Richard D. Irwin, Illinois, 1980 . P.67.

29- هندي ، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص48 ، 49.

30- عبدالرحمن ، محمد إبراهيم ، الشركات دولية النشاط، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 33، نوفمبر 1990، ص 22.

31- لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى :

- United Nations, "Multinational Corporations In World Development", New York, 1973.

32- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 45.

33- المرجع السابق، ص 45 نقلاً عن :

- Alasdair, Waston, "Finance of International Trade", Second Edition, the Institute of Bankers, London, 1981.

34- هندي، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 60.

35- المرجع السابق، ص 63-78.

36- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 30.

37- المرجع السابق، ص 31.

38- مكي ، محمد فخري، مرجع سابق، ص 39 – 48.

39- ضيف، خيرت ، في محاسبة المنشآت المالية البنوك التجارية ، البنوك العقارية والصناعية ، شركات التأمين ، دار الجامعات المصرية ، 1969، ص 3–5.

40- مادة (1) من قانون تمصير البنوك رقم 22 لسنة 1957.

41- مكي ، محمد فخري، مرجع سابق، ص 43.

42- مادة (1) من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957.

43- مكي ، محمد فخري، مرجع سابق، ص 45.

44- مادة (1) من قانون رقم 88 لسنة 2003 في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي.

45- مادة (6) من القانون السابق.

46- مادة (23) من قانون البنوك والائتمان رقم 88 لسنة 2003.

47- مادة (32) من القانون السابق.

48- البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية ، المجلد التاسع والأربعون ، العدد الثاني 2009/2008.

49- المصرفي العربي الدولي، النشرة الاقتصادية الربع سنوية ، السنة الرابعة عشر، العدد الثاني، أبريل/يونية ، 1996، ص 32.

50- Frankston, Fred M., Charles D. Mecimore, And Michael F. Cornick, "Bank Accounting", American Bankers Association, U.S.A., 1984. P.5.

51- ضيف ، خيرت ، مرجع سابق، ص 22.

52- المرجع السابق، ص 22 ، 23.

53- المرجع السابق ، ص 23.

54- الشافعي، عبدالحميد عبدالفتاح ، «محاسبة المنشآت المتخصصة : الإطار العلمي، الجانب الإجرائي» ، المؤلف، 1998، ص 37.

55- Bank Administration Mstitute "A Financial Infolmation System for Community Banks", Rolling Meadows, Illinois, 1999.

الباب الثانى

PART TWO

المحاسبة عن موارد البنوك التجارية

Sources of Funds Accounting

الفصل الأول : حقوق المساهمين

الفصل الثانى : الاقتراض

الفصل الثالث : الودائع

من المعروف سلفاً أن موارد البنك التجارى تتنوع لتشمل :

- موارد ذاتية أو داخلية ، وتقتصر على رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة وهى ما يطلق عليها اصطلاح «حقوق الملكية».

- موارد خارجية ، يحصل عليها البنك نتيجة ممارسة أنشطته وتقديم خدماته المصرفية للغير ، ومن أبرزها الودائع بأشكالها المختلفة ، بالإضافة إلى إمكانية زيادة موارد البنك عن طريق اللجوء للاقتراض من الغير.

وتعدد مصادر موارد البنك بالشكل السابق بيانه دعا الكاتب إلى تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، حيث تم تخصيص الفصل الأول منها لتناول عمليات المحاسبة عن الموارد الذاتية للبنك التجارى بتنويعاتها المختلفة ، فى حين تم تخصيص فصل مستقل لكل من الودائع والاقتراض بصفتهما من أهم مصادر الأموال فى البنك على الإطلاق مما يوجب ضرورة الاهتمام بمشاكلها المحاسبية المختلفة .

وعلى ذلك يصنف هذا الباب إلى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : حقوق المساهمين.

الفصل الثانى : الاقتراض.

الفصل الثالث : الودائع.

الفصل الأول
Chapter 1
حـــــقـــــوق المســـــاهـمـين
Shareholder's Equity

هناك اتفاق على أن مفهوم اصطلاح «حقوق المساهمين» Shareholder's Equity أو ما يطلق عليه أحياناً «حقوق الملكية» Equity Capital يتسع ليشمل البنود التالية:

أ- رأس المال المدفوع :

ويتمثل فى القيمة الإسمية لأسهم رأس المال المدفوعة من قبل المساهمين أو ملاك البنك . وطبقاً للقانون (88) لسنة 2003 يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى، وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبية يجب ألا يقل المال المخصص لنشاطها فى مصر عن مبلغ خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادله بالعملات الحرة[1].

ب- الاحتياطيات (أو الأرباح المحتجزة المخصصة) :

وهى مبالغ تستقطع من الأرباح سنوياً بهدف تقييدها لتحقيق أغراض معينة، وهذا معناه عدم إمكان توزيع أرباح منها. ومن أمثلة تلك الاحتياطيات:

* الاحتياطى القانوني، حيث يجنب من صافى الربح 5٪ على الأقل لتكوين احتياطي قانوني. ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ نصف رأس المال المصدر[2]. ويجوز استخدام هذا الاحتياطى فى تغطية خسائر البنك، وفى زيادة رأس المال.

* احتياطي خاص ، ووفقاً لتعليمات البنك المركزي، لايجوز التصرف في رصيد هذا الاحتياطي إلا بعد الرجوع للبنك المركزي.

* احتياطيات أخرى، كالاحتياطي العام ، واحتياطي شراء سندات حكومية ، واحتياطي ارتفاع أسعار أصول ثابتة ، والاحتياطي التدعيمي، والاحتياطي الرأسمالي.

وكما هو واضح فإن بعضاً من تلك الاحتياطيات يتم تكوينه اختيارياً كما هو الحال في الاحتياطي العام، وبعضها يتم تكوينه إلزامياً إما وفقاً للنظام الأساسي للبنك أو طبقاً للقوانين المنظمة ، وذلك كما هو الحال في الاحتياطي القانوني. وعموماً هناك مجموعة من الدوافع وراء تقييد جزء من الأرباح في شكل احتياطيات هي[3]:

1- اعتبارات قانونية حيث تفرض التشريعات المختلفة ضرورة خصم نسبة معينة من الأرباح السنوية (لاتقل عن 5٪) في شكل احتياطي قانوني وغيره ، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية ومالية من بينها دعم المركز المالي للبنك وتوفير مزيد من الثقة في قلوب المتعاملين معه.

2- توقع بعض الخسائر المحتملة أو أعباء متزايدة في فترات قادمة ، ولكن لايمكن تقديرها بدرجة معقولة من الدقة ، ولذلك يتم الاحتياط لها عن طريق تجنيب جزء من الأرباح المحجوزة بهدف جعلها غير متاحة للتوزيع ، وكمثال على ذلك الاحتياطي التدعيمي، واحتياطي خسائر القروض.

3- اعتبارات تعاقدية ، كما في حالة طلب المقرضون تقييد توزيع الأرباح أو جزء منها خلال فترة سريان القروض بما يدعم المركز المالي ويوفر ضمانات مالية للوفاء بتلك الديون وأعباء خدمتها، ومن أمثلة ذلك الاحتياطي الخاص.

جـ- الأرباح المرحلة (أو الأرباح المحتجزة غير المخصصة) :

وهي أرباح فائضة يتم ترحيلها إلى السنة التالية وفقاً لإقتراح مجلس الإدارة، وغالباً ما يكون الهدف من وراء ترحيلها إلى فترة قادمة هو ما يسمى

«بتمهيد الدخل» **Income Smoothing** بمعنى أن من مصلحة الإدارة أن تكون توزيعاتها السنوية من الأرباح على المساهمين والملاك غير متباينة أو متفاوتة فى المقدار بشكل صارخ من فترة لفترة أخرى، ولذا ففى حالة زيادة الأرباح القابلة للتوزيع فى إحدى الفترات، تقوم بترحيل جزء منها إلى فترة تالية للحفاظ على مستوى التوزيع المعتاد للأرباح سنوياً.

يلاحظ أن «حقوق المساهمين» قد تتعرض للزيادة أو النقصان نتيجة لقرارات مجلس إدارة البنك ، وكذا نتيجة لتأثيرات الأحداث الاقتصادية على الأسهم والدخل المحقق سنوياً.

المعالجة المحاسبية لعمليات «حقوق المساهمين» :

تتمثل العمليات أو الأحداث الاقتصادية التى يتعين معالجتها محاسبياً فيما يختص بحقوق الملكية أو المساهمين فى الآتى :

* عمليات إصدار الأسهم.
* عمليات تخصيص جزء من الأرباح فى شكل احتياطيات.
* عمليات توزيع الأرباح .

وفيما يلى استعراض مبسط للمعالجة المحاسبية لكل منها:

1- عمليات إصدار الأسهم:

عندما تتم الموافقة الرسمية على تأسيس بنك من قبل الجهات المنظمة ، يتم الترخيص له حينئذ بإصدار عدد محدد من الأسهم ، وكما سبق الإشارة فإنه طبقاً للقانون ينبغى ألا يقل رأس المال المرخص للبنك من مائة مليون جنيه، ورأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه ، مما يوحى بوجود مفاهيم متعددة لرأس مال الأسهم يمكن بيان أهمها فيما يلى[4]:

- رأس المال المرخص به **Authorized Capital Stock** وهو يعبر عن الحد الأقصى للأسهم المصرح بإصدارها بالنسبة للبنك ، ومعنى ذلك إمكان عدم التقيد

بإصدار كل الأسهم المصرح بها، وبالتالى لاتعتبر عملية الترخيص بالإصدار عملية واجبة الإثبات بالسجلات المحاسبية ، ولكن فى جميع الأحوال يشترط الإفصاح عن عدد الأسهم المصرح بها ضمن حقوق المساهمين بقائمة المركز المالى.

- رأس المال المصدر Issued Capital Stock ويعبر عن عدد الأسهم الذى قام البنك بإصدارها فعلاً، وهو يساوى أو يقل عن عدد أسهم رأس المال المرخص به.
- رأس المال المدفوع Paid - in Capital وهو بمثابة الجزء المدفوع من رأس المال المصدر والذى يحسب بالمعادلة التالية :

  رأس المال المدفوع = عدد الأسهم المكتتب فيها × القيمة المدفوعة للسهم.
- رأس المال الإضافى المدفوع Additional Paid-in وهو حساب وسيط يتم استخدامه لمعالجة فروق المبالغ المحصلة عن القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها، ويلاحظ أن جملة رأس المال المدفوع بالميزانية تشير إلى حساب رأس مال الأسهم مضافاً إليه حساب رأس المال الإضافى كما سيتضح فى الأجزاء التالية عند التعرض للمعالجة المحاسبية لعمليات الإصدار.

من ناحية أخرى، قد يتألف رأس مال البنك من عدة أنوا ع من الأسهم التى تختلف من حيث الحقوق والعوائد والمخاطر المتوقعة ، فالأسهم الممتازة تمنح حاملها مزايا تتعلق بأولوية توزيع الأرباح ، والحصول على عائد التصفية وغيرها. أما الأسهم العادية فتكون أكثر مخاطرة ، حيث يكون لها حق التصويت إلا أن نصيبها من الأرباح وفائض الأصول – فى حالة التصفية – يكون بعد أداء نصيب حملة الأسهم الممتازة ، وبعد سداد كافة حقوق الفئات الدائنة الأخرى. ومن الجائز أن يقتصر تمويل رأس المال على إصدار الأسهم العادية، أو تتنوع الأسهم بهدف تنويع المخاطر وجذب أكبر عدد ممكن من المساهمين .

ولأن المحاسبة عن كل من الأسهم الممتازة والأسهم العادية واحدة لذا فإننا سنعتمد فى معالجتنا المحاسبية على استخدام الصطلاح «رأس مال الأسهم» للتعبير عنهما معاً أو عن أى منهما على حدة .

المحاسبة عن عمليات إصدار الأسهم المحصل قيمتها دفعة واحدة :

مثـــــال

تم الترخيص لأن البنوك بإصدار 100000 سهم بقيمة إسمية 1000 جنيه للسهم حيث تم طرحها للاكتتاب العام وتحصيل قيمتها دفعة واحدة نقداً.

التاريخ	بيان	رقم الأستاذ	مدين	دائن
	حـ/ النقدية حـ/ رأس مال الأسهم قيد الاكتتاب فى 100000 سهم بقيمة إسمية 1000 جنيه دفعت بالكامل		100000000	 100000000

مثـــــال

رخص لأحد البنوك بإصدار مليون سهم بقيمة إسمية 100 جنيه للسهم، وقد أصدر منها 500000 سهم بسعر 110 جنيه (100 جنيه القيمة الإسمية + 10 جنيهات علاوة إصدار) ، وحصلت القيمة بالكامل.

يتم إثبات هذه العملية كالتالي :

التاريخ	بيان	رقم الأستاذ	مدين	دائن
	حـ/ النقدية حـ/ رأس مال الأسهم حـ/ رأس المال الإضافى - علاوة إصدار قيد الإكتتاب فى 500000 سهم بقيمة إسمية 100 جنيه وعلاوة إصدار 10 جنيهات		55000000	 50000000 5000000

يلاحظ أن زيادة سعر إصدار السهم عن قيمته الإسمية لايمثل ربحاً للبنك يمكن توزيعه، وإنما هو جزء من رأس المال يتعين الإبقاء عليه بهدف دعم المركز المالى للبنك .

يمكن تصوير قائمة المركز المالى للبنك كما يلى :

بنك........	
قائمة المركز المالى فى / /	
حقوق الملكية :	
رأس مال الأسهم	50000000
رأس المال الإضافى المدفوع	5000000
جملة رأس المال المدفوع	55000000

المحاسبة عن عمليات إصدار الأسهم المحصل قيمتها على أقساط (دفعات)

مثـــــال

فى 1/1 رخص لبنك إصدار 200000 سهم بقيمة إسمية 500 جنيه ، وقد أصدر منها 100000 سهم بسعر 550 جنيه على أن يدفع عن قيمتها 20٪ عند الإكتتاب والباقى على قسطين متساويين فى 4/1 ، 7/1 . وقد تم تحصيل الأقساط فى مواعيدها.

يتم إثبات هذه العملية كالتالى :

التاريخ	بيان	رقم الأستاذ	مدين	دائن
1/1	حـ/ النقدية		15000000	
	حـ/ مدينون عن أسهم مكتتب فيها		40000000	
	حـ/ رأس مال الأسهم المكتتب فيها			50000000
	حـ/ رأس مال الأسهم الإضافى المدفوع			5000000
	قيد الإكتتاب فى 100000 سهم بقيمة إسمية 500 جنيه وعلاوة إصدار 50 جنيه ، وإصدار شهادات الإكتتاب			

4/1	حـ/ النقدية			20000000	
	حـ/ مدينون من أسهم مكتتب فيها				20000000
	قيد تحصيل القسط الأول				
7/1	حـ/ النقدية			20000000	
	حـ/ مدينون عن أسهم مكتتب فيها				20000000
	قيد تحصيل القسط الأخير				
	حـ/ رأس مال الأسهم المكتتب فيها			50000000	
	حـ/ رأس مال الأسهم				50000000
	قيد إصدار شهادات الأسهم				

يلاحظ أن حساب مدينون عن أسهم مكتتب فيها يظهر مديناً بالجزء غير المحصل بالكامل من سعر الإصدار بالنسبة لعدد الأسهم المطروحة فقط.

كما يلاحظ أن علاوة الإصدار = 550 − 500 = 50 جنيه. وبذلك تبلغ القيمة المحصلة عند الإكتتاب (500 × 20٪) + 50 علاوة الإصدار .

يمكن تصوير حسابات الأستاذ وقائمة المركز المالى على النحو التالى :

حـ/ النقدية

15000000	حـ/رأس مال الأسهم المكتتب فيها		
	حـ/ رأس المال الإضافى		
20000000	حـ/ مدينون عن أسهم مكتتب فيها		
20000000	حـ/ مدينون عن أسهم مكتب فيها	55000000	رصيد
55000000		55000000	
55000000	رصيد		

حـ/ مدينون عن أسهم مكتتب فيها

40000000	حـ/ رأس مال الأسهم المكتتب فيها	20000000	حـ/ النقدية
		20000000	حـ/ النقدية
40000000		40000000	

حـ/ رأس مال الأسهم المكتتب فيها

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
50000000	حـ/ رأس مال الأسهم	50000000	حـ/ النقدية
			حـ/ مدينون عن أسهم مكتتب فيها
50000000		50000000	

حـ/ رأس مال الأسهم الإضافي

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
5000000	رصيد	5000000	حـ/ النقدية
			حـ/ مدينون عن أسهم مكتتب فيها
5000000		5000000	
		5000000	رصيد

حـ/ رأس مال الأسهم

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
		50000000	حـ/ رأس مال الأسهم المكتتب فيها
50000000	رصيد		
50000000		50000000	
		50000000	رصيد

قائمة المركز المالى

الأصول

البيان	المبلغ
النقدية	55000000
	55000000

حقوق الملكية

البيان	المبلغ
رأس مال الأسهم (200000 سهم مرخص،	
أصدر منها 100000 سهم بقية إسمية 500 جنيه)	50000000
رأس المال الإضافى المدفوع	5000000
	55000000

يلاحظ أنه طبقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزى بإعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك بما يتفق ومعايير المحاسبة الدولية ، وحسب القواعد المنشورة فى هذا الصدد[5] ، يظهر قسم حقوق الملكية فى الميزانية العمومية على النحو التالى :

حقوق المساهمين	
رأس المال المدفوع	xx
احتياطيات	xx
أرباح محتجزة	xx
إجمالى حقوق المساهمين	xx

وكما هو واضح، لايظهر من العرض السابق البند الخاص برأس المال الإضافى المدفوع (علاوة الإصدار) حيث تسير التعليمات على النمط التقليدى فى المعالجة المحاسبية لعلاوة الإصدار عن طريق تعليتها على حساب الاحتياطى القانونى، وذلك بالقيد التالى :

من حـ/ علاوة الإصدار

إلى حـ/ الاحتياطى القانونى

ويرى البعض[6] أن تلك المعالجة للعلاوة قد جانبها التوفيق باعتبار أن طبيعتها تختلف تماماً عن طبيعة الاحتياطى القانونى، كما أنها – من ناحية ثانية – تمثل فى الواقع جزءاً من رأس المال المدفوع يتعين إبرازه فى بند منفصل.

2 – عمليات تخصيص جزء من الأرباح فى شكل احتياطيات :

تقوم معظم البنوك والشركات المساهمة بتقييد أو تخصيص جزء من أرباحها المحتجزة – بمعنى عدم جعلها متاحة لإجراء توزيعات أرباح منها، وبالتالى الإبقاء عليها كأصول داخل البنك أو الشركة – وذلك فى صورة احتياطيات مختلفة . وطبقاً لما تتضمنه القواعد الملزمة الصادرة عن البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن فإنه تتم المعالجة لعملية التخصيص على النحو التالى :

- إثبات ترحيل صافى أرباح العام القابلة للتوزيع(*):

حـ/ الأرباح والخسائر

حـ/ توزيع الأرباح

- إثبات ترحيل الأرباح (الخسائر) المحتجزة فى أول السنة المالية :

× فى حالة وجود أرباح مرحلة :

حـ/ أرباح مرحلة

حـ/ توزيع الأرباح

× فى حالة وجود خسائر مرحلة

حـ/ توزيع الأرباح

حـ/ خسائر مرحلة

- إثبات قرار التخصيص

حـ/ توزيع الأرباح

حـ/ الاحتياطى القانونى

حـ/ احتياطى عام

حـ/ احتياطى خاص

حـ/ احتياطيات أخرى

حـ/ توزيعات المساهمين

حـ/ حصة العاملين

حـ/ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

حـ/ أرباح محتجزة فى آخر السنة المالية

(*) تحتسب طبقاً للمعادلة التالية :

صافي أرباح العام القابلة للتوزيع = صافي أرباح العام من واقع قائمة الدخل - أرباح بيع أصول ثابتة محولة للاحتياطى الرأسمالى طبقاً لأحكام القانون.

ويعاب على المعالجة السابقة عدم ظهور أى رصيد لحساب التوزيع فى القوائم المالية ، فالحساب يجعل دائناً بكل من أرباح العام والأرباح المرحلة ، ومديناً بما تقرر تخصيصه على الاحتياطيات والتوزيعات المختلفة .

ويمكن التغلب على هذه المشكة بالاستعاضة عن «حساب التوزيع» بحساب آخر يسمى «حساب الأرباح المحتجزة» Retained Earnings Account وتثبت القيود على النحو التالى :

- إثبات ترحيل صافى أرباح العام القابلة للتوزيع :

حـ/ ملخص الدخل (أو حـ/ الأرباح أوالخسائر)

حـ/ الأرباح المحتجزة .

- إثبات ترحيل الأرباح (الخسائر) المتجزة فى أول السنة المالية :

× فى حالة وجود أرباح مرحلة

حـ/ أرباح مرحلة

حـ/ الأرباح المحتجزة

× فى حالة وجود خسائر مرحلة

حـ/ الأرباح المحتجزة

حـ/ خسائر مرحلة

- إثبات قرار التخصيص

حـ/ الأرباح المحتجزة

حـ/ الاحتياطى القانونى

حـ/ احتياطى عام

حـ/ احتياطى خاص

حـ/ احتياطيات أخرى

حـ/ توزيعات المساهمين

حـ/ حصة العاملين

حـ/ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ويكون رصيد هذا الحساب معبراً عن الأرباح أو الخسائر المرحلة فى نهاية الفترة والتى تظهر بدورها فى قائمة المركز المالى تحت مسمى «أرباح (خسائر) محتجزة» ، ويمكن النظر لهذا الرصيد باعتباره حلقة الوصل بين قائمة الدخل وقائمة المركز المالى حيث يعكس نتاج تأثير كافة الأحداث على البنك ككل.

3- عمليات توزيع الأرباح :

تشكل توزيعات الأرباح - وخاصة التوزيعات النقدية - السبب الرئيسى وراء قرار الاستثمار فى الأسهم. كما أن التغير فى معدلات توزيع الأرباح يشكل أكبر عامل مؤثر على أسعار أسهم البنك بسوق الأوراق المالية ، ويمكن القول أن أهم ما يشغل المستثمر الحالى أو المرتقب هو حجم التدفقات النقدية التى يمكن أن تؤول إليه من حيازة الأسهم سواء حالياً أو مستقبلاً ولذا يفضل توزيعات الأرباح العالية[7].

وتوزيعات الأرباح قد تأخذ شكل نقدى أو توزيعات أسهم منحة ، ويمكن استعراض المعالجة المحاسبية لكل منها فيما يلى :

أ- توزيعات الأرباح النقدية Cach Dividends

وفيها يجب التمييز بين نشأة التزام على البنك بتوزيع الأرباح، وبين الوفاء بهذا الالتزام عن طريق السداد النقدى.

مثـــال:

فى 30 يونيو قرر مجلس إدارة بنك .... توزيع خمسة جنيهات لكل سهم ، تسدد يوم 5 أغسطس علماً أن عدد الأسهم يبلغ 100000 سهم عادى.

30 يونيو	حـ/ الأرباح المحتجزة		500000	
	حـ/ توزيعات أرباح نقدية مستحقة			500000
	إثبات قرار توزيع الأرباح النقدية على المساهمين			
5 أغسطس	حـ/ توزيعات أرباح نقدية مستحقة		500000	
	حـ/ النقدية			500000
	إثبات سداد قيمة التوزيعات نقداً.			

ب- توزيعات الأسهم Stock Dividends

بدلاً من التوزيعات النقدية قد يقوم البنك بتوزيع الأرباح فى شكل أسهم يطلق عليها «أسهم مجانية» أو «أسهم منحة» باعتبارها توزيعاً لعدد إضافى من أسهم البنك على المساهمين كل حسب نسبة ملكيته.

من الناحية المحاسبية ، تختلف طبيعة التوزيعات النقدية عن توزيعات الأسهم ، فالأولى يترتب عليها نقص فى كل من الأصول (النقدية) وحقوق الملكية (الأرباح المحتجزة) كما هو واضح من سياق المثال السابق عرضه. أما الثانية فلايترتب عليها أى تأثير على أصول البنك أو جملة حقوق الملكية فيه حيث يقتصر الأثر المحاسبى على تغيير مكونات أو تركيبة حقوق المساهمين دون أى تغيير فى إجمالى قيمتها المحاسبية فى الوقت الذى يزيد فيه عدد الأسهم المتداولة أو المصدرة[8] .

تفسير ماسبق، أن إصدار أسهم المنحة كتوزيع يترتب عليه نقص جزء من الأرباح المحتجزة مقابل زيادة رأس المال المدفوع ، وبالتالى فالأمر لايخرج عن كونه مجرد تحويل داخلى بين عناصر حقوق الملكية فى الميزانية .

وعلى كل حال، قد يلجأ البنك لإصدار أسهم المنحة لسبب أو أكثر ممايلى[9] .

1- الرغبة فى إيجاد الأثر النفسى للمساهم بأن البنك حقق أرباحاً ، ويقوم بتوزيع أرباح ، ولكن هناك رغبة فى الوقت ذاتة فى المحافظة على الأصول السائلة للبنك أو فى التغلب على مشكلة نقص السيولة الكافية للوفاء بمتطلبات التوزيعات النقدية.

2- الرغبة فى رسملة جزء من أرباحه المحتجزة عن طريق تحويلها لرأس مال الأسهم بصفة دائمة مما يعنى أن تصبح غير قابلة للتوزيع.

3- الرغبة فى زيادة توزيع ملكية أسهم البنك، إذ أن ذلك قد يشجع التداول خصوصاً لو انخفضت القيمة السوقية للسهم.

4- فى أسواق المال التى لاتتميز بالكفاءة ، حيث لاتنعكس المعلومات المتاحة عن البنك على أسعار أسهمه بالسرعة والدقة الكافية ، قد لاينخفض سعر السوق للسهم بعد توزيع أسهم المنحة بما يعادل زيادة عدد الأسهم المصدرة ، ومن ثم قد تتوافر فرصة لزيادة إجمالى القيمة السوقية للبنك - على ضوء زيادة عدد الأسهم، وعدم انخفاض القيمة السوقية للسهم - بعد التوزيع عما كانت عليه قبل ذلك .

توجد طريقتان للمعالجة المحاسبية لتوزيعات الأسهم هما : طريقة القيمة الإسمية، وطريقة القيمة السوقية وتستخدم الطريقة الأولى عادة فى حالة إذا ما تجاوزت أسهم المنحة المصدرة 20٪ - 25٪ من الأسهم المتداولة ، أما فى الحالة التى يقل فيها إصدار أسهم المنحة عن هذه النسبة فتستخدم الطريقة الثانية - وهى القيمة السوقية - كأساس للمحاسبة[10]. وقد تم اختيار النسبة من 20٪ إلى 25٪ من قبل المحاسبين لاعتقادهم بأن هذا المعدل يكفل زيادة عدد الأسهم المفروضة فى السوق بشكل يخفض من القيمة السوقية لأسهم البنك[11]..

مثـــال:

فى 12/20 قرر بنك توزيع 5٪ من أسهمه العادية المتداولة وذلك كأسهم منحة (مجانية) ، وقد أصدر 7500 سهم لهذا الغرض بقيمة إسمية عشرة جنيهات علماً بأن القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الإعلان تبلغ 42 جنيه. وفى 12/30 تم إصدار شهادات الأسهم.

تكون القيود فى هذه الحالة كالآتى (باستخدام طريقة القيمة السوقية)

التاريخ	بيـــــان	رقم الأستاذ	مدين	دائن
12/20	حـ/ الأرباح المحتجزة		315000*	
	حـ/ أسهم منحة تقرر توزيعها			75000**
	حـ/ رأس المال الإضافى المدفوع			240000***
	إثبات قرار توزيع أسهم المنحة			

12/30	حـ/ أسهم منحة تقرر توزيعها		75000	
	حـ/ رأس مال الأسهم العادية			75000
	إثبات إصدار شهادات أسهم المنحة			

* 7500 سهم × 42 جنيه = 315000 جنيه

** 7500 سهم × 10 جنيه = 75000 جنيه

*** 7500 سهم × (42-10 جنيه) = 240000 جنيه

فى هذا الموقف، يجب على البنك أن يمتلك رصيد كافٍ من حساب الأرباح المحتجزة قبل اتخاذ قرار توزيع الأسهم المجانية . بالإضافة لذلك ، يتعين على البنك تقييد التوزيعات النقدية مستقبلاً فى حدود قيمة الأسهم المجانية وهو مبلغ 315000 جنيه.

فى حالة إذا ما كانت توزيعات الأسهم أكبر من 20-25٪ سيكون هناك تأثير متوقع على أسعار الأسهم السوقية ، ومن هنا يتم التمويل من حساب الأرباح المحتجزة إلى حساب رأس المال بالقيمة الإسمية فحسب، وهو ما يوضحه المثال التالى:

مثــــال:

فى 12/20 قرر بنك توزيع 30٪ من أسهمه العادية وذلك كأسهم مجانية . وقد أصدر البنك 7500 سهم لهذا الغرض بقيمة إسمية عشرة جنيهات علماً بأن القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الإعلان تبلغ 42 جنيه. وفى 12/30 تم إصدار شهادات الأسهم .

تكون القيود فى هذه الحالة كالتالى (باستخدام طريقة القيمة الإسمية).

12/20	حـ/ الأرباح المحتجزة		*75000	
	حـ/ أسهم منحة تقرر توزيعها			75000
	إثبات قرار توزيع أسهم المنحة			
12/30	حـ/ أسهم منحة تقرر توزيعها		75000	
	حـ/ رأس مال الأسهم العادية			75000
	إثبات إصدار شهادات الأسهم			

* 7500 سهم × 10 جنيه = 75000 جنيه

الفصل الثانى
Chapter 2
الاقــتــراض
Borrowings

بدأت البنوك فى الآونة الأخيرة ، تتجه نحو زيادة معدلات الاقتراض، كمصدر هام لتنمية مواردها المالية لفترات زمنية قصيرة فى العادة ، وذلك لتحررها من قيود الفوائد المدفوعة، بجانب استفادتها بدرجة عالية من المرونة فى الحصول على موارد مالية من مصادر مختلفة بأسعار تنافسية[12] .

حتى نهاية الستينات، كان الاقتراض لايمثل شيئاً يذكر كمصدر لتمويل البنوك. حيث كانت الودائع وحقوق الملكية تمثلان المصدران الأساسيان للتمويل. إلا أنه خلال فترة السبعينات وأوائل الثمانينات أجبرت الظروف المالية والاقتصادية - السائدة حينذاك - البنوك على البحث عن وسائل جديدة للتمويل من خلال الاتجاه للاقتراض خاصة فى ظل التنافس المحموم فيما بينها لاستقطاب المودعين بوسائل جديدة من بينها زيادة معدلات الفائدة على الودائع مما كان له أثراً سلبياً على مستويات السيولة .

باستقراء التطبيق العملى فى البنوك التجارية يتبين للوهلة الأولى صعوبة التخطيط الدقيق للمستوى الملائم من السيولة بما يعنى وجود احتمالات لحدوث نقص فى ذلك المستوى أحياناً. على سبيل المثال قد تكون سياسة البنك هى الاحتفاظ برصيد نقدية سائلة بلغ مليون جنيه لمواجهة الطلب اليومى على النقدية، فإذا حدث أن يبلغ الطلب على النقدية فى يوم ما مليون ونصف مليون من الجنيهات، هنا يكون البنك قد وقع فى مشكلة عجز السيولة .

فى مثل هذه الحالات يكون أمام متخذى القرارات بالبنك اختيار أحد بديلين لمواجهة مشكلة عجز السيولة هما إما تسييل أصول (كما هو الحال فى بيع أحد الأصول قصيرة الأجل) ، أو تسييل التزام (كما هو الحال فى الاقتراض قصير الأجل).

الاختيار بين هذين البديلين هو أمر يتوقف بالدرجة الأولى على الظروف الخاصة بكل بنك ، والتى يحكمها محددين يكون لها دخل كبير فى اتخاذ القرار هما[13]:

- طول الفترة التى يحتاج البنك خلالها لسيولة .
- تكلفة اختيار بديل بدلاً من الآخر.

عموماً، تلجأ البنوك لاستخدام وسيلة الاقتراض قصير الأجل (كما هو الحال فى الاقتراض من فائض احتياطيات البنوك التجارية لدى البنك المركزى لتغطية الاحتياجات للسيولة فى الأجل القصير. بينما تلجأ إلى تسييل الأصول ، أو زيادة رأس المال، أو إصدار سندات لتغطية الاحتياجات للسيولة فى الأجل الطويل.

مصادر الاقتراض:

وعلى ذلك ، فإنه فى مجال حديثنا عن «الاقتراض» – كأحد مصادر توفير النقدية للبنوك التجارية – يمكننا تصنيف هذا المصدر إلى قسمين رئيسيين هما :

- الاقتراض قصير الأجل، لتغطية الطلب على السيولة فى الأجل القصير.
- الاقتراض طويل الأجل، لتغطية الطلب على السيولة فى الأجل الطويل.

وفيما يلى استعراض لطبيعة وماهية كلا النوعين وكذا المحاسبة عنها.

أولاً : الاقتراض قصير الأجل :

يعرف الاقتراض قصير الأجل Nondeposit Funds بأنه أموال مشتراه لفترات زمنية قصيرة نسبياً بهدف تغطية الطلب على السيولة[14]. ومن أبرز صوره :

- الاقتراض من البنوك التجارية .
- الاقتراض بمقتضى اتفاقيات إعادة الشراء.
- القبولات المصرفية .
- الأوراق التجارية.
- الاقتراض من البنك المركزى.

وفيما يلى استعراض موجز لكل منها :

أ- الاقتراض من البنوك التجارية :

يأخذ الاقتراض من البنوك التجارية صوراً عديدة أبرزها صورتان هما : الاقتراض المباشر، والاقتراض غير المباشر.

1- الاقتراض المباشر :

وبمقتضاه يمكن لأى بنك فى حاجة لتغطية الطلب على السيولة أن يلجأ لبنك آخر لديه فائض فى السيولة ، وذلك ليقترض منه ما يغطى احتياجاته لفترات زمنية تتراوح فى الغالب بين ليلة واحدة Overnight، وثلاثون يوماً. وبسعر فائدة يخضع للتفاوض فيما بين الطرفين طبقاً لظروف العرض والطلب.

مثـــــال:

فى 12/6 اقترض بنك الإسكندرية التجارى والبحرى مبلغ 500000 جنيه من البنك الوطنى المصرى لمدة ليلة واحدة بسعر فائدة 14٪.

تكون القيود بدفاتر بنك الإسكندرية التجارى والبحرى كما يلى :

12/6	حـ/ النقدية حـ/ مصروف الفوائد* حـ/ المستحق للبنوك قيد قرض ليلة واحدة 14٪ من البنك الوطنى المصرى		500000 192	 500192

* الفوائد المدينة = $500000 \times \frac{14}{100} \times \frac{1}{365} = 192$ جنيه

2- الاقتراض غير المباشر :

ويتم ذلك عن طريق الاقتراض من فائض احتياطيات البنوك التجارية الأخرى لدى البنك المركزى ، فمن المعروف أن أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزى فى لحظة معينة قد تتفاوت بحيث يعانى أحد البنوك من عجز فى الاحتياطى القانونى، بينما يتحقق لدى بنك آخر فائض عن الاحتياطى بما يفوق المتطلبات القانونية(*). ومن هنا يمكن للبنك الذى يعانى من عجز أن يقترض - لفترة قصيرة محددة - ما يحتاجه من البنك ذى الفائض، وفى هذه الحالة يقوم البنك المركزى بإعادة إضافة المبلغ المقترض إلى رصيد حساب البنك الأول خصماً من رصيد حساب البنك الثانى، وبذلك تكون عملية الاقتراض قد تمت بطريق غير مباشر بواسطة البنك المركزى.

يطلق على هذه العملية «الاقتراض من فائض احتياطيات البنوك التجارية» Federal Funds or Fed - Funds ويمكن تعريفها بكونها «قرض بدون ضمانات من بنك تجارى لآخر»[15].وغالباً ما تتم 80٪ من تلك التحويلات لفترة استحقاق يوم واحد Overnight بينما يتم الباقى لفترة استحقاق أكثر من يوم[16]. وكما هو الحال فى الاقتراض المباشر يحدد سعر الفائدة طبقاً لاتفاق المتعاقدين ، وهو ما يخضع فى نهاية الأمر لاعتبارات العرض والطلب. والجدير بالذكر أن معدلات الفائدة هنا - مثلها مثل أى معدلات فائدة فى الأجل القصير - تكون متقلبة وسريعة التغير.

من وجهة نظر البنك المقرض، فإن عملية الأقراض فى مثل هذه الحالات تمكنه من إدارة ذلك القدر من الموارد المالية - الفائض عن الحد القانونى الواجب الاحتفاظ به بالبنك المركزى لاستيفاء المتطلبات القانونية والذى لايحصل عنه البنك أى عوائد - بشكل يحقق له إيراداً لا بأس به فى صورة فوائد دائنة .

(*) طبقاً لنص المادة (74) من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 ، يتعين علي كل بنك تجارى أن يحتفظ لدي البنك المركزى المصرى وبدون عائد نسبة معينة مما لديه من ودائع يعينها البنك المركزى.

مثـــال:

فى 16 نوفمبر قام بنك النيل باقتراض 2 مليون جنيه لمدة يوم واحد بفائدة 11٪ ، وذلك من فائض الاحتياطى القانونى الخاص ببنك المهندس لدى البنك المركزى.

يكون القيد بدفاتر بنك النيل على النحو التالى :

11/16	حـ/ نقدية لدى البنك المركزى حـ/ المستحق للبنوك قيد ما تم اقتراضه لتغطية العجز فى الاحتياطى	2000000	 2000000

يترتب على هذه العملية خفض رصيد الاحتياطى النقدى لبنك المهندس لدى البنك المركزى بمبلغ 2 مليون جنيه، وفى نفس الوقت زيادة رصيد الاحتياطى الخاص ببنك النيل لدى البنك المركزى بنفس المبلغ . يلاحظ أنه بالنسبة لبنك المهندس فقد تم استبدال أصل غير كسبى بآخر كسبى مما يؤدى إلى زيادة ربحية البنك(*). فى حين أن العكس يحدث تماماً بالنسبة للبنك المقترض (بنك النيل) .

مثـــال:

فى 17 نوفمبر قام بنك النيل برد قيمة القرض بالإضافة الفائدة المقررة ، تثبت هذه العملية بدفاتر بنك النيل على النحو التالى :

11/17 حـ/ المستحق للبنوك حـ/ مصروف الفوائد* حـ/ نقدية لدى البنك المركزى قيد رد قيمة القرض والفوائد		2000000 603	 2000603

$$\text{* الفوائد المدينة} = 2000000 \times \frac{11}{100} \times \frac{1}{365} = 603 \text{ جنيه}$$

(*) تعرف الأصول الكسبية Earning Assets بأنها تلك الأصول المدرة للدخل بصورة صريحة سواء من الفوائد أو من الإيرادات الأخرى بخلاف العوائد . لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :

- Koch, Timothy W., " Bank Management". The Dryden Press, New York, 1988. P.38.

2- الاقتراض بمقتضى اتفاقيات إعادة الشراء:

قد تلجأ البنوك التجارية لوسيلة أخرى لتلافى مشكلات نقص السيولة أو عجز الاحتياطى النقدى لدى البنك المركزى وهى الاقتراض بمقتضى اتفاقيات إعادة الشراء Repurchase Agreements والتى يشيع استخدامها عادة تحت اسم «الريبوز» RPs or Repos ويمكن تعريف اتفاقية إعادة الشراء بأنها «اصطلاح يستخدم فى السوق المالى بما يعنى الحصول على أموال عن طريق بيع الأوراق المالية مع اتفاقية فى نفس الوقت من قبل البائع يتعهد فيها بإعادة شراء هذه الأوراق بعد فترة محددة غالباً ما تكون ليلة واحدة Overnight وبسعر أعلى من سعر البيع الأول يتم الاتفاق عليه، حيث يتم التسليم وإعادة الاستلام الفعلى لهذه الأوراق المالية عند عملية البيع وعملية إعادة الشراء»(17).

وفى التطبيق العملى، يمكن أن يمتد عمل اتفاقيات إعادة الشراء لفترات أطول تصل إلى 30 يوماً أو أكثر، كما يمكن أن تكون عقودها مستمرة بحيث تبدأ بعملية استثمار لليلة واحدة ثم يتم التجديد يومياً بصورة تلقائية إلى أن تلغى من قبل أحد الطرفين(18).

تنطوى المعالجة المحاسبية لعمليات الريبوز على تصنيف العمليات بطريقة مناسبة بحيث تعكس الطبيعة المتميزة لها كحدث اقتصادى.

مثـــال:

فى 7 فبراير 2001 قام بنك الإسكندرية التجارى والبحرى ببيع أذون خزانة بمبلغ 5 مليون جنيه مع التوقيع على اتفاقية بإعادة شرائها بعد عشرة أيام وذلك نظير فائدة 10٪.

2/7	حـ/ النقدية		5000000	
	حـ/ أوراق مالية مباعة بموجب اتفاقية إعادة شراء			5000000
	قيد بيع أذون خزانة بموجب اتفاقية إعادة شراء			

ترتب على العملية السابقة زيادة أصل (النقدية) ، وكذا نشأة التزام (أوراق مالية مباعة بموجب اتفاقية إعادة شراء) بمبلغ 5 مليون جنيه. يلاحظ أن أذون الخزانة المباعة لازالت مدرجة ضمن أصول البنك ، وكل ما حدث هو أن البنك قام باقتراض مبلغ 5 مليون جنيه باستخدام تلك الأوراق المالية كضمان، وهو وضع يختلف عن الاقتراض من فائض الاحتياطى القانونى السابق عرضه والذى ينظر إليه باعتباره قرضاً بدون ضمانات إلا أن المحصلة فى النهاية باستخدام أى من الوسيلتين هى زيادة السيولة فى البنك .

مثـــال:

فى 17 فبراير 2001 قام بنك الإسكندرية التجارى والبحرى بتنفيذ اتفاقية إعادة الشراء .

2/17	حـ/ أوراق مالية مباعة بموجب اتفاقية إعادة شراء		5000000	
	حـ/ مصروف الفوائد*		13699	
	حـ/ النقدية			5013699
	قيد إعادة شراء أذون خزانة بموجب اتفاقية إعادة شراء			

* الفوائد المدينة = $5000000 \times \%10 \times \frac{10}{365} = 13699$ جنيه

بمجرد استرداد الأوراق المالية تم إلغاء الالتزام بجعله مديناً. ونلفت نظر القارئ الكريم إلى أنه فى حالة وقوع فترة الاستحقاق بين فترتين ماليتين ، يتعين حساب مصروف الفوائد المستحقة بشكل يؤدى إلى تحميل كل فترة محاسبية بنصيبها منها.

مثـــال:

في 29 ديسمبر 1999 قام بنك الإسكندرية التجارى والبحرى ببيع أذون خزانة بمبلغ 5 مليون جنيه بموجب اتفاقية تنص على إعادة شرائها بعد عشرة أيام بفائدة 10٪ ، علماً بأن البنك يعد حساباته الختامية فى 31 ديسمبر من كل عام.

12/29	حـ/ النقدية		5000000	
	حـ/ أوراق مالية مباعة بموجب اتفاقية إعادة شراء			5000000
	قيد بيع أذون خزانة بموجب اتفاقية إعادة شراء			
12/31	حـ/ مصروف الفوائد*		4110	
	حـ/ مصروف الفوائد المستحق			4110
	قيد الفوائد المستحقة عن الفترة			
1/8	حـ/ أوراق مالية مباعة بموجب اتفاقية إعادة شراء		5000000	
	حـ/ مصروف الفوائد**		9589	
	حـ/ مصروف الفوائد المستحقة		4110	
	حـ/ النقدية			5013699
	قيد إعادة شراء أذون خزانة بموجب أتفاقية إعادة الشراء			

* الفوائد المدينة عن الفترة = $5000000 \times 10\% \times \frac{3}{365} = 4110$ جنيه

** الفوائد المدينة عن الفترة = $5000000 \times 10\% \times \frac{7}{365} = 9589$ جنيه

3- القبولات المصرفية:

القبولات المصرفية Bankers' Acceptances عبارة عن أدوات دين قصيرة الأجل (من 30 إلى 180 يوم) لاتحمل فائدة ، وتصدر عن بنك تجارى لمدد زمنية محددة من أجل تمويل عمليات الاستيراد التى يقوم بها المستوردون[(19)]. وتعرف عموماً فى مصر باسم «الكمبيالات المقبولة والمظهرة».

وتختلف «القبولات المصرفية» أو «الكمبيالات المقبولة والمظهرة» عن الأوراق التجارية بأنها تحمل ضماناً من البنك المصدر لها عن طريق ختم الكمبيالات

بكلمة «مقبولة» Accepted ، وبذلك تنشأ أداة مالية يمكن تداولها فى سوق الأوراق المالية . وفى كل الأحوال، يقوم المستورد بدفع قيمة «القبولات» عند حلول أجل استحقاقها، وفى حالة عدم قيامه بالسداد فإن البنك الضامن أو المصدر للورقة يلتزم بدفع قيمة المبلغ بالكامل ، وهو ما يعنى أن يتحول التزامه العرضى إلى التزام فعلى، وهو ما أدى إلى إدراج تلك الأداة ضمن الأنشطة خارج الميزانية .

تعتبر «القبولات المصرفية» شكلاً قديماً من أشكال الاقتراض التجارى، إلا أنها – فى العصر الحالى – أصبحت تنشأ نتيجة عمليات تجارية مبنية على الالتزام بدفع مؤجل لثمن بضاعة مستوردة ، حيث يقوم المستورد بسحب كمبيالة Time Draft – بالقيمة المؤجلة الدفع– على البنك الذى يتعامل معه (بنك المستورد) ويقدم هذا المستند من ضمن المستندات المطلوبة عند فتح الاعتماد حيث يقوم البنك بالتأشير على الكمبيالة بالقبول، وبمجرد حدوث ذلك يصبح أمام المستفيد (المصدر) إما خيار خصم الكمبيالة فوراً والحصول على صافى قيمتها، أو الاحتفاظ بها لحين الاستحقاق وقبض كامل القيمة الإسمية ، إلا أنه غالباً ما يتم خصم الكمبيالة لأن المصدر يكون قد احتاط أصلاً لما سيخسره من فائدة الخصم التى سيحصل عليها البنك الخاصم ، وذلك بإضافتها إلى سعر البضاعة المباعة . وهنا يأتى دور البنك الخاصم الذى يكون أمامه إما خيار الاحتفاظ بالكمبيالة فى محفظته لحين الاستحقاق وإما بيعها في السوق المفتوحة للتعويض عما دفعه للمستفيد ثمناً لهذه البضاعة[20] .

وبذلك يمكن القول أن القبولات المصرفية تعد إحدى الوسائل التى تستعين بها البنوك فى توفير السيولة إما بصورة غير مباشرة عن طريق تمويل عمليات الإقراض التجارى، أو بصورة مباشرة عن طريق تدبير أموال لفترات قصيرة الأجل نتيجة تسييل الكمبيالة فى السوق الثانوى، وفى كلتا الحالتين يحصل البنك المصدر أو الضامن على نسبة خصم من الطرف المقترض ، وكذا على عمولة بحد أدنى 1.5 ٪ حسب نسبة سعر الخصم فى السوق[21] .

مثـــال:

في 2001/5/17 أصدر بنك التجارة والتنمية (التجاريون) قبولاً مصرفياً بمبلغ مليون جنيه لصالح شركة النصر للاستيراد والتصدير يستحق في 2001/8/17 ، وقد بلغت العمولة والمصروفات ما يوازى 2٪ من قيمة الورقة تم تحميلها على الحساب الجارى المدين للشركة طرف البنك . تكون القيود في هذه الحالة على النحو الموضح فيما يلي :

5/17	حـ/ قبولات مصرفية		1000000	
	حـ/ أصحاب قبولات مصرفية			1000000
	قيد نظامى عند إصدار الكمبيالة			
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء –			
	قبولات مصرفية		20000	
	حـ/ عمولة ومصروفات			
	قبولات مصرفية*			20000
	قيد خصم العمولة والمصروفات			

* العمولة والمصروفات = 1000000 × 2% = 20000 جنيه

مثـــال:

في 2001/8/17 (تاريخ استحقاق القبول المصرفى) تقدم حامله لصرف قيمته الإسمية من البنك في هذه الحالة يثبت القيدين التاليين :

8/17	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		1000000	
	قبولات مصرفية			
	حـ/ النقدية			1000000
	قيد صرف قيمة الكمبيالة لحاملها			
	حـ/ النقدية		1020000	
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء			
	قبولات مصرفية			1020000
	قيد سداد شركة النصر لقيمة الكمبيالة والعمولة			

	حـ/ أصحاب قبولات مصرفية		1000000		
	حـ/ قبولات مصرفية			1000000	
	إلغاء القيد النظامى				

4-الأوراق التجارية :

الأوراق التـجـارية Commercial Papers عـبـارة عن «صـكوك قـصـيـرة الأجل تنطوى على تعـهد – بدون ضمـانات – بسداد مبلغ محدد للدائن (أو أى مستفيد آخر) وذلك فى تاريخ استحقاق معين[*].

وينطوى استخدام الأوراق التجارية فى بيئة الأعمال على العديد من المزايا أهمها[22]:

1- الأوراق التجارية وسيلة للإثبات : حيث تعتبر هذه الأوراق وسيلة من وسائل إثبات الدين عند قيام المنازعات ، وذلك لأنها تعد إقراراً كتابياً يذكر فيه قيمة الدين وتاريخ استحقاقه.

2- الأوراق التـجـارية وسـيلة للوفـاء بالديون وتحصـيلها : إذ تسـاعد الأوراق التـجـارية على إتسـاع نطاق المعـامـلات التـجـارية من خـلال عمليـات البيع بالتقسيط وما شابه ذلك .

3- قـابلية الأوراق التـجـارية للتـداول : حـيث تنتقل الأوراق بين الأفـراد للوفـاء بديونهم عن طريق تحويل أو تظهير هذه الأوراق وهو مـا يسـاعد على تسوية الديون دون حركة فعلية فى النقدية .

(*) جرى التطبيق العملي في الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأوروبية علي قيام الشركات الكبرى ذات التصنيف الائتماني الجيد علي طرح أوراق تجارية فئة 1000 دولار للبيع وبتاريخ استحقاق يتراوح في العادة بين 30 إلي 270 يوم وفي هذا المجال أيضاً تقوم البنوك الأمريكية عادة باستخدام الشركات الخاضعة لسيطرتها في إصدار أوراق تجارية ، ثم تقوم بإعادة بيعها بهدف الحصول علي سيولة نقدية لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلي :

- Fraser, Donald R. et al., Op.Cit., PP. 340-341.

4- قابلية الأوراق التجارية للتحويل إلى نقدية حيث يمكن تحويل الأوراق التجارية إلى نقدية بدون انتظار لتاريخ استحقاقها، وهو ما يمكن المستفيد من الحصول على الأموال اللازمة وقت حاجته إليها عن طريق خصم الكمبيالات فى البنوك والحصول على قيمتها الحالية .

وتعد النقطة الأخيرة ذات أهمية بالنسبة للبنوك التجارية التى تسعى لتوظيف أموالها فى مجالات استثمارية مضمونة وقليلة المخاطر وهو ما ينطبق على الاستثمار فى الأوراق التجارية الذى يتوافر له ميزات عديدة منها قصر أجل الاستحقاق، والضمانات القانونية التى تحكمها، بالإضافة إلى توليدها لمصادر دخل عديدة كالفائدة المحصلة عن الفترة من تاريخ شراء الأوراق حتى تاريخ استحقاقها، علاوة على العمولة التى تحتسب للبنك مقابل تحصيل الأوراق، ويطلق على كل من الفائدة والعمولة اسم (الأجيو). إلا أن الأوراق التجارية التى بحوزة البنك تعد وسيلة لتوفير الأموال السائلة التى يحتاجها البنك فى لحظة معينة عن طريق إعادة بيع تلك الأوراق للبنك المركزى (أو لأحد البنوك التجارية الأخرى) والحصول على صافى قيمتها الحالية . وفى هذه الحالة يكون سعر الخصم لدى البنك المركزى فى تعامله مع البنوك أقل من سعر الخصم الذى تحصل عليه البنوك التجارية من العملاء[23].

مثـــال:

فى 2000/1/27 بلغت جملة الأوراق التجارية التى قام بنك مصر ببيعها للبنك المركزى 300000 جنيه. وقد بلغت العمولة والفوائد المستحقة عليها 10000 جنيه.

	290000		حـ/ المستحق على البنوك – البنك المركزى	1/27
	10000		حـ/ الأجيو	
300000			حـ/ أوراق تجارية مخصومة	
			قيد إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزى	

يلاحظ أنه فى تاريخ استحقاق الأوراق يقوم البنك المركزى بإرسال إشعار اللبنك التجارى بما يفيد تحصيلها، وفى هذه الحالة لاتثبت أية قيود محاسبية وإنما يكتفى بعمل مذكرة بهذا المعنى.

ألا أنه فى أحيان كثيرة يرفض المدين سداد قيمة إحدى الأوراق التجارية المخصومة ، ولذا يقوم البنك المركزى بإرسال إشعار للبنك التجارى بما يفيد رفض المدين السداد.

مثـــــال:

فى 2000/2/28 أرسل البنك المركزى إشعاراً للبنك يفيد رفض ورقة تجارية مخصومة بمبلغ 100000 جنيه، وقد بلغت رسوم البروتستو 5000 جنيه.

2/28	حـ/ أوراق تجارية مخصومة		100000	
	حـ/ مصروف البروتستو		5000	
	حـ/ المستحق على البنوك – البنك المركزى			105000
	قيد رفض الأوراق التجارية وإضافة البروتستو لحساب البنك المركزى			
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		105000	
	حـ/ أوراق تجارية مخصومة			100000
	حـ/ مصروف البروتستو			5000
	قيد خصم قيمة الأوراق التجارية المرفوضة ومصروف البروتستو من الحسابات الجارية للعملاء			

5- الاقتراض من البنك المركزى:

يعد الاقتراض من البنك المركزى إحدى الوسائل المتاحة للحصول على نقدية سائلة للوفاء باحتياجات البنوك التجارية للسيولة . ويأخذ الاقتراض من البنك المركزى عموماً إحدى صورتين :

أ- الاقتراض غير المباشر ، عن طريق قيام البنوك التجارية بإعادة خصم الأوراق التجارية التى خصمتها للعملاء – أو جزء منها – لدى البنك المركزى وذلك عند حاجتها إلى نقدية حاضرة لمواجهة ضغط العملاء المتزايد على

ودائعهم الجارية لدى البنوك . وقد سبق التعرض لهذا النوع من الاقتراض ومعالجته المحاسبية فى الجزء السابق الخاص بالأوراق التجارية .

ب- الاقتراض المباشر، عن طريق حصول البنوك التجارية على قروض قصيرة الأجل بفائدة متفق عليها بينها وبين البنك المركزى. إلا أنه يلاحظ أن إتجاه البنوك التجارية للاقتراض المباشر من البنك المركزى عادة ما يكون فى أضيق الحدود، وذلك بسبب عدم رضا البنك المركزى عن البنوك التى تكرر الاقتراض منه، بل قد وصل الأمر إلى تحديد البنك المركزى لحالات معينة يسمح فيها فقط بتقديم تلك القروض مثل مواجهة العجز فى الاحتياطى النقدى، والظروف الطارئة ، والاحتياجات الموسمية[24] .

مثـــــال:

فى 2000/2/4 قام بنك المهندس باقتراض مبلغ 3 مليون جنيه من البنك المركزى بفائدة 10٪ واستحقاق 2000/3/4.

تكون المعالجة المحاسبية فى دفاتر بنك المهندس على النحو التالى :

2/4	حـ/ النقدية حـ/ مصروفات الفوائد* حـ/ المستحق للبنوك – البنك المركزى قيد تحصيل قيمة قرض من البنك المركزى		300000 24658	 3024658

* الفوائد المدينة = $3000000 \times \%10 \times \frac{30}{365}$ = 24658 جنيه

عند سداد قيمة القرض فى تاريخ الاستحقاق يقفل حساب البنك المركزى بجعله مديناً وذلك كما هو موضح على النحو التالى :

3/4	حـ/ المستحق لبنوك – البنك المركزى حـ/ النقدية قيد سداد قيمة القرض للبنك المركزى		3024658	 3024658

ثانياً : الاقتراض طويل الأجل :

على العكس من الأنواع السابقة التى تدخل فى نطاق القروض قصيرة الأجل، يمكن للبنك التجارى حال حاجته لتمويل عمليات رأسمالية أو طويلة الأجل أن يحصل على قروض طويلة الأجل ، وذلك من مصادر عديدة من بينها[25] :

- إصدار سندات طويلة الأجل Bonds وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من البنك المركزى.
- الاقتراض طويل الأجل بمقتضى عقود مع أى مؤسسة مالية كبرى.
- الاقتراض طويل الأجل من الشركات القابضة أو الشقيقة .
- الاقتراض طويل الأجل من سوق الدولار الأوربى Eurodollar Market

وفيما يلى استعراض موجز لطبيعة كل مصدر منها والمعالجة المحاسبية المرتبطة بنتائجه الاقتصادية .

أ- السندات طويلة الأجل :

ينظر للسندات طويلة الأجل باعتبارها أدوات للاقتراض من الغير Debt Instruments ، تتميز بخصائص وجود تاريخ محدد مستقبلاً يتعين على المقترض السداد فيه ، بالإضافة إلى أن الالتزام يتضمن غالباً سداد مبلغ إضافى ثابت على الأموال المقترضة بصفة دورية (فائدة القرض).

والسندات طويلة الأجل فى مجملها عبارة عن وسيلة لتجزئة قرض كبير إلى عدد من الوحدات متساوية القيمة يطلق علي كل منها سند، أى أن السند يمثل جزء من قرض، ويشير إلى صك قابل للسداد فى الأجل الطويل[26] .

وبذلك يمكن القول أن السندات Bonds or Dbentures تمثل تعاقداً بين طرفين أحدهما هو المقترض أو مصدر السند (البنك) والثانى هو المقرض أو مشترى السند (المستثمر) ، وبموجب شروط هذا التعاقد يلتزم المقترض بما يلى[27] :

- أن يسدد لحامل السند مبلغاً معيناً (عادة القيمة الإسمية Par value) فى تاريخ الاستحقاق أو قبل ذلك .

- أن يسدد كذلك فائدة Interest فى مواعيد محددة مسبقاً بمعدل محدد يحسب على القيمة الإسمية للسند.

وتتمتع السندات عادة بدرجة مالية من السيولة حيث يمكن تداولها بيعاً وشراء فى أسواق ثانوية خاصة بها، كما يمكن الحصول على أسعارها من أسواق السندات الدولية يومياً ، ويحقق ذلك ميزة للسند عن القرض هى قابليته للتحويل، بمعنى أن القرض لامناص من الاحتفاظ به حتى تاريخ استحقاقه أما السند فيمكن بيعه فى أى وقت من الأوقات فى السوق الثانوى.

وطبقاً للاتجاهات العالمية يتعين على البنك مصدر السندات أن يختار وصى أو قيمٌ Trustee ليمثل مصالح حملة السندات، ويكون عادة أحد الشركات المتخصصة فى هذا المجال (أو البنك المركزى مثلاً) ويعهد إليه بتحرير عقد يتضمن شروط إصدار قرض السندات والأصول التى قد توضع ضماناً له. كما اقتضت الطبيعة الدولية لسوق السندات ضرورة وجود بيوت مقاصة Clearing Houses تكون مهمتها الاحتفاظ بالسندات بالنيابة عن المشتركين فى السوق، وتسجيل التحويلات فيما بينهم، بينما تبقى السندات فى نفس الوقت بالحفظ الأمين لدى هذه البيوت. ومن أشهر تلك البيوت على المستوى الدولى «اليورو كلير» Euroclear فى مدينة بروكسل، و«السيدال» Cedal فى لوكسمبرج[28].

أنواع السندات:

تتعدد أنواع السندات وأشكالها على النحو التالى :

1- السندات المضمونة Mortgage Bonds ، والسندات غير المضمونة Debenture Bonds والأولى تكون مضمونة برهن أصول البنك وما إلى ذلك ، فى حين يكتفى فى الثانية بالسمعة والتصنيف الائتمانى للبنك كضمان عام للمقرضين.

2- السندات الإسمية ، والسندات لحاملها حيث يحتفظ البنك فى النوع الأول

بسجلات لحاملي السندات تثبت فيها كافة التغيرات في ملكية السندات نتيجة تداولها، بينما في النوع الثاني يكتفي بإرفاق كوبونات بالسندات يقوم حملة السندات بفصلها للحصول على الفوائد المستحقة في تاريخه.

3- السندات ذات سعر الفائدة الثابت، والسندات ذات سعر الفائدة المتغير. في النوع الأول يحدد مقدماً سعر ثابت للفائدة على قرض السندات، بينما في الثاني يتغير سعر الفائدة كل نصف أو ربع سنة حسب التغير في سعر الاقراض بين البنوك في سوق لندن LIBOR.

4- السندات القابلة للتحويل لأسهم ، وهي سندات ذات سعر فائدة ثابت وأجل معلوم تعطي لحاملها حق الخيار بتحويلها إلى أسهم في رأس مال البنك المقترض على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة عند إصدار السندات ، ويطلق عليها اصطلاح Convertible Bonds .

5- السندات ذات الضمان بالتملك Warrants ، وهي سندات ذات سعر فائدة ثابت وأجل معلوم تعطي لحاملها الحق بالاكتتاب في رأسمال البنك المقترض، وهي سندات شديدة الحساسية لارتباطها بأسهم البنوك المقترضة والتي لحاملي السندات حق التملك فيها ، كما يتميز هذا النوع من السندات بإمكانية فصل حق الضمان بالتملك عن السند نفسه، والتداول بكل منها على انفراد بل إنه غالباً ما يتم فصل الضمانات عن السندات وتداولها في السوق الثانوي[29].

6- السندات القابلة للتمديد ، والسندات القابلة للدفع المسبق، السندات القابلة للتمديد Extendable Bonds هي نوع من السندات الذي يعطي الحق لحامله الخيار للاستمرار في الاحتفاظ بالسند بعد تاريخ استحقاقه لعدد معين من السنين وبنفس سعر الفائدة الأصلي، أو استلام قيمته عند تاريخ الاستحقاق، أما السندات القابلة للدفع المسبق Retractable Bonds فإنها

تعطى الحق للمستثمر فيها الخيار بتقديم هذه السندات للبنك المقترض لدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق بعدد معين من السنين ، أو الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

7- السندات القابلة للاستدعاء Callable Bonds وهى نوع من السندات يعطى الحق للبنك مصدر السندات فى استدعاء بعض السندات وسدادها قبل تاريخ الاستحقاق ، وذلك نظير علاوة إضافية تدفع لحامل السند.

8- السندات القابلة للشراء Purchase Funds Bonds وهى نوع من السندات يتعهد فيه البنك المقترض بشراء عدد معين من السندات إذا ما تم تداولها فى السوق بأقل من سعر معين خلال فترة معينة ، وغالباً ما يكون هذا الترتيب مرتبطاً بتداول السندات بأقل من سعرها الإسمى[30] .

9- السندات لمدة محددة ، والسندات على أقساط ، وفى النوع الأول تكون قيمة السند قابلة للدفع عند الاستحقاق بمعنى أن قيمتها تسدد من قبل البنك المقترض مرة واحدة فى نهاية حياة السند، ولذا يطلق عليها Bullet Repayment Bonds ، أما طبقاً للنوع الثانى فيتم سداد القيمة على مدى حياة السند، وعلى فترات متعددة قبل تاريخ الاستحقاق النهائى وهو ما يطلق عليه Sinking Fund Bonds

العوامل المؤثرة على أسعار السندات:

يمكن تلخيص أبرز العوامل المؤثرة على سعر السند فى الآتى[31]:

1- سعر الفائدة ، فمن المعروف عموماً أن تغير مستوى سعر الفائدة لعملة معينة سوف ينعكس بالضرورة على تعديل فى مستويات أسعار السندات.

2- عملة السند، حيث أن حدوث أى انخفاض فى عملة السند تجاه العملات الرئيسية الأخرى سيؤدى بدوره إلى خفض فى أسعار السند حال إقدام المستثمرين على بيعه.

3- مميزات السند، ففي حالة حدوث أي تغيير في مميزات السند، فإن ذلك سينعكس فوراً على سعر هذا السند.

4- تاريخ الاستحقاق، عموماً كلما طالت مدة استحقاق السند، كلما كانت درجة المخاطرة أعلى وبالتالى كلما كان العائد المطلوب أعلى، وأيضاً كلما كانت فرصة التذبذب فى السعر أعلى.

5- طريقة الدفع، فسداد قيمة السند دفعة واحدة عند الاستحقاق، أو على أقساط على مدى حياة السند قد يكون له تأثير على الأسعار.

6- درجة السيولة ، فالقدرة على بيع أو شراء السند فى السوق الثانوى بسهولة - وهو ما يعكس درجة السيولة - من الأمور المؤثرة بفعالية على أسعار السند.

7- التصنيف الائتمانى، فتدهور الدرجة الائتمانية للبنك المقترض، يؤثر بشكل مؤكد فى قيمة سعر السند بالسوق والعكس صحيح[*].

المحاسبة عن السندات طويلة الأجل:

تتمثل العمليات الرئيسية للمحاسبة عن قرض السندات فى الآتى :

- المحاسبة عن إصدار قرض السندات.
- المحاسبة عن فوائد قرض السندات.
- المحاسبة عن رد قرض السندات.

مثـــال:

بعد الحصول على الترخيص المناسب من البنك المركزى وهيئة سوق المال

(*) هناك مؤسسات خاصة تقوم بعمليات التصنيف الإئتماني للمؤسسات المقترضة مقابل مصاريف محددة من أشهرها Standard & Poor's Corporation . ويتم التصنيف عادة إلي درجتين هما الدرجة الأولي (Triple A : A A A) ، والدرجة الثانية (Triple B : B B B) وفي حالة المؤسسات غير المصنفة ، يتم في هذه الحالة الاستناد إلي مجموعة من المعايير تشمل اسم المؤسسة وسمعتها، مركزها المالي في السوق، تاريخها وسجلها السابق ، وخططها المستقبلية . المصدر : عوض ، مروان ، مرجع سابق، ص 299.

أصدر بنك قناة السويس فى 99/1/1 قرض سندات قيمته 70 مليون جنيه بفائدة 10٪ يستحق السداد بعد فترة عشر سنوات من تاريخه على أن تدفع الفوائد نصف سنوياً فى أول يوليو وأول يناير من كل عام. وقد تم بيع جميع السندات بقيمتها الإسمية كما تم سداد كامل قيمة القرض لحملة السندات فى نهاية العشر سنوات.

يمكن استعراض المعالجة المحاسبية للعمليات الرئيسية للسندات من خلال الآتى:

1/1	حـ/ النقدية حـ/ قرض السندات قيد بيع سندات طويلة الأجل		70000000	 70000000

ويظهر قرض السندات بنفس قيمته الإسمية فى كل عام من أعوام القرض ضمن قائمة المركز المالى للبنك مصنفاً ضمن الالتزامات طويلة الأجل.

بطبيعة الحال سيقوم البنك بسداد فائدة نصف سنوية لحملة السندات تحسب بالمعادلة التالية :

الفائدة نصف السنوية = 7000000 × 10% × $\frac{6}{12}$ = 3500000 جنيه

تثبت بالقيد التالى :

7/1	حـ/ مصروف فائدة السندات حـ/ النقدية قيد الفائدة نصف السنوية المستحقة عن الفترة	3500000	 3500000

وفى نهاية كل سنة محاسبية ، وبافتراض أن نهاية كل سنة للقرض تتفق مع السنة المحاسبية ، يتم تحميل حساب النتيجة للفترة بمصاريف الفوائد عن العام طبقاً لأساس الاستحقاق.

بعد مرور عشر سنوات يتم سداد كامل قيمة القرض لحملة السندات بالقيد التالى :

2008/12/31	حـ/ قرض السندات حـ/ النقدية قيد رد قرض السندات		70000000	 70000000

ب- الاقتراض طويل الأجل بمقتضى عقود مع أى مؤسسة مالية كبرى :

فى هذه الحالة يتفق البنك مع أى مؤسسة مالية كبرى - شركة تأمين مثلاً - على إقراضه مبلغاً محدداً من الحال فى مقابل قيامه بسداد فوائد عن الأموال المقترضة ثم رد قيمة القرض فى تاريخ استحقاقه.

ولاتختلف طبيعة المعالجات المحاسبية فى هذه الحالة عما سبق بيانه فى الجزء السابق.

جـ- الاقتراض طويل الأجل من الشركات القابضة أو الشقيقة :

على نفس النسق السابق، يمكن للبنك أن يلجأ لشكل آخر من أشكال الاقتراض، وهو الاقتراض من الشركة الأم التابع لها البنك أو من إحدى الشركات الشقيقة (فى حالة إذا ما كان البنك مجرد وحدة تابعة لشركة قابضة يتبعها عدد من الشركات التابعة) . ولاتختلف المعالجة المحاسبية عما سبق بيانه .

د- الاقتراض من سوق الدولار الأوربى :

يتكون سوق الدولار الأوربى Eurodollar Market من بنوك كبرى فى لندن وبعض البلدان الأوربية الأخرى يقتصر تعاملها على الدولار. بمعنى أنها تقبل الودائع وتمنح القروض بالدولار الأمريكى فقط وبذلك فهى تعد مصدراً لابأس به يمكن للبنوك أن تلجأ للاقتراض منه.

الفصل الثالث

Chapter 3

الـــودائـــع

Deposits

تتعدد مصادر الموارد المالية بالنسبة للبنك التجارى ، إلا أن أهمها على الإطلاق هى "الودائع" فما مبررات ذلك ؟

إذا حصرنا مصادر الأموال المتاحة للبنوك نجدها تتمثل فى الآتى :

- حقوق الملكية بما تنطوى عليه من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة .
- الأموال المقترضة طويلة وقصيرة الأجل.
- الودائع المصرفية .

بالنسبة للمصدر الأول يلاحظ أن تكلفة الأموال فى هذه الحالة ممثلة فى تكلفة الفرصة البديلة المتاحة للمستثمرين تكون مرتفعة أو هى على الأقل أعلى من تكلفة الودائع. وفى كلمات أخرى فإن تكلفة رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة يمكن التعبير عنها بالعائد الذى يمكن أن يحصل عليه المستثمرين إذا ما استثمروا أموالهم تلك فى مشروعات أخرى بديلة تحمل نفس المخاطر والعوائد التى تتسم بها صناعة البنوك ويمكن القطع بأن هذا العائد يفوق بمراحل تكلفة الودائع مما يمكن معه القول بأن الودائع كمصدر للموارد المالية للبنك تفضل على حقوق الملكية بمشتملاتها، يضاف إلى ذلك أن حقوق الملكية لا تشكل سوى قدر بسيط من موارد البنك المالية بالمقارنة بحجم الودائع.

أما بالنسبة للمصدر الثاني والخاص بالأموال المقترضة ، فمن المعروف أن تكلفة الاقتراض عادة ما تفوق تكلفة الودائع بسبب بسيط هو ما يتعرض له المقرضون من مخاطر أكبر، بجانب ذلك فإن البنك المركزى غالباً ما يفرض قيوداً على البنوك التجارية بصدد عمليات الاقتراض بالإضافة إلى القيود التى يضعها المقرضون أنفسهم[32] .

وهكذا لايبقى سوى الودائع التى تعد بحق أكثر مصادر الأموال جاذبية بالنسبة للبنوك بسبب ما تتصف به من انخفاض فى تكلفتها بالإضافة إلى عدم وجود أية قيود على ما يمكن أن تحوزه البنوك منها. والدليل على ذلك يمكن اشتقاقه من القوائم المالية للبنك الأهلى المصرى ، حيث بلغ مقدار الودائع فى الميزانية المنشورة بتاريخ 2009/6/30 ما قيمته 174 مليار جنيه وهو رقم يمثل 79٪ من إجمالى موارد البنك فى نفس الفترة .

تعريف الودائع:

تعرف الودائع ببساطة بأنها اتفاق يتم بمقتضاه إيداع أموال لدى بنك على أن يتم ردها فى تاريخ مستقبل أو عند طلبها.

ويفضل المودعون الاحتفاظ بودائعهم طرف البنوك لأسباب عديدة من بينها توافر الأمان لأموالهم بالإضافة إلى إمكانية حصولهم على عائد عليها.

وتعد وظيفة الإيداع من أقدم الوظائف ، حيث عرفت من حوالى 2000 سنة قبل الميلاد– وقبل أن تظهر البنوك بمعناها المعروف– حيث كان الأفراد يحتفظون بأشيائهم الثمينة لدى رجال الدين، كما كان التجار فى إنجلترا قديماً يحتفظون بأموالهم لدى الصيارفة مقابل إيصالات أمانة[33] .

وقد ألصقت صفة الإيداع بالعمل المصرفى لدرجة أن القانون المصرى قام بتعريف البنوك التجارية باعتبارها "تلك البنوك التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع..".

ويعد حجم الودائع فى وحدات الجهاز المصرفى لأى دولة محصلة لعدة مؤثرات هى[34] :

- حجم النشاط الاقتصادى فى المجتمع، وتقلبه فيما بين الرواج والكساد.
- السياسات النقدية والائتمانية التى يتبناها الجهاز المصرفى ككل بتوجيه من بنك الدولة المركزى.
- درجة التخصص وتقسيم العمل، ومدى اكتمال مقومات أسواق رأس المال فى المجتمع.
- مدى انتشار الوعى المصرفى فى المجتمع.
- مدى انتشار فروع البنك فى أنحاء المدن والقرى، وأيضاً مدى تنوع وتكامل الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك .
- التقلبات الموسمية فى النشاط الاقتصادى مثل المواسم الزراعية لبعض المحاصيل الهامة ، أو أجازات العاملين فى الخارج .

وباستقراء حجم الودائع بالبنوك التجارية المصرفية يتضح أن إجمالى الودائع طبقاً لما هو منشور فى ديسمبر 2008 يبلغ 767668 مليون جنيه وهو ما يوازى نسبة 83.5٪ من إجمالى موارد البنوك التجارية . ويتم تصنيف تلك الودائع من حيث آجالها إلى :ودائع جارية (94413 مليون) ، وودائع إدخارية (642134 مليون). ومن حيث العملة تنقسم الودائع إلى قسمين : ودائع بالعملة المحلية (565374 مليون) ، وأخرى بالعملات الأجنبية (209294 مليون) كما يمكن تصنيف تلك الودائع وفقاً للنشاط الاقتصادى إلى ودائع خاصة بالنشاط الزراعى، والصناعى، والتجارى، والخدمى، وأخرى، حيث تبين الإحصائيات المنشورة باستحواز "الأنشطة الأخرى" على نصيب الأسد من إجمالى الودائع (581224 مليون) يليها النشاط الخدمى (80719 مليون) ثم الصناعى (67542 مليون) فالتجارى (31883 مليون) وأخيراً الزراعى (6300 مليون) .

ووفقاً للقطاعات على المستوى القومي يتضح من الإحصائيات المنشورة في ديسمبر 2008 استحواذ القطاع العائلي على المرتبة الأولى في حركة الإيداع (476283 مليون) يليه قطاع الأعمال الخاص (161580 مليون) ثم القطاع الحكومي (84675 مليون) فقطاع الأعمال العام (40208 مليون) وأخيراً قطاع العالم الخارجي (4922 مليون) .

أنواع الودائع:

تأخذ الودائع شكلاً من ثلاثة ، فهي إما أن تكون ودائع جارية ، أو ودائع لأجل، أو ودائع توفير.

1- الودائع الجارية :

ويطلق عليها "ودائع تحت الطلب" Demand Deposits وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه العميل مبلغاً من النقود لدى البنك، على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه[35]. وتتمثل إجراءات هذا الاتفاق في الآتي[36]:

- يتم فتح الحساب الجاري عن طريق قيام العميل بتقديم طلب إلى البنك يوضح فيه الاسم والعنوان والمهنة والتوقيع والتاريخ.
- بعد موافقة البنك على منح الحساب الجاري يقوم العميل بملء استمارة فتح الحساب تتضمن نفس البيانات السابق ذكرها في الطلب ويوقع عليها العميل بنموذج التوقيع أساس التعامل.
- يقوم العميل أيضاً بالتوقيع على نموذجين لمعرفة التوقيع الذي سيستخدم للتعامل مع البنك والمعروف بنموذج أو فيشة التوقيع.

وتتمثل أهم مزايا فتح الحساب الجاري – بعد إتمام الإجراءات السابقة – في الآتي[37]:

- الحصول على دفتر شيكات لاستخدامه في السحب وسداد الالتزامات.

- إمكان السحب من أى فرع من فروع البنك .
- تحصيل قيمة الشيكات والكمبيالات والحوالات المسحوبة على أى بنك لإضافتها للحساب.

وعادة لاتعطى البنوك أية فوائد على هذا النوع من الحسابات وإن كانت ظروف المنافسة المتنامية بين البنوك قد أدت إلى قيام الكثير من البنوك بمنح فوائد على بعض الأرصدة الكبيرة .

2- ودائع التوفير :

ودائع التوفير Saving Deposits عبارة عن مبالغ يودعها المودعون بالبنك على سبيل إدخارها، والحصول على فائدة من ورائها، على أن يكون من حقهم السحب منها فى أى وقت دون إخطار سابق. ومن أكثر صور الودائع الإدخارية شيوعاً ما يلى[38]:

- ودائع دفاتر التوفير Passbook Saving Accounts ، وهى وعاء إدخارى مصمم خصيصاً لخدمة صغار المدخرين، حيث لايتم عادة اشتراط حد أدنى للسحب أو الإيداع، وعادة ما يحمل صاحب الوديعة دفتراً تسجل فيه كافة تفاصيل المبالغ المودعة ، والمبالغ المسحوبة ، والرصيد المتبقى، ويمكن السحب والإيداع بمقتضى هذا الدفتر من أى فرع من فروع البنك .
- أوامر السحب السوقية أو القابلة للتداول Negotiable Orders of Withdrawal (NOW) وهى نوع مستحدث من الودائع الادخارية يجمع بين مزايا الودائع الجارية وودائع التوفير، حيث يكون للمودع الحق فى تحرير أمر سحب قابل للتداول، أى يمكن تحريره للغير وفاء لما عليه من التزامات، وفى نفس الوقت يحصل منه على فوائد.
- ودائع سوق السند Money Market Deposits Accounts (MMDAs) وهى

حسابات ادخارية مشابهة لأوامر السحب القابلة للتداول ، إلا أنها تتميز عنها في كونها تعطى معدلات فائدة أعلى للمودعين. وتأخذ هذه الودائع في مصر شكل حسابات صناديق الاستثمار Investment Accounts ، حيث تقوم بعض البنوك بإعداد نظم استثمار خاصة بها لصالح العملاء ، يتم فيها الربط بين العائد من هذه الحسابات وبين التغير فى أسعار الفائدة خلال مدة الإيداع زيادة أو نقصاً[39] .

3- الودائع لأجل :

الودائع لأجل Time Deposits هي تلك التى يتم إيداعها لأجل محدد سلفاً، وبالتالى يتعين على المودع الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق لإتمام عملية السحب أو يكون هناك أخطار مسبق بالسحب ، وإلا تعرض لشرط جزائى يتمثل عادة فى حرمانه من الفوائد المستحقة على الوديعة ، وهو ما يعنى معاملتها كالودائع الجارية . وفى مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية ، أو فى نهاية فترة الإيداع . والفائدة يتحملها البنك فى هذه الحالة باعتباره يقوم باقتراض تلك الأموال من المودعين ، ولذلك يختلف معدل الفوائد حسب أجل استحقاق الوديعة ، وعموماً كلما طال أجل الاستحقاق كلما زاد معدل الفوائد.

وتأخذ هذه الودائع أحد الأشكال الثلاثة التالية :

- الودائع لأجل ثابت :

ويشترط فيها استيفاء الوديعة لفترة زمنية محددة تتراوح عادة فيما بين شهر وسنة كاملة . ويعد هذا النوع من الودائع أفضلها للبنك حيث يستطيع توظيف جانب كبير منها، والاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة لمواجهة الطلب على السحب منها، لذا فإنها تحصل عادة على أعلى معدلات الفوائد المقررة للأوعية الإدخارية[40] .

- الودائع بإخطار :

وهى حسابات يشترط عدم السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مهلة يتفق

عليها فى العقد بين الطرفين (المودع والبنك) ، وهى تتراوح عادة ما بين خمسة عشر يوماً وسنة كاملة[41]. ويقل سعر الفوائد على هذا النوع من الأوعية بالمقارنة بالودائع لأجل ثابت، إلا أن ذلك يتوقف عموماً على طول مهلة الإخطار بمعنى أنه كلما طال أجل هذه المهلة كلما اقتربت الوديعة فى طبيعتها من الودائع لأجل ثابت، ومن ثم تقاربت معدلات الفائدة المقررة لها.

-الشهادات الادخارية:

وهى نوع من الودائع لأجل ، يتم من خلال إصدار شهادة تمنح لصاحبها الحق فى الحصول على إيراد دورى، وتأخذ هذه الأوعية أحد الأشكال التالية :

* شهادات إيداع يمكن تداولها **Negotiable Certificates of Deposit** وهى صكوك غير إسمية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع والشراء فى أسواق المال، وتتناسب الفائدة عليها طردياً مع تاريخ الاستحقاق.

* شهادات إيداع غير قابلة للتداول **Non-negotiable** Certificates of Deposit ، **وهى صكوك إسمية تصدر بمقتضى اتفاق بين البنك والعميل يتحدد فيه معدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق طبقاً لاحتياجات العميل. لايجوز لحامل هذه الشهادة التصرف فيها بالبيع، كما لايمكن استرداد قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق المحدد سلفاً.**

* **شهادات استثمار، وهى الفكرة التى تبناهاالجهاز المصرفى فى مصر وعهد بمهمة تنفيذها إلى البنك الأهلى المصرى، حيث أصدر بدوره ثلاثة أنواع من الشهادات هى :**

- شهادات استثمار المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ، **حيث تتزايد قيمتها كل ستة شهور لتصل فى نهاية عشر سنوات إلى أكثر من 350٪ من قيمتها الشرائية .**

- شهادات استثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى، ومدتها عشر سنوات، وتغل فوائد يمكن تحصيلها كل ستة شهور.

- شهادات استثمار المجموعة (جـ) ذات الجوائز، وتدخل عدة سحويات شهرية وسحب كل ثلاثة شهور، وآخر سنوى قيمة جائزته مائة ألف جنيه.

مزايا عمليات الايداع بالبنوك:

يحقق احتفاظ الفرد بأمواله لدى البنك مزايا عديدة من خلال الخدمات المختلفة التى يقدمها البنك للمودع ، ومن بينها :

1- قيام البنك - نيابة عن العميل - بتحصيل كافة الشيكات والكمبيالات والسندات الأذنية والحوالات المستحقة له من خلال نظام مصرفى متين.

2- الاحتفاظ بالودائع والأموال بشكل آمن ومفيد. فالأموال آمنة لدرجة ضمانها من البنك المركزى، وهى مودعة بشكل يحقق فائدة جمة للمودع من خلال سهولة الولوج إليها فى أى لحظة وبطرق عديدة .

3- سداد كل أو جزء من رصيد الوديعة بمجرد طلبها من المودع وطبقاً للشروط القانونية المتفق عليها . والسداد غالباً ما يكون بطرق عديدة من بينها الشيكات، والكمبيالات، والسداد النقدى، والشيكات السياحية ، التحويل لبنوك أخرى أو لأوعية إدخارية أخرى داخل نفس البنك.

4- ضمان دخل من الفوائد للمودعين على أرصدة ودائعهم.

5- توفير تشكيلة أخرى من الخدمات المختلفة مثل الحصول على قروض بضمان ودائع، واستئجار الخزائن ، وسداد المدفوعات والفواتير نيابة عن العميل وغيرها.

المعالجة المحاسبية لعمليات الودائع:

تشمل عمليات الودائع التى يتم معالجتها محاسبياً وقيدها بالسجلات ما يلى:

* عمليات الودائع الجارية .
* عمليات ودائع التوفير.
* عمليات الودائع لأجل.
* عمليات الفوائد المدينة .
* عمليات المصاريف والرسوم والعمولات.

وفيما يلى استعراض مفصل للمعالجة المحاسبية لكل منها بالاستعانة بأمثلة توضيحية ما أمكن.

أولاً: المحاسبة عن عمليات الودائع الجارية :

تختص المحاسبة عن الودائع الجارية عموماً بإثبات وقيد العمليات الخاصة بالإيداع، والسحب، والتحويل من وإلى الحسابات الجارية للعملاء، وهو ما نتناوله بالترتيب على النحو التالى :

أ- عمليات الايداع بالحسابات الجارية للعملاء:

تتم عملية الايداع بالحسابات الجارية للعملاء إما نقداً أو بواسطة شيكات.

1- الإيداع النقدى :

عند رغبة أحد العملاء فى الإيداع النقدى بحسابه الجارى، يقوم عادة بتحرير قسيمة إيداع من أصل وصورة ، والتوقيع عليها. بمقتضى هذا الإجراء يقوم صراف البنك باستلام النقدية من العميل وقيدها فى كشف حركة النقدية مقابل تسليمه صورة قسيمة الإيداع. فى نفس اللحظة يتم إرسال أصل قسيمة الإيداع لقسم مراكز العملاء للتسجيل فى بطاقة العميل وإضافة المبلغ للحساب الجارى الدائن للعميل بعدها ترسل للوحدة الحسابية لإتمام القيد بالسجلات والدفاتر المحاسبية، ونلفت النظر إلى أن هذه الدورة المستندية يتم استيفائها حالياً فى غالبية البنوك باستخدام الحاسبات الآلية .

مثـــال:

أودع أحد العملاء مبلغ 5000 جنيه نقداً فى حسابه الجارى ببنك القاهرة .

			تثبت قيود اليومية على النحو التالى :	
	5000		حـ/ النقدية	
5000			حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
			قيد إيداع 5000 جنيه نقداً بالحساب الجارى للعميل	

2- الإيداع بشيكات :

فى حالة رغبة العميل فى إيداع شيكات بحسابه الجارى فإنه سيستوفى بيانات قسيمة إيداع من أصل وصورة ويوقع عليها . وبعد إتمام إجراءات مطابقة التوقيعات يتم إرسال الشيك إلى قسم مراكز العملاء للتسجيل فى بطاقة العميل وبعدها للوحدة الحسابية للقيد فى الدفاتر المحاسبية .

تتوقف المعالجة المحاسبية على طبيعة المكان المسحوبة عليه الشيكات ، حيث تنقسم الشيكات من هذه الزاوية إلى الأنواع التالية[42]:

- شيكات مسحوبة على نفس الفرع :

وتقيد هذه الشيكات فوراً بحساب المودع بعد التحقق من سلامة الشيك المقدم، ومن أن رصيد حساب المسحوب عليه يسمح بصرف قيمة الشيك .

- شيكات مسحوبة على فروع البنك فى مدن أخرى :

ويقبل البنك هذه الشيكات، ثم يقوم بإرسالها إلى فروعه لتحصيلها مع حفظ حقه فى خصمها من حسابات العملاء عند رفضها لسبب من الأسباب.

- شيكات مسحوبة على بنوك محلية فى نفس المدينة :

وجرت عادة البنوك على قيد هذه الشيكات بحسابات العملاء مع عدم السماح للعميل بسحب قيمتها أو جزء منها إلا بعد التحقق من تحصيل قيمتها.

- شيكات مسحوبة على بنوك أخرى خارج المدينة :

وتودع هذه الشيكات لدى البنك برسم التحصيل فى معظم الأحيان، ولاتقيد لحساب العملاء إلا بعد تحصيلها.

ويلاحظ أن البنوك في جميع الأحوال تقوم بعملية تحصيل الشيكات مع حفظ حقها فى الرجوع على عملائها إذا رفضت لسبب من الأسباب.

مثـــال:

أودع أحد العملاء فى حسابه الجارى ببنك النيل مبلغ 10000 جنيه بشيك مسحوب على عميل آخر له حساب جارى بذات البنك .

	19000		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
10000			حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
			قيد إيداع 10000 جنيه فى الحساب الجارى للعميل .. بشيك مسحوب على الحساب الجارى للعميل ...	

يلاحظ أن الطرف المدين من القيد السابق يتمثل فى الحساب الجارى للعميل المسحوب عليه الشيك ، بينما الطرف الدائن يعبر عن الحساب الجارى للعميل الذى تمت عملية الإيداع لمصلحته . أى أن هذه العملية ببساطة تنطوى على عملية خصم من الحساب الجارى لأحد العملاء، وإضافته للحساب الجارى لعميل آخر.

مثـــال:

أودع أحد العملاء فى حسابه الجارى بالبنك الوطنى المصرى بالقاهرة شيكاً بمبلغ 50000 جنيه مسحوب على عميل له حساب جارى بنك إسكندرية التجارى والبحرى بالقاهرة .

كما سبق القول، جرت عادة البنوك على قيد قيمة مثل هذه الشيكات بالحسابات الجارية للعملاء مع وضع قيود على عملية السحب منها إلى أن يتم التحقق من قبولها وتحصيل قيمتها بعد تقديمها إلى غرفة المقاصة بالبنك المركزى.

وعلى ذلك فإنه بمجرد تقديم الشيك للبنك الوطنى المصرى بالقاهرة يثبت القيد التالى بدفاتره.

50000	50000		حـ/ شيكات تحت التحصيل حـ/ الحسابات الجارية للعملاء قيد الشيكات المودعة لحساب العميل ... والمسحوبة على بنك إسكندرية التجارى والبحرى بالقاهرة	

وعند استلام البنك الوطنى المصرى بالقاهرة لإشعار إضافة نتيجة قبول بنك الإسكندرية التجارى والبحرى الشيك المسحوب عليه بغرفة المقاصة يثبت القيد التالى :

50000	50000		حـ/ المستحق على البنوك حـ/ شيكات تحت التحصيل قيد إشعار الإضافة الوارد من البنك المركزى	

مثـــــال:

أودع أحد العملاء شيكاً بمبلغ 35000 جنيه حسابه الجارى رقم 16152 ببنك مصر الدولى بالقاهرة ، ورقم الشيك هو 547 ومسحوب على فرع نفس البنك بمدينة بورسعيد.

فى هذه الحالة يعد البنك بالقاهرة حافظة تحصيل شيكات يدون بها أرقام الشيكات ومبالغها واسم الفرع أو البنك المسحوبة عليه، وترسل على ذلك الفرع (بمدينة بورسعيد) الذى يقوم بدوره بتحصيلها إما نقداً أو عن طريق إشعار إضافة .

وتثبت القيود كالتالى :

35000	35000		حـ/ فرع بورسعيد حـ/ الحسابات الجارية للعملاء قيد الشيك رقم 547 المودع لحساب العميل..	

يلاحظ أنه بالرغم من قيد قيمة الشيك بالحساب الجارى، فإن العميل لايستطيع بدوره التصرف فيها إلا بعد وصول صورة الحافظة المرفق معها الشيك من الفرع المرسل إليه بما يفيد تحصيلها.

ب- عمليات السحب من الحسابات الجارية للعملاء:

تتم عمليات السحب من الحسابات الجارية للعملاء إما بموجب شيكات يصدرها العملاء، أو بأوامر دفع يوقع عليها العملاء أمام الموظف المختص فى البنك.

من ناحية أخرى، قد تتم عملية السحب بمعرفة المستفيد مباشرة ، أو أن تتم عن طريق أحد الفرع أو البنوك الأخرى.

قد يكون المجال مناسباً هنا لاستعراض أنواع الشيكات المستخدمة فى عمليات السحب من رصيد الحسابات الجارية بالبنوك وهى[(43)] :

- الشيكات الإذنية ، وهى التى تحرر لأمر شخص معين (المستفيد) ، ويمكن تظهيره لشخص آخر.
- الشيكات الإسمية ، وتحرر باسم شخص محدد بالذات، ولايجوز تظهيرها.
- الشيكات مقبولة الدفع، وهى شيكات عادية غير أنها مؤشر عليها من قبل البنك بما يفيد سداد قيمتها بمجرد تقديمها للصرف. لذلك يقوم البنك بحجز قيمة هذه الشيكات مقدماً بمجرد التأشير عليها بالقبول.
- الشيكات المصرفية ، وهى شيكات يصدرها البنك على نفسه ، ويشتريها شخص لصالح فرد أو هيئة أخرى.

1- السحب من الحسابات الجارية بمعرفة المستفيد مباشرة:

فى حالة إذا ما تم السحب بشيك ، يتم تقديم هذا الشيك إلى الموظف المختص بالبنك ليقوم بفحصه ومراجعة البيانات الواردة فيه ، وكذا التأكد من الوفاء بالشروط التالية[(44)] :

- أن الشيك لايحمل تاريخ لاحق ليوم تقديمه للصرف.
- عدم مضى سنة على تاريخ تحرير الشيك.
- مطابقة المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف.
- استيفاء توقيع الساحب.
- استيفاء رسم الدمغة المقرر.

بعد ذلك يتم التأشير بما يفيد وجود رصيد بحساب العميل يسمح بصرف الشيك بعد تظهيره لأمر البنك ، يتم تسجيل قيمة الشيك بحساب العميل، ثم يقوم الصراف بتسليم المبلغ إلى المستفيد بعد التوقيع بما يفيد الصرف وإعداد كشف حركة الشيكات المنصرفة من أصل وصورة حيث يرسل الأصل مرفقاً به الشيكات المنصرفة إلى الوحدة الحسابية التى تقوم بالقيد المحاسبى فى دفتر اليومية العامة.

مثـــال:

تقدم أحد العملاء لصرف قيمة شيك بمبلغ 6000 جنيه مسحوب على البنك باسم شركة الأمل للأدوات المكتبية ، وقد تمت عملية الصرف نقداً.

فى هذه الحالة يجرى القيد التالى بعد استيفاء الدورة المستندية :

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		6000	
	حـ/ النقدية			6000
	قيد ما تم سحبه من الحسابات الجارية للعملاء			

أما فى حالة السحب بأمر دفع أو إيصال يوقع عليه العميل أمام موظف البنك فلا تختلف الإجراءات عنها فى حالة السحب بشيكات، الاختلاف الوحيد يتمثل فى كون المستفيد هو نفسه الساحب.

مثـــال:

وقع العميل طارق صلاح على أمر دفع بمبلغ 10000 جنيه ، وتم الصرف من خزينة البنك نقداً.

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		10000	
	حـ/ النقدية			10000
	قيد ما تم سحبه من الحسابات الجارية للعملاء			

2- السحب من الحسابات الجارية بمعرفة أحد الفروع أو البنوك الأخرى:

فى حالة ورود شيكات من الفروع أو البنوك الأخرى لخصم قيمتها من الحسابات الجارية للعملاء يتعين فرز وتصنيف الشيكات الواردة بحيث ترسل تلك المسحوبة على عملاء البنك لحساب الفروع لقسم مراكز العملاء لخصم قيمتها على الحسابات الجارية للعملاء ، أما تلك المسحوبة على عملاء البنك لحساب بنوك أخرى فيتم قيدها على حساب المستحق للبنوك – البنك المركزى.

مثـــال:

ورد للبنك حافظة بشيك قيمته 30000 جنيه مسحوب على أحد العملاء لصالح عميل لأحد الفروع الأخرى للبنك . فى هذه الحالة يثبت القيد التالى .

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		30000	
	حـ/ فرع			30000
	قيد الشيك رقم ... خصماً من حساب العميل ..			

مثـــال:

ورد للبنك حافظة بثلاثة شيكات إجمالى قيمتها 100000 جنيه مسحوبة على شركة الوفاء للمقاولات (حساب جارى رقم 16005 بالبنك) لصالح أحد البنوك الأخرى فى هذه الحالة يثبت القيد التالى عند استلام حافظة الشيكات.

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		100000	
	حـ/ المستحق للبنوك			100000
	قيد الشيكات المقدمة للسحب			
	عن طريق غرفة المقاصة			

جـ-عمليات التحويل:

عادة ما يتلقى البنك طلبات من عملائه بتحويل مبالغ معينة من حساباتهم الجارية بالبنك إلى الحسابات الجارية لعملاء آخرين بنفس البنك أو بفروع أو بنوك أخرى. كما قد يتلقى البنك أوامر تحويل لحساب أحد عملائه من فرع أو بنك آخر.

ولاتقتصر عمليات التحويل فقط على الحسابات الجارية ، وإنما قد تمتد لتشمل التحويل من ودائع التوفير والودائع لأجل بأشكالها المختلفة إلى الحسابات الجارية والعكس.

فى هذه الحالات تتم عمليات التسجيل والقيد بمقتضى إشعارات الخصم والإضافة التى يحررها البنك داخلياً بناء على طلب عميله أو بناء على طلب الفروع أو البنوك الأخرى فى حالة تلقى تحويلات باسم العميل.

مثـــال:

طلب أحد العملاء تحويل مبلغ 16000 جنيه من حسابه الجارى رقم 119 إلى الحساب الجارى رقم 2007 بنفس البنك .

	16000		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
16000			حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
			قيد المحول من الحساب رقم 119	
			للحساب رقم 2007	

مثـــال:

طلب أحد العملاء تحويل مبلغ 35000 جنيه من حسابه الجارى رقم 13215 بالبنك الأهلى فرع مدينة نصر إلى الحساب الجارى رقم 917 بالبنك الأهلى فرع الزمالك .

المطلوب: القيود بدفاتر كلا الفرعين.

القيود بدفاتر البنك الأهلي – فرع مدينة نصر

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		35000	
	حـ/ فرع الزمالك			35000
	قيد المحول من الحساب رقم 13215			
	للحساب رقم 2007 لفرع الزمالك			

القيود بدفاتر البنك الأهلي – فرع الزمالك :

	حـ/ فرع مدينة نصر		35000	
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء			35000
	قيد المحول من الحساب 13215 بفرع			
	مدينة نصر إلى الحساب رقم 2007			

مثـــال:

طلب أحد العمـلاء تحـويل مبلغ 15500 جنيـه من حسـابه الجـارى ببنك الإسكندرية التجارى والبحرى إلى الحساب الجارى لشركة حسن علام بالبنك الأهلى المصرى – المركز الرئيسى . المطلوب : القيود بدفاتر كلا البنكين.

القيود بدفاتر بنك الإسكندرية التجارى والبحرى :

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		15500	
	حـ/ البنك الأهلى المصرى– المركز الرئيسى			15500
	قيد المحول من الحساب رقم ... إلى حساب			
	رقم ... بالبنك الأهلى المصرى			

القيود بدفاتر البنك الأهلى المصرى – المركز الرئيسى :

	حـ/ بنك الإسكندرية التجارى والبحرى		15500	
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء			15500
	قيد المحول من الحساب رقم ... ببنك الإسكندرية			
	التجارى والبحرى إلى الحساب الجارى رقم....			

مثـــــال:

قام أحد العملاء بتحويل مبلغ 30000 جنيه من وديعة بإخطار خاصة به إلى حسابه الجارى ببنك القاهرة – فرع مصر الجديدة .

	30000		حـ/ ودائع بإخطار	
30000			حـ/ الحساب الجارى للعملاء	
			قيد المحول من الودائع بإخطار	
			إلى الحساب الجارى رقم	

مثـــــال:

اشترى أحد العملاء خمسة شيكات مصرفية فئة 1000 جنيه من بنك مصر – فرع الكوربة وسدد من قيمتها 2000 جنيه والباقى خصماً من حسابه الجارى بالبنك .

	2000		حـ/ النقدية	
	3000		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
5000			حـ/ شيكات مصرفية	
			قيد مبيعات خمسة شيكات مصرفية	

تعد الشيكات المصرفية Cashiers' Check بمثابة حساب ادخارى تحت الطلب، وتدخل ضمن التزامات البنك ،ونظراً لوجود زيادة فى هذا الالتزام بمقتضى العملية السابقة لذا فقد تم إثباتها فى الجانب الدائن من القيد.

مثـــــال:

طلب أحد العملاء من البنك تحويل مبلغ 7000 جنيه من حسابه الجارى، وربط المبلغ كوديعة ثابتة لمدة 6 شهور بفائدة 13٪.

	7000		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
7000			حـ/ ودائع لأجل ثابت	
			قيد التحويل من حساب رقم .. لحساب وديعة لأجل	

مثـــــال:

طلب أحد العملاء كسر وديعة خاصة به فى تاريخ انتهاء أجلها قيمتها 250000 جنيه والتصرف فيها على النحو التالى :

- الحصول على مبلغ 50000 جنيه نقداً.
- شراء شيكات مصرفية بمبلغ 30000 جنيه.
- شراء شهادات استثمار المجموعة (أ) بمبلغ 20000 جنيه.
- إيداع الباقى حسابه الجارى بالبنك .

	حـ/ ودائع لأجل ثابت		250000	
	حـ/ النقدية			50000
	حـ/ شيكات مصرفية			30000
	حـ/ شهادات استثمار المجموعة (أ)			20000
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء			150000
	قيد المحول من حساب وديعة لأجل ثابت باسم....			

ثانياً: المحاسبة عن عمليات ودائع التوفير :

تنحصر العمليات الخاصة بودائع التوفير فى عمليات الإيداع، وعمليات السحب.

أ- عمليات الإيداع :

عندما يرغب العميل فى إيداع مبلغ معين ليضاف إلى رصيد دفتر التوفير الخاص به فى البنك، فإنه يقدم المبلغ إلى الموظف المختص، حيث يقوم الأخير بتحرير إيصال إيداع من أصل وصورتين، ويسلم الأصل للعميل بينما تستخدم الصورة الأولى كمستند للقيد بالحساب الشخصى للمودع، والصورة الثانية لإثبات العمليات بالدفات والسجلات المحاسبية .

مثـــــال:

أودع أحد العملاء مبلغ 1000 جنيه فى دفتر توفيره ببنك قناة السويس :

	حـ/ النقدية حـ/ ودائع التوفير قيد الإيداعات فى دفاتر التوفير		1000	1000

مثـــال:

أودع أحد العملاء مبلغ 3000 جنيه فى دفتر التوفير الخاص به ببنك مصر – فرع العجوزة، وذلك بالتحويل من حسابه الجارى بالبنك .

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء حـ/ ودائع التوفير قيد ما تم إيداعه دفتر التوفير خصماً من الحساب الجارى		3000	3000

ب- عمليات السحب :

عند رغبة أحد العملاء فى سحب مبلغ معين من دفتر التوفير الخاص به فى البنك ، يتعين عليه التقدم للموظف المختص الذى يقوم بدوره باستيفاء إيصال من أصل وصورة يقوم العميل بالتوقيع عليه، ويستخدم أصل الإيصال كمستند للقيد بالحساب الشخصى للعميل بينما تستخدم الصورة كمستند للقيد والتسجيل المحاسبى.

مثـــال:

سحب أحد العملاء مبلغ 250 جنيه من دفتر توفيره ببنك القاهرة فرع العاشر.

	حـ/ ودائع التوفير حـ/ النقدية قيد المسحوبات من دفتر التوفير		250	250

مثـــال:

قام عميل بتحويل مبلغ 2000 جنيه من دفتر توفيره ببنك مصر الدولى إلى حسابه الجارى بنفس البنك .

	حـ/ ودائع التوفير حـ/ الحسابات الجارية للعملاء قيد إضافة للحسابات الجارية خصماً من ودائع التوفير			2000	2000

ثالثاً: المحاسبة عن عمليات الودائع لأجل:

تتمثل عمليات الودائع لأجل التى يتم معالجتها محاسبياً فى كل من : عمليات فتح حساب الوديعة ، عمليات تجديد حساب الوديعة ، وعمليات سحب الوديعة .وفيما يلى عرض لكل منها :

أ- عمليات فتح حساب الوديعة لأجل:

عند رغبة أحد العملاء فى فتح حساب وديعة لأجل - أياً كان نوعها وديعة لأجل ثابت، أو بإخطار أو شهادات إدخارية - فإن الإجراءات الواجب إتباعها تختلف حسب طريقة الإيداع المستخدمة ، حيث توجد ثلاث طرق للإيداع هى: الإيداع النقدى، والإيداع بشيكات، والإيداع بالتحويل.

1- الإيداع النقدى :

فى هذه الحالة يقوم الموظف المختص بتحرير قسيمة إيداع من أصل وصورة يوقع عليها العميل ويسلم الأصل للعميل الذى بمقتضاه يقوم بتسليم النقدية للصراف الذى يطابق الأصل مع الصورة ثم يسلم الصورة للعميل بينما يستخدم الأصل كمستند للقيد فى سجل الودائع ثم الدفاتر والسجلات المحاسبية بقسم الحسابات العامة .

مثـــال:

أودع أحد العملاء مبلغ 16000 جنيه خزينة البنك الوطنى المصرى كوديعة لمدة 6 شهور بفائدة 13.5٪.

	حـ/ النقدية		16000	
	حـ/ ودائع لأجل ثابت			16000
	قيد ربط وديعة لمدة 6 شهور.			

2- الإيداع بشيكات :

قد يكون الشيك محل الإيداع مسحوباً على نفس البنك أو أحد فروعه أو بنك آخر. فإن كان الشيك مسحوباً على نفس البنك فإن الإجراءات فى هذه الحالة تتلخص فى تجنيب المبلغ من الحساب الجارى المسحوب عليه الشيك ثم إتباع باقى الإجراءات الخاصة بالإيداع النقدى. أما إذا كان الشيك مسحوباً على فرع أو بنك آخر فلايجوز السير فى إجراءات فتح حساب الوديعة ما لم يرد إخطار من الفرع أو البنك الآخر بتحصيل قيمة الشيك.

مثـــال:

تقدم أحد العملاء لبنك المهندس (فرع لاظوغلى) بطلب ربط وديعة بمبلغ 200000 جنيه لمدة سنة ، وقام بتحويل قيمة الوديعة على النحو التالى :

50000 جنيه نقداً.

30000 جنيه بشيك مسحوب على نفس الفرع.

70000 جنيه بشيك مسحوب على فرع الجيزة .

50000 جنيه بشيك مسحوب على بنك التجارة والتنمية .

	حـ/ النقدية		50000	
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		30000	
	حـ/ فرع الجيزة		70000	
	حـ/ المستحق على البنوك		50000	
	حـ/ ودائع لأجل ثابت			200000
	قيد ربط وديعة لمدة سنة .			

3-الإيداع بالتحويل:

قد يقوم العميل بتحويل قيمة الوديعة عن طريق التحويل من حسابه الجارى بنفس البنك أو من فرع أو بنك آخر، وفى هذه الحالة يوقع العميل على طلب التحويل ثم يقوم الموظف المختص بالتحقق من صحة التوقيع ، ثم يشرع فى إجراءات فتح حساب الوديعة بعد تأكده من كفاية رصيد الحساب وتجنيب مبلغ الوديعة منه.

مثـــال:

طلب أحد العملاء شراء عشر شهادات إيداع البنك الأهلى المصرى فئة 1000 جنيه للشهادة ، وقام بالتوقيع على طلب تحويل قيمتها على النحو التالى:

3000 جنيه خصماً من حسابه الجارى بالبنك .

3000 جنيه خصماً من حسابه الجارى بفرع المهندسين.

4000 جنيه خصماً من حسابه الجارى ببنك النيل.

فيما يلى القيود بدفاتر البنك الأهلى المصرى :

	3000		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
	3000		حـ/ فرع المهندسين	
	4000		حـ/ بنك النيل	
10000			حـ/ شهادات إيداع	
			قيد شراء عشر شهادات إيداع	

ب- عمليات تجديد حساب الوديعة لأجل:

فى كثير من الأحيان ينص فى عقد الوديعة على تجديدها تلقائياً بعد انتهاء أجلها، فإذا لم ينص على ذلك يتعين على البنك إخطار المودع قبل انتهاء أجل وديعته بأسبوعين، والتعرف على رغبته فى تجديدها من عدمه . علماً بأنه لايجوز للبنك تجديد الوديعة من تلقاء نفسه ما لم يتلقى تعليمات بذلك من المودع.

مثـــال:

فى 2001/12/16 انتهى أجل وديعة أحد العملاء الذى طلب تجديدها لمدة ستة شهور أخرى علماً بأن قيمة الوديعة 60000 جنيه.

	60000		حـ/ ودائع لأجل ثابت	
60000			حـ/ ودائع لأجل ثابت	
			قيد انتهاء أجل الوديعة وتجديدها لفترة أخرى	

جـ- عمليات سحب الوديعة :

فى حالة انتهاء أجل الوديعة ، وعدم وصول تعليمات من العميل بتجديدها فترة ثانية يقوم البنك بصرف قيمة الوديعة للعميل نقداً أو بإضافتها لحسابه الجارى وذلك بعد استيفاء الإجراءات اللازمة ومن بينها استلام إيصال الوديعة من العميل بعد استيفاء توقيعه.

مثـــال:

قام أحد العملاء بصرف قيمة مائة شهادة استثمار المجموعة (جـ) فئة عشرة جنيهات من خزينة البنك الأهلى المصرى فرع الزقازيق.

	1000		حـ/ شهادات استثمار	
1000			حـ/ النقدية	
			قيد رد قيمة 100 شهادة استثمار فئة 10 جنيهات	

مثـــال:

فى 5/27 قام أحد العملاء بكسر وديعة بإخطار خاصة به قيمتها 90000 جنيه، وقد سحب من القيمة 20000 جنيه نقداً والباقى طلب إضافته لرصيد حسابه الجارى بالبنك .

	90000		حـ/ ودائع بإخطار	
20000			حـ/ النقدية	
70000			حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
			قيد كسر وديعة للعميل	

رابعاً: عمليات الفوائد المدينة:

كما سبق الإشارة ، عادة ما تقوم البنوك التجارية بدفع فوائد على الودائع لأجل وودائع التوفير ، وهناك طريقتان لاحتساب الفوائد هما : طريقة الفوائد البسيطة ، وطريقة الفوائد المركبة وفيما يلي استعراض لكل منهما :

- طريقة الفوائد البسيطة Simple Interest Method

طبقاً لهذه الطريقة تحسب الفوائد بالمعادلة التالية :

الفوائد = أصل المبلغ × معدل الفائدة × الفترة

مثـــال:

احسب الفوائد البسيطة على شهادة ادخارية قيمتها مليون جنيه بفائدة $\frac{1}{8}$ 9٪ لمدة 5 أيام

الفوائد = $1000000 \times \frac{1}{8}9\% \times \frac{5}{365} = 1250$ جنيه

- طريقة الفوائد المركبة Compounded Interest Mothod:

طبقاً لهذه الطريقة تحسب الفوائد على الرصيد المكون من أصل الوديعة بالإضافة للفوائد السابقة . وبطبيعة الحال يترتب على استخدام هذه الطريقة تحمل البنك لفوائد أعلى منها في حالة اتباع الطريقة الأولى.

مثـــال:

احسب الفوائد المركبة على شهادة ادخارية قيمتها مليون جنيه بفائدة $\frac{1}{8}$ 9٪ لمدة 5 أيام .

يتم احتساب الفوائد يومياً كما هو موضح في الجدول التالي :

اليوم	أصل مبلغ الوديعة	الأصل + الفوائد السابقة	الفوائد اليومية*	الفوائد المجمعة
1	1000000	1000000	250	250
2	1000000	1000250	250.06	500.06
3	1000000	1000500.06	250.13	750.19
4	1000000	1000750.19	250.19	1000.38
5	1000000	1001000.38	250.25	1250.63

* تم حساب الفوائد يومياً على النحو التالى :

اليوم الأول = 1000000 × — 9٪ ÷ 365 يوم = 250 جنيه

اليوم الثانى = 1000250 × — 9٪ ÷ 365 يوم = 250.06

اليوم الثالث = 1000500.06 × — 9٪ ÷ 365 يوم = 250.13

اليوم الرابع = 1000750.19 × — 9٪ ÷ 365 يوم = 250.19

اليوم الخامس = 1001000.38 × — 9٪ ÷ 365 يوم = 250.25

ويلاحظ على الجدول الآتى :

- أن الفوائد يومياً تحتسب بمعدل ثابت هو $\frac{١}{٨}$ 9٪ لفترة يوم واحد.
- أن فوائد اليوم السابق تضاف على أصل مبلغ الوديعة قبل حساب فوائد اليوم الجديد.
- يتزايد مبلغ الفوائد بصفة مستمرة نتيجة لتزايد أساس الحساب (مبلغ الوديعة + الفوائد المجمعة).
- أصل مبلغ الوديعة لايتغير، فهو دائماً مليون جنيه.

يلاحظ من الجدول أيضاً، أن احتساب الفوائد بالطريقة المركبة قد ترتب عليه

زيادة فى مبلغ الفوائد مقدرها 0.63 جنيه عما هو الحال عند احتسابها بالطريقة البسيطة . يبلغ الفرق بين الطريقتين عن سنة كاملة 4280 جنيه على النحو التالى:

الفوائد السنوية باستخدام طريقة الفوائد المركبة	=	95530 جنيه
الفوائد السنوية باستخدام طريقة الفوائد البسيطة	=	91250 جنيه
الفرق	=	4280 جنيه

الفترة التى تحتسب الفوائد على أساسها :

تختلف الفترة التى تحتسب الفوائد على أساسها فى البنوك المصرية باختلاف الأوعية الادخارية . ففيما يختص بودائع التوفير يجرى التطبيق العملى على احتساب الفوائد على المبالغ المودعة ابتداء من الشهر التالى لشهر الإيداع ، وعدم احتساب فوائد على المبالغ عن الشهر الذى تسحب فيه هذه المبالغ.

أما فيما يختص بالودائع لأجل بأنواعها فتحتسب الفوائد على فترة الإيداع بما فيها يوم الايداع ولكن مع استبعاد يوم الاستحقاق. فبغرض أن وديعة مدتها 30 يوم تم ربطها يوم 10 أبريل استحقاق 10 مايو. هنا يوم 10 أبريل يحتسب وبالتالى بتحقق للمودع فوائد عن 21 يوم خلال شهر أبريل . أما فى شهر مايو فلايتحقق للمودع سوى فوائد عن 9 أيام فقط باستبعاد اليوم الأخير (10 مايو) من الحساب.

المحاسبة عن مصروف الفوائد :

يجب قيد مصروف الفوائد المستحقة خلال حياة الوعاء الادخارى، على أن يتم سدادها أو إضافتها لحساب الوعاء أو للحساب الجارى للمودع فى تاريخ انتهاء أجل الوعاء. والمعروف فى هذا الصدد أن هناك بدائل عديدة أمام البنوك لكيفية سداد الفوائد حيث قد يتم السداد سنوياً (كما هو الحال فى ودائع التوفير)، أو فى نهاية الفترات ربع السنوية (31 مارس، 30 يونيو، 30 سبتمبر، 31 ديسمبر كما هو الحال فى بعض أنواع شهادات استثمار البنك الأهلى المجموعة ب) أو بصفة شهرية (كما هو الحال فى غالبية الودائع لأجل ثابت).

فى كل الأحوال، ونظراً لمتطلبات الإفصاح والنشر التى تقتضى من البنوك التجارية نشر قوائم دخل ومراكز مالية شهرية ، لذا فمن المفضل استخدام طريقة الاستحقاق فى المحاسبة عن مصروف الفوائد الدورى.

مثـــــال:

فى 10 أبريل 2001 اشترى أحد العملاء شهادة إدخارية 100000 جنيه/30 يوم ، استحقاق 10 مايو 2001. يبلغ معدل الفوائد السنوى 10.95٪ ، ويتم احتساب الفوائد بالطريقة البسيطة باعتبار السنة 365 يوم(*)، ويتم سدادها نقداً فى تاريخ استحقاقها.

عند شراء الشهادة الإدخارية يثبت القيد التالى :

10 أبريل	حـ/ نقدية		100000	
2001	حـ/ شهادات ادخارية			10000
	قيد بيع شهادات ادخارية			

يتم احتساب الفوائد لمدة 21 يوم من شهر أبريل 2001 بالمعادلة التالية :

الفوائد = $100000 \times 10.95\% \times \frac{21}{365}$ = 630 جنيه.

وبتم قيد الفوائد المستحقة خلال شهر أبريل 2001 كما يلى :

30	حـ/ مصروف الفوائد – شهادات إدخارية		630	
أبريل	حـ/ فوائد مستحقة – شهادات إدخارية			630
	قيد الفوائد المستحقة عن شهر أبريل 2001			

يتم احتساب الفوائد لمدة تسعة أيام من شهر مايو 2001 بالمعادلة التالية:

الفوائد = $100000 \times 10.95\% \times \frac{9}{365}$ = 270 جنيه

(*) بعض البنوك تحتسب الفوائد علي أساس أن السنة ٣٦٠ يوم فقط.

وفى تاريخ استحقاق الشهادة تثبت القيود التالية :

10	حـ/ مصروف الفوائد - شهادات إدخارية		270	
مايو	حـ/ فوائد مستحقة - شهادات إدخارية			270
	قيد الفوائد المستحقة عن تسعة أيام			
	حـ/ شهادات إدخارية		100000	
	حـ/ فوائد مستحقة - شهادات ادخارية		900	
	حـ/ النقدية			100900
	قيد سداد قيمة الشهادات والفوائد			

مثـــال:

اشـتـرى أحـد العـمـلاء شـهـادة إيدا ع يتم سـداد فـوائدها على أسـاس ربع سنوى. فيما يلى بيان بالفوائد المستـحقة فى نهاية كل شهر من الربع السنوى الثالث.

31 يوليو 2001 — 101101.01 جنيه

31 أغسطس 2001 — 102102.02 جنيه

30 سبتمبر 2001 — 103103.03 جنيه

ويتم سـداد الفـوائد فى نـهـاية الفـتـرة ربع السنوية بتـعليتـهـا على حـسـاب الشهادة.

تكون قيود الفوائد على النحو التالى :

31	حـ/ مصروف الفوائد - شهادات ايدا ع	101101.01	
يوليو	حـ/ فوائد مستحقة - شهادات ايدا ع		101101.01
	قيد الفوائد المستحقة عن شهر يوليو 2001		
31	حـ/ مصروف الفوائد - شهادات ايدا ع	102102.02	
أغسطس	حـ/ فوائد مستحقة - شهادات ايدا ع		102102.02
	قيد الفوائد المستحقة عن شهر أغسطس 2001		

30	حـ/ مصروف الفوائد – شهادات ايداع	103103.03	
سبتمبر	حـ/ فوائد مستحقة – شهادات ايداع		103103.03
	قيد الفوائد المستحقة عن شهر سبتمبر 2001		
	حـ/ فوائد مستحقة – شهادات ايداع	306306.06	
	حـ/ شهادات ايداع		306306.06
	قيد تعلية الفوائد على رصيد شهادات الايداع		

خامساً : عمليات المصاريف والرسوم والعمولات :

في نظير ما يتكبده البنك في سبيل إدارة وتنظيم كافة الأنشطة المرتبطة بالودائع، نجد أنه يفرض على المودع مجموعة من المصاريف والرسوم والعمولات التي تعد من ضمن مصادر الإيرادات الهامة بالنسبة للبنك التجاري ومن أبرز أمثلتها : رسوم الشهادات الصادرة بالأرصدة (أو كشوف الحسابات)، رسوم القيد والاحتفاظ ، رسوم إصدار الشيكات المصرفية ، مصاريف أذون الدفع، رسوم التحويلات ... إلخ . وعادة ما تخصم هذه الإيرادات من الحسابات الجارية للعملاء، أو يتم تحصيلها نقداً .

مثـــال:

بلغت مصاريف الحساب الجاري لأحد العملاء بالبنك المصري الخليجي 17 جنيه تم تحميلها على حسابه الجاري .

	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		17	
	حـ/ مصاريف الحسابات الجارية			17
	قيد مصاريف وعمولات الحسابات الجارية			

1- المادة 32 من قانون البنوك والائتمان رقم 88 لسنة 2003.

2- طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .

3- توفيق، محمد شريف، المحاسبة المتوسطة ، الشركات المساهمة مع تطبيقات على الحاسب الآلى ، المؤلف ، 1995 ، ص 243.

4- توفيق ، محمد شريف، مرجع سابق، ص 111.

5- التعليمات الصادرة من البنك المركزى المصرى بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك . وذلك في أبريل 2008.

6- توفيق، محمد شريف، مرجع سابق، ص 201.

7- المرجع السابق، ص 225.

8- المرجع السابق ، ص 233.

9- المرجع السابق، ص 236.

10- Frankston, Fred M., Mecimore, Charles D. & Michael F. Cornick, "Bank Accounting", American Bankers Association, Washington D. C., 1984. P.262.

11- Ibid., P. 262.

12- Frankston, Fred M., et al., Op.Cit., P. 190.

13- Ibid., P. 191.

14- Fraser, Donald R., Benton E. Gup & James W. Kolari, "Commercial Banking : The Management of Risk", West Publishing Company, U.S.A., 1995. P.338.

15- Frankston, Fred M., et al., Op.Cit., P. 190.

16- Fraser, Donald R., et al., Op.Cit., P. 338.

17- عوض ، مروان، العملات الأجنبية ، الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، معهد الدراسات المصرفية ، عمان 1988 ، ص 273.

18- المرجع السابق، ص 273.

19- Fraser, Donald r., et al., Op.Cit., P. 340.

20- عوض، مروان، مرجع سابق، ص 265.

21- Fraser, Donald R., et al., Op.Cit., P. 340.

22- زامل ، أحمد محمد، «أصول المحاسبة المالية فى المنشآت الفردية» ، مكتبة الفتح بالزقازيق، 1989، ص 249.

23- الشافعى، عبدالحميد عبدالفتاح ، مرجع سابق، ص 91.

24- هندى، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 134.

25- المرجع السابق، ص 132-138.

26- توفيق، محمد شريف، مرجع سابق، ص 282.

27- المرجع السابق، ص 282.

28- عوض، مروان، مرجع سابق، ص 296.

39- المرجع السابق، ص 299.

30- المرجع السابق، ص 306.

31- المرجع السابق، ص 311-313.

32- هندى ، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 144-145.

33- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 59.

34- مكى، محمد فخرى، مرجع سابق، ص 77.

35- هندى، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 147.

36- الشافعى، عبدالحميد عبدالفتاح ، مرجع سابق، ص 49.

37- سويلم ، محمد ، مرجع سابق، ص 95.

38- هندى، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 163.

39- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 78.

40- مكى، محمد فخرى، مرجع سابق، ص 83.

41- المرجع السابق، ص 83.

42- ضيف ، خيرت ، مرجع سابق، ص 39.

43- نور، أحمد، مرجع سابق، ص 113.

44- المرجع السابق، ص 114.

الباب الثالث

PART THREE

المحاسبة عن استثمار الموارد في البنوك التجارية

Uses of Funds Accounting

الفصل الأول : الأصول النقدية بمكوناتها المختلفة

الفصل الثانى : عمليات منح الائتمان أو الإقراض

الفصل الثالث : عمليات الاستثمار فى محافظ الأوراق المالية

شهدت المهنة المصرفية التى تمارسها البنوك التجارية فى الوقت الحاضر تغيرات كبيرة فى طبيعتها وأدواتها وتقنياتها، حيث لم تعد وظيفتها قاصرة على الوساطة بين المقرضين والمقترضين للأموال بهدف تحقيق الربح، وإنما امتدت لتشمل الاضطلاع بعمليات مصرفية لم تعهدها تلك البنوك من قبل متأثرة فى ذلك بما أملته الظروف الاقتصادية المتغيرة ، والتقلبات المستمرة فى أسواق المال، فضلاً عن المنافسة الشديدة التى تواجهها البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأخرى.

فقد اتجهت هذه البنوك إلى التوسع فى سياسة الاقراض متوسط وطويل الأجل- كما هو الحال فى تزويد المشروعات الصناعية بالتمويل اللازم لإقامة صناعات جديدة أو التوسع فى صناعات قائمة - ممارسة فى ذلك نفس النشاط الذى تقوم به بنوك الأعمال حتى ضاق الفرق بينهما، بل إن الأكثر من ذلك أن بعض الدول مثل فرنسا ألغت التفرقة القانونية بين بنوك الأعمال والبنوك التجارية[1]. كما اتجهت البنوك التجارية نحو تقديم خدمات أكثر تطوراً تلمس حاجات أساسية ملحة للعملاء ، وذلك من خلال اضطلاعها بوظيفة 'أمناء الاستثمار' حيث تطرح خيارات عديدة أمام العملاء لكيفية إدارة أموالهم وممتلكاتهم واستثمارها بأحسن عائد ممكن، بالإضافة لقيامها بإدارة محافظ الأوراق المالية التى تكونها بنفسها أو تديرها لحساب آخرين. وقد كان لهذا التوجه أثره البالغ فى زيادة موارد وعائدات تلك البنوك، وكذا فتح مجالات جديدة لتوظيف أموالها واستثماراتها مما ساعد على

انتعاش أسواق الأوراق المالية فى الدول المتقدمة وجذب أموال ومدخرات الأفراد والهيئات إليها.

فى مصر، وبصدور القانون 95 لسنة 1992 بدأت البنوك التجارية التوسع فى ممارسة بعض الخدمات المصرفية غير التقليدية عن طريق إدارات أمناء الاستثمار وغيرها ، حيث تم تجاوز مرحلة توظف الأصوال قصيرة الأجل إلى مراحل أكثر تطوراً تشمل[2]:

- التوظيف متوسط الأجل، ويشير إلى التوظيف لفترة تتراوح فيما بين سنة وخمس سنوات وينصرف هذا التوظيف إلى منح القروض متوسطة الأجل لتمويل شراء الآلات والمعدات الرأسمالية ، وكذا الاستثمار فى الأوراق المالية التى تستحق خلال مثل هذه الفترة .
- التوظيف طويل الأجل، ويمتد لفترة تتجاوز الخمس سنوات، ويشمل القروض طويلة الأجل لتمويل المشروعات الجديدة إلى جانب الاستثمار فى الأوراق المالية طويلة الأجل (كالسندات).

وبصفة عامة يمكن تقسيم أوجه توظيف واستثمار أموال البنوك فى ثلاث مجموعات[3]:

- للمجموعة الأولى، وتستهدف فى الأساس توفير السيولة ، وذلك عن طريق الاحتفاظ بالنقدية فى خزائن البنك، ولدى البنك المركزى، والبنوك الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطى القانونى.
- للمجموعة الثانية ، وتستهدف أساساً تحقيق أرباح للبنك ، وذلك عن طريق منح الائتمان أو القروض.

- للمجموعة الثالثة، وتستهدف تدعيم المجموعتين السابقتين (أى الربحية والسيولة) عن طريق الاستثمار فى الأوراق المالية التى يمكنها تحقيق قدر من الربح للبنك بجانب إمكان الاعتماد عليها فى حالة حدوث نقص فى السيولة لم يتمكن البنك من مواجهته بوسائل أخرى.

وعلى ذلك تنصب الدراسة فى هذا الباب على استعراض موجز لطبيعة أوجه الاستثمار السابقة والمعالجة المحاسبية للعمليات الاقتصادية والمالية المترتبة على كل منها، وذلك من خلال فصول ثلاثة تشمل :

الفصل الأول : ويتناول الأصول النقدية بمكوناتها المختلفة .

الفصل الثانى : ويختص بعمليات منح الائتمان أو الإقراض.

الفصل الثالث : ويخصص لعمليات الاستثمار فى محافظ الأوراق المالية .

الفصل الأول
1 Chapter

الأصـــــــــــــول النـقـــــــــــديـة
Cash

قد يخيل للبعض – للوهلة الأولى – أن مجرد احتفاظ البنك بجزء من موارده فى صورة أصول نقدية هو بمثابة صورة من صور تجميد الأموال التى لاطائل من ورائها، غير أن الحقيقة فى ذلك الأمر أن جملة الموارد المالية الموجهة إلى تلك الأصول هى فى جوهرها نوع من الاستثمار ، إذ قد يترتب على عدم كفايتها ضياع فرص استثمار مربحة ، أو تعرض البنك لإجراءات من أطراف أخرى – مثل البنك المركزى أو العملاء – قد يكون لها أثر عكسى على الربحية .

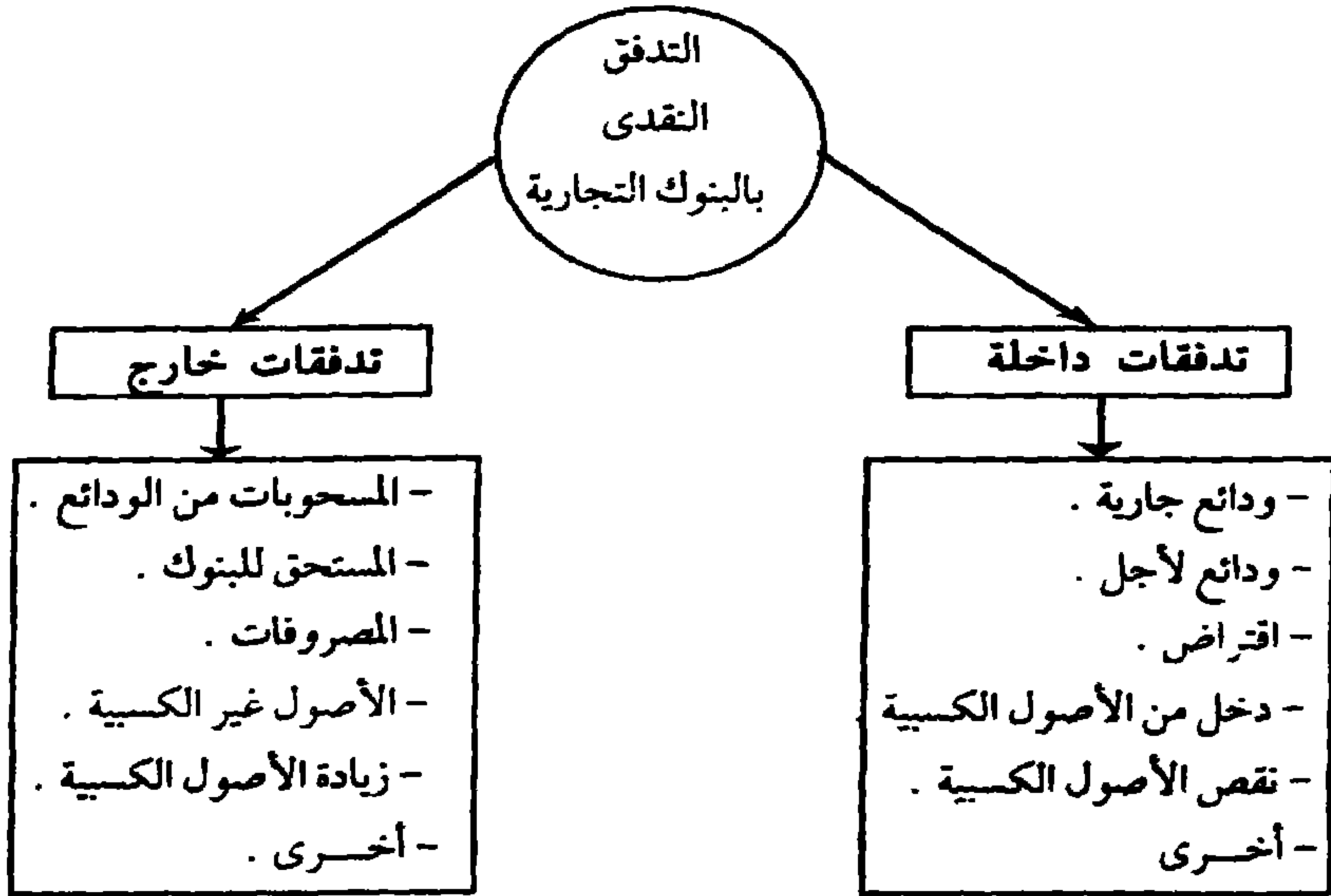
مجمل القول، أن النقدية هى "بضاعة البنك" وبالتالى فإن حسن إدارتها يترتب عليه تحقيق الأهداف التى ينشدها البنك ، وهو ما يتطلب بالضرورة الحفاظ على التوازن بين كل من اعتبارى السيولة والربحية .

بطبيعة الحال يتوقع أن تكون التدفقات النقدية الخارجة (المسحوبات) والتدفقات النقدية الداخلة (الإيداعات) يومياً متقاربة ، ومن ثم ينبغى ألا يزيد رصيد النقدية فى خزائن البنك عما يكفى لمواجهة زيادة متوقعة فى المسحوبات اليومية عن الإيداعات اليومية ، وبقدر آخر لمواجهة الطوارئ يطلق عليه "حافة الأمان"(4).

من المنطقى أنه لايمكن الاحتفاظ بكل الأصول فى شكل نقدية ، كما أن الجزء الذى يتم تجميده فى شكل أصول نقدية يدخل فى عداد الأصول غير

الكسبية Nonearning Assets التي يتعين استثمارها وإدارتها بشكل يوفر مصادر دخل متنوعة تكفي لسداد مصروفات ونفقات البنك المتنوعة كالأجور والمرتبات وغيرها.

على المدى البعيد، يجب أن تتفوق الإيداعات النقدية على المسحوبات النقدية وإلا تعرض البنك التجارى لأزمات مالية قد تؤدى لانهياره. أما على الأساس اليومى فيمكن التغاضى عن هذه القاعدة ، بمعنى أنه يمكن فى يوم ما أن تتجاوز المسحوبات الإيداعات على أن يتم تغطية الفرق من مخصص الطوارئ (حافة الأمان) أو بالاقتراض لمدة ليلة واحدة . ويمكن التعبير عن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من البنك بالشكل التالى:



وعلى الرغم من كون البنود الواردة فى الشكل أعلاه يمكن التعبير عنها فى صورة نقدية، إلا أن طبيعة اصطلاح "النقدية" فى البنوك تختلف عموماً عنها فى المنشآت الاقتصادية الأخرى، وذلك على النحو التالى[5]:

- من وجهة نظر عملاء البنك، يتعين أن تخلو نقدية البنك من أى مخاطر لعدم السداد.

- من وجهة نظر القانون، يتعين على البنوك الوفاء بأى طلب على النقدية من الحسابات الجارية للعملاء فوراً وبمجرد طلبها، كذلك يتعين عليها احترام شروط اتفاقيات إعادة الدفع المتعلقة بأية التزامات على البنك .

- طبقاً لتعليمات البنك المركزى، يجب تخصيص نسبة معينة من رصيد الودائع كاحتياطى نقدى.

- كما سبق بيانه، تعد النقدية هى "البضاعة" التى تتعامل فيها البنوك، بينما يختلف الأمر فى المنشآت الأخرى ، حيث ينظر للنقدية بوصفها مجرد أداة للتبادل يمكن بواسطتها الحصول على البضاعة .

نسبة السيولة:

تداخلت التشريعات فى الدول المختلفة لإلزام البنوك العاملة فيها بالاحتفاظ بقدر مناسب من النقدية يكفى لمواجهة طلبات السحب المتوقعة وغير المتوقعة عليها.

ويطلق على ذلك القدر المناسب من النقدية اصطلاح " نسبة السيولة القانونية" Legal Liquidity Ratio والتى تحسب طبقاً للمعادلة التالية[6]:

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{أرصدة نقدية + أصول شبه نقدية}}{\text{حجم الودائع لدى البنك}}$$

وفى مصر، أناط قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 لمجلس إدارة البنك المركزى أن يضع قواعد عامة تتبع فى الرقابة على البنوك التجارية من بينها تلك المتعلقة بتحديد نسبة السيولة القانونية التى يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية[7].

وتبعاً لذلك فقد أصدرت إدارة الرقابة على البنوك التابعة للبنك المركزى المصرى كتابها الدورى 358 لسنة 2001 بتحديد عناصر السيولة الواجب الاحتفاظ بها بالبنوك التجارية على النحو التالى :

أ- نسبة السيولة بالعملة المحلية :

وتتألف من مجموعة عناصر على شكل بسط ومقام تمثل فى مجموعها معادلة لتحديد نسبة السيولة القانونية التى ينبغى ألا تقل فى جميع الأحوال عن 20٪.

وفيما يلى عرض مبسط لمكونات هذه النسبة :

بسط المعادلة :

1- أرصدة نقدية من العملة المحلية .

2- أرصدة لدى البنك المركزى بالعملة المحلية(*).

3- المستحق على البنوك بالعملة المحلية(**).

4- شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل بالعملة المحلية.

5- أذون على الخزانة .

6- أوراق حكومية أو أوراق مضمونة من الحكومة المصرية بالعملة المحلية .

7- أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع بالعملة المحلية(***).

ويستبعد من مجموع عناصر البسط أعلاه القروض التى يكون البنك قد حصل عليها بضمان أى من الأصول السابقة .

(*) هذه الأرصدة عبارة عن فائض رصيد الاحتياطي النقدي لدي البنك المركزي عن متطلبات الحد الأدني (15٪).

(**) المقصود هنا صافي المستحق علي البنوك في مصر بالعملة المحلية ، وذلك بعد إجراء المقاصة بينها وبين إجمالي المبالغ المستحقة للبنوك في مصر ، بمعني أنها تدرج في البسط في حالة زيادة رصيد المستحق علي البنوك عن رصيد المستحق للبنوك.

(***)هذه الأوراق يشترط أن تكون فترة استحقاقها ثلاثة شهور، وتحمل توقيعين تجاريين علي الأقل.

مقام المعادلة:

1- شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع بالعملة المحلية .

2- المستحق للبنوك فى مصر العملة المحلية(*).

3- المستحق للبنوك فى الخارج بالعملة المحلية .

4- ودائع بالعملة المحلية(**).

5- 50٪ من القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان المصدرة بالعملة المحلية . وتحسب على النسق التالى :

xx	قيمة خطابات الضمان المصدرة بالعملة المحلية
	يستبعد منها :
	× خطابات الضمان الابتدائية بالعملة المحلية.
	× خطابات الضمان المكفولة من بنوك الدرجة الأولى بالخارج بالعملة المحلية .
	× الغطاء النقدى لخطابات الضمان.
xx	
xxx	50٪ من الناتج

يلاحظ أن هذه النسبة فى حد ذاتها لاتعنى شيئاً ، إذ ينبغى مقارنتها بالنسبة القانونية المحددة من قبل البنك المركزى ، وهى 20٪ للتعرف على ما إذا كان هناك فائض أو عجز فى سيولة البنك .

ب- نسبة السيولة بالعملة الأجنبية:

وتلزم تعليمات البنك المركزى بضرورة الاحتفاظ بنسبة للسيولة لاتقل عن 25٪ بالعملات الأجنبية . ويتم حساب النسبة القانونية وفقاً للمعادلة التالية:

(*) المقصود هنا صافي المستحق للبنوك في مصر بالعملة المحلية ، وذلك بعد إجراء المقاصة بينها وبين إجمالي المبلغ المستحق علي البنوك في مصر بالعملة المحلية ، بمعني أنها تدرج في المقام في حالة زيادة المستحق للبنوك عن المستحق علي البنوك .

(**) يدخل ضمنها المبالغ المحصلة كغطاء للاعتمادات المستندية .

بسط المعادلة:

1- أرصدة نقدية من العملات الأجنبية .

2- أرصدة الذهب(*) .

3- أرصدة لدى البنك المركزى بالعملات الأجنبية(**) .

4- المستحق على البنوك فى مصر بالعملات الأجنبية(***) .

5- أرصدة لدى البنوك فى الخارج .

6- شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل بالعملات الأجنبية .

7- أوراق تجارية خصومة تستحق الدفع بالعملات الأجنبية(****) .

ويراعى استبعاد قيمة أى قروض حصل عليها البنك بضمان أى من الأصول السابقة من مجموع عناصر البسط.

مقام المعادلة:

1- شيكات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع بالعملات الأجنبية .

2- المستحق للبنوك فى مصر بالعملات الأجنبية .

3- المستحق للبنوك فى الخارج .

4- ودائع بالعملات الأجنبية .

5- 50٪ من القيمة غير المغطاة نقداً من خطابات الضمان المصدرة بالعملات الأجنبية

(*) يجري التطبيق العملى علي اعتبار أرصدة الذهب لدي البنوك التجارية ضمن مستحقات العالم الخارجي، ولذا فقد تم تضمينها بسط المعادلة بالعملة الأجنبية فقط دون المعادلة بالعملة المحلية.

(**) تحسب هذه الأرصدة بخلاف النسبة المخصصة للاحتياطي النقدي بالبنك المركزي.

(***) المقصود هنا صافي المستحق علي البنوك فى مصر بالعملات الأجنبية ، وذلك بعد إجراء المقاصة بينها وبين إجمالى المستحق للبنوك فى مصر بالعملات الأجنبية ، بمعنى أنها تدرج فى البسط فى حالة زيادة رصيد المستحق على البنوك عن رصيد المستحق للبنوك.

(****) يجب ألا يتجاوز استحقاق تلك الأوراق ثلاثة شهور، وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل.

مثـــــال:

استخرجت البيانات التالية من سجلات إحدى البنوك التجارية بمصر يوم 30 مارس 2009 (القيمة بالمليون)

الأصول	بالعملة المحلية	بالعملات الأجنبية
نقدية بخزائن البنك	36	48
نقدية لدى البنك المركزى	55	60
المستحق على البنوك فى مصر	105	175
المستحق على البنوك فى الخارج	00	57
شيكات وحوالات وكوبونات أ.م. تحت التحصيل	40	33
أذون على الخزانة	15	00
أوراق مالية حكومية ومضمونة من الحكومة	20	00
أوراق تجارية مخصومة	4	2
ذهب	00	5
الالتزامات:		
شيكات وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة الدفع	127	270
المستحق للبنوك فى مصر	95	115
المستحق للبنوك فى الخارج	115	130
ودائع العملاء	349	680
خطابات الضمان المصدرة	50	100

فإذا توافرت لديك البيانات التالية الخاصة بخطابات الضمان المصدرة :

الغطاء النقدى	17	30
نسبة خطابات الضمان الابتدائية	20٪	10٪
نسبة الخطابات المكفولة من بنوك درجة أولى	10٪	20٪

فالمطلوب: حساب نسبة السيولة بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ودلالة كل منها فى ضوء نسبة السيولة القانونية .

الحـــــل:

أ- نسبة السيولة بالعملة المحلية :

1- بسط المعادلة :

نقدية بخزائن البنك			36
نقدية لدى البنك المركزى			55
صافى المستحق على البنوك فى مصر			10
شيكات وحوالات وكوبونات أ.م. تحت التحصيل			40
أذون على الخزانة			15
أوراق مالية حكومية ومضمونة من الحكومة			20
أوراق تجارية مخصومة			4
إجمالى بسط المعادلة			180

2- مقام المعادلة :

شيكات وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة الدفع			127
مستحق للبنوك فى الخارج			115
ودائع العملاء			349
خطابات الضمان المصدرة		50	
يستبعد منها			
الغطاء النقدى	17		
خطابات ضمان ابتدائية	10		
خطابات ضمان مكفولة	5	(23)	
50٪ من الباقى		18	9
إجمالى مقام المعادلة			600

... نسبة السيولة = $\frac{180}{600} \times 100 = 30\%$

وحيث أن نسبة السيولة القانونية = 20٪

لذا يمكن القول إلى أن النسبة تستوفى المتطلبات القانونية ، ويبقى هناك فائض يجب توظيفه بشكل مثمر وفعال.

ب-نسبة السيولة بالعملات الأجنبية :

1- بسط المعادلة :

نقدية بخزائن البنك	48
أرصدة الذهب	5
نقدية لدى البنك المركزى	60
صافى المستحق على البنوك فى مصر	60
المستحق على البنوك فى الخارج	57
شيكات وحوالات وكوبونات أ.م. تحت التحصيل	33
أوراق تجارية مخصومة	2
إجمالى بسط المعادلة	265

2- مقام المعادلة :

شيكات وحوالات وخطابات اعتماد مستحقة الدفع			270
المستحق للبنوك فى الخارج			130
ودائع العملاء			680
خطابات الضمان المصدرة		100	
يستبعد منها :			
الغطاء النقدى	30		
خطابات ضمان ابتدائية	10		
خطابات ضمان مكفولة	20	(60)	
الباقى		40	
50٪ من الباقى			20
إجمالى مقام المعادلة			1100

∴ نسبة السيولة بالعملات الأجنبية = $\frac{265}{1100}$ x 100 = 24.09%

وهى لاتستوفى نسبة السيولة القانونية وهى 25٪، وبالرغم من أن ذلك قد

يكون مؤشراً لكفاءة توظيف الأموال ، إلا أن على الإدارة ضرورة التوفيق بين اعتبارى الربحية والسيولة بحيث لاتكون الأولى على حساب الثانية .

عناصر النقدية في البنوك التجارية :

يتكون رصيد التدفق النقدى بالبنوك التجارية فى لحظة زمنية معينة من العناصر التالية :

- النقدية بخزائن البنك.
- رصيد النقدية لدى البنك المركزى.
- الأرصدة لدى البنوك الأخرى.
- النقدية تحت التحصيل.

ويجمع بين الأوعية السابقة سمة واحدة هى أن كل منها يعد جزءاً لايتجزأ من حركة السيولة بالبنك، ورغم ذلك فإن لكل منها طبيعته الخاصة التى تحتم إدارته بطريقة ملائمة .

أ- النقدية بخزائن البنك :

وهى نقدية من عملات مختلفة يحتفظ بها البنك للوفاء بالطلبات المختلفة على النقدية السائلة . ويتم تقدير رصيد النقدية تلك إما على أساس يومى أو أسبوعى. ويتوقف حجم الرصيد النقدى المطلوب الاحتفاظ به لمواجهة المسحوبات المتوقعة وغير المتوقعة على عنصرين هامين هما :

- هيكل ودائع البنك ، بمعنى أنه إذا كان لدى البنك عدد قليل من المودعين يملك الحجم الأكبر من الودائع فسوف يزداد احتمال تعرض البنك لمسحوبات كبيرة قد تفوق حجم الايداعات فى أحد الأيام.
- سياسة البنك ، حيث قد تنتهج إدارة البنك فى هذا الخصوص سياسة متحفظة بمقتضاها يتم الاحتياط لأى مسحوبات غير متوقعة عن طريق تقدير رصيد النقدية بشكل قد يكون مبالغ فيه بعض الشيء.

ومن نافلة القول، أن أى نقدية زائدة يجب توجيهها فوراً للاستثمار فى أصول كسبية تدر عوائد للبنك .

ب- رصيد النقدية لدى البنك المركزى :

وهو مبلغ نقدى يتعين على البنك التجارى الاحتفاظ به لدى البنك المركزى، ولايجوز استثماره لغير هذا الغرض.

ووفقاً لقانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 ينبغى على البنوك التجارية العاملة فى مصر أن تحتفظ لدى البنك المركزى برصيد دائن يطلق عليه "الاحتياطى القانونى". ولقد أعطى هذا القانون للبنك المركزى الحق فى تحديد النسبة المذكورة . وقد أفردت المادة (74) من القانون المذكور عدداً من الإجراءات والجزاءات التى يقررها البنك المركزى على البنوك المخالفة .

وطبقاً لما ورد بالكتاب الإدارى رقم 357 لسنة 2001 فقد تم تحديد نسبة الاحتياطى النقدى بمالايقل عن 14٪ من حجم الودائع والمستحق للبنوك والمؤسسات المالية الخارجية بالجنيه المصرى.

جـ- الأرصدة لدى البنوك الأخرى.

قد يحتفظ البنك ببعض الإيداعات النقدية لدى البنوك الأخرى ، وذلك بهدف تيسير عمليات المقاصة بين الشيكات المتبادلة، وكذا الوفاء بالعمولات والرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة من تلك البنوك، وتختلف تلك الإيداعات عموماً من حيث درجة السيولة ، إذ قد تكون فى شكل ودائع لأجل، أو حسابات جارية.

د - الأرصدة النقدية تحت التحصيل :

وهى بنود نقدية تستحق التحصيل خلال فترة زمنية قصيرة ، كما هو الحال فى الفوائد الدائنة تحت التحصيل، الشيكات تحت التحصيل، وسندات تحت التحصيل..إلخ.

نلفت نظر القارئ الكريم إلى أن التغيرات فى الأرصدة التى تحدث فيما بين عناصر حسابات النقدية لايكون لها ثمة تأثير على الرصيد الإجمالى للنقدية ، وهو ما يعنى أن الذى يؤثر على رصيد النقدية بالبنك هو صافى التدفقات النقدية الداخلة والخارجة ، والتى قد يترتب عليها تأثير على أحد عناصر الأصول أو الالتزامات من خارج مجموعة حسابات النقدية بما يؤثر بالتبعية على مركز وحجم السيولة بالبنك ، وكذا على كيفية المحاسبة عن تلك العمليات على النحو الموضح فى الجزء التالى:

المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية:

كما سبق الإشارة ، تختلف المعالجة المحاسبية باختلاف ما إذا كانت العمليات قد تمت فيما بين عناصر حسابات النقدية ، أو نتيجة تيارات داخلة أو خارجة لها صلة بأصول أو التزامات أخرى خارج حسابات النقدية . ويعرض الكاتب تلك المعالجة من خلال استعراض مجموعة الأمثلة التوضيحية التالية :

مثـــال(1) :

أودع أحد العملاء مبلغ 3000 جنيه نقداً بحسابه الجارى بالبنك

حـ النقديــــــــة		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
3000 حـ/ جاري العميل			3000 حـ/ النقدية

مثـــال(2):

صرف العميل مبلغ 1000 جنيه من حسابه الجارى بشيك

حـ النقديــــــــة		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
1000 حـ/ جارى			1000 حـ/ النقدية

مثـــال(3) :

تم سحب 350000 جنيه من وديعة جارية يملكها البنك طرف بنك آخر.

حـ/ المستحق على البنوك		حـ/ النقديـــــة	
350000 حـ/ النقدية			350000 حـ/ المستحق على البنوك

يلاحظ القارئ أن الرصيد النهائي للنقدية لن يتغير بمقتضى العملية الأخيرة، باعتبار أن حساب المستحق على البنوك يعد أحد عناصر حسابات النقدية، وبالتالي لن يطول التأثير أي من الأصول أو الالتزامات الأخرى بخلاف النقدية.

مثـــال(4) :

حرر أحد العملاء شيكاً على حسابه الجاري بمبلغ 56375 جنيه ، وذلك لسداد جزء من قرض قيمته 50000 جنيه وفوائده البالغة 6375 جنيه.

حـ/ القرض		حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	
50000 حـ/ الحسابات الجارية للعملاء			50000 حـ/ القرض
			6375 حـ/ فوائد محصلة

حـ/ فوائد محصلة	
6375 حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	

ترتب على العملية السابقة تخفيض أصل (القرض) بمبلغ 50000 ، وكذا خفض التزام بقيمة الشيك المحرر، كما زادت حقوق الملكية بقيمة الفوائد المحصلة.

مثـــال(5) :

قام أحد العملاء بتحويل مبلغ 2000 جنيه من دفتر التوفير إلى حسابه الجارى

ح/ الحسابات الجارية للعملاء

	2000 ح/ ودائع التوفير

ح/ ودائع التوفير

2000 ح/ الحسابات الجارية للعملاء	

أوضحت الأمثلة السابقة بعض العمليات المنطوية على أحداث اقتصادية ذات تأثير على التدفق النقدى من وإلى البنك . وبطبيعة الحال يتم قيد هذه العمليات محاسبياً أولاً بأول.

الفصل الثاني
Chapter 2
الإقـــــــراض أو الائتـــمـــان
Loans

سبق الإشارة إلى أنه ينظر للبنوك التجارية باعتبارها وسيطاً بين جموع المدخرين، وجموع المقترضين، وهو ما يفسر قيام تلك البنوك بتلقى ودائع العملاء (الذين يهدفون من إيداع نقودهم إلى الحصول على فائدتها) ، ثم قيام البنوك بدورها بإقراض هذه النقود لأصحاب المشروعات التجارية والصناعية مقابل فائدة أكبر، وهو ما ينطبق عليه مفهوم توظيف أو استثمار أموال العملاء بالمفهوم الواسع(8):

وتعرف وظيفة الإقراض أو الائتمان بأنها : «إمداد الأفراد والمؤسسات والمنشآت فى المجتمع بالأموال اللازمة ، على أن يتعهد المقترض بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط فى تواريخ محددة ، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التى تكفل للبنك استرداد أمواله فى حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر»(9).

وتتسم عمليات الإقراض التى تمارسها البنوك التجارية بالأهمية الشديدة، نتيجة كونها مجالاً خصباً لتوظيف واستثمار الأموال المودعة لديها، بما يعود على البنوك بفوائد مجزية ومضمونة فى أغلب الأحوال - اللهم إلا إذا اكتنف هذه العمليات عجز فى التحصيل والدفع - ومن هنا فبقدر ما تكون البنوك حريصة

على التوسع في عمليات الإقراض رغبة منها في الحصول على مزيد من الأرباح، بقدر ما تكون شديدة الحرص والتدقيق نحو من تقرضهم، والضمانات التي تحفظ لها حقها في استعادة تلك القروض مع فوائدها[10].

مصادر التمويل لتغطية الاحتياجات التمويلية:

يمكن تصنيف مصادر التمويل اللازمة لتغطية الاحتياجات التمويلية للأفراد والمنشآت عموماً إلى مصدرين أساسيين هما[11]:

1- سوق المال ، ويغطي الاحتياجات التمويلية متوسطة وطويلة الأجل، وذلك عن طريق إصدار الأوراق المالية المختلفة كالسندات والأذون وعقود القروض. وتزاول العمل في هذا السوق أساساً البنوك المتخصصة ، وبنوك الأعمال والاستثمار، ومنشآت التأمين والادخار.

2- سوق النقد، ويغطي الاحتياجات التمويلية قصيرة الأجل، عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها، وتزاول العمل في هذا السوق أساساً البنوك التجارية .

ولايعني ما تقدم الفصل التام بين المؤسسات العاملة في كل من السوقين ، بدليل أن البنوك التجارية أصبحت تزاول عمليات داخل سوق المال، في حين تقدم بنوك الأعمال والاستثمار تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل.

أنواع القروض:

يمكن تصنيف عمليات الائتمان أو الإقراض إلى مجموعتين رئيستين هما:

- الائتمان النقدي Cash Loans :

وفيه يقوم البنك بمنح قروض نقدية لعميله طبقاً لنظام محدد يتم فيه الاتفاق بين الطرفين على تاريخ الاستحقاق وسعر الفائدة والضمانات المقدمة وأسلوب استخدام القرض من قبل العميل، ومن أبرز صورها القروض الاستهلاكية والقروض التجارية وغيرها.

- الائتمان غير النقدي Non-Cash Loans .

وهي نوع من التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك لعميله في صورة تعهدات علي البنك بسداد مبلغ محدد في تاريخ محدد لطرف ثالث في حالة إخلال العميل بالتزاماته، وهي ما يطلق عليها «الالتزامات العرضية» ومن أبرز صورها: خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

وعلي ذلك – ولتحقيق مزيد من الاستفادة لقارئنا العزيز – يتم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث يتم فيها استعراض مفصل لنوعي الائتمان، وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول: ويخصص لتناول القروض النقدية كأحد صور الائتمان النقدي.

المبحث الثاني والثالث: ويخصصان لدراسة خطابات الضمان والاعتمادات المستندية بصفتهما أبرز صور الائتمان غير النقدي.

المبحث الأول

الائتمان النقدى

Cash Loans

يمكن تصنيف القروض البنكية في مجموعات، وذلك من زوايا مختلفة علي النحو التالي:

- من حيث آجال الاستحقاق، تصنيف القروض إلى[12]:
* قروض قصيرة الأجل، تستحق السداد خلال فترة لاتتجاوز عام.
* قروض متوسطة الأجل، تستحق الدفع خلال فترة لاتتجاوز سبع سنوات.
* قروض طويلة الأجل، تمتد آجال استحقاقها لفترة تزيد عن سبع سنوات.

- من حيث الضمانات، تصنف القروض البنكية إلى[13]:

* القروض بدون ضمانات عينية ، وهى قروض يمنحها البنك لعميله بضمانات شخصية إذ يعتمد البنك أساساً على متانة المركز المالى للعميل وسمعته كضمان لسداد القرض.

* القروض بضمانات عينية ، وتشمل :

- القروض بضمان بضائع، وهى قروض يمنحها البنك لعميله بضمان بضائع يودعها الأخير طرف البنك، ويشترط فى هذه الحالة أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها. وألا تكون معرضة للتلف أو النقصان الشديد أثناء فترة القرض، وأن تكون سهلة الجرد ويمكن بيعها فى أى وقت، وألا تكون أسعارها عرضة لذبذبات شديدة ، وأن تكون من وحدات متجانسة يسهل عدها أو كيلها أو وزنها.

- القروض بضمان أوراق مالية ، وهى قروض تمنح بضمان أوراق مالية يودعها العميل البنك ، ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الأوراق المالية جيدة وسهلة التداول، ولاتقل قيمتها السوقية عن قيمتها الإسمية ، وحبذا لو كانت مضمونة من الحكومة.

– القروض بضمان أوراق تجارية ، وفيها يفتح البنك اعتماداً للعميل مقابل أن يقدم هذا الأخير كمبيالات مسحوبة لأمره من أشخاص أخرين معروفين للبنك ، ويتمتعون بسمعة حسنة . وتكون هذه الكمبيالات عادة مظهرة للبنك.

– القروض بضمانات أخرى متنوعة ، ومن أبرز أمثلتها :

– الاعتمادات التى تفتح للمقاولين كنسبة مئوية من قيمة العمليات المسندة إليهم.

– السلف التى تمنح للعاملين بالحكومة بضمان مرتباتهم.

– القروض بضمان رهن عقارى.

– من حيث أسلوب الاستخدام ، قد يستخدم القرض مرة واحدة ، وقد يمنح فى شكل اعتماد فى حساب جارى يسمح للمقترض بأن يسحب ويسدد فى أى وقت دفعات من القرض بشرط عدم تجاوز المديونية للحد المصرح به للقرض.

– من حيث أسلوب السداد، قد يتم رد قيمة القرض دفعة واحدة فى تاريخ محدد أو على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية متساوية أو غير متساوية القيمة .

– من حيث نوع العملة ، تصنف القروض إلى قروض بالعملة المحلية ، وأخرى بالعملات الأجنبية . كما يمكن تصنيف القروض بالعملات الأجنبية أيضاً بحسب العملات المقدم بها هذه القروض.

– من حيث الأطراف المقرضة ، تصنف القروض إلى قروض يقدمها بنك واحد، وقروض مشتركة أو مجمعة يساهم فى تقديمها عدد من البنوك والمؤسسات المالية .

– من حيث القطاعات المقترضة ، تصنف القروض إلى قروض لقطاعات التجارة، وقروض لقطاعات الصناعة، وقروض لقطاع الزراعة، وقروض لقطاع الخدمات، مع إمكانية وجود تقسيمات فرعية متعددة داخل كل قطاع إذا تطلب الأمر ذلك .

- من حيث الغرض من منح الائتمان تصنف القروض إلى[14]:
* قروض تجارية ، وتمنح للأفراد والمنشآت العاملة فى مجالات التجارة والزراعة والصناعة والخدمات بهدف توفير رأس المال العامل لأغراض التشغيل.
* قروض استهلاكية ، وهى التى تستخدم للحصول على سلع الاستهلاك الشخصى، أو لمواجهة مصروفات طارئة أو استثنائية كالمرض والوفاة والزواج .. إلخ.

النشاط الإقراضى للبنوك التجارية فى مصر :

كما سبق بيانه ، تركز البنوك التجارية نشاطها أساساً فى مجال الإقراض قصير الأجل، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى كون معظم مواردها يتركز فى الودائع قصيرة الأجل. إلا أن ذلك لايمنع البنوك التجارية من دخول مجال الإقراض متوسط وطويل الأجل بهدف توسيع دائرة نشاطها وزيادة أرباحها. وفى هذه الحالة تراعى البنوك توزيع الحصة التى تخصصها من مواردها لهذا النوع من الإقراض على تمويل الأنشطة المختلفة بحيث تتفادى المخاطر التى قد تنشأ من التركيز فى اقراض أنشطة بذاتها[15].

المبادئ الأساسية للإقراض:

يرتكز التطبيق العملى لمنح القروض من قبل البنوك التجارية على مبادئ ثلاثة أساسية هى : الأمان، السيولة ، والربحية[16] :

أ- الأمان :

ويعنى ضرورة توافر بعض الشروط فى المقترض تكفل له المقدرة على سداد القرض وأعبائه فى مواعيد استحقاقها دون تأخير، وهو ما يعنى فى مجمل الأمر توافر «الأمان» للقرض. وتشمل معايير توافر «الأمان» فى القرض ما يلى:

1- أهلية المقترض للتعاقد على القرض من حيث الشكل القانونى للمنشأة والسلطات المخولة للتعاقد.

2- السمعة التجارية للمقترض من حيث درجة انتظامه فى الوفاء بالتزاماته، ويتم التعرف عليها من خلال معاملاته السابقة مع البنك ، وكذا مع البنوك الأخرى وغيرهم من المتعاملين معه.

3- الكفاءة الإدارية والفنية لإدارة المنشأة طالبة القرض.

4- درجة نجاح المنشأة فى أعمالها، ووزنها فى السوق بين المنافسين، ونوعية المشكلات التى تصادفها وموقف الإدارة حيالها.

5- المركز المالى للمنشأة ، وملاءمتها، ومدى توازن هيكلها التمويلى، وكفاية رأس المال لتحقيق أغراضها، وتعكس دراسة القوائم المالية (الميزانية والحسابات الختامية) لعدة سنوات تطور نشاط المنشأة وتوزيعها لأصولها المختلفة والمتداولة ومصادر تمويلها، ومدى ما تتسم به من سيولة ومقدرة على الوفاء بالتزاماتها، ومؤشرات الربحية ومدى تمشيها مع المعدلات النمطية لذات النشاط.

6- مبلغ القرض، ومدى مناسبته للغرض منه، ومصادر سداده.

7- مدة القرض، فكلما قصرت ، كلما أمكن تقدير المخاطر المحيطة بالقرض والعكس صحيح .

8- ضمانات القرض، ومدى سلامتها، وثبات أسعارها.

9- الظروف الخاصة بنشاط العميل، وارتباطها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة .

ب- السيولة :

يقصد بسيولة القرض، إمكانية تحويلة إلى نقد فى تاريخ الاستحقاق. وقد تطورت فكرة السيولة فى العصر الحديث لترتبط بالسيولة الذاتية للقرض ، وهو ما دعا إلى ضرورة اهتمام البنوك التجارية بدراسة وبحث الغرض المطلوب من أجله

القـرض، وهل هـو مـؤقت أم دائم ، ومـدى توافـر الإيراد الكافى للسـداد منه فى تاريخ الاسـتحـقـاق. كمـا ينصب الاهـتمـام أيضـاً على دراسـة رأس المال العـامل للمنشـأة ودرجة كفايته لمواجهة احتياجات المنشـأة ، وكذا العناصـر التى يتكون منها وتأثيرها على سلامة ديون المنشأة ومرونتها.

جـ- الربحية:

يسعى البنك التجارى من خلال وظيفة منح الائتمان إلى تحقيق أرباح من خلال العائد الذى يحققه من القروض بعد تغطية تكلفة الأموال التى يقرضها ومصروفاته العمومية والإدارية المختلفة .

ويرتبط سعر الفائدة على القرض عموماً بمتغيرين أساسيين هما :

- درجة سيولة القرض، فالقرض ذات السيولة العالية يكون سعر الفائدة المطبق عليه منخفضاً كما هو الحال فى القروض المقدمة لتمويل محاصيل أو بضائع لها أسواق منتظمة للتعامل عليها أو التى يقابلها أوراق مالية من الدرجة الأولى متداولة فى البورصة .
- مدة القرض، حيث ترتفع أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل بالمقارنة بتلك المطبقة على القروض قصيرة الأجل ، وذلك كنتيجة لزيادة المخاطر المرتبطة بطول أجل القروض. يضاف إلى ما سبق، أنه غالباً ما تتدخل البنوك المركزية فى تحديد هيكل أسعار الفائدة وفقاً لمقتضيات السياسة الائتمانية السائدة ومقتضيات المصلحة القومية عموماً.

اتخاذ قرار منح الائتمان بالبنك التجارى:

كى يتخذ البنك التجارى قراراً بمنح ائتمان لعميل ما يتعين عليه أولاً القيام بتحليل من نوع خاص يطلق عليه «التحليل الائتمانى للقرض» والذى يستهدف بالدرجة الأولى قياس المخاطر الائتمانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة أم غير مقبولة، وكذا تحديد سعر الفائدة الواجب الحصول عليه فى مقابل تلك المخاطر. ولعمل هذا التحليل يتعين القيام بالخطوات التالية:

- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقترض.
- الحكم على الجدارة الائتمانية للمقترض.
- تحليل القوائم المالية لتحديد القدرة الائتمانية للمقترض.

وفيما يلي استعراض موجز لكل خطوة منها :

أولاً: تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمقترض:

نظراً لأن قرار منح الائتمان لعميل ما يعد من أهم القرارات البنكية قاطبة ، لذا يجب أن يستند اتخاذ هذا القرار على قاعدة بيانات متنوعة يتم اشتقاقها من مصادر متعددة . ويمكن تصنيف تلك البيانات إلى ثلاث مجموعات هي[17]:

- بيانات تاريخية تخص ماضي المنشأة المقترضة وانعكاس ذلك على حاضرها ومستقبلها، ومن أمثلها : الشكل القانوني للمنشأة ، رأس المال، نوع النشاط، الخبرات السابقة، عدد حالات التعثر في الوفاء بالالتزامات، الموقف المالي ، المركز التنافسي.. إلخ .
- بيانات خاصة بالعميل تستخرج من سجلات البنك ذاته كسابق معاملاته مع العميل، أو تستخرج من سجلات مصادر أخرى كالموردين والمنافسين للمقترض، والغرف التجارية ، ووكالات الاستعلام ، والبنوك الأخرى..إلخ .
- بيانات عن المركز المالي للعميل تطلب من العميل ذاته من خلال الحصول على الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مجلس الإدارة عن آخر ثلاث سنوات مالية .

وغالباً ما يتم الحصول على مجموعات البيانات السابقة من مصادر عديدة من بينها:

- المقابلة الشخصية مع المقترض.
- زيارة المنشأة طالبة القرض.
- الاستعلام من البنوك.
- الاستعلام من الموردين والمنافسين.

- وكالات الاستعلام الخاصة .
- الغرف التجارية والصناعية .
- معلومات مستمدة من داخل البنك.
- القوائم المالية وتقارير مجالس إدارة المنشأة المقترضة .

ثانياً : الحكم على الجدارة الائتمانية للمقترض :

يعد الحكم على الجدارة الائتمانية للمقترض من الأمور الهامة التى تتطلب الحصول على قدر لا بأس به من البيانات والمعلومات ثم تحليلها للوصول منها إلى تقييم لدرجة جدارة العميل للحصول على القرض.

ويكاد يتفق معظم المصرفيين على أن جدارة المقترض بالحصول على القرض ترتهن بتقييم عناصر خمسة اصطلح على تسميتها بالإنجليزية «5 C's of Credit» تعكس المخاطر الائتمانية المحتملة وهى[18]:

1- الشخصية Character

ويقصد بها اخلاقيات العميل وسلوكياته من حيث سمعته ونزاهته، وعلاقاته، وعاداته الشخصية ، وحالته الصحية ، وحالته الاجتماعية ، وطريقة معيشته وأسلوبه فى الحياة ... إلخ وكلها معلومات تفيد البنك فى تقرير درجة الثقة التى يمكن أن توليها للعميل طالب الائتمان.

2- المقدرة Capacity

ويقصد بها مدى مقدرة العميل طالب القرض على إدارة أعماله والموارد المتاحة لديه بكفاءة واقتدار، وعموماً تتوقف هذه المقدرة على عوامل عديدة من بينها المستوى التعليمى، والخبرات السابقة ، ومستوى الطموح، وسلامة تقدير الأمور والمركز المالى والتنافسى لمنشأته وكلها تدخل فى نطاق العوامل الشخصية أو الذاتية . كما تتوقف هذه المقدرة على عوامل أخرى تتعلق بالقرض ذاته من حيث : الغرض من الحصول على القرض، ومصادر سداده ، وأجل استحقاقه.

3- رأس المال Capital

يعتبر رأس المال هو الضمان النهائى أمام المقرضين والدائنين الآخرين فى حالة التصفية ، ومن ثم فإن رأس المال يحدد المقدرة الاقتراضية للمنشأة ، وهو لذلك يعد عاملاً هاماً فى تحديد المخاطر المرتبطة بالقرض المطلوب. ومن الواضح أن طالب القرض الذى يملك رأسمال بقيمة مستقرة وعلى درجة عالية من السيولة - مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة - سوف يكون قادراً على الحصول على ائتمان بالمقارنة بآخر، ذو رأسمال غير مستقر، ويمكن بيع أصوله بخسارة كبيرة .

4- الضمان Collateral

بجانب عناصر التقييم السابقة ، يؤخذ الضمان - سواء كان عينياً أو شخصياً - كأحد العناصر المرجحة لمنح الائتمان. والضمان فى هذه الحالة يعد تعويضاً عن بعض أوجه الضعف أو القصور فى عناصر التقييم الأخرى إلا أنه لايحل محلها على الإطلاق. وفى كلمات أخرى، لايجوز أن يضع البنك فى اعتباره - عند منح القرض - أن مصدر السداد الوحيد هو بيع الضمان. كما لايجوز قبول ضمانات من عميل ما تعويضاً عن سمعته السيئة مثلاً.

5- الظروف الاقتصادية Condition

ويقصد بها مجمل الأحوال الاقتصادية الحالية والمستقبلة المحيطة بطالب القرض سواء فيما يتعلق بالقطاع الذى تعمل فيه المنشأة ، أو بالسياسات المالية والتشريعية بالدولة ، أو بظروف الرواج أو الكساد العالمى، أو التطورات التكنولوجية، وتأثير كل ما سبق على جملة المخاطر المحتملة والمرتبطة بقرار منح الائتمان.

يلاحظ أن ترتيب العناصر الخمسة السابقة من حيث أهميتها النسبية فى تقييم مخاطر الائتمان يختلف من بنك لآخر. فقد يعطى البعض أولوية لعنصر رأس المال بينما يعطيها آخر للصفات الشخصية وهكذا.

ثالثاً : تحليل القوائم المالية للمقترض :

تعد القوائم المالية للمقترض مصدراً رئيسياً للحصول على معلومات مفيدة فى مجال تحديد المقدرة الائتمانية للمقترض الحالى أو المرتقب. وفى هذا الصدد يتولى مسئولى الائتمان بالبنك مهمة تحليل القوائم المالية باستخدام مجموعة من أدوات التحليل المالى بهدف التأكد من أن حالة المنشأة المالية تسمح بسداد القرض وفوائده بطريقة تتمشى مع نشاط المنشأة الجارى عن طريق استخراج مجموعة من المؤشرات المالية واستقراء دلالاتها، وتقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال حياة القرض.

ولنجاح عملية التحليل المالى فى إعطاء مؤشرات كافية لتقييم جدارة المنشأة بالحصول على التسهيلات الائتمانية ينبغى مراعاة مايلى:

1- امتداد التحليل ليشمل تطور المركز المالى ونتائج أعمال المنشأة عن عدة سنوات ماضية دون الاقتصار على سنة واحدة فقط.

2- التعرف على الطرق والأساليب المتبعة من قبل المنشأة فى تطبيق المبادئ المحاسبية كما هو الحال فى سياسات احتساب الإهلاكات والمخصصات وتقييم المخزون وغيرها.

3- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات للتعرف على ما جاء به من ملاحظات قد يكون لها تأثير على المؤشرات الناتجة من التحليل.

ونورد فيما يلى عدداً من النسب المالية التى يمكن للبنك التجارى استخدامها فى تقييم المقدرة التسليفية للمنشأة التى تكفل لها سداد الديون فى مواعيد استحقاقها[19]:

أ- نسب السيولة :

وتختبر درجة مقدرة المنشأة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل وتشمل :

1- نسبة التداول = $\frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الالتزامات المتداولة}}$ = عدد مرات

2- نسبة التداول السريعة = $\frac{\text{الأصول المتداولة – المخزون}}{\text{الالتزامات المتداولة}}$ = عدد مرات

3- نسبة النقدية = $\frac{\text{النقدية}}{\text{الالتزامات المتداولة}}$ × 100

ب- نسب المديونية :

وتقيس نسبة الأموال المملوكة إلى الأموال المقترضة ، وهى نسبة تهم البنك التجارى باعتباره يدخل ضمن مجموعة المقرضين أو الدائنين للمنشأة، وتشمل:

- نسبة إجمالي القروض إلي حقوق المساهمين = $\frac{\text{القروض والمديونية للغير}}{\text{حقوق المساهمين}}$

- عدد مرات تغطية الفوائد = $\frac{\text{الأرباح قبل الضريبة + الفوائد}}{\text{الفوائد}}$ = عدد مرات

- عدد مرات تغطية الأصول الثابتة للقروض طويلة الأجل = $\frac{\text{الأصول الثابتة}}{\text{القروض طويلة الأجل}}$ = عدد مرات

جـ - نسب النشاط :

وهى تختبر درجة كفاءة المنشأة فى استخدام الموارد المالية المتاحة لها. وتشمل:

1- معدل دوران المخزون السلعى = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{المخزون السلعى}}$ = عدد مرات

2- متوسط فترة التحصيل = $\frac{\text{المدينون}}{\text{المبيعات اليومية}}$ = عدد أيام

3- معدل دوران الأصول الثابتة = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{الأصول الثابتة}}$ = عدد مرات

4- معدل دوران إجمالى الأصول = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{إجمالى الأصول}}$ = عدد مرات

د – نسب التكلفة :

وتقيس نسبة ما تتكلفه المنشأة فى عملية الإنتاج من نفقات ومصروفات ، وتشمل:

1 – نسبة هامش الربح الإجمالي = $\frac{\text{المبيعات – تكلفة المبيعات}}{\text{المبيعات}} \times 100$

2 – نسبة مصاريف البيع = $\frac{\text{مصاريف البيع}}{\text{المبيعات}} \times 100$

3 – نسبة المصاريف العمومية والإدارية = $\frac{\text{المصاريف العمومية والإدارية}}{\text{المبيعات}} \times 100$

هـ – نسب الربحية :

وتقيس مدى كفاءة الإدارة فى المنشأة المقترضة ، وتشمل :

1 – نسبة صافى الربح = $\frac{\text{صافي الأرباح بعد الضريبة}}{\text{المبيعات}} \times 100$

2 – نسبة العائد على إجمالى الأصول = $\frac{\text{صافي الأرباح بعد الضريبة}}{\text{إجمالى الأصول}} \times 100$

3 – معدل العائد على حقوق المساهمين = $\frac{\text{صافي الأرباح بعد الضريبة}}{\text{حقوق المساهمين}} \times 100$

مثال:

تقدمت شركة طارق للبلاستيك (شركة مساهمة مصرية) بطلب – للحصول على مبلغ مليون جنيه لتمويل مشترياته من منتجات البلاستيك – إلى بنك الإسكندرية التجارى والبحرى، فرع مدينة نصر ، وذلك بتاريخ 14 فبراير 2009 . وقد أرفقت الشركة بالطلب صورة معتمدة من قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية فى 2008/12/31 ، وكذا قائمة المركز المالى فى نفس التاريخ ، وذلك على النحو التالى :

شركة طارق للبلاستيك

قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 31/12/2008

صافى المبيعات		5000000
– تكلفة المبيعات		2500000
مجمل الربح		2500000
– المصروفات		
مصروفات بيعية	400000	
مصروفات إدارية وعمومية	500000	900000
صافى الأرباح الجارية		1600000
– فوائد الديون		100000
صافى الأرباح قبل الضريبة		1500000
– الضريبة (40٪)		600000
صافى الأرباح بعد الضريبة		900000

قائمة المركز المالى فى 31/12/2008

الأصول المتداولة			
نقدية		300000	
مدينون	500000		
– مخصص ديون مشكوك فيها	50000	450000	
مخزون سلعى		550000	
أوراق قبض		200000	
أوراق مالية		300000	
إجمالى الأصول المتداولة			1800000
الأصول الثابتة:			
أراضى		300000	
مبانى	600000		
– مجمع إهلاك مبانى	300000	300000	
معدات	700000		
– مجمع إهلاك معدات	200000	500000	
أثاث	150000		
– مجمع إهلاك أثاث	50000	100000	

البيان			
إجمالى الأصول الثابتة			1200000
إجمالى الأصول			3000000
الالتزامات قصيرة الأجل			
دائنون	100000		
أوراق دفع	200000		
ضرائب مستحقة	400000		
إجمالى الالتزامات قصيرة الأجل		700000	
الالتزامات طويلة الأجل			
قرض سندات بفائدة 14٪		500000	
إجمالى الالتزامات			1200000
حقوق الملكية			
رأس المال المدفوع (60000 سهم × 20 جنيه)		1200000	
علاوة إصدار أسهم عادية		100000	
أرباح محتجزة		500000	
إجمالى حقوق الملكية			1800000
إجمالى الالتزامات وحقوق الملكية			3000000

والمطلوب تحليل الموقف الائتمانى للشركة تمهيداً لاتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه ، علماً بأن متوسط النسب المالية المتعارف عليها فى مجال تجارة البلاستيك كالتالى :

نسب السيولة :

1- نسبة التداول 2.7

2- نسبة التداول السريعة 1.7

نسب المديونية :

3- إجمالى القروض إلى حقوق المساهمين 1 : 3

4- عدد مرات تغطية الفوائد 30 مرة

5- عدد مرات تغطية الأصول الثابتة للقروض الطويلة 6.5 مرة

نسب النشاط :

6- معدل دوران المخزون	8 مرات
7- متوسط فترة التحصيل	30 يوم
8- معدل دوران الأصول الثابتة	6.5 مرة
9- معدل دوران إجمالى الأصول	2 مرة

نسب التكلفة :

10- هامش مجمل الربح	٪ 60
١١- نسبة مصاريف البيع	٪10
١٢- نسبة المصاريف العمومية والإدارية	٪12

نسب الربحية :

13- صافى الربح إلى المبيعات	٪20
14- العائد على إجمالى الأصول	٪49
15- العائد على حقوق المساهمين	٪60

تحليل الموقف الائتمانى للشركة :

أولاً : نسب السيولة :

$$\text{١ - نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الالتزامات قصيرة الأجل}} = \frac{1800000}{700000} = 2.6 \text{ مرة}$$

متوسط النشاط = 2.7

$$\text{2- نسبة التداول السريعة} = \frac{\text{الأصول المتداولة - المخزون}}{\text{الالتزامات قصيرة الأجل}}$$

$$\frac{550000 - 1800000}{700000} = \frac{1250000}{700000} = 1.8$$ مرة

متوسط النشاط = 1.7 مرة

وهو ما يعنى قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل دون حاجة لبيع المخزون.

ثانياً: نسب المديونية:

3- نسبة إجمالى القروض إلي حقوق المساهمين = القروض والمديونية للغير / حقوق المساهمين

$$= \frac{1200000}{1800000} = 40 : 60$$

متوسط النشاط = 25 : 75

وهو ما يعنى أن نسبة مساهمة المقرضين والدائنين فى تمويل المنشأة تبلغ 40٪ وهى تزيد عن النسبة المماثلة فى الصناعة (25٪) . ولاشك أن ذلك قد يؤدى لصعوبة موقف المنشأة حال طلبها قرض جديد فى المستقبل ما لم تقم بزيادة رأس مالها.

4 - عدد مرات تغطية فوائد القروض = الربح قبل الضريبة + الفوائد / الفوائد

$$\frac{1500000 + 100000}{100000} = \frac{1600000}{100000} = 16$$ مرة

متوسط النشاط = 30 مرة

5- عدد مرات تغطية الأصول الثابتة للقروض طويلة الأجل =

= الأصول الثابتة / القروض طويلة الأجل $$= \frac{1200000}{500000} = 2.4$$ مرة

متوسط النشاط = 6.5 مرة

ثالثاً : نسب النشاط :

6- معدل دوران المخزون = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{المخزون السلعى}}$ $\frac{5000000}{550000}$ = 9 مرات

متوسط النشاط = 8 مرات

وهو ما يشير إلى كفاءة إدارة المنشأة فى تصريف مخزونها أولاً بأول، وبالتالى عدم احتفاظها بمخزون يزيد الحاجة .

7- متوسط فترة التحصيل :

أ - متوسط المبيعات اليومية = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{360 يوم}}$ = $\frac{5000000}{360}$ = 13888\ جنيه

ب - متوسط فترة التحصيل = $\frac{\text{المدينون}}{\text{المبيعات اليومية}}$ = $\frac{500000}{13888}$ =36 يوم

متوسط النشاط = 30 يوم

معنى ذلك أن بعض المدينين لايقومون بالسداد خلال فترة الائتمان المتعارف عليها فى مجال تجارة البلاستيك 30 يوم وهو ما يستدعى تحليل رقم الديون المشكوك فى تحصيلها ودلالاته، وكذا تحليل ودراسة أرقام المبيعات الاجلة وبالأخص خلال الفترة التى تقع قبيل انتهاء السنة المالية .

8- معدل دوران الأصول الثابتة = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{الأصول الثابتة}}$ = $\frac{5000000}{1200000}$ = 4.2 مرة

متوسط النشاط = 6.5 مرة

يعنى ما سبق عدم كفاءة إدارة المنشأة فى استخدام أصولها الثابتة ، وبالتالى ينبغى التدقيق فى حالة طلب الاقتراض لتمويل شراء أصول ثابتة جديدة مستقبلاً.

9- معدل دوران إجمالي الأصول = $\frac{\text{المبيعات}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{5000000}{3000000} = 1.7$ مرة

متوسط النشاط = 2 مرة

وهو ما يعني أن حجم مبيعات المنشأة لايتناسب وحجم الأموال المستثمرة فيها أو لامناص أمام المنشأة في هذه الحالة من زيادة مبيعاتها أو خفض جملة أصولها.

رابعاً: نسب التكلفة:

10- هامش مجمل الربح = $\frac{\text{مجمل الربح}}{\text{المبيعات}} \; \frac{250000}{5000000} \times 100 = \%50$

متوسط النشاط = 60٪

يلاحظ انخفاض مجمل الربح بهذه المنشأة بالمقارنة بالمتوسط السائد، ومرد ذلك بطبيعة الحال إلى زيادة تكاليف المبيعات.

11- نسبة مصاريف البيع = $\frac{\text{مصاريف البيع}}{\text{المبيعا}} \times 100 = \frac{400000}{5000000} \times 100 = \%8$

متوسط النشاط = 10٪

12 -نسبة المصاريف العمومية والإدارية = $\frac{\text{المصاريف العمومية والإدارية}}{\text{المبيعات}} \times 100 = \frac{500000}{5000000} \times 100 = \%10$

متوسط النشاط = 12٪

يلاحظ انخفاض نسبة كل من مصاريف البيع والمصاريف العمومية والإدارية بالمقارنة بمتوسطات النشاط ويرجع ذلك في أغلب الأحوال إلى إتباع المنشأة سياسات بيعية خاصة تحملها مصاريف أقل.

خامساً : نسب الربحية :

13 - نسبة صافي الربح إلى المبيعات = $\frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{المبيعات}} = \frac{900000}{5000000} \times 100 = 18\%$

متوسط النشاط = 20٪

وكما سبق الإشارة يرجع انخفاض صافي الربح بالمقارنة بالمتوسط السائد إلى الارتفاع في تكاليف المبيعات.

14- العائد على إجمالي الأصول = $\frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{إجمالي الأصول}} = \frac{900000}{3000000} \times 100 = 30\%$

متوسط النشاط = 49٪

أي أن كل جنيه من قيمة الأصول يحقق ربحاً صافياً يبلغ 30٪ من قيمته . وبالرغم من ذلك يلاحظ انخفاض نسبة العائد بالمقارنة بمتوسط النشاط ، ويرجع ذلك إلى :

× انخفاض نسبة مجمل الربح إلى المبيعات.

× انخفاض معدل دوران إجمالي الأصول .

15- معدل العائد على حقوق المساهمين = $\frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق المساهمين}} = \frac{900000}{1800000} \times 100 = 50\%$

متوسط النشاط = 60٪

نتائج التحليل المالي:

يمكن الخروج من إجراءات التحليل المالي السابق بالنتائج التالية :

أ- حالة السيولة بالمنشأة تعد جيدة عموماً ، ولذا فإنه يمكنها الوفاء بكافة التزاماتها قصيرة الأجل بسهولة ويسر.

ب- فيما يختص بنسب المديونية ، يلاحظ زيادة الاعتماد على مصادر التمويل من الغير بالمقارنة بالمتوسطات السائدة في المنشآت المماثلة ، ويترتب على هذه النتيجة صعوبة حصول المنشأة على قروض جديدة لمقابلة أي توسعات

رأسمالية مستقلة ما لم تتم بزيادة رأسمالها لإعادة التوازن إلى هيكلها التمويلى خاصة فى ظل إنخفاض عدد مرات تغطية الفوائد وعدد مرات تغطية الأصول الثابتة للقروض طويلة الأجل.

جـ- فيما يتعلق بنسب النشاط، يلاحظ أن الأصول المتداولة المنشأة فى موقف جيد عموماً، بعكس الأصول الثابتة الذى ينخفض معدل دورانها بصورة ملحوظة نتيجة المغالاة فى حيازتها .

د - فيما يختص بالربحية لوحظ ارتفاع تكاليف المبيعات مما كان له تأثير على مجمل الربح والعائد على إجمالى الأصول وحقوق المساهمين.

هـ- إذا أخذنا فى الاعتبار تأثير القرض المطلوب على كل من نسبة التداول، ونسبة إجمالى القروض إلى حقوق المساهمين، نستنتج الآتى:

نسبة التداول بعد الحصول علي القرض= $\frac{1000000 + 1800000}{10000000 + 700000} = \frac{2800000}{1700000} = 1.6$ مرة

أى أنه بعد الحصول على القرض ستنخفض نسبة التداول من 2.6 مرة إلى 1.6 مرة .

نسبة إجمالى القروض إلى حقوق المساهمين= $\frac{1000000 + 1200000}{1800000} = \frac{2200000}{1800000} = 45:55$

أى أنه بعد الحصول على القرض سترتفع نسبة إجمالى القروض لحقوق المساهمين إلى 55 : 45 بدلاً من 40 : 60 قبل الحصول على القرض.

و - حتى يكتمل التحليل، يتعين تصوير منحنيات الاتجاه العام لكل من نسبة التداول، ونسبة الاقتراض، ومعدل دوران الأصول الثابتة ، ومعدل العائد على

حقوق المساهمين لعدة سنوات سابقة ، مع مقارنة كل من هذه الاتجاهات مع منحنى الاتجاه المماثل على مستوى الصناعة أو النشاط.

ز – بعد استيفاء إجراءات معايير التقييم (5Cs) يمكن فى ضوء النتائج السابقة اتخاذ قرار بمنح الائتمان من عدمه.

المحاسبة عن عمليات منح الائتمان :

تتعدد العمليات التى يتعين المحاسبة عنها بمجرد اتخاذ قرار بمنح قرض بمبلغ محدد لجهة ما .

وتشمل هذه العمليات الآتى :

- عملية تسليم مبلغ القرض للمقترض.
- عملية استحقاق فوائد القرض ثم تحصيلها.
- عملية إعادة تحصيل مبلغ القرض من المقترض.

كما تنشأ عمليات محاسبية أخرى عند شراء حصة مشاركة فى أحد القروض، وكذا عند التعثر في تحصيل مبلغ القرض وفوائده مما يستوجب شطب كلاهما.

وسيتناول الكاتب كل من هذه العمليات بالتفصيل من خلال استعراضه لثلاثة من أكثر أنماط القروض تداولاً فى البنوك التجارية عموماً وهى : القروض التجارية، والقروض العقارية ، والقروض التى ترد على أقساط أو دفعات . بعدها يخصص الكاتب جزءاً مستقلاً لكل من القروض المجمعة ، ومخصص خسائر القروض، وأخيراً الدفعات من القروض وفوائدها المشكوك فى تحصيلها.

أولاً: القروض التجارية:

وهى تلك النوعية من القروض المخصصة لتمويل منشآت الأعمال الهادفة لتحقيق الربح، والتى يطلق عليها Business or Commercial Loans وتستحوذ على الجانب الأعظم من محفظة القروض للبنوك التجارية عموماً[20].

تأخذ هذه القروض صوراً وأشكالاً عديدة منها[21]:

- القروض المعتادة ذات تاريخ استحقاق محدد ويتم ردها إما دفعة واحدة ، أو على دفعات.
- القروض القابلة للتجديد، حيث يمكن تجديد أجلها بناء على طلب العميل.
- القروض تحت الطلب، حيث يضع البنك تحت تصرف العميل قرضاً فى حدود مبلغ معين للصرف منه فى أى وقت خلال فترة محددة .
- قروض الحسابات الجارية ، حيث يتم تحديد سقف معين لما يمكن أن يقترضه العميل خلال فترة محددة ، ويقوم العميل بسداد القرض أو جزء منه ثم يعيد اقتراض ما يحتاجه طالما لايتجاوز بذلك السقف المتفق عليه ، وتتم كل هذه المعاملات من خلال الحساب الجارى المدين والدائن للعميل.

غالباً لايشترط تقديم ضمانات مقابل منح هذا النوع من الائتمان اكتفاء بما تحتفظ به المنشأة من رصيد معاملات مع البنك قد تصل نسبتها إلى 20٪ من قيمة القرض[22]، كما أن معدلات الفائدة غالباً ما تكون أقل بالمقارنة بأنواع القروض الممنوحة لغير منشآت الأعمال[23] وعادة ما تتراوح آجال استحقاق تلك القروض بين 90 إلى 180 يوم ، ومع ذلك قد تمنح فى بعض الأحيان لفترات أطول من ذلك[24].

أما فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لمراحل إصدار هذا النوع من القروض فيتم استعراضها من خلال المثال التوضيحى التالى :

مثـــال:

في 8 مايو 2009 اقترضت شركة العروبة مبلغ 10000 جنيه /12٪ /92 يوم من بنك النيل فرع جاردن سيتي. وقد نصت اتفاقية القرض على أن يكون السداد يوم 8 أغسطس 2009 مع إمكانية تجديد القرض بمبلغ 8000 جنيه بتاريخ استحقاق نهائى 8 نوفمبر 2009 (92 يوم) .

يتم قيد العمليات السابقة بسجلات بنك النيل على النحو التالى :

أ – عملية تسليم مبلغ القرض للشركة المقترضة :

8 مايو	حـ/ قروض تجارية		10000	
	حـ/ النقدية			10000
	قيد سداد القرض لشركة العروبة			

بعد ذلك يتعين قيد دخل الفوائد المستحق على مدى حياة القرض طبقاً لأساس الاستحقاق بغض النظر عن واقعة التحصيل. وتستخدم المعادلة التالية فى حساب مقدار الفوائد المحققة وذلك باستخدام طريقة "الفائدة البسيطة".

الفوائد = أصل القرض × معدل الفائدة × الفترة الزمنية.

عادة ما يكون معدل الفوائد سنوياً ، وتقاس الفترة الزمنية بعدد الأيام منسوبة لسنة ميلادية وللتوضيح فإن الفوائد المستحقة عن قرض 100000 جنيه/14.6٪ /45 يوم تحسب كالتالى :

$$\text{الفوائد} = 100000 \times \%14.6 \times \frac{45}{365} = 1800 \text{ جنيه}$$

عادة ما تقاس عدد أيام السنة بما يوازى 365 أو 366 يوم . إلا أن بعض البنوك قد تقوم باعتبار السنة 360 يوم فقط ، وفى هذه الحالة ينتج رقم فوائد

أكبر، للتوضيح للقارئ الكريم نستخدم بيانات المثال السابق فى حساب الفوائد المحققة باعتبار أن عدد أيام السنة 360 يوم فقط :

$$\text{الفوائد} = 100000 \times 14.6\% \times \frac{45}{360} = 1825 \text{ جنيه}$$

وبالتطبيق على مثالنا الخاص بقرض شركة العروبة ، يتم حساب الفوائد المستحقة من شهر مايو – الفترة من 8 مايو حتى 31 مايو – كالتالى :

$$\text{الفوائد} = 100000 \times 12\% \times \frac{24}{365} = 78.90 \text{ جنيه}$$ (*)

ويتم القيد على النحو التالى :

31 مايو	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية		78.90	
	حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية		78.90	
	قيد دخل الفوائد المستحق عن الفترة			
	من 8 إلى 31 مايو 2001			

وعلى نفس النسق تثبت قيود شهر يونيو ويوليو وأغسطس على النحو التالي:

30 يونيو	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية		68.63	
	حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية			68.63
	قيد دخل الفوائد عن شهر يونيو 2001 (*)			
31 يوليو	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية		101.92	
	حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية			101.92
	قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر يوليو 2001(*)			

(*) يراعى عند حساب عدد الأيام إدخال اليوم الأول في الحساب واستبعاد اليوم الأخير إذا تم السداد فيه ، أما إذا لم يتم السداد فيه فيدرج ضمن الحساب. في مثالنا هذا تم إدراج اليوم الأول (٨ مايو) وأيضاً اليوم الأخير (31 مايو) في الحساب ليصبح الإجمالي ٢٤ يوم.

8 أغسطس	حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض تجارية			23.01	
	حـ/ دخل الفوائد - قروض تجارية				23.01
	قيد دخل الفوائد المستحق عن الفترة				
	من 1 أغسطس حتى 8 أغسطس (*)				

(*)تم حساب الفوائد الشهرية على النحو التالى :

الفوائد من شهر يونيو = $10000 \times 12\% \times \frac{30}{365} = 98.63$ جنيه

الفوائد عن شهر يوليو = $10000 \times 12\% \times \frac{31}{365} = 101.92$ جنيه

الفوائد عن شهر أغسطس = $10000 \times 12\% \times \frac{7}{365} = 23.01$ جنيه

يلاحظ أن الفترة الزمنية من 1 إلى 8 أغسطس تم حسابها 7 أيام فقط نتيجة استبعاد اليوم الأخير (8 أغسطس) من الحساب الذى تم فيه إعادة تجديد القرض.

ويتم إثبات عملية تجديد القرض فى 8 أغسطس 98 بالقيد التالى :

8 أغسطس حـ / النقدية		**2302.46**	
حـ/ قروض تجارية (قرض جديد)		**8000**	
حـ/ قروض تجارية (القرض القديم)			**10000**
حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض تجارية			**302.46**
قيد تجديد القرض وتحصيل الفروق والفوائد			

وابتداء من تاريخ تجديد القرض يتم إثبات الفوائد المستحقة شهرياً على النحو التالى :

31اغسطس	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية اغسطس(ه)31 يوم من 4 2قيد الفوائد المستحقة عن		63.12	63.12
30سبتمبر	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية قيد الفوائد المستحقة عن شهر سبتمبر		78.90	78.90
31 اكتوبر	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية قيد الفوائد المستحقة عن شهر أكتوبر		81.53	81.53
8 نوفمبر	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية نوفمبر 8 إلي 1 أيام من 7قيد الفوائد المستحقة عن		18.41	18.41

* تم حساب الفوائد كالتالى :

الفوائد = $8000 \times \%12 \times \frac{24}{365} = 63.12$ جنيه.

وفى 8 نوفمبر 2009 ينتهى أجل استحقاق القرض ويتعين على شركة العروبة القيام برد مبلغ القرض والفوائد ، وفى هذه الحالة يثبت القيد التالى :

8نوفمبر	حـ/ النقدية حـ/ قروض تجارية حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية قيد تحصيل قيمة القرض وفوائدة عن ٩٢ يوم		8241.96	 8000 241.96

وفيما يلى بيان بأرصدة حسابات الأستاذ فيما يختص بحالة قرض شركة العروبة :

حـ/قروض تجارية

8/8	حـ/ النقدية	10000	5/8	حـ/ النقدية	10000
	حـ/ قروض تجارية		8/8	حـ/ قروض تجارية	8000
11/8	حـ/ النقدية	8000			
		18000			18000

حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية

8/8	حـ/ النقدية	302.46	5/31	حـ/ دخل الفوائد	78.90
			6/30	حـ/ دخل الفوائد	98.63
			7/31	حـ/ دخل الفوائد	101/92
			8/8	حـ/ دخل الفوائد	23.01
		302.46			302.46
11/8	حـ/ النقدية	241.96	8/31	حـ/ دخل الفوائد	63.12
				حـ/ دخل الفوائد	78.90
				حـ/ دخل الفوائد	81.53
				حـ/ دخل الفوائد	18.41
		241.96			241.96

حـ/دخل الفوائد – قروض تجارية

5/31	حـ/ فوائد تحت التشغيل	78.90		
6/30	حـ/ فوائدتحت التشغيل	98.63		
7/31	حـ/ فوائد تحت التحصيل	101/92		
8/8	حـ/ فوائد تحت التحصيل	23.01		
8/31	حـ/ فوائد تحت التحصيل	63.12		
9/30	حـ/ فوائد تحت التحصيل	78.90		
10/31	حـ/ فوائد تحت التحصيل	81.53		
11/8	حـ/ فوائد تحت التحصيل	18.41	حـ/ أ.خ	544.42
		544.42		544.42

ثانياً :القروض العقارية:

وهى نوع من القروض يستخدم فى تمويل شراء مبانى قائمة بالفعل، أو فى تمويل إنشاء مبانى جديدة ، ومن هنا يطلق عليه اصطلاح Real Estate Loans . وتتسم تلك القروض بخاصيتين أساسيتين هما(25) :

× طول أجل استحقاقها حيث قد تمتد آجالها لفترة تربو على ثلاثين عاماً ، يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله.

× عادة ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذى تم شراؤه أو تشييده.

ولأغراض المعالجة المحاسبية يمكن تصنيف تلك القروض إلى نوعين : قروض انشاءات عقارية Construction Loans، والقروض برهن عقارى Mortgage Loans:

أ - قروض الإنشاءات العقارية :

هى نوع من القروض، يستخدم فى تمويل عمليات تشييد المبانى والعقارات بمختلف أنواعها، وعادة ما يقوم البنك بوضع حدود قصوى لمبلغ الائتمان فى هذه الحالة ، وبناء عليه لايجوز إقراض العميل بأكثر من السقف المحدد له حتى ولو تجاوزت تكاليف الإنشاء التكاليف المخططة سلفاً . ويسير التطبيق العملى لتلك القروض، على قيام صاحب المبنى بتقديم فواتير - بتكاليف ما تم إنجازه من المبانى - إلى البنك ، وغالباً ما يقوم البنك بسداد قيمة هذه الفواتير مباشرة للمقاولين . وبطبيعة الحال كلما زادت تكاليف التشييدكلما زاد رصيد القرض. بمجرد استكمال المبانى وتشطيبها يقوم صاحبها ببيعها، ومن حصيلة عملية البيع يتم سداد قيمة القرض للبنك .

مثـــال:

نظراً لشروع شركة البارون للاستثمار العقارى فى بناء برج سكنى فى التجمع الخامس بمدينة نصر، لذا فقد وافق البنك الأهلى المصرى - المركز

الرئيسى على تخصيص قرض لتمويل عمليات التشييد بحد أقصى 650000 جنيه بفائدة سنوية 14.6٪ على أن يقوم بالسداد طبقاً للمستخلصات المقدمة من قبل مقاولى التنفيذ، وبناء عليه قام البنك بسداد مبلغ 5000 جنيه لشركة النصر للمقاولات مقابل المستخلص الذى قدمته فى 8 نوفمبر 2009، كما سدد يوم 26 نوفمبر 2009 دفعة تحت الحساب مقدارها 1500 جنيه لشركة الحسينى لأعمال الصرف الصحى.

يتم قيد العمليات السابقة بدفاتر البنك الأهلى تبعاً لتسلسل حدوثها على النحو التالى :

8 نوفمبر	حـ/ قروض عقارية – إنشاءات حـ/ النقدية قيد سداد جزء من قيمة القرض العقارى	5000	 5000
26 نوفمبر	حـ/ قروض عقارية – إنشاءات حـ/ النقدية قيد سداد الدفعة الثانية من قيمة القرض العقاري	1500	 1500
30 نوفمبر	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض عقارية حـ/ دخل الفوائد – قروض عقارية قيد دخل الفوائد المستحقة عن 23 يوم (من 8 إلي 30 نوفمبر(*))	49	 49

* تم حساب الفوائد على النحو التالى :

بعد سداد الدفعة الأولى فى 8 نوفمبر 2009 :

أصل القرض 5000 جنيه معدل الفائدة 14.6 ٪

الفترة الزمنية 18 يوم (من 8 إلى 25 نوفمبر)

الفوائد = $5000 \times \%14.6 \times \frac{18}{365} = 36$ جنيه

بعد سداد الدفعة الثانية فى 26 نوفمبر 2009 :

أصل القرض 6500 جنيه معدل الفائدة 14.6 ٪

الفترة الزمنية 5 أيام (من 26 إلى 30 نوفمبر)

$$\text{الفوائد} = 6500 \times 14.6\% \times \frac{5}{365} = 13 \text{ جنيه}$$

∴ جملة الفوائد المستحقة عن شهر نوفمبر = 36 + 13 = 49 جنيه

ب- القروض برهن عقارى :

وهى قروض تخصص لتمويل عمليات شراء عقارات بمختلف أنواعها ومستوياتها (مبنى سكنى، مبنى إدارى، شقة ... إلخ) ، ولمختلف الأغراض (السكنى، إقامة مصنع، عيادة .. إلخ) ، وعادة ما يكون سداد قيمة القرض على مدى طويل يتراوح فيما بين 15 إلى 30 سنة ، وذلك على أقساط دورية خلال فترة حياة القرض. وبطبيعة الحال يتمثل الضمان فى قيمة العقار الذى تم التمويل من أجله. وتحسب الفوائد على هذا النوع من القروض باستخدام طريقة الفائدة البسيطة طبقاً لأساس الاستحقاق المحاسبى، وإن كانت بعض البنوك تفضل استخدام الأساس النقدى فى قيد الدخل من الفوائد بدلاً من أساس الاستحقاق.

مثـــال:

فى 2009/8/1 اقترض محمد بهجت – موظف حكومى – مبلغ 10000 جنيه من بنك القاهرة فرع المنيب ، وذلك لتمويل شراء شقة غرفتين وصالة بمدينة السلام. تتمثل شروط القرض فى إعادة السداد – أصل القرض والفوائد – على دفعات شهرية متساوية ابتداء من 2009/9/1 وحتى 2010/8/1 ، وذلك بمعدل فائدة سنوى يبلغ 18٪ علماً بأن البنك يتبع الأساس النقدى فى قيد الدخل من الفوائد. عادة ما يقوم البنك بجدولة أقساط القرض على النحو التالى ، ونلفت نظر قارئنا الكريم إلى أن البنك يستعين فى إعداد تلك الحسابات بجدول الأقساط أو الدفعات الذى تعده البنوك المتعاملة فى القروض برهن عقارى مقدماً.

التاريخ	الدفعات	قيمة الدفعات المسددة شهرياً: أصل القرض	فائدة 18٪	جملة التسديدات	الرصيد المتبقى
2009/8/1	أصل القرض				10000
2009/9/1	دفعة 1	766.80	٪150	916.80	9233.20
2009/10/1	دفعة 2	778.30	138.50	916.80	8454.90
2009/11/1	دفعة 3	789/98	126.82	916.80	7664.92
2009/12/1	دفعة 4	801/83	114.97	916.80	6863.09
2010/1/1	دفعة 5	813.85	102.95	916.80	6049.24
2010/2/1	دفعة 6	826.06	90.74	916.80	5223.18
2010/3/1	دفعة 7	838.45	78.35	916.80	4384.73
2010/4/1	دفعة 8	851.03	65.77	916.80	3533.70
2010/5/1	دفعة 9	863.79	53.01	916.80	2669.91
2010/6/1	دفعة 10	876.75	40.05	916.80	1793.16
2010/7/1	دفعة 11	889.90	26.90	916.80	903.26
2010/8/1	دفعة 12	903.26	13.55	916.81	صفر

فوائد الدفعة الأولي = $10000 x 18\% \times \frac{1}{12} = 150$ جنيه

فوائد الدفعة الثانية = $9233.20 \times 18\% \times \frac{1}{12} = 138.50$ جنيه .. وهكذا

يلاحظ من الجدول الآتى :

1- أن العميل سيقوم بسداد مبلغ شهرى مقداره 916.80 جنيه على مدى حياة القرض ويشمل هذا القسط جزء من أصل القرض والفوائد . يلاحظ أن الدفعة الأخيرة قد تزيد أو تنقص مبالغ ضئيلة عن الدفعات الثابتة .

2- تتكون الدفعات الشهرية الثابتة من مبلغ الفوائد الذى يتناقص شهرياً، وأصل القرض الذى يتزايد شهرياً . وبطبيعة الحال تتناقص الفوائد نتيجة تناقص رصيد القرض من شهر لآخر.

3- يتم حساب الفوائد على أساس شهرى $\frac{1}{12}$ وليس على أساس عدد الأيام، بمعنى أنه لا فرق بين شهر 28 يوم وآخر 30 يوم وثالث 31 يوم عند حساب الفوائد الشهرية .

وفيما يلى قيود اليومية الخاصة بالعمليات الواردة بالجدول مع الأخذ فى

الاعتبار أننا سنستخدم الأساس النقدى فى المحاسبة بما يعنى الاعتراف بالفوائد وقيدها لخطة تحصيلها وليس استحقاقها.

2009/8/1	حـ/ قروض عقارية - برهن عقارى حـ/ النقدية قيد صرف قيمة القرض	10000	 10000
2009/9/1	حـ/ النقدية حـ/ قروض عقارية - برهن عقاري حـ/ دخل الفوائد - قروض عقارية برهن عقاري قيد تحصيل الدفعة الأولى من القرض	916.80	 766.80 150
2009/10/1	حـ/ النقدية حـ/ قروض عقارية - برهن عقارى حـ/ دخل الفوائد - قروض برهن عقاري قيد تحصيل الدفعة الثانية من القرض	916.80	 778.30 138.50
2009/11/1	حـ/ النقدية حـ/ قروض عقارية - برهن عقاري حـ/ دخل الفوائد - قروض برهن عقارى قيد تحصيل الدفعة الثالثة من القرض	916.80	 789.98 126.82 126.82

وفيما يلى نموذجاً لحسابات أصل القرض ودخل الفوائد بدفتر الأستاذ العام بالبنك :

حـ/ قروض عقارية - برهن عقارى

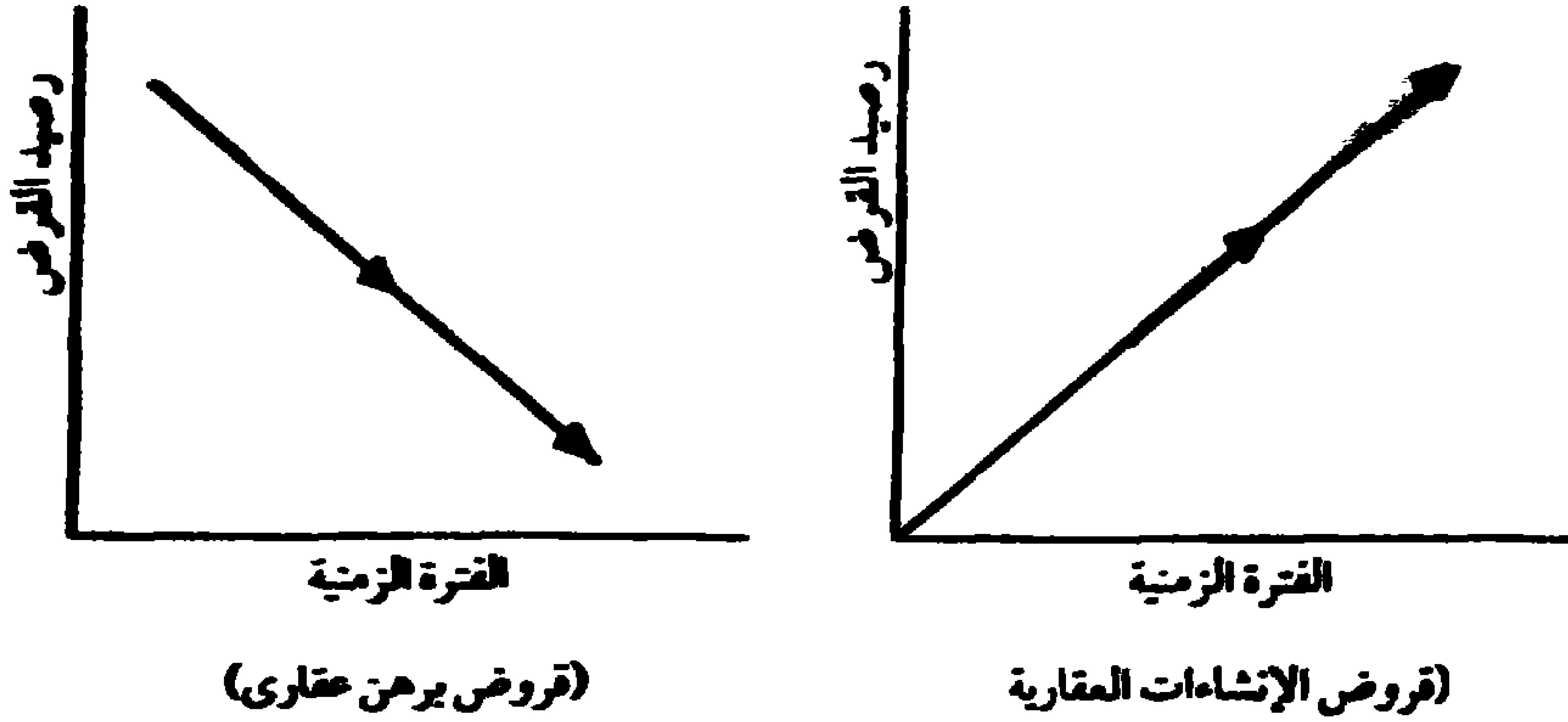
10000 حـ/ النقدية 2009/8/1	766.80 حـ/ النقدية 9/1
	778.30 حـ/ النقدية 10/1
	789.98 حـ/ النقدية 11/1

حـ/ دخل الفوائد - قروض برهن عقارى

	150 حـ/ النقدية 9/1
	138.50 حـ/ النقدية 10/1
	126.82 حـ/ النقدية 11/1

الفرق بين قروض الإنشاءات العقارية والقروض برهن عقارى :

يمكن التعبير عن الفرق الجوهرى بين نوعى القروض العقارية من خلال العرض البيانى التالى :



كما هو واضح من العرض البياني الأول (على اليمين) فإنه فيما يختص بقروض الإنشاءات العقارية يرتبط مبلغ القرض المدفوع للعميل بمقدار تكاليف الإنشاءات المستنفذة ،وبالتالى يزيد رصيد القرض كلما تقدمت عملية الإنشاءات، وبطبيعة الحال فإنه باستكمال عملية الإنشاءات يتم بيع العقار ورد قيمة القرض.

أما فيما يختص بالقروض برهن عقارى (العرض البياني الثانى – على اليسار) يقوم البنك بسداد قيمة القرض لحظة شراء العقار، ثم يقوم المقترض برد القرض على فترات دورية بحيث يقل رصيد القرض بقيمة كل دفعة يتم ردها.

ثالثاً: القروض الاستهلاكية: Consumer Loans :

وهى تلك القروض التى يمنحها البنك لفئات معينة فى المجتمع لتسهيل حصولها على سلع معمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية وغيرها. وعادة ما يتراوح أجل مثل تلك القروض بين 12 إلى 60 شهر ، ويتم رد قيمة القرض والفوائد على دفعات دورية شهرية أو $\frac{1}{4}$ سنوية متساوية موزعة على مدى حياة القرض.

وهناك مجموعة من الخيارات أمام محاسب البنك لاختيار طريقة المحاسبة عن القروض الاستهلاكية وفوائدها[26] يمكن استعراضها فيما يلى :

أ – المحاسبة عن أصل القرض الاستهلاكى :

هناك طريقتان شائعتان للمحاسبة عن أصل القرض الاستهلاكى هى:

- طريقة الفائدة البسيطة Simple Interest Method .
- طريقة الأساس المقطوع (أو المخصوم) Discounted Basis Method .

فى حالة استخدام الطريقة الأولى لاتختلف المعالجة المحاسبية للقروض الاستهلاكية وفوائدها عما سبق تناوله بشأن القروض التجارية حيث تحسب الفوائد على الرصيد المتبقى من القرض باستخدام معدل الفائدة السنوى.

أما فى حالة استخدام الطريقة الثانية ، فيتم حصر كافة الفوائد والرسوم المستحقة وإضافتها إلى أصل القرض مقدماً ، بعدها يتم سداد قيمة القرض وفوائده على دفعات دورية كما سبق بيانه مع ملاحظة جعل حـ/ فوائد غيرمحققة – قروض استهلاكية دائناً بقيمة الدخل غير المحقق بعد.

مثـــال:

فى 26 يوليو 2009 اقترض السيد/ محمود مخلص مبلغ 11025 جنيه لفترة 12 شهر بفوائد إجمالية مقدارها 975 جنيه ، وذلك من بنك الاعتماد والتجارة بالقاهرة لتمويل شراء سيارة جديدة من شركة موتورسيتى بشارع النزهة بمدينة نصر.

طبقاً للبيانات الواردة بالمثال فإن :

جملة أصل القرض والفوائد = 11025 + 975 = 12000 جنيه

قيمة الدفعة الشهرية = 12000 ÷ 12 = 1000 جنيه شهرياً.

وتثبت عملية إصدار القرض كما يلى :

26 يوليو	حـ/ قروض استهلاكية	120000	
	حـ/ فوائد غير محققة – قروض استهلاكية (*)		975
	حـ/النقدية		11025
	قيد صرف قيمة القرض للسيد / محمود مخلص		

* يتم الإفصاح عن الفوائد المخصومة غير المحققة في الميزانية العمومية باعتبارها أصل عكسي يتم طرحه من جملة القروض للوصول إلى صافي القروض. يتم العرض بالميزانية على النحو التالي :

قروض استهلاكية	1310000
+ قروض أخرى	10790000
جملة القروض	12100000
– فوائد مخصومة غير محققة	(100000)
	12000000
– مخصص خسائر القروض	(500000)
صافي القروض	11500000

ب– المحاسبة عن فوائد القرض الاستهلاكي :

هناك طريقتان لقيد الفوائد الخاصة بالقروض الاستهلاكية هما :

– طريقة الاستحقاق الاقتصادي للفائدة Economic Accrual of Interest Method

– طريقة قاعدة الـــ 78 The Role of Method87 ، وفيما يلي عرض لكليهما.

1– طريقة الاستحقاق الاقتصادي للفائدة :

طبقاً لتلك الطريقة يتم حساب مبلغ الفائدة الشهري عن طريق احتساب المعدل السنوي للنسبة المئوية للفوائد (The Annual Percentage Rate of Interest (APR) والذي يمكن تعريفه بدوره بأنه ذلك المعدل الذي يسهم في توليد معدل ثابت للعائد عن طريق ضربه في القيمة الدفترية المعدلة للقرض (أي رصيد القرض المتبقي من الشهر السابق) . بالاستعانة ببيانات المثال السابق يمكن حساب الفائدة الشهرية على النحو الموضح بالجدول التالي :

بافتراض أن فائدة APR تبلغ 15.941٪:

التاريخ	الدفعات	قيمة الدفعات المسددة شهرياً			الرصيد المتبقى
		أصل القرض	فائدة APR ٪15.941	جملة التسديدات	
2009/7/26	أصل القرض				11025
2009/8/26	دفعة 1	853.54	*146.46	1000	10171.46
2009/9/26	دفعة 2	864.88	*135.12	1000	9306.58
2009/10/26	دفعة 3	876.37	123.63	1000	8340.21
2009/11/26	دفعة 4	888.01	111.99	1000	7542.2
2009/12/26	دفعة 5	899.81	100.19	1000	6642.39
2010/1/26	دفعة 6	911.76	88.24	1000	5730.63
2010/2/26	دفعة 7	923.87	76.13	1000	4806.76
2010/3/26	دفعة 8	936.15	63.85	1000	3870.61
2010/4/26	دفعة 9	948.59	51.41	1000	2922.02
2010/5/26	دفعة 10	961.18	38.82	1000	1960.84
2010/6/26	دفعة 11	973.95	26.05	1000	986.89
2010/7/26	دفعة 12	986.89	13.11	1000	صفر
		11025	975	12000	

مبلغ الفاذدة الشهرية = = 11025 x %15.941 x $\frac{1}{12}$ = 146.46 جنيه

مبلغ الفائدة الشهرية = = 10171,46 x %15.941 x $\frac{1}{12}$ = 135.12 جنيه

وتكون قيود اليومية على النحو التالى :

2009/8/26	حـ/ النقدية	1000	
	حـ/ قروض استهلاكية		1000
	قيد الدفعة الأولى المحصلة من محمود مخلص		
	حـ/ فوائد غير محققة – قروض استهلاكية	146.46	
	حـ/ دخل الفوائد – قروض استهلاكية		146.46
	قيد استهلاك رصيد الفوائد غير المحققة بالدفعة الأولى من الفوائد المحققة		
2009/9/26	حـ/ النقدية	.	1000
	حـ/ قروض استهلاكية		1000
	قيد الدفعة الثانية المحصلة من محمود مخلص		
	حـ/ فوائد غير محققة – قروض استهلاكية	135.12	
	حـ/ دخل الفوائد – قروض استهلاكية		135.12
	قيد استهلاك رصيد الفوائد غير المحققة بالدفعة الثانية من الفوائد المحققة		

نلفت نظر القارئ إلى أننا اتبعنا فى حل المثال السابق طريقة «الاستحقاق الاقتصادى للفائدة» فى قيد «دخل الفوائد» ، وكذا طريقة «الأساس المقطوع» فى قيد أصل «القرض الاستهلاكى» .

*** طريقة قاعدة الـ 78 :**

وهى طريقة حسابية يتم بمقتضاها تحديد مبلغ الفائدة الشهرية عن طريق تحديد حاصل مجموع أرقام الشهور.

تحسب جملة أرقام الشهور بطريقتين :

* الطريقة المطولة ، وفيها يتم جمع أرقام الشهور التى تمثل حياة القرض .

بفرض أن أجل القرض 12 شهر يتم حساب جملة الأرقام كالتالى :

جملة أرقام الشهور = 12 + 11 + 10 + 9 + 8 + 7 + 6 + 5 + 4 + 3 + 2 + 1 = 78

* الطريقة المختصرة ، وفيها يتم استخدام المعادلة التالية للحصول على جملة الأرقام :

$$\text{جملة أرقام الشهور} = \frac{\text{ن}(\text{ن}+1)}{2}$$

حيث ن = عدد الشهور التى تمثل فترة حياة القرض

بفرض أن أجل القرض = 12 شهر يتم حساب جملة الأرقام كالتالى :

$$\text{جملة أرقام الشهور} = \frac{(1+12)12}{2} = \frac{13x12}{2} = 78$$

وبفرض أن أجل القرض = 24 شهر يتم الحساب كالتالى :

$$\text{جملة أرقام الشهور} = \frac{(1+24)24}{2} = \frac{25x24}{2} = 300$$ .. وهكذا

وكما سبق الإشارة له يتم حساب مقدار الفائدة الشهرية عن طريق قسمة جملة الفوائد السنوية على جملة أرقام الشهور.

فى مثالنا السابق بلغت جملة الفوائد السنوية 975 جنيه وأجل القرض = 12 شهر

$$\therefore \text{نصيب كل رقم من الفوائد السنوية} = \frac{\text{إجمالى فوائد القرض}}{\text{حاصل مجموع أرقام الشهور}}$$

$$\frac{975}{78} = 12.50$$ جنيه

وبالتالى يسهل تحديد مبلغ الفوائد الشهرى عن طريق ضرب 12.50 فى عدد الأرقام الشهرية كما هو موضح فى الجدول التالى :

دفعات السداد	تاريخ استهلاك الفوائد	الأرقام الشهرية	× نصيب الرقم الشهرى من الفوائد	= دفعة الاستهلاك الشهرى
دفعة 1	2009/8/26	12	12.50	150
دفعة 2	2009/9/26	11	12.50	137.50
دفعة 3	2009/10/26	10	12.50	125
دفعة 4	2009/11/26	9	12.50	112.50
دفعة 5	2009/12/26	8	12.50	100
دفعة 6	2010/1/26	7	12.50	87.50
دفعة 7	2010/2/26	6	12.50	75
دفعة 8	2010/3/26	5	12.50	62.50
دفعة 9	2010/4/26	4	12.50	50
دفعة 10	2010/5/26	3	12.50	37.50
دفعة 11	2010/6/26	2	12.50	25
دفعة 12	2010/7/26	1	12.50	12.50
		78		975

يلاحظ من الجدول أن عدد الأرقام الشهرية خلال الدفعة الأولى بلغت 12 وهو مايوازى جملة عدد شهور القرض بالكامل ، فى حين أن عدد الأرقام الشهرية خلال الدفعة الأخيرة قد بلغت واحد صحيح . يلاحظ أيضاً أن نصيب الرقم الشهرى من الفوائد هو رقم ثابت لايتغير على مدى حياة القرض وقدره 12.50 جنيه.

عند قيد العمليات السابقة بالدفاتر يراعى إثبات قيدين لكل شهر، قيد للدفعة المسددة من قبل المقترض، وقيد آخر لاستهلاك رصيد الفوائد المخصومة غير المحققة ، وفيما يلى بيان بقيود اليومية الخاصة بمثال المقترض محمود مخلص:

2009/8/26	حـ/ النقدية	1000	
	حـ/ قروض استهلاكية		1000
	قيد الدفعة الأولى المحصلة من محمود مخلص		
	حـ/ فوائد غير محققة - قروض استهلاكية	150	
	حـ/ دخل الفوائد - قروض استهلاكية		150
	قيد استهلاك رصيد الفوائد غير المحققة		
	بقيمة الدفعة الأولى من الفوائد المحققة		
2009/9/26	حـ/ النقدية	1000	
	حـ/ قروض استهلاكية		1000
	قيد الدفعة الثانية المحصلة من محمود مخلص		
	حـ/ فوائد غير محققة - قروض استهلاكية	137.50	
	حـ/ دخل الفوائد - قروض استهلاكية		137.50
	قيد استهلاك رصيد الفوائد غير المحققة بقيمة		
	الدفعة الثانية من الفوائد المحققة		

وفيما يلي صورة لحساب دفتر الأستاذ العام بالبنك :

حـ/قروض استهلاكية

			1000	حـ/ النقدية	2009/8/26
			1000	حـ/ النقدية	2009/9/26
			1000	حـ/ النقدية	2009/10/26
			1000	حـ/ النقدية	2009/11/26

حـ/ فوائد غير محققة - قروض استهلاكية

150	حـ/ دخل الفوائد	8/26	975	حـ/ قروض استهلاكية	2009/7/26
137.50	حـ/ دخل الفوائد	9/26			
125	حـ/ دخل الفوائد	10/26			
112.50	حـ/ دخل الفوائد	11/26			

حـ/ دخل الفوائد – قروض استهلاكية

150	حـ/ فوائد غير محققة 2009/8/26
137.50	حـ/ فوائد غير محققة 2009/9/26
125	حـ/ فوائد غير محققة 2009/10/26
112.50	حـ/ فوائد غير محققة 2009/11/26

يوضح الجدول التالى مقارنة بين دخل الفوائد المسحوب مرة باستخدام طريقة «الاستحقاق الاقتصادى للفوائد» ، ومرة ثانية باستخدام «قاعدة الـ 78» . يلاحظ من المقارنة أنه طبقاً للطريقة الثانية يتم تحميل فوائد أعلى فى السنوات الأولى، وأقل فى السنوات الأخيرة بالمقارنة بالطريقة الأولى.

دفعات السداد	الطريقة الأولى الاستحقاق الاقتصادى للفوائد	الطريقة الثانية قاعدة الـ 78	الفروق
دفعة 1	146.46	150	(3.54)
دفعة 2	135.12	137.50	(2.38)
دفعة 3	123.63	125	(1.37)
دفعة 4	111.99	112	(0.51)
دفعة 5	100.19	100	0.19
دفعة 6	88.24	87.50	0.74
دفعة 7	76.13	75	1.13
دفعة 8	63.85	62.50	1.35
دفعة 9	51.41	50	1.41
دفعة 10	38.82	37.50	1.32
دفعة 11	26.05	25	1.05
دفعة 12	13.11	12.50	0.61
	975	975	

القروض المجمعة :

القروض المجمعة Participation Loans أو ما يطلق عليها Syndicated Loans تعد أحد الأشكال الحديثة للتمويل بفعالية وكفاءة عالية للمبالغ الضخمة التى لايستطيع بنك واحد الوفاء بها(*) فالقرض المجمع عبارة عن قرض كبير نسبياً يتم تأمينه – بالنيابة عن المقترض – وذلك عن طريق مجموعة من البنوك المقرضة. وعادة ماتكون مبالغ هذه القروض كما ذكرنا كبيرة . فمتوسط هذه القروض فى السوق الأوربى حوالى مائة مليون دولار[27]. ويكون المبلغ المراد اقتراضه كبيراً فيكون من الصعب على بنك واحد أن يتحمل عبء كامل العملية من ميزانية الخاصة ، لذا يقوم هذا البنك ببيع حصص بالمشاركة فى القرض إلى مقرضين آخرين لتوزيع المخاطر المحتملة . وغالباً ما يعين المقترض بنكاً واحداً لإدارة العملية يطلق عليه «البنك المنظم» Lead or Originating Bank » بينما تسمى البنوك الأخرى المساهمة فى القرض «البنوك المشاركة» Participating Banks .

ويجنى المقترضون فوائد جمة نتيجة اختيار القروض المجمعة كمصدر تمويل للأسباب التالية[28] :

أ- تنويع مصادر التمويل، إذ تغطى القروض المجمعة البديل للمقترض الذى يرغب فى تحقيق التوازن بين مصادر الأموال المختلفة مع الحاجات المالية للمشروع، فهذا النوع من القروض يوفر مصادر إضافية للاقتراض بجانب أنه يخلق مزيداً من العلاقات البنكية بين المشروع والبنوك التى يتعامل معها .

ب- الدعاية المالية ، حيث تعد القروض المجمعة من الوسائل الممتازة للدعاية والترويج فى الأسواق المالية ، إذ يمكن لكثير من المنشآت أن يتردد إسمها بقوة فى السوق بمجرد توقيعها اتفاقية قرض مجمع.

(*) يرى البعض أن بناء وطريقة القروض المجمعة ، يختلف عن طريقة وشكل بناء آخر قد يخلط به ، وهو ما يطلق عليه «الكونسورتيوم» Cunsortium .

لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى :

– عمار ، ماجد، «التجمع المصرفى فى منح القروض الكبيرة» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

جـ- السرعة ، إذ يمكن عن طريق القروض المجمعة الحصول وبسرعة على كمية كبيرة من الأموال اللازمة . وقد كان للتطور التكنولوجي وتوافر وسائل الاتصالات الحديثة الأثر الكبير في ذلك .

د - التكلفة ، حيث تقاس تكلفة القروض المجمعة عادة بسعر الفائدة الأساسي، والهامش الذي يعطى فوق هذا السعر. ولتقدير التكلفة التي يجب على المقترض أن يتحملها على القرض يجب عليه مقارنة كل من السعر الأساسي والهامش مع تكلفة مصادر التمويل الأخرى.

وقد تزايدت أهمية القروض المجمعة كمصدر للتمويل في الآونة الأخيرة ، خصوصاً في مجال تمويل العمليات الدولية ، والدليل على ذلك أن ما يقرب من نصف عمليات الإقراض في السوق الأوروبية المشتركة تتم عن طريق هذا الأسلوب[29] .

لتوضيح الجوانب المحاسبية لعمليات القروض المجمعة دعنا نستعرض المثال التالي:

مثـــال:

في 2009/5/3 تم التوقيع على اتفاقية قرض مجمع بمبلغ 30 مليون جنيه ومعدل فائدة سنوي 12٪ بين كل من شركة عز للحديد والصلب، طرف أول ، وبنك الإسكندرية التجاري والبحري – فرع مدينة نصر بالقاهرة كطرف ثان. وقد ساهم في هذا القرض البنك الوطني المصري فرع عدلي بالقاهرة بنسبة 40٪ من مبلغ القرض.

طبقاً لنصوص اتفاقية القرض تبلغ مدة القرض شهرين على أن تقوم الشركة المقترضة بسداد الفوائد ونصف أصل القرض في نهاية الشهر الأول، وسداد الباقي في نهاية الشهر الثاني.

فيما يلي نستعرض القيود المحاسبية في دفاتر كل من البنك المنظم ، والبنك المشارك :

أولاً: القيود بدفاتر البنك المنظم (بنك إسكندرية التجارى والبحرى):

2009/5/3	حـ/ قروض تجارية		30000000	
	حـ/ النقدية			30000000
	قيد صرف القرض المجمع لشركة عز			
	حـ/ النقدية		12000000	
	حـ/ مشاركات مباعة – قروض تجارية			12000000
	قيد المشاركة المباعة للبنك الوطنى المصرى			
2009/6/3	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية		183452.06	
	حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية		183452.06	
	قيد دخل الفوائد المستحق عن فترة 31 يوم*			183452.06
	حـ/ النقدية		15305753.42	
	حـ/ قروض تجارية			15000000
	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية			183452.06
	حـ/ فوائد على مشاركات مباعة			122301.36
	قيد ما تم تحصيله فى نهاية الشهر الأول من فائدة 31 يوم ونصف أصل القرض**			
	حـ/ مشاركات مباعة – قروض تجارية		6000000	
	حـ/ فوائد على مشاركات مباعة		122301.36	
	حـ/ النقدية			
	6122301.36			
	قيد سداد نصيب البنك المشارك فيما تم تحصيله			
2009/7/3	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية		88767.123	
	حـ/ دخل الفوائد – قروض تجارية			88767.123
	قيد دخل الفوائد المستحق عن فترة 30 يوم***			
	حـ/ النقدية		15147945.204	
	حـ/ قروض تجارية			15000000
	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض تجارية			88767.123
	حـ/ فوائد على مشاركات مباعة			59178.081
	قيد ما تم تحصيله فى نهاية الشهر الثانى عن فائدة 30 يوم ونصف أصل القرض****			
	حـ/ مشاركات مباعة – قروض تجارية		6000000	
	حـ/ فوائد على مشاركات مباعة		59178.081	
	حـ/ النقدية			6059178.081
	قيد سداد نصيب البنك المشارك فيما تم تحصيله			

* تم حساب الفائدة عن فترة 31 يوم 0 من 3 مايو حتى 2 يونيو) كالتالى:

إجمالى القرض المقدم لشركة عز	30000000 جنيه
– مشاركات مباعة للبنك الوطنى المصرى (40٪)	12000000
صافى نسبة 60٪ الخاصة بالبنك	18000000

$$\text{الفوائد} = 18000000 \times 12\% \times \frac{31}{365} = 183452.06$$

** فيما يلى جدول مقارن بالمبالغ المحصلة لكل بنك :

	جملة المحصل	البنك المنظم (60٪)	البنك المشارك (40٪)
أصل القرض	15000000	9000000	6000000
الفوائد	305753.42	183452.06	122301.36
	15305753.42	9183452.6	6122301.36

*** تم حساب الفائدة عن فترة 30 يوم (من 3 يونيو حتى 2 يوليو) كالتالى:

إجمالى القرض المقدم لشركة عز	30000000 جنيه
– ما تم رده فى 3 يونيو 1998	15000000
الرصيد المتبقى	15000000
– مشاركات مباعة للبنك الوطنى المصرى (40٪)	6000000
صافى نسبة 60٪ الخاصة بالبنك	9000000

$$\text{الفوائد} = 9000000 \times 12\% \times \frac{31}{365} = 88767.123$$

**** فيما يلى جدول مقارنة بالمبالغ المحصلة لكل بنك :

أصل القرض	15000000	9000000	6000000
الفوائد	147945.204	88767.123	59178.081
	15147945.204	9088767.123	6059178.081

ثانياً : القيود بدفاتر البنك المشارك (البنك الوطني المصري) :

	12000000		حـ/ مشاركات مشتراه - قروض تجارية	2009/5/3
12000000			حـ/ النقدية	
			قيد شراء حصة مشاركة 40٪ من قرض تجاري قيمته 30000000 جنيه	
	122301.36		حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض تجارية	2009/6/3
122301.36			حـ/ دخل الفوائد - قروض تجارية	
			قيد دخل الفوائد المستحق عن فترة 31 يوم*	
	6122301.36		حـ/ النقدية	
600000			حـ/ مشاركات مشتراه - قروض تجارية	
122301.36			حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض تجارية	
			قيد ما تم تحصيله من البنك الرئيسي من فوائد 31 يوم ونصف أصل القرض	
	59178.081		حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض تجارية	2009/7/3
59178.081			حـ/ دخل الفوائد - قروض تجارية	
			قيد دخل الفوائد المستحق من فترة 30 يوم**	
	6059178.081		حـ/ النقدية	
6000000			حـ/ مشاركات مشتراه - قروض تجارية	
59178.081			حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض تجارية	
			قيد ما تم تحصيله عن البنك الرئيسي من فوائد 30 يوم وباقي أصل القرض	

* تم حساب الفوائد عن فترة 31 يوم كالتالي :

$$\text{الفوائد} = 12000000 \times 12\% \times \frac{31}{365} = 122301.36 \text{ جنيه}$$

** تم حساب الفوائد عن فترة 30 يوم كالتالي :

$$\text{الفوائد} = 6000000 \times 12\% \times \frac{30}{365} = 59178.081 \text{ جنيه}$$

مخصص القروض:

يعبر مخصص القروض Allowance For Loan Losses عن المبلغ المقدر عدم تحصيله من جملة محفظة القروض بالبنك خلال فترة مالية معينة[30]. فالمعروف فى بيئة أعمال البنوك أنه – لسوء الحظ – لايتم تحصيل جميع القروض بالكامل إما بسبب إفلاس بعض العملاء أو لأسباب أخرى، ومن هنا يتعين الاحتياط لهذه الخسارة المتوقعة عن طريق خفض إجمالى القروض الظاهرة فى الميزانية بتاريخ معين بالمبلغ المقدر للقروض المحتمل عدم الوفاء بها. ويتسم هذا المخصص بخاصيتين هما :

أ- أنه حساب تقديرى ، حيث يعكس رصيده مقدار الخسارة أو النقص المتوقع فى الثروة وبالتالى فهو مخصص يتم تكوينه بناء على التقدير الشخصى للإدارة مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل المؤثرة كأسعار الصرف، ونوعية محفظة القروض، والظروف الاقتصادية ... إلخ .

ب- أنه حساب أصل عكسى A Contra - Asset Account رصيدة دائماً دائن ويتم خصمه من رصيد أصل مدين مرتبط به (حسابات القروض) فى الميزانية بدلاً من إدراجه ضمن الالتزامات.

هذا الحساب فى البنوك يوازى حساب مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها فى المنشآت غير البنكية . كما أن معالجته المحاسبية تتشابه تقريباً مع نفس المعالجة فى المنشآت الأخرى.

ونظرياً يجب الإفصاح عن مخصص القروض داخل الميزانية العمومية على النحو التالى :

قروض تجارية	xx
قروض عقارية	xx
قروض استهلاكية	xx
إجمالى القروض	xx
– مخصص القروض	(xx)
صافى القروض	xx

طبقاً للتعليمات التنفيذية للبنك المركزى المصرى[31] تلتزم البنوك التجارية العاملة فى مصر بتكوين مخصص للقروض غير المنتظمة يضاف إليه نسبة مئوية للمخاطر العامة للقروض المنتظمة ، وذلك فى نهاية السنة المالية :

ويتم حساب رصيد المخصص آخر الفترة تبعاً للمعادلة التالية :

رصيد المخصص أول الفترة	xx
+ المخصص المكون خلال الفترة	xx
+ متحصلات من قروض سبق إعدامها	xx
	xx
– المستخدم من المخصص خلال الفترة(*)	(xx)
رصيد المخصص آخر الفترة	xx

كما هو واضح ، يتم خصم القروض المعدومة من رصيد المخصص، بينما يتم إضافة أى قروض محصلة سبق إعدامها.

وفيما يلى مثال لإيضاح المعالجة المحاسبية لعمليات مخصص القروض :

مثـــال:

- فى 2009/4/1 كان رصيد حساب القروض التجارية بدفاتر أستاذ بنك المهندس 750000 جنيه، ورصيد حساب مخصص القروض 130000 جنيه.
- فى 2009/4/17 تم إشهار إفلاس شركة المروة لتجارة الأثاثات المعدنية ، وبناء عليه تقرر إعدام الدين المستحق عليها ومقداره 75000 جنيه وهو عبارة عن رصيد متبقى من قرض تجارى حصلت عليه الشركة فى 28/ 2008/3.
- فى 2009/4/19 قامت شركة الهدى مصر بسداد رصيد حسابها وقدره

(*) يقصد بالمستخدم من المخصص خلال الفترة . القروض التى تم إعدامها نتيجة عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها لتحصيلها.

130000 جنيه علماً بأن هذا المبلغ كان قرضاً تقرر إعدامه للتعثر المالى للشركة خلال شهر فبراير 2009.

- عند الجرد فى 2009/4/30 تقرر تكوين مخصص القروض بالبنك بمبلغ 200000 جنيه .

تمهيد للحل:

رصيد مخصص القروض فى 4/30 قبل التسويات الجردية

= 130000 رصيد أوصل الشهر

– (75000) قروض معدومة

55000

+ 130000 قروض محصلة سبق إعدامها

185000

بما أن رصيد المخصص آخر الشهر = 200000 جنيه

لذا يكون المطلوب زيادة المخصص بالفرق وقدره =

200000 – 185000 = 15000 جنيه

ويتم إثبات قيود اليومية بدفاتر البنك على النحو التالى :

09/4/17	حـ/ مخصص القروض		75000	
	حـ/ قروض تجارية			75000
	قيد إعدام قرض شركة المروة			
09/4/9	حـ/ قروض تجارية		130000	
	حـ/ مخصص القروض			130000
	قيد إلغاء إعدام دين شركة الهدى مصر			
	حـ/ النقدية		130000	
	حـ/ قروض تجارية			130000
	قيد تحصيل قرض شركة الهدى مصر			
09/4/30	حـ/ مصروف مخصص القروض		15000	
	حـ/ مخصص القروض			15000
	قيد تعديل قيمة مخصص القروض			

وفيما يلى تصوير لحساب الأستاذ بدفاتر البنك :

حـ/قروض تجارية

المبلغ والبيان	التاريخ	المبلغ والبيان	التاريخ
75000 رصيد	4/1	75000 حـ/ مخصص القروض	4/17
13000 حـ/ مخصص القروض	4/19	130000 حـ/ النقدية	4/19
		675000 رصيد	4/30
880000		880000	

حـ/مخصص القروض

المبلغ والبيان	التاريخ	المبلغ والبيان	التاريخ
75000 حـ/ قروض تجارية	4/17	130000 رصيد	4/1
		130000 حـ/ قروض تجارية	4/19
200000 رصيد	4/30	15000 حـ/ مصروف مخصص القروض	4/30
275000		275000	

الفوائد تحت التحصيل المعدومة :

نود أن نلفت نظر قارئنا الكريم – ونحن نلملم أوراقنا الباقية فى هذا الفصل – بأنه فى بيئة أعمال البنوك عندما يتقرر إعدام قرض ، يتم بطبيعة الحال إعدام الفوائد المستحقة على هذا القرض والتى لم يتم تحصيلها بعد. والشيء المهم فى هذا الصدد أن الفوائد المعدومة لايتم خصمها من حساب مخصص القروض كما هو الحال بالنسبة للقروض المعدومة ، وإنما يتم قيدها محاسبياً بعمل قيد عكسى لقيد استحقاق الفوائد على النحو الموضح فى المثال التالى :

مثـــال:

فى 2009/4/17 تقرر إعدام فوائد تحت التحصيل مستحقة على قرض شركة المروة لتجارة الأثاثات المعدنية قيمتها 9000 جنيه.

يكون قيد اليومية كالتالى :

09/4/17	حـ/ دخل الفوائد - قروض تجارية حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض تجارية قيد إعدام رصيد الفوائد تحت التحصيل عن قرض شركة المروة		9000	9000

وفى حالة إذا ما كان القرض المعدوم استهلاكياً ، اتبع فى المحاسبة عنه طريقة الأساس المقطوع، يتم جعل حساب فوائد غير محققة مديناً بقيمة الفوائد المعدومة كما يتضح من سياق المثال التوضيحى التالى :

مثـــال:

نظراً لظروف ألمت بالسيد/ محمود مخلص جعلته يتوقف عن سداد الدفعتين الأخيرتين من قرضه الاستهلاكى الذى حصل عليه من بنك الاعتماد والتجارة يوم 26 يوليو 2008 قرر البنك فى 2009/9/1 إعدام هاتين الدفعتين.

فيما يلى البيانات الخاصة بالدفعتين :

التاريخ	دفعات السداد	قيمة الدفعات المسددة شهرياً			الرصيد المتبقى
		أصل القرض	فائدة APR ٪15.941	جملة التسديدات	
09/6/26	11	973.95	26.05	1000	986.89
09/7/26	12	986.89	13.11	1000	صفر

فى هذه الحالة يتم إثبات قيود اليومية على النحو التالى :

09/9/1	حـ/ فوائد غير محققة - قروض استهلاكية حـ/ مخصص القروض حـ/ قروض استهلاكية قيد إعدام الدفعتين الأخيرتين من تسديدات قرض السيد/ محمود مخلص	39.16 1960.84	2000

أسس تقييم القروض ومخصصاتها طبقاً لتعليمات البنك المركزى المصرى :

طبقاً لتعليمات البنك المركزى المصرى تتبع القواعد التالية بشأن تصنيف وإثبات القروض بمكوناتها المختلفة التى تشمل[32]:

1- الأوراق التجارية المخصومة :

تثبت بقيمتها الإسمية ، على أن يجرى حساب قيمة الخصم غير المكتسب فى تاريخ إعداد الميزانية - إن وجد - ثم يتم إظهار الأوراق التجارية المخصومة بالميزانية بقيمتها الصافية بعد استبعاد «الخصم غير المكتسب» ، وذلك ضمن بند «قروض للعملاء والبنوك».

وتعامل هذه الأوراق معاملة القروض فيما يتعلق بوجوب دراستها وتكوين المخصص اللازم لها.

2- قروض للبنوك :

وتظهر فى الميزانية بالقيمة الدفترية مستبعدا منها المخصص اللازم والعوائد المجنبة .

3- قروض للعملاء :

تظهر كافة أرصدة القروض للعملاء - سواء فى صورة قروض أو حسابات جارية مدينة - بالميزانية بقيمتها الصافية بعد خصم المخصصات المتعلقة بها (مخصص القروض غير المنتظمة ، ومخصص المخاطر العامة على القروض المنتظمة) والعوائد المجنبة.

كيفية تقييم القروض وتحديد مخصصاتها .

لأغراض فحص محفظة القروض وتحديد المخصص اللازم تكوينه لها يجب على البنك إتباع الخطوات التالية :

أ- إجراء دراسة تفصيلية موضوعية للقروض بواسطة لجنة من كافة إدارات

البنك المختصة . ويتعين الالتزام بذات الأسس فى تكوين المخصص من فترة إلى أخرى بالنسبة لجميع فروع البنك بحيث إذا ما طرأ أى تعديل على هذه الأسس فإنه يتم الإفصاح عنه في تقرير اللجنة مع بيان مبررات ذلك التعديل. ويعرض تقرير اللجنة مباشرة على مجلس إدارة البنك ، أو لجنة منبثقة منه ، أو من يحل محل المجلس بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية .

ب- يتعين أن تشمل الدراسة فحص الآتى :

* عينة من القروض المنتظمة وفقاً لآخر دراسة سابقة .
* عينة من القروض التى تم منحها خلال الفترة محل الفحص.
* كافة القروض غير المنتظمة وفقاً لآخر دراسة سابقة .
* كافة القروض الممنوحة للأطراف ذوى العلاقة بالبنك ، وهم : كبار المساهمين ، والشركات التابعة ، والشركات الشقيقة .
* كافة القروض الممنوحة لمجموعة من عملاء البنك ذوى العلاقات المتبادلة.

جـ- يجب التركيز عند إعداد الدراسة على المتغيرات التالية :

1- نتائج تحليل المركز المالى للعميل وفقاً لما تعكسه قوائمه المالية ، وتبرزه الاستعلامات عن مدى ملاءمة وسلامة أعماله.
2- مدى توازن الهيكل التمويلى للعميل مع الأخذ فى الاعتبار العلاقة بين إجمالى التسهيلات الإئتمانية المصرح بها وبين حقوق الملكية للعميل.
3- مدى التجاوز ومدته - إن وجد - فى حسابات العميل عن الحدود المصرح بها .
4- نوعية الضمانات ومدى قابليتها للتسييل فى آجال قصيرة ، ومدى توافر تأمين لصالح البنك على الضمانات ، وكذا الأسلوب المتبع فى تقييم الضمانات.
5- مدى نشاط حركة الإيداع والسحب من البضائع المقدمة للضمان ،

ومدى تجاوز البضائع المرهونة للفترة التخزينية لها، واحتمالات تلفها أو تقادمها، وضعف إمكانيات تصريفها .

6- نسبة الكمبيالات المرتدة إلى الكمبيالات المقدمة برسم تأمين.

7- نسبة الكمبيالات المرتدة إلى الكمبيالات المقدمة برسم التحصيل، إذا كان المتحصل منها يستخدم فى سداد التزامات العميل قبل البنك .

8- موقف التزامات العميل تجاه مصلحة الضرائب والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

9- مدى التزام العميل بالتسويات المبرمة مع البنك ، وبصفة خاصة مدى الانتظام فى سداد أقساط الجدولة .

10- الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البنك أو البنوك الأخرى ضد العميل، أو إحالة العميل إلى جهات التحقيق، أو اتخاذ العميل للإجراءات القانونية ضد البنك .

11- مدى انتظام مجموعة العملاء ذوى العلاقات المتبادلة فى سداد التزاماتهم تجاه البنك كوحدة واحدة .

د- إذا ما أسفرت الدراسة عن كون القروض غير منتظمة ، فإنه يتم فى هذه الحالة تصنيفها إلى إحدى الفئات الثلاثة التالية :

- قروض دون المستوى.
- قروض مشكوك فى تحصيلها.
- قروض رديئة .

ويراعى عدم اعتبار «القروض المعاد جدولتها» بمثابة «قروض منتظمة» لمجرد الموافقة على إعادة الجدولة ، حيث يتعين توافر مؤشرات كافية لالتزام العميل بالشروط الواردة باتفاقية إعادة الجدولة منها سداد عدد مناسب من الأقساط بالإضافة إلى تحسن مركزه المالى ونتائج أعماله.

هـ- يتم تكوين مخصص القروض (المنتظمة وغير المنتظمة) على النحو التالى :

1- يتم تكوين مخصص المخاطر العامة للقروض المنتظمة بواقع 1٪ كحد أدنى من قيمة القروض، على أن يراعى استبعاد ما يلى عند حساب المخصص :

* الضمانات النقدية المقدمة ، كالودائع وشهادات الإيداع وأذون الخزانة والسندات الحكومية ، وذلك بشرط أن تكون الودائع مربوطة لدى البنك ذاته ، وأن تكون مجمدة كضمان لقروض العملاء.

* قيمة خطابات الضمان المصدرة والمكفولة من بنوك خارجية ذات ملاءة بشرط أن تكون الكفالات غير قابلة للإلغاء وتحت المسئولية الكاملة لهذه البنوك .

* الالتزامات العرضية الناتجة عن تعزيز اعتمادات مستندية مفتوحة فى الخارج لبنوك محلية أخرى.

2- يتم تكوين مخصص القروض غير المنتظمة بواقع النسب التالية كحد أدنى :

قروض دون المستوى	20٪
قروض مشكوك فى تحصيلها	50٪
قروض رديئة	100٪

ويراعى عند احتساب المخصص أن يستبعد من رصيد المديونية القائمة العوائد المجنبة ، والضمانات المقابلة فى حالة توافر ضمانات عينية أو مصرفية عالية الجودة وقابلة للتسييل فى الأجل القصير.

3- بالنسبة للقروض بالعملات الأجنبية ، يتم تكوين المخصص بذات عملة القرض.

4- يتم الخصم على المخصص بقيمة ما يتم إعدامه ، كما يتم الإضافة إلى المخصص بقيمة ما يتم تحصيله من قروض مسبق إعدامها.

5- يراعى الإسراع فى إعدام القروض التى يتضح عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها. ويكون إعدام القروض بقرار من مجلس إدارة البنك - أو من يحل محله بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية - بناء على دراسة الإدارات المعنية ومذكرة الإدارة القانونية التى تتضمن المبررات التى تدعو إلى اتخاذ هذا القرار، مع قيد هذه القروض فى سجلات إحصائية ، واستمرار متابعة الإجراءات اللازمة بشأنها إذا اقتضى الأمر ذلك .

المبحث الثاني
خطابات الضمان
Letters of Guarantee

كما ألمحنا سابقاً، تعد خطابات الضمان أحد صور التسهيلات الائتمانية التى دعت إليها الحاجة الملحة لعمليات التجارة الداخلية والخارجية التى اتسعت رحاها خلال العقود الأخيرة بشكل استلزم وجود كفيل أو ضامن يكون محل ثقة كافة الأطراف المتعاملة، وقد استحوذت البنوك التجارية على هذا الدور حيث قامت بضمان عملائها لدى الجهات المختلفة عن طريق إصدار خطابات الضمان.

لقد بلغت خطابات الضمان - كأحد صور الائتمان - قدراً عظيماً من الأهمية ، بدليل اتجاه الغرف التجارية فى معظم دول العالم إلى محاولة توحيد قواعد التعامل بها على المستويات المحلية والدولية، كما ظهرت فى الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الشركات المتخصصة فى إصدار خطابات الضمان على هيئة صكوك تعرف باسم Bid Bond .

تعريف خطابات الضمان:

خطاب الضمان Letters of Guarantee or Undertaken هو تعهد مكتوب يصدره بنك بناء على طلب عميله ، يلتزم البنك بموجبه أن يدفع لطرف ثالث مبلغاً معيناً من النقود حين تلقى الطلب بذلك خلال أجل سريانه بغض النظر عن رغبة العميل المضمون[33] .

ويمكن لقارئنا العزيز أن يستشف من بين ثنايا التعريف السابق مجموعة من الملاحظات تشكل فيما بينها سمات أو خصائص لخطابات الضمان هى :

* أن خطاب الضمان يكون فى هيئة محرر مكتوب، حيث جرى العرف فى البنوك على استخدام نماذج معدة سلفاً ومراجعة من قبل الإدارة القانونية للبنك.

* يتعهد البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان لطرف ثالث يطلق عليه «المستفيد» ، وذلك عند أول طلب منه خلال فترة استحقاق الخطاب. وعلى ذلك يمكن القول

أن خطاب الضمان يختلف عن الورقة التجارية ، بمعنى أنه لايجوز تداوله فى سوق الأوراق المالية ، كما لايجوز تظهيره أو التنازل عنه للغير، ولايجوز أن يقوم دائنى المستفيد بالحجز على قيمته لدى البنك لأن المطالبة بتنفيذه هى حق شخصى لايجوز لدائنيه أن يستخدموه بدلاً عنه أو حتى يجبروه على استخراجه[34].

* يكون التزام البنك فى خطاب الضمان فى حدود مبلغ محدد من المال يسدد إلى المستفيد عند ورود طلب منه بذلك خلال فترة استحقاق الخطاب، ويتم ذلك غالباً نتيجة إخلال العميل بالتزاماته المتعاقد عليها مع المستفيد، وعملية الإخلال بالتزامات العميل هنا هو أمر لايقع عبء إثباته على البنك باعتبار أن البنك غير منوط به على الإطلاق ضمان حسن سير تنفيذ العمل موضع الالتزامات المتعاقد عليها، ولا يراقب عملية التنفيذ، ولا يتعهد بأن يقوم بالتنفيذ بدلاً من عميله. الخلاصة أن البنك يلتزم بدفع قيمة الضمان المحدد فى الخطاب عند أول طلب يتلقاه من المستفيد.
* يكون الغرض من إصدار خطاب الضمان محدداً وقاصراً على عملية بعينها، وبالتالى لايجوز للمستفيد أن يطالب بقيمة الضمان الوارد فى الخطاب للوفاء بحق ضد العميل عن عملية أخرى بخلاف تلك المحددة فى خطاب الضمان[35].
* لخطاب الضمان فترة صلاحية تبدأ من تاريخ استلام المستفيد له وتنتهى بانتهاء تاريخ الصلاحية الوارد بالخطاب صراحة ، وبناء عليه تنتفى مسئولية البنك عن التزاماته تلقائياً تجاه المستفيد إذا لم تصل إليه مطالبة حتى التاريخ الوارد بالخطاب (فترة سريان الضمان).

أطراف خطابات الضمان:

من التعريف السابق لخطابات الضمان، يظهر جلياً أن هناك ثلاثة أطراف أساسية يشملها خطاب الضمان هى[36]:

١- العميل Applicant:

وهو الشخص أو الجهة التى تتقدم بطلب إلى البنك لإصدار خطاب الضمان. وقد يكون هذا العميل محلى أو أجنبى، وفى الحالة الأخيرة يصدر الضمان من خلال أحد مراسلى البنك فى بلد هذا العميل الأجنبى.

2- البنك Guarantor:

وهو البنك الذى يتولى إصدار خطاب الضمان بناء على طلب عميله، وبمقتضى ذلك يتعهد البنك بسداد قيمة الضمان للمستفيد حال مطالبته بذلك خلال فترة سريان الضمان.

فى حالة إصدار خطابات الضمان بناء على تعليمات عملاء محليين للبنك ينبغى مراعاة التالى :

- سماح الحدود الائتمانية للعميل، أو قيامه بتقديم غطاء كامل لقيمة الضمان المطلوب.
- استيفاء الموافقات النقدية وتدبير العملات الأجنبية فى حالة إصدار الخطاب بعملة أجنبية .

كما ينبغى على البنك مراعاة ما يلى حال إصداره خطابات الضمان بناء على تعليمات عملاء أجانب :

- وجود علاقات مصرفية للبنك المراسل مع البنك المحلى.
- قبول البنك المحلى للضمان المقابل الصادر من المراسل وقبول تعهده بالوفاء.
- التعهد بسداد المقابل بالعملة الأجنبية بسعر الصرف السائد فى حالة طلب إصدار ضمانات بالجنيه المصرى.

3- المستفيد :

وهو الجهة التى يصدر خطاب الضمان لصالحها .

ونلفت نظر قارئنا الكريم، أنه فى حالة إصدار خطابات ضمان خارجية يكون

هناك طرف رابع هو «المراسل» Correspondent، وهو البنك الذى يتولى إبلاغ الضمان فى بلد المستفيد.

أنواع خطابات الضمان:

هناك عدة أنواع لخطابات الضمان يمكن إيجازها فى نوعين رئيسيين هما :

- خطابات الضمان المحلية ، ويكون جميع أطرافها من دولة واحدة .
- خطابات الضمان الخارجية ، ويكون أحد أطرافها أجنبى غير مقيم داخل الدولة .

وفيما يلى استعراض تفصيلى لكلا النوعين:

أولاً : خطابات الضمان المحلية :

وتنطوى على تشكيله عريضة من أنواع خطابات الضمان المحلية يمكن توضيحها على النحو التالى :

أ- خطابات ضمان المناقصات والمزايدات:

وهى الأكثر شيوعاً فى التداول على المستوى المحلى، وهى خطابات تصدر فى الغالب لصالح الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات والشركات ضماناً لحقوقها فى عقود المقاولات أو التوريدات، وتنقسم بدورها إلى الأنواع التالية :

1- خطاب الضمان الابتدائى أو المؤقت:

وهو الذى يرفقه العميل بالعطاء المقدم منه فى المناقصة أو المزايدة بنسبة معينة من قيمة المناقصة أو المزايدة (فى حدود 2٪) وذلك لإثبات جدية العميل فى العرض المقدم منه للجهة صاحبة المناقصة أو المزيدة . فإذا لم ترس المناقصة أو المزايدة على العميل ، أو رست عليه ووقع على عقدها يصبح من حقه استرداد خطاب الضمان، أما إذا تنصل أو تراجع عن توقيع العقد بعد رسو المناقصة أو

المزايدة عليه فإنه يصبح من حق الجهة المستفيدة طارحة المناقصة أو المزاد أن تصادر قيمة الضمان الابتدائي.

2- خطاب الضمان النهائي :

وهو ضمان يقدمه العميل في حالة رسو العطاء عليه ، وذلك كإجراء الهدف منه التأكد من الالتزام بالشروط والمواصفات الواردة بالعقد، وبالأخص في حالة عقود المقاولات، وهو ما يعني حق المستفيد في المطالبة بمبلغ خطاب النسمان في حالة إخلال العمى بالتزاماته الواردة في العقد. تتراوح فيه خطاب الضمان النهائي من 5٪ إلى 10٪ من قيمة العطاء.

3- خطاب ضمان الدفعة المقدمة :

وهي نوع من خطابات الضمان الشائع استخدامها في عقود المقاولات، حيث يصدرها البنك بناء على طلب عميله لتأكيد سداد الدفعة المقدمة التي يتعين على الجهة طارحة العطاء دفعها إلى المقاول لتدبير احتياجاته الأولية من مستلزمات سلعية وخدمية ومعدات.

ويصدر خطاب الضمان عن الدفعة المقدمة لضمان ردها أو رد ما يتبقى منها عند تسوية الحساب، ويجري العمل على استنزال نسبة من الدفعة المقدمة بخصمها من المستخلصات المدفوعة مقابل القدر المنفذ من العملية ، وبالتالي يجري تخفيض مبلغ خطاب الضمان بمقدار هذه النسبة. ويجري تخفيض قيمة خطاب الضمان تلقائياً وفقاً للأسس والقواعد المتفق عليها.

4- خطاب ضمان الأصول المعارة :

تصدر هذه الخطابات في حالة قيام الجهة طارحة العطاء بإعارة المقاول بعض المعدات الثقيلة أو الآلات أو النماذج الهندسية أو الأجهزة للمساعدة في إنجاز المقاولة المعهود بها إليه. ويصدر الخطاب في هذه الحالة لضمان قيام المقاول بإعادة رد تلك الأصول المعادة بنفس حالتها بمجرد انتهاء لعملية .

ب- خطابات الضمان الجمركية :

وهى خطابات تصدر بهدف ضمان حقوق الخزانة العامة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية المستحقة على كل ما يدخل الدائرة الجمركية من سلع أو منتجات أو خامات أو أصول ومتعلقات خاصة . ويمكن تصنيفها بدورها إلى الأنواع التالية[37] :

1- خطابات ضمان إعادة التصدير :

فى هذا النوع من الخطابات، يقوم أحد المستوردين باستيراد بضائع معينة ثم إيداعها المستودعات داخل المنطقة الجمركية إلى حين إعادة تصديرها ثانية بعد فترة قد تقصر أو تطول . وحتى تضمن مصلحة الجمارك حقوقها المتمثلة فى رسوم الإيداع عن الفترة المحتملة فإنها تطالب المستورد بخطاب ضمان بقيمة تكفل عدم ضياع حقوقها .

2- خطابات ضمان السماح المؤقت :

يأخذ نظام السماح الموقت أشكال عديدة من بينها :

- السماح بإردخال مواد أولية إلى الدولة لتصنيعها أو تكملة صنعها بحيث يعاد تصديرها مرة أخرى لدولة المنشأ، ولذا يقوم المستورد بتقديم خطاب ضمان لمصلحة الجمارك بقيمة الضرائب أو الرسوم واجبة الأداء إذا لم يعاد التصدير للخارج .
- التصريح للسياح بإدخال سياراتهم إلى الدولة بصورة مؤقتة وذلك مقابل تقديم خطاب ضمان يكفل حق الدولة فى الرسوم الجمركية فى حالة إذا لم يقم السائح بإعادة تصدير سيارته خلال فترة محددة .
- إجازة اصطحاب المواطنين عند خروجهم لسياراتهم أو مجوهراتهم على أن يقدموا خطاب ضمان يكفل إعادتها عند رجوعهم للوطن.
- السماح بتصدير بعض السلع إلى الخارج لاستكمال صنعها ثم إعادتها ثانية للوطن ، ويتم ذلك مقابل تقديم خطاب ضمان يكفل عودة السلع المصدرة بعد استكمال صنعها.

3- خطابات ضمان التخليص الجمركي:

أحياناً تكون طبيعة البضاعة المستوردة لا تتحمل البقاء مدة طويلة بالجمارك أو تكون هناك دواعي ملحة تستوجب الإسراع في الإفراج عنها، أو أن هناك تكدساً على أرصفة القرية الجمركية ومستودعاتها. وفي مثل تلك الحالات يتم الإفراج عن تلك البضائع مقابل تقديم خطاب ضمان يكفل سداد الرسوم الجمركية المستحقة عند التسوية النهائية .

جـ- خطابات الضمان الملاحية:

قد يحدث أن تصل البضائع المستوردة إلى الميناء قبل أن ترد مستندات شحنها ومن بينها بوليصة الشحن التي لايمكن للمستورد استلام البضاعة بدونها. وقد يرجع التأخير في وصول مستندات الشحن إلى عطل في البريد، أو عطل صادف المصدر عند إعداده لها أو استكمالها. وعندئذ لا يكون أمام المستورد إلا أن ينتظر حتى تصل مستندات الشحن ليتمكن من استلام البضاعة من وكيل الشركة الناقلة بالميناء، وقد يعود هذا الانتظار بالضرر على المستورد نتيجة حرمانه من استلام البضائع فور وصولها، وتعرضه لاحتمالات تقلب الأسعار في السوق المحلية ، وقد يكون مرتبطاً بمواعيد لتسليمها أو تصنيعها، كما أنه سيتحمل - خلال ذلك - مصاريف تخزينها طوال فترة بقائها بالدائرة الجمركية . هنا تقوم خطابات الضمان بوظيفتها الائتمانية ، حيث يقدم المستورد لوكيل الشركة الناقلة «خطاب ضمان ملاحي» بقيمة البضائع الواردة، ومقابل هذا الضمان يقوم الوكيل بتسليم البضائع بدون اقتضاء مستندات الشحن استناداً إلى تعهد البنك بأن يدفع له - عند أول طلب منه وبدون توقف على أية إجراءات أخرى - أية مبالغ يكون قد التزم بها الوكيل في شأن البضائع المسلمة إلى عميله المستورد في حدود قيمتها، وبأن يتعهد له - فضلاً عن ذلك - بأن يحول فوراً بمجرد أول طلب منه قيمة أية مطالبة قد توجه إليه في حدود قيمة البضاعة من حاملي بوليصة الشحن الأصلية نتيجة تسليم الرسالة إلى غيرهم.

نلفت نظر قارئنا الكريم، إلى أن تعهد البنك فى هذه الحالة يكون مشمولاً بإقرار موقع عليه من العميل المستورد يقر فيه العميل لوكيل الشركة الناقلة بأنه هو المالك للبضائع المسلمة ، ويتعهد بتعويض الشركة الناقلة عما قد تتحمله من مسئولية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لتسليمها البضائع إليه، إذا ظهر أنه غير مالك لها[38].

د- خطابات الضمان المهنية :

وهى خطابات ضمان تطلب ممن يزولون مهناً معينة كشرط من شروط مزاولة تلك المهن، وذلك ضماناً لعدم الانحراف أو ضماناً لما قد يستحق من مخالفات تقع عند مزاولة المهنة أو الإخلال بالتزاماتها.

ومن أمثلة المهن التى تتطلب تقديم مثل تلك الخطابات من مزاوليها :

* المخلص الجمركي، حيث يشترط على من يزاول هذه المهنة إيداع تأمين نقدى أو خطاب ضمان لدى مصلحة الجمارك بمبلغ محدد ضماناً للغرامات أو التعويضات المستحقة للمصلحة طرف المخلص نتيجة مخالفات قام بها أو أضرار تسبب فيها أثناء قيامه بأعمال التخليص.
* ملكية مستودعات داخل الدائرة الجمركية ، حيث يتعين على كل صاحب مستودع أن يدفع تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان بمبلغ تحدده مصلحة الجمارك إلى مصلحة الجمارك كضمان لاستيفاء أى غرامات أو تعويضات تستحق للمصلحة نتيجة إخلال صاحب المستودع بالتزاماته المحددة قانوناً أو إلحاقه الضرر بمصالح المصلحة خلال قيامه بنشاطه.
* شركات الملاحة، حيث يتعين على شركات الملاحة تقديم خطاب ضمان - لتغطية مخالفات ربانية السفن وبحارتها - لصالح مصلحة الموانى والمنائر.
* شركات السمسرة ، حيث يشترط لتكوينها إيداع مبلغ نقدى أو خطاب ضمان لهيئة سوق المال لتغطية أى مخالفات أو تعويضات تستحق على الشركة خلال مزاولتها لنشاط السمسرة .

ثانياً : خطابات الضمان الخارجية :

هى تلك الخطابات التى يكون أحد أطرافها غير مقيم بالدولة ، وتنقسم بدورها إلى نوعين هما : خطابات الضمان الواردة لصالح مستفيدين فى مصر، وخطاب الضمان الصادرة لصالح مستفيدين فى الخارج .

وتلعب خطابات الضمان الخارجية دوراً مؤثراً فى عمليات التبادل التجارى بين دول العالم، إذ أنها حلت محل التأمينات النقدية التى كان يتعين تحويلها من وإلى الدول الأجنبية بما يرتبط بها من مشاكل تحويل الأموال ثم إعادة استردادها وكذا مشاكل تغير أسعار الصرف فيما بين تاريخى التحويل والاسترداد. وفيما يلى نبذة مختصرة عن كلا النوعين(39) :

أ - خطابات الضمان الخارجية الواردة لصالح مستفيدين محليين :

وهى تصدر بناء على طلب رجل أعمال أجنبى غير مقيم بمصر لصالح مستفيد مقيم فى مصر. فقد يتقدم هذا الأجنبى إلى مناقصة أو مزايدة خاصة بعملية فى مصر ويرسو عليه العطاء وتشترط الجهة المحلية المعلنة عن المناقصة أو المزايدة أن يقدم الأجنبى الذى رسا عليه العطاء خطاب ضمان تأميناً لحسن تنفيذ العملية ، وقد تدفع له هذه الجهة دفعات مقدمة تحت الحساب ثم تقتضى منه خطاب ضمان تأميناً لهذه الدفعات.

فى مثل هذه الحالات يلجأ الطرف الأجنبى غير المقيم إلى البنك الذى يتعامل معه فى الخارج، ويطلب إليه إصدار الضمان لصالح المستفيد فى مصر، غير أن البنك الأجنبى قد يكون مجهولاً للمستفيد فى مصر، ولهذا يشترط المستفيد عادة أن يكون الضمان صادراً لصالحه من بنك فى مصر، إذ يحقق له إمكانية استيفاء دينه مباشرة عند استحقاقه، فضلاً عن أنه ييسر له التقاضى فى مصر عند نشوب نزاع قانونى. لهذه الاعتبارات يعمد البنك الأجنبى إلى إصدار الضمان بنفسه وإرساله إلى أحد مراسليه من البنوك فى مصر ويطلب إليه أن يسلمه إلى

المستفيد المصرى بعد التصديق عليه بخاتم البنك وتوقيعه بما يفيد تعزيز الخطاب، أو يطلب إليه إصدار خطاب ضمان نيابة عنه لصالح المستفيد المذكور.

وعادة ما تقبل البنوك فى مصر إصدار خطاب الضمان لحساب مراسليها فى الخارج أو الاشتراك فى إصدارها بتعزيزها، وذلك دون حاجة إلى مطالبة هؤلاء المراسلين بإيداع غطاء نقدى طبقاً لأساس المعاملة بالمثل بشرط أن يكون البنك الخارجى من بنوك الدرجة الأولى المعتمدة بهذه الصفة من البنك المركزى المصرى.

ب- خطابات الضمان الخارجية الصادرة لصالح مستفيدين فى الخارج:

وهى تلك التى تصدر من بنوك محلية بناء على طلب عملائها فى مصر لصالح مستفيدين غير مقيمين، كما فى حالة مقاولات الأعمال التى تطرح فى الخارج ويرسى عطاؤها على مقيم فى مصر ويلزمه وفقاً لشروط العقد أن يقدم خطاب ضمان لصالح الجهة الأجنبية طارحة المناقصة ضماناً لحسن تنفيذ العملية أو لأغراض أخرى سبق توضيحها.

وغنى عن البيان أن هذه الضمانات قد يترتب عليها تحويل عملات أجنبية للخارج فيما لو طلب تنفيذها المستفيد الأجنبى، ومن هنا فقد تم وضع لائحة من القواعد التى يتعين الالتزام بها من قبل البنوك عند إصدارها لمثل تلك الضمانات منها على سبيل المثال اشتراط الحصول مقدماً على موافقة رقابة النقد المركزية فى مصر لتحويل قيمة الخطاب للخارج مع مراعاة اتباع تعليمات رقابة النقد وقت إصدار خطاب الضمان مع الحصول على موافقتها على ذلك.

غطاء خطابات الضمان:

من الأمور المسلم بها، أن يحرص البنك على تحصيل قيمة الغطاء اللازم لخطابات الضمان التى يتولى إصدارها، من منطلق أن ذلك الغطاء يحتفظ به البنك لمواجهة احتمال مطالبته من قبل المستفيد بدفع مبلغ الضمان الوارد بالخطاب.

وأخذ الغطاء أشكالاً متعددة تشمل[40]:-

1- **الغطاء النقدي الكامل**، أي يكون الغطاء في شكل مبالغ نقدية معادلة لقيمة الضمان بالكامل يدفعها العميل نقداً أو تخصم من حسابه الجاري ثم تضاف إلى حساب خاص يسمى حساب «احتياطي خطابات الضمان»، وتظل هذه المبالغ معلقة حتى يتم إعادة خطابات الضمان إلى البنك أو إلغائها.

ويمكن للعميل تخصيص وديعة ثابتة خاصة به طرف البنك كغطاء لخطاب الضمان، وفي هذه الحالة يتعين إنهاء عقد الوديعة ثم خصم ما يساوي قيمة الضمان وإضافته إلى حساب «احتياطي خطابات الضمان». ويعد هذا الإجراء واجباً لسببين[41]:

الأول، أنه لايجوز للعميل اقتضاء فائدة على خطاب الضمان، والإبقاء على عقد الوديعة يجعل البنك ملزماً باحتساب الفائدة الدائنة للعميل، وتستحق له هذه الفائدة حتى ولو جرى التأشير على الوديعة بالتحفظ باعتبارها مخصصة كغطاء لخطاب الضمان.

الثاني، أن الإبقاء على عقد الوديعة يجعلها في متناول الدائنين الحاجزين على العميل.

من ناحية أخرى، يمكن للعميل تقديم أوراق مالية ، أو بضائع، أو تقديم كفيل، أو التنازل عن مستحقاته في العملية الصادر في شأنها خطاب الضمان، وذلك كضمان يقدمه لالزامه بتغطية خطاب الضمان.

2- **الغطاء النقدي الجزئي**، ويعد بمثابة تسهيل ائتماني ممنوح للعميل، وعلى البنك أن يأخذ في شأنه ما يأخذه في الاعتبار عند منحه أية تسهيلات

ائتمانية أخرى، فيدرس المركز المالى للعميل، ويتحقق من درجة ملائته المالية، وسمعته، ومدى حرصه على الوفاء بتعهداته، ويقتضى ما يراه مناسباً من ضمانات.

ولما كان التزام البنك فى خطاب الضمان هو التزام عرضى يمكن أن يتحول إلى التزام فعلى يتحول بمقتضاه إلى دين تتأثر به سيولته لذا فقد قرر البنك المركزى أن يدخل فى مقام الكسر الذى تحتسب على أساسه نسبة السيولة «القيمة غير المغطاه نقداً من خطابات الضمان» وذلك باستثناء خطابات الضمان الابتدائية، وتلك الصادرة مقابل ضمانات مقدمه من بنوك خارجية درجة أولى.

3- **خطابات الضمان المكشوفة** أى تلك التى تصدر بدون أى غطاء نقدى، وهو نوع نادراً ما تصدره البنوك ، ويكاد يقتصر على الخطابات التى يصدرها البنك للعملاء ذوى المراكز المالية المتينة ، ولا يتم إصداره إلا بناء على تصريح خاص من مجلس إدارة البنك .

إجراءات إصدار خطابات الضمان والقيود المحاسبية فى كل حالة :

فيما يلى خطوات إصدار خطابات الضمان بغطاء نقدى كامل، أو بتسهيلات ائتمانية (غطاء جزئى) ، أو بدون غطاء على الإطلاق، والقيود المحاسبية التى تجرى فى كل حالة .

أولاً: إجراءات إصدار خطابات الضمان بغطاء نقدى كامل:

1- يتقدم العميل بطلب إصدار خطاب ضمان إلى الموظف المختص بالبنك - ويتم ذلك بمقتضى استمارة مطبوعة خصيصاً لهذا الغرض - يتم فيه إثبات العديد من البيانات اللازمة كإسم العميل وعنوانه، والغرض من إصدار خطاب الضمان، وفترة سريانه ونوعه، والجهة الصادر لصالحها، وقيمته.

2- يحال الطلب لبحثه ودراسة مدى المسئوليات التى يلتزم بها البنك نتيجة إصداره هذا الخطاب، وتحليل المركز المالى العميل، وحجم معاملاته لإمكان

تحـديد الغطاء المطلوب. وبعـد الدراسـة والتـحليل، والموافـقـة على إصـدار الخطاب بغطاء كامل، يرسل إخطار بذلك للعميل.

3- يسجل العميل إقراراً على نفسه بالتصريح للبنك بخصم قيمة الغطاء بالكامل والعمولة والمصاريف الخاصة بالإصدار أو التجديد من حسابه الجارى، ويقر كذلك بموافقته المسبقة على قيام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان أو جزء منه إذا ما طلب المستفيد ذلك.

4- يتم التحقق من قيمة توقيع العميل وكفاية رصيده الدائن ثم تحويل قيمة الغطاء من حسـابه الجـارى بموجب إذن تحـويل، أو يقـوم العـمـيل بإيداع الغطاء نقداً فى خزينة البنك .

5- يتولى قسم خطابات الضمان إصدار الخطاب المطلوب من أصل وصورة ، وذلك بمقتضى إذن توريد النقدية أو إذن التحويل من الحساب الجارى، كما يتم تسجيل خطاب الضمـان بعد تحريره برقم مسلسل فى سجل خطابات الضمان، ويتم التوقيع على الخطاب وعلى السجل بتوقيعين معتمدين.

6- تستخدم صورة خطاب الضمان المعدة وباقى المستندات المرفقة فى إثبات قيد اليومية التالى بسجلات يومية البنك :

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

xx حـ/ احتياطى خطابات الضمان (بقيمة الخطابات كاملة)

xx حـ/ عمولة ومصروفات خطابات الضمان

7- يسجل تاريخ استحقاق خطاب الضمان ورقمه بدقة فى أجندة خاصة تسمى «أجندة المتـابعـة» حـتى يمكن تتـبع خطابات الضـمـان التى يحل تاريخ استحقاقها، حيث يتم تجديدها أو إلغاؤها بعد فترة أسبوعين من تاريخ إنهاء سريانها.

8- تعد بطاقة مراكز عملاء باسم كل عميل، تعد بمثابة دفتر أستاذ مساعد عملاء خطابات الضمان، إذ يسجل فيها بيانات كل خطاب ضمان يصدره البنك لحسابه وكذا الخطابات الملغاة والرصيد وقيمة الغطاء والمبالغ المستردة عن الخطابات الملغاة والرصيد. والغرض من تلك البطاقة هو المراجعة والضبط بالإضافة إلى حصر خطابات الضمان الصادرة لكل عميل على حدة . ورصيد هذه البطاقة يجب أن يعادل الرصيد المستخرج من سجل خطابات الضمان[42].

ثانياً : إجراءات إصدار خطابات الضمان بغطاء جزئى:

1- يقرر البنك لبعض عملائه - بعد الاستعلام عنهم والتحقق من كبر حجم أعمالهم - تسهيلات أئتمانية لإصدار خطابات ضمان لحسابهم بغطاء نقدى جزئى (أو بدون غطاء على الإطلاق) ، وتختلف نسب الغطاء من عميل لآخر، كما تختلف قيمة التسهيلات الائتمانية الممنوحة بحسب حالة كل عميل من حيث مركزه المالى وسمعته وظروف عمله وإمكانياته والضمانات المقدمة منه.

2- يقدم العميل طلباً على الاستمارة المخصصة لخطابات الضمان التى تصدر بتسهيلات أئتمانية ، وهى تتضمن كافة بيانات خطاب الضمان السابق ذكرها، بالإضافة إلى نصوص إضافية بمقتضاها يتعهد بأن يسدد للبنك كافة المبالغ التى يطلبها سواء طولب البنك بها من قبل المستفيد أم لم يطالب بها، ويصرح للبنك بالخصم على حسابه الجارى بكل أو بجزء من قيمة خطاب الضمان، بالإضافة إلى مصاريف وعمولة البنك. ويذيل الطلب المذكور بصيغة مناسبة يوقع عليها الضامن - فى حالة وجود ضامن شخصى للعميل - فى الحد المصرح به لإصدار خطابات الضمان.

3- يوقع العميل والضامن - عادة - على سند إذنى تحت الطلب لصالح البنك بقيمة الجزء غير المغطى نقداً من خطاب الضمان المطلوب.

4- يتم التحقق من صحة توقيع كل من العميل والضامن على الطلب والسند الإذنى، وكذا التأكد من وجود رصيد نقدى كاف فى حساب العميل لخصم الغطاء النقدى الجزئى الخاص بخطاب الضمان المطلوب والعمولة والمصروفات.

5- يصدر خطاب الضمان على النماذج المعدة وطبقاً للبيانات الواردة فى طلب العميل ويقيد برقم مسلسل فى سجل خطابات الضمان، ويتم التوقيع على الخطاب بتوقيعين معتمدين.

6- تثبت قيود اليومية التالية بسجلات يومية البنك :

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

xx حـ/ احتياطى غطاء خطابات الضمان (بقيمة الجزء المغطى)

xx حـ/ عمولة ومصروفات خطابات الضمان

ويجرى بقيمة الجزء غير المغطى من قيمة الخطاب القيد النظامى التالى :

xx حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان

7- تجرى نفس الإجراءات التى سبق ذكرها فى شأن خطابات الضمان المغطاة نقداً بالكامل من حيث تسجيل تاريخ الاستحقاق فى أجندة المتابعة، وكذا قيد بيانات الخطاب فى بطاقة مراكز العملاء الخاصة بالعميل مع مراعاة التحقق أولاً بأول من عدم تجاوزه حد التسهيل الممنوح له.

ثالثاً: إجراءات إصدار خطابات الضمان بدون غطاء نقدى:

بالنسبة لخطابات الضمان الصادرة محلياً بدون غطاء نقدى يراعى إتباع

نفس الإجـراءات السـابقـة الخـاصـة بالخطابات الصـادرة بغطاء جـزئى، هناك اختـلاف طفيف ينحـصـر فى قيـود اليومـيـة الواجب إثباتهـا بسـجـلات البنك على النحو التالى:

- فيما يختص بخصم قيمة العمولة والمصروفات التى يتحملها العميل الصادر لحسابه خطاب الضمان:

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

xx حـ/ عمولة ومصروفات خطابات الضمان

- ثم يجرى قيد نظامى بقيمة خطاب الضمان :

xx حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان

أما بالنسبة لخطابات الضـمـان الصـادرة بناء على طلب المراسلين بالخـارج فإنه يراعى بشأنها إتباع الإجراءات التالية :

1- التـأكد من صـحـة توقـيـعـات المراسلين إذا كـان طلب الإصـدار ورد للبنك بمقتضى خطاب، أما إذا كان طلب الإصـدار قد ورد للبنك بفاكس أو تلكس فيتعين التأكد من الرقم السرى.

2- التـأكد من سـمـاح الحد الأقصى الممنوح لكل مـراسل من إدارة الائتـمـان بالبنك، وعدم تجاوز هذا الحد.

3- التأكد من وجود الضمان المقابل ضمن تعليمات المراسل، ومعناه أنه يتعهد تعهداً كاملاً فى تعليماته بأن يدفع للبنك قيمة الضمان كاملة أو أى جزء منها فور مطالبتـه بذلك دون اعـتـراض أو إبطاء بناء على أى طلب يرد للبنك من المستفيد لسداد قيمة الضمان. ويكتفى فى طلب الإصدار أن يستعمل أحد

التعبيرات التالية كدلالة كافية على ذلك التعهد:

* Under our Responsibility.
* Under our Liability.
* Under our counter guarantee.
* Under our guarantee.
* Under our account and risk.

ونظراً لأن خطابات الضمان الخارجية التي تصدر لحساب مراسلين في الخارج لصالح مستفيد مقيم في مصر، تتم دون الحصول على غطاء نقدى كلى أو جزئى، فإن قيدها النظامى يجرى بالقيمة الإجمالية لخطاب الضمان على النحو التالى:

xx حـ/ التزامات المراسلين عن خطابات الضمان

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان

تعديل خطاب الضمان:

سبق أن أوضحنا لقارئنا الكريم أن خطاب الضمان يضمن للمستفيد أن يفى الشخص المضمون بكافة التزاماته خلال فترة محددة ، ومع ذلك فقد تطرأ أحداث جديدة خلال فترة سريان الضمان تستدعى إدخال بعض التعديلات على خطاب الضمان والتى تنحصر عادة إما فى تعديل أجل سريان الخطاب، أو تعديل قيمته.

أولاً : تعديل أجل سريان خطاب الضمان:

قد يحدث أن تقترب مدة سريان خطاب الضمان على الانقضاء دون أن تنتهى العملية التى صدر الخطاب شأنها، ولذا فإن المستفيد فى حالة عدم إتمام تنفيذ العملية من قبل المقاول أو المورد، يطلب إما سداد قيمة خطاب الضمان أو تجديد صلاحيته إلى تاريخ لاحق للتاريخ المذكور فى خطاب الضمان الأول، وفى هذه الحالة يعتبر خطاب التجديد مكملاً لخطاب الضمان الأصلى، ولايلزم لذلك أية قيود محاسبية باستثناء إثبات قيد إثبات العمولة والمصروفات على عملية مد صلاحية الخطاب.

نلفت نظر القارئ الكريم، أن أى تعديل لخطاب الضمان بما فى ذلك مد أجله يجب أن يتم برضاء كافة أطراف عمليات إصدار خطابات الضمان وهم: العميل والبنك والمستفيد، حيث أن لكل منهم الحق فى رفض التعديل الذى يطلبه الآخر. وفى هذا الصدد استقرت آراء جميع القانونيين والمصرفيين أنه على المستفيد من خطاب الضمان أن يتقدم أولاً بطلب مد أجل سريان الخطاب إلى العميل للحصول على موافقته على ذلك المد، فإن وافق العميل بطريقة صريحة وواضحة يمكن للمستفيد بعد ذلك أن يتوجه بطلبه إلى البنك.

هذا ويتم مد أجل سريان خطاب الضمان بموجب نموذج معد خصيصاً لذلك يتضمن بيانات خطاب الضمان ورقمه مع النص على أن أجله قد امتد لفترة أخرى، ويرسل للمستفيد بالبريد المسجل بعلم الوصول، وتثبت البيانات الجديدة فى كل من سجل خطابات الضمان، وبطاقة مراكز العملاء.

ثانياً : تعديل قيمة خطاب الضمان:

أ- زيادة قيمة خطاب الضمان:

قد تتطلب ظروف معينة تعديل قيمة خطاب الضمان سواء بالزيادة أو بالنقص فإن كان التعديل المطلوب بالزيادة ، وكان الطلب مقدماً من العميل للبنك ، فلا توجد ثمة حاجة لأخذ موافقة المستفيد باعتبار أن التعديل يتم لصالحه ، ويمكن عندئذ أن يصدر البنك خطاب ضمان تكميلى بمبلغ الزيادة بحيث ينتهى أجل سريانه فى نفس تاريخ إنتهاء الضمان الأول، أو يصدر خطاب جديد بالمبلغ الإجمالى بعد الزيادة ويذكر فى صلبه أنه يحل محل خطاب الضمان السابق صدوره (وهذا هو الإجراء الأكثر شيوعاً فى البنوك). أما إذا كان طلب زيادة مبلغ الضمان مقدماً من المستفيد، فإنه يتعين فى هذه الحالة الحصول على موافقة العميل، ولا يصدر الضمان المعدل إلا بعد ورود موافقة كتابية صريحة وواضحة من العميل.

تتمثل إجراءات التعديل فى هذه الحالة فى تقديم العميل لطلب التعديل على النموذج المعد خصيصاً لهذا الغرض، ويتم مراجعته مراجعة دقيقة من حيث صحة التوقيع وتحديد نوع الغطاء النقدى. بعد ذلك يتولى البنك إصدار خطاب ضمان جديد بكامل القيمة بعد الزيادة ، وذلك برقم مسلسل جديد على أن ينتهى أجله فى نفس تاريخ انتهاء أجل سريان الخطاب الأصلى، ويلزم النص فى خطاب الضمان الجديد على الفقرة التالية :

«على أنه يحل محل خطاب الضمان القديم (بالقيمة الأقل) ، وليس بالإضافة إليه، والذى يجب إعادته إلى البنك للإلغاء بمجرد استلامه خطاب الضمان الجديد» وغالباً ما تكتب هذه الفقرة بالمداد الأحمر.

وبناء على ذلك يتم إثبات القيود التالية فى سجلات اليومية بالبنك :

1- إثبات خصم قيمة الزيادة فى الغطاء وإضافتها لحساب احتياطى خطابات الضمان:

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

xx حـ/ احتياطى خطابات الضمان (بقيمة الزيادة)

xx حـ/ عمولة ومصروفات خطابات الضمان

2- إلغاء القيد النظامى الخاص بالخطاب القديم :

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان (بقيمة الخطاب قبل الزيادة)

xx حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان

3- إثبات القيد النظامى الخاص بالخطاب الجديد بعد الزيادة :

xx حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان (بكامل القيمة بعد الزيادة)

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان

ب- تخفيض قيمة خطاب الضمان:

فى هذه الحالة يراجع البنك الطلب المقدم من العميل مراجعة دقيقة ، وبعد

التأكد من موافقة المستفيد على التخفيض وصحة توقيع العميل على الطلب، وتحديد نوع الغطاء اللازم طبقاً لشروط التسهيلات المصرفية الممنوحة للعميل يقوم البنك بإصدار خطاب ضمان جديد بالقيمة المخفضة على نماذجه على النحو السابق عرضه، ويراعى النص فيه على الفقرة التالية :

«على أنه يحل محل خطاب الضمان القديم – الذى بالقيمة الأكبر – وليس بالإضافة إليه ، والذى يجب إعادته إلى البنك للإلغاء بمجرد استلامه خطاب الضمان الجديد». وغالباً ما تكتب الفقرة السابقة بالمداد الأحمر.

وبناء على ذلك تثبت قيود اليومية فى سجلات البنك على النحو التالى:

1– إثبات خصم قيمة التخفيض فى الغطاء من حساب احتياطى خطابات الضمان.

xx حـ/ احتياطى خطابات الضمان (بقيمة التخفيض)

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

2– إثبات خصم عمولة ومصروفات خطابات الضمان:

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

xx حـ/ عمولة ومصروفات خطابات الضمان

3– إلغاء القيد النظامى الخاص بالخطاب القديم:

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان (بقيمة الخطاب قبل التخفيض)

xx حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان

4– إثبات القيد النظامى الخاص بالخطاب الجديد بعد التخفيض :

xx حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان (بكامل القيمة بعد التخفيض)

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان

إلغاء خطابات الضمان:

يلغى خطاب الضمان فى الحالات التالية[43]:

أ- عند سداد قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة ، وذلك بناء على طلبها. ويراعى أنه إذا ما كان الخطاب مغطى جزئياً أو بدون غطاء يقوم البنك بتغطية الجزء غير المغطى خصماً من الحسابات الجارية للعميل أو نقداً إذا لم يكن رصيده الجارى يسمح بالسداد.

ويجرى العمل فى البنوك على إخطار العميل بطلب المستفيد سداد قيمة خطاب الضمان على الرغم من سبق تصريح العميل وموافقته على دفع قيمة الخطاب للمستفيد عند أول مطالبة منه ، ويرجع ذلك لسببين هما(44):

1- عدم مفاجأة العميل بدفع قيمة خطاب الضمان دون أن يكون على علم بذلك . فالإخطار فى هذه الحالة من الأصول المرعية فى البنوك حفاظاً على حسن علاقتها بالعملاء.

2- إعطاء الفرصة للعميل للاتصال بالمستفيد لعل وعسى أن يجد من الأسباب ما يدعوه إلى مد أجل خطاب الضمان بدلاً من المطالبة بسداد قيمته.

ب- عند إعادة خطاب الضمان للبنك قبل إنتهاء أجله بدون أى مطالبة من المستفيد، وذلك لإنتهاء الغرض منه كما لو كان العميل قد أوفى بالتزاماته تجاه المستفيد، أو زالت الأسباب التى استدعت الاحتفاظ بخطاب الضمان من قبل المستفيد.

جـ- عند انقضاء تاريخ استحقاق خطاب الضمان دون ورود أى مطالبة من قبل المستفيد. وفى مثل هذه الأحوال يقوم البنك بإرسال إخطار للمستفيد يشير فيه إلى أن التزامه فى خطاب الضمان قد انقضى بعدم حصول مطالبة خلال أجل سريانه، وأنه بالتالى قد تم إلغائه من سجلاته ، ويطلب إليه رد أصل الخطاب وما لحقه من تجديدات حال حدوثها. كما ألمحنا سابقاً يتم إرسال صورة من هذا الإخطار إلى العميل. ونورد لقارئنا العزيز نموذجاً لذلك الإخطار :

نموذج إخطار إلغاء خطاب الضمان موجه للجهة المستفيدة

القاهرة فى /

السادة / ....

خطاب ضمان رقم :

بمبلغ :

صادر فى :

لصالح :

ولحساب السادة :

سارى المفعول حتى :

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بالإفادة أننا قد قمنا بإلغاء خطاب الضمان المبين بعاليه من سجلاتنا، وأخلينا مراسلنا / البنك من التزاماته بموجبه، وذلك لإنهاء صلاحيته فى 0000/00/00 دون أن نتلقى منكم أية مطالبة خلال مدة سريانه.

الرجاء التكرم بسرعة إعادة خطاب الضمان المذكور وخطابات امتداده إلينا وذلك استكمالاً لسجلاتنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

من بنك ....

صورة إلى :

وفى أىٍ من الأحوال الثلاثة السابقة يتعين على البنك اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إلغاء القيد المحاسبى الخاص بإصدار خطاب الضمان ، وذلك بعمل قيد نظامى عكسى :

xx حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان

xx حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان

2- رد قيمة غطاء خطاب الضمان - سواء غطاء كامل أو جزئى - إلى العميل، وذلك بمقتضى القيد التالى :

xx حـ/ احتياطى خطابات الضمان

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

يترتب على هذا القيد أن يتخذ البنك الإجراءات اللازمة لرفع أى تحفظ أو رهن على الأموال الأخرى للعميل.

3- تسجيل خطابات الضمان الملغاة بسجلات البنك.

مثال:

المعلومات التالية مستخرجة من سجلات البنك الوطنى المصرى وتخص عمليات خطابات الضمان التى تمت خلال الفترة المنتهية فى 2009/12/31:

1- فى 2009/1/3 طلب العميل طارق صلاح إصدار خطاب ضمان بمبلغ مليون جنيه تبلغ فترة سريانه أربعة شهور لصالح وزارة الرى. وقد وافق البنك على إصدار الخطاب بالشروط التالية :

* تبلغ قيمة الغطاء 50٪ من قيمة الخطاب، يتم حجزها من رصيد الحساب الجارى الدائن للعميل طرف البنك .

* تبلغ قيمة العمولة 1000 جنيه يتم خصمها مع الغطاء من رصيد الحساب الجارى الدائن للعميل طرف البنك .

2- فى 2009/3/16 طلبت وزارة الزراعة مصادرة قيمة خطاب ضمان بمبلغ 3 مليون جنيه سبق أن أصدره البنك لصالحها بناء على طلب العميل أشرف

رشدى . وقد تبين لإدارة البنك من فحص سجل خطابات الضمان وبطاقة العميل أشرف رشدى أن قيمة الغطاء لهذا الخطاب بلغت 75٪ تم خصمها من الحساب الجارى للعميل. وبناء على الإخطار الوارد من الوزارة تم سداد قيمة الخطاب لحساب الوزارة طرف البنك المركزى، كما تم خصم باقى قيمة الغطاء من الحساب الجارى الدائن للعميل طرفه.

3- فى 2009/5/4 قامت وزارة الرى بإعادة خطاب ضمان طارق صلاح للبنك، وذلك لإنتهاء الغرض منه بوفاء العميل بالتزاماته ، وقد قام البنك بوضع ختم «لاغى» على خطاب الضمان المعاد، وكذا ترحيل قيمة الغطاء إلى الحساب الجارى للعميل.

4- فى 2009/6/7 وافق البنك على تجديد فترة سريان خطاب ضمان صادر باسم العميل محمد بهجت لصالح هيئة تليفونات الزقازيق، وقد بلغت عمولة التجديد 2000 جنيه تم خصمها من الحساب الجارى للعميل.

والمطلوب:

1- إثبات قيود العمليات السابقة بسجلات اليومية العامة للبنك الوطنى المصرى.

2- تصوير الحسابات التالية إذا علمت أن رصيد حـ/ احتياطى خطابات الضمان فى 2009/1/1 يبلغ 6000000 جنيه ورصيد حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان فى نفس التاريخ يعادل 900000 جنيه:

أ - حـ/ احتياطى خطابات الضمان.

ب- حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان.

جـ- حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان.

الحـــــل

1-قيود اليومية اللازمة بسجلات البنك الوطنى المصرى:

1/3	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	501000	
	حـ/ احتياطى غطاء خطابات الضمان		500030
	حـ/ عمولة خطابات الضمان		1000
	قيد خصم قيمة الغطاء والعمولة من الحساب الجارى للعميل طارق صلاح		
	حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان	500000	
	حـ/ التزامات البنك من خطابات الضمان		500000
	قيد نظامى بقيمة الجزء غير المغطى من خطاب الضمان الصادر باسم العميل طارق صلاح		
3/16	حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان	750000	
	حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان		750000
	قيد إلغاء القيد النظامى بقيمة الجزء غير المعطى من خطاب الضمان الصادر باسم العميل أشرف رشدى		
	حـ/ احتياطى غطاء خطابات الضمان	2250000	
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	750000	
	حـ/ البنك المركزى (وزارة الزراعة)		3000000
	قيد سداد قيمة خطاب أشرف رشدى لوزارة الزراعة		

5/4	حـ/ احتياطي غطاء خطابات الضمان	500000		
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء		500000	
	قيد رد قيمة الغطاء للعميل طارق صلاح			
	حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان	500000		
	حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان		500000	
	إلغاء القيد النظامي للجزء غير المغطى من خطاب ضمان طارق صلاح نظراً لإنتهاء الغرض من الخطاب			
6/7	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	2000		
	حـ/ عمولة مد أجل سريان الخطاب		2000	
	قيد عمولة تجديد فترة سريان خطاب ضمان العميل محمد بهجت.			

2- تصوير حسابات الأستاذ :

حـ/ احتياطي غطاء خطابات الضمان

2250000	حـ / البنك المركزي	6000000	رصيد 2009/1/1
500000	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	500000	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء
3750000	رصيد 2009/12/31		
6500000		6500000	
		3750000	رصيد 2010/1/1

حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان

ببمبمتم	صيمنميمنم2009	ببمبمينتن	حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان
ببمبمين	حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان	ببمبمبمين	حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان
		ببمبمنيم	رصيد 2009/12/31
ببمبمنيم		ببمبمنيم	
ببمبنيم	زميمنمبممبمم		

حـ/ التزامات البنك عن خطابات الضمان

ببمبمينتن	حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان	ببمبمبمتم	رصيد 2009/1/1
ببمبمبمين	حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان	ببمبمبمين	حـ/ التزامات العملاء عن خطابات الضمان
ببمبمينيم	رصيد 2009/12/31		
ببمبمنيم		ببمبمنيم	
		ببمبمينيم	رصيد 2010/1/1

المبحث الثالث

الاعتمادات المستندية
Letters of Credit (L/C)

تعد الاعتمادات المستندية من أهم وسائل تمويل التجارة الخارجية ، بدليل اهتمام الأوساط العالمية بها حيث قامت غرفة التجارة الدولية (ومقرها باريس) بإصدار لائحة موحدة للتعامل الدولي فيها، ويتم إدخال تعديلات عليها من آن لآخر حسب ظروف ومقتضيات التطورات الجارية على صعيد التجارة العالمية[45].

تعريف الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندى عبارة عن : تعهد كتابى يصدر من بنك – بناء على طلب عميله – يلتزم فيه – قبل المستفيد – بالوفاء أو بقبول كمبيالات فى حدود مبلغ معين ولأجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن المنصوص عليها فى الاعتماد والمتعلقة بصفقة بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة .

ويمكن تفسير مصطلح «اعتمادات مستندية» على النحو التالى، تقريباً للمعنى من ذهن قارئنا الكريم. فكلمة «اعتمادات» هى جمع «اعتماد» والمقصود بالاعتماد هو «الائتمان» حيث يخلق الاعتماد المستندى للمستورد «إئتماناً» عن الجزء غير المغطى نقداً عن قيمة الصفقة أو الشحنة المتعاقد عليها سلفاً والتى تم تحرير الاعتماد المستندى بسببها. من ناحية أخرى، يخلق الاعتماد المستندى للمصدر أيضاً «ائتماناً» نظراً لكونه تعهد لا رجوع فيه ، يرتب فى ذمة البنك الذى أصدره التزاماً مباشراً بالسداد، بما يتيح للمصدر التقدم إلى البنك الذى يتعامل معه لمنحه تسهيلاً ائتمانياً لتمويل صادراته. أما كلمة «مستندية» فمردها أن أى اعتماد مستندى يتطلب تقديم مجموعة من المستندات التى تثبت انتقال ملكية السلعة من المصدر إلى المستورد.

أطراف الاعتمادات المستندية:

من التعريف السابق للاعتمادات المستندية ، يظهر جلياً أن هناك أربعة أطراف أساسية ينطوى عليها الاعتماد المستندى هى :

1- المستورد Applicant :

وهو ذلك الطرف الذى يرغب فى استيراد صفقة معينة من مصدر محدد بناء على عقد مبرم بينه وبين المصدر. وهو أيضاً نفس الطرف الذى يعطى تعليمات لبنكه بفتح الاعتماد لإتمام عملية استيراد الصفقة ، وفى مقابل ذلك ، يلتزم المستورد بسداد قيمة المبالغ التى تطلب منه كغطاء نقدى للاعتماد المستندى بالإضافة إلى العمولات والمصروفات البنكية.

2- بنك المستورد Issuing Bank:

هو ذلك البنك مصدر الاعتماد الذى يلتزم بتنفيذ تعليمات عميله (المستورد) بكل دقة ، ويشمل ذلك إخطار المستفيد من الاعتماد بكافة الشروط التى يطلبها منه موكله طالما كانت فى حدود اللوائح والقوانين المنظمة لعمليات الاستيراد والصرف الأجنبى، وكذا فى حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل. كما يشمل ذلك مطابقة مستندات الشحن الواردة على الاعتماد المستندى فى ضوء الشروط والبيانات الواردة به.

3- المصدر Beneficiary:

وهو الطرف المستفيد من الاعتماد المستندى حيث يرتب له الاعتماد المستندى حقوقاً لصالحه فى ذمة البنك مصدر الاعتماد نتيجة وجود تعاقد بينه وبين المستورد لتصدير صفقة معينة بشروط محددة .

4- بنك المصدر Advising Bank:

وهو ذلك البنك الذى يتولى إخطار المصدر بالاعتماد الوارد إليه من بنك المستورد وهو فى هذه الحالة يعد بمثابة «بنك وسيط» ، وفى كثير من الأحيان

يضيف البنك تعزيزه أو تأييده للاعتماد، وفى هذه الحالة يصبح ملتزماً بالسداد للمصدر باعتباره وكيلاً لبنك المستورد وليس مجرد وسيط.

أنواع الاعتمادات المستندية:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى تصنيفات مختلفة من عدة زوايا نوجزها فيما يلى:

أولاً : من حيث المتعاملين فيها :

يمكن تقسيمها إلى اعتمادات استيراد، واعتمادات تصدير، حيث يطلق عليها «اعتمادات استيراد» من وجهة نظر المستورد، و«اعتمادات تصدير» من وجهة نظر المصدر.

ثانياً: من حيث قوة التعهد :

يتم تقسيمها من هذه الزاوية إلى :

اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء Revocable Credit :

وهى اعتمادات يمكن الرجوع فيها، وبالتالى يمكن للبنك الذى فتحه أن يتخلى عن التزامه بتعديله أو إلغائه فى أى وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد (المصدر) . ولذا يعد هذا النوع من أقل أنواع الاعتمادات المستندية تداولاً على الساحة - إن لم يكن أندرها على الإطلاق.

واعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء Irrevocable Credit:

وهى تنطوى على تعهد نهائى، لا رجوع فيه ، من قبل البنك بأن يدفع أو يقبل الكمبيالات المسحوبة عليه أو على المستورد إذا ما قدمت إليه مستندات الشحن اللازمة . ويتخذ هذا النوع من الاعتمادات أحد هذين الشكلين:

- اعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز من قبل بنك المصدر، وفى هذه الحالة يعتبر بنك المصدر مجرد وسيط لاتقع على كاهله أية التزامات تجاه المستفيد .
- اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز من قبل بنك المصدر، وهو من أقوى أنواع

الاعتمادات لأنه يحمل التزاماً مباشراً وقطعياً لارجوع فيه قبل المستفيد من ناحية بنك المستورد فاتح الاعتماد، كما يحمل فى نفس الوقت التزاماً من ناحية بنك المصدر بالسداد باعتباره وكيلاً عن بنك المستورد فاتح الاعتماد.

ثالثاً : من حيث الشكل :

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الشكل إلى أربعة أنوا ع هى:

1- اعتمادات قابلة للتحويل Transferable Credit

وفيها يمكن للمستفيد تحويل الاعتماد لمصلحة مستفيد آخر، ويستخدم هذا الشكل غالباً فى حالة كون المستفيد الأول من الاعتماد هو مجرد وكيل للمستورد فى بلد المصدر، وبالتالى يفتح الاعتماد لصالحه توطئة لتحويلها إلى المورد الفعلى للصفقة نظير عمولة معينة .

2- اعتمادات خلفية Back to Back Credit

وفيها يقوم المستفيد الأول من الاعتماد - الذى عادة ما يكون مجرد وسيط - بإصدار تعليمات إلى البنك الذى يتعامل معه بأن يفتح لحسابه اعتماد آخر لصالح المورد الحقيقى للصفقة ، وذلك بضمان الاعتماد الأول.

يسمى الاعتماد الثانى فى هذه الحالة «بالاعتماد الخلفى» ، وشروطه تكون هى نفسها شروط الاعتماد الأول فيما عدا المبلغ والسعر وتاريخ الصلاحية .

3- اعتمادات دائرية Revolving Credit

وهو اعتماد تتجدد قيمته تلقائياً خلال عدد محدد من الفترات الدورية وبنفس الشروط. على سبيل المثال يكون الاعتماد بمبلغ 100000 جنيه وتسرى صلاحيته حتى نهاية شهر يناير على أن يتجدد من تلقاء نفسه لخمسة شهور متتالية. فإن تم استعمال الاعتماد خلال المدة المحددة الأولى، فإنه يتجدد تلقائياً بمبلغ 100000 جنيه خلال الشهر التالى (فبراير) وهكذا دواليك..

4- اعتمادات ضامنة Stand-By L/C

وهى اعتمادات تستخدم كبديل عن خطابات الضمان، حيث يمنع القانون فى الولايات المتحدة الأمريكية البنوك من إصدار خطابات ضمان.

رابعاً : من حيث طريقة الدفع :

تنقسم الاعتمادات المستندية من حيث وسيلة الدفع إلى :

1- اعتمادات الدفعة المقدمة Advance Payment Credits:

وفيها يتم سداد نسبة معينة من قيمة الاعتماد تتراوح بين 10٪ ، 20٪ للمصدر بمجرد استلامه للاعتماد، على أن يدفع له الباقى عند تقديمه لمستندات الشحن المطابقة لشروط الاعتماد.

2- اعتمادات القبول Acceptance Credits:

وفيها يتم الدفع بموجب كمبيالات يسحبها المصدر إما على المستورد (وفى هذه الحالة يتعين توقيع المستورد على الكمبيالات بما يفيد التزامه بالسداد فى التاريخ المحدد) أو على البنك فاتح الاعتماد (وفى هذه الحالة يتولى البنك التوقيع على الكمبيالات نيابة عن المستورد بما يفيد تعهده بالسداد فى التاريخ المحدد).

3- اعتمادات الاطلاع Sight Credits:

وهى اعتمادات يتم الدفع فيها بمجرد الاطلاع على مستندات الشحن المنصوص عليها فى الاعتماد، بشرط أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة سلفاً.

4- اعتمادات الدفع الآجل Differ Payment Credits:

وفيها يتم الإتفاق مسبقاً بين المستورد والمصدر على أن الدفع سيتم آجلاً، وفى هذه الحالة يذكر - ضمن شروط الاعتماد - أن الدفع سيتم بعد فترة محددة من تاريخ شحن البضاعة أو تقديم المستندات . ويقوم المصدر فى تاريخ استحقاق الدين بصرف القيمة من البنك معززة الاعتماد الذى يقوم بدوره بخصم القيمة من حساب البنك فاتح الاعتماد طبقاً لترتيبات متفق عليها.

خامساً من حيث طريقة الشحن :

هناك بعض الاعتمادات التى تسمح بشحن البضاعة المتفق عليها على عدة شحنات في تواريخ مختلفة خلال فترة سريان صلاحية الاعتماد، بينما يوجد نوع آخر من الاعتمادات لايتم فيها السماح بالشحن الجزئى، بمعنى أن يتم الشحن دفعة واحدة . وهناك نوع ثالث من الاعتمادات يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين توطئة لإعادة شحنها إلى بلد المستورد، ويتم ذلك فى حالة إذا ما كانت بلد المستورد بدون سواحل كما هو الحال بالنسبة لسويسرا. أخيراً يوجد نوع رابع من الاعتمادات المستندية لايتم فيه السماح على الإطلاق بتغيير الباخرة أو الميناء أو إعادة شحن البضاعة .

مستندات الشحن:

هى مجموعة المستندات التى يشترط المستورد أن يتم الدفع بموجبها للمصدر. والجزء التالى نخصصه لاستعراض أهم تلك المستندات:

أ- مستندات النقل Transport Documents:

وهى المستندات الخاصة بنقل البضاعة المشحونة إما براً (بالسكك الحديدية أو جواً (بالطائرات) ، أو بحراً (بالبواخر) . إلا أن الشحن البحرى عموماً يعد الوسيلة الأكثر شيوعاً للنقل على مستوى التجارة الخارجية ، ومن هنا تمثل «بوالص الشحن البحرى» أهم المستندات على الإطلاق.

بوليصة الشحن، هى بمثابة عقد بين المصدر وبين الجهة التى يعهد إليها بنقل وشحن البضاعة إلى المستورد، وترجع أهميتها كمستند إلى كون حائزها يعد هو مالك البضاعة المشحونة .

ولبوليصة الشحن أهمية كبرى بالنسبة للبنك حال تمويله الاعتماد المستندى، فحيث أن بوليصة الشحن هى سند الحيازة للبضائع المشحونة ، لذلك يشترط البنك أن تكون البوليصة صادرة باسمه أو لأمره، أو أن تكون مظهره لأمره.

ب- المستندات التجارية Commercial Documents :

وتشمل المستندات التالية :

1- الفاتورة التجارية Commercial Invoice

وهى مستند يتم فيه تحديد قيمة البضاعة ، والمبلغ الذى سيقوم المراسل بدفعه للمصدر والذى يساوى قيمة الاعتماد المستندى أو أقل منه.

2- شهادة التحليل Manufacture's Analysis Certificate :

وهى مستند يتم فيه الشهادة بخلو البضاعة (تحديداً بعض أنواع من المعادن) من الشوائب، أو أن العناصر المكونة للبضاعة تتفق والنسب المنصوص عليها فى الاعتماد المستندى.

3- شهادة المراجعة Inspection Certificate:

وهى شهادة تقدمها مكاتب متخصصة فى مراجعة البضاعة قبل شحنها للتأكد من استيفاء المصدر للمواصفات والنسب الخاصة بالبضاعة وطريقة تغليفها بشكل يحافظ قيمتها ولايعرضها للتلوث أو التلف.

4- كشوف الوزن والتعبئة Packing & Specification List:

وهى مستندات تحدد محتويات الصناديق أو البالات الخاصة بالبضاعة المشحونة . هذه المستندات مهمة جداً للمستورد باعتبارها الدليل القاطع على ما تحتويه الصناديق أو البالات من بضاعة ، وبالتالى فعدم وجودها يترتب عليه ضرورة فتح الصناديق أو البالات لإنهاء الإجراءات الجمركية مما قد يترتب عليه تعريض محتوياتها للتلف أو السرقة .

جـ- مستندات التأمين Insurance Documents :

لتلافى ما قد تتعرض له البضاعة فى أثناء النقل البرى أو البحرى أو الجوى من مخاطر تؤدى إلى تلف كلى أو جزئى لها (من أمثلة ذلك التخزين السيء، السرقة ، الحريق...إلخ) يقوم المصدر بالتأمين على البضاعة لدى إحدى شركات

التأمين، حيث يدفع مبلغاً متفق عليه تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع تعويضات محددة عن الإضرار التى قد تلحق بالبضاعة فى أثناء الرحلة . ونظراً لأهمية التأمين – وبالأخص فى حالة النقل البحرى – لذا تعد وثيقة التأمين هى أحد المستندات الهامة عند فتح الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد أو تصدير بضاعة.

د– مستندات التمويل Financing Documents :

فى بعض الأحيان لايستطيع المستورد سداد كافة الثمن نقداً للمصدر، لذا فإنه يلجأ للشراء بالأجل مقابل تحرير كمبيالة بالدين المتبقى عليه . وعند فتح الاعتماد يقوم المستورد بالحصول على توقيع بنكه بقبول الكمبيالة ، وبالرغم من ذلك الضمان المقدم من بنك المستورد ، إلا أن المصدر غالباً لايكتف بذلك، ويطلب تعزيز إضافى بقبول الكمبيالة من أحد البنوك المحلية ببلده ضماناً لتحصيل قيمة الصفقة محل الاعتماد المستندى. وعلى ذلك تعد الكمبيالات أحد المكونات الأساسية لمستندات الشحن.

هـ– مستندات أخرى Other Documents :

1– شهادة المنشأ Certificate of Origin :

وهى شهادة تصدر عن المنتج أو المصدر يتم فيها بيان جنسية ومنشأ البضاعة المشحونة ثم يتم اعتمادها من الغرفة التجارية لدولة المصدر ، وكذا من سفارة بلد المستورد فى دولة المصدر.

4– الشهادة الصحية Health Sertificate :

وهى شهادة تصدر من الجهات المسئولة بدولة المصدر بخلو البضاعة المشحونة من الآفات أو الديدان، وبصلاحيتها للاستعمال الآدمى، ولم يدخل فى تكوينها أى مكونات ضارة. وفى حالة استيراد لحوم تنص الشهادة على أنه تم الكشف على الحيوانات قبل ذبحها للتأكد من سلامتها.

الدورة المستندية والمحاسبية للاعتمادات المستندية:

يمكننا الخوض في هذا الموضوع من خلال التفرقة بين حالتين هما: الاعتمادات المستندية للاستيراد، والاعتمادات المستندية للتصدير، وذلك على النحو التالي:

أ- الاعتمادات المستندية للاستيراد:

- بعد إتمام الاتفاق على تفاصيل الصفقة بين كل من المستورد والمصدر الأجنبي يتقدم المستورد إلى أحد البنوك المحلية لفتح اعتماد مستندي بقيمة الصفقة لصالح المصدر. بعد الاطلاع على صورة الفاتورة المبدئية وترخيص الاستيراد يقوم المستورد بملء طلب فتح الاعتماد على النموذج المطبوع المخصص لهذا الغرض.

يعد طلب فتح الاعتماد بمثابة العقد بين البنك وعميله، ولهذا تعطي له البنوك أهمية خاصة فيما يتعلق باستيفاء بياناته بدرجة عالية من الدقة . يتضمن طلب فتح الاعتماد البيانات الأساسية التالية :

- نوع الاعتماد.
- اسم وعنوان المستفيد بالخارج .
- اسم البنك الخارجي في بلد المستفيد.
- قيمة الاعتماد الإجمالية ، ونوع العملة ، وسعر التسليم لبيان ما إذا كان يشتمل مصاريف الشحن والتأمين أم لا.
- نوع وكمية البضاعة .
- اسم ميناء الشحن وميناء الوصول.
- أجل سريان الاعتماد لكل من الشحن وتقديم المستندات.
- المستندات المطلوبة والتي يتم الصرف بمقتضاها.
- شروط الشحن وإعادة الشحن.
- مدى إمكانية تحويل الاعتماد من عدمه.

وتذيل استمارة طلب فتح الاعتماد بتوقيع العميل وقبوله للشروط والأحكام العامة المطبوعة خلف الاستمارة والتى يتمثل أهمها فى التصريح للبنك بخصم قيمة الدفعات والمصاريف والعمولات من حساب العميل، وإخلاء مسئولية البنك عن صحة المستندات أو إعدادها أو استيفائها أو فقدها. ويرفق بنموذج طلب فتح الاعتماد مجموعة من المستندات أهمها الفاتورة المبدئية بقيمة الصفقة ، والترخيص باستيراد البضاعة الواردة بتلك الفاتورة .

- يتعين قيام المستورد بالتوقيع على إقرار بتفويض البنك بسداد قيمة الصفقة بعد مراجعة المستندات ودرجة مطابقتها لشروط فتح الاعتماد المستندى دون الرجوع إليه.

- يفتح ملف خاص بالاعتماد برقم محدد من أرشيف البنك ، ويثبت عليه البيانات التعريفية بالاعتماد مثل: رقم الاعتماد - البنك المفتوح عليه ، البنك المغطى، تاريخ فتح الاعتماد، نسبة تغطية العميل المستورد، تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد. ويدرج بالملف طلب فتح الاعتماد والفاتورة المبدئية ، وترخيص الاستيراد، وتفويض العميل للبنك بسداد قيمة الاعتماد.

- يتم عرض الملف على إدارة البنك لاعتماد الموافقة على فتح الاعتماد وتحديد نسبة الغطاء النقدى ونوع العملة التى سيتم التغطية بها من قبل المستورد.

- بمجرد اعتماد الموافقة من إدارة البنك يقوم قسم الاعتمادات المستندية بإبلاغ مراسله فى الخارج (بنك المصدر) بكافة بيانات الاعتماد المفتوح لصالح المصدر مع إعطائه صلاحيات بخصم قيمة الاعتماد من حساب البنك عند دفع القيمة بالاطلاع حال مطابقته للشروط.

- يتم تسجيل بيانات الاعتماد المفتوح فى سجل الاعتمادات المستندية للاستيراد ومنه يتم إثبات القيود المحاسبية التالية بسجل اليومية المركزية للبنك:

* إثبات قيد نظامى بفتح الاعتماد بكامل القيمة بالعملة المحلية :

xx حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد

xx حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد

* إثبات خصم قيمة الغطاء والعمولة والمصروفات

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

xx حـ/ احتياطى غطاء اعتمادات مستندية للاستيراد

xx حـ/ عمولة ومصروفات اعتمادات مستندية للاستيراد

- عند وصول المستندات من بنك المصدر إلى بنك المستورد، يتم فحصها ومطابقتها لشروط الاعتماد، وبمجرد التأكد من ذلك يتم شراء العملات الأجنبية اللازمة لسداد قيمة الاعتماد باستخدام احتياطى الغطاء الذى سبق خصمه من حساب العميل عند فتح الاعتماد مع استكمال أى فروق من حساب العميل، ثم يتم تحويل المبلغ لبنك المصدر لحساب المصدر (ينطبق ذلك بالطبع فى حالة الاعتمادات المستندية بالاطلاع) بعدها يتم إثبات القيود التالية بسجلات اليومية المركزية للبنك :

* إثبات شراء العملات الأجنبية باستخدام الغطاء المحتجز مع استكمال الباقى وخصم العمولة :

xx حـ/ احتياطى غطاء اعتمادات مستندية

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء (أو الخزينة)

xx حـ/ العملات الأجنبية

xx حـ/ عمولة تحويل عملات أجنبية

* إثبات تحويل قيمة الاعتماد إلى بنك المصدر:

xx حـ/ العملات الأجنبية

xx حـ/ المراسلين

* إثبات إلغاء القيد النظامى بفتح الاعتماد:

xx حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد

xx حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد

- يتم إخطار المستورد بوصول المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، حيث يتقدم لاستلامها توطئة لتخليص البضاعة فى الميناء.

- نلفت نظر القارئ الكريم إلى أنه فى حالة الاعتمادات المستندية الآجلة لايتم تسليم المستندات للمستورد إلا بعد قبوله الكمبيالة المرفقة بالمستندات لصالح المصدر كما يضيف البنك توقيعه عليها، ثم يحتفظ بها لحين حلول أجل استحقاقها أو إرسالها للمصدر بناء على تعليماته. فى هذه الحالة تثبت القيود التالية بدلاً من القيود الخاصة بالاعتمادات المستندية بالاطلاع والسابق بيانها فى الفقرة السابقة:

* إثبات قيد نظامى بقبول المستورد لكمبيالة المصدر:

xx حـ/ التزامات العملاء عن قبول كمبيالات

xx حـ/ التزامات المراسلين عن قبول كمبيالات

* إثبات خصم عمولة قبول الكمبيالات من حساب المستورد :

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

xx حـ/ عمولة قبول كمبيالات

* إثبات إلغاء القيد النظامى بفتح الاعتماد :

xx حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد

xx حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد

- قبل حلول تاريخ استحقاق الكمبيالة بأسبوعين ، يتم إخطار المستورد بتاريخ استحقاق الكمبيالة حتى يتمكن من تغطية حسابه كى يتمكن البنك من سداد قيمة الكمبيالة للمصدر.

- عند حلول أجل استحقاق الكمبيالة ، يتم شراء العملات الأجنبية اللازمة للوفاء بقيمتها، وذلك خصماً من الحساب الجارى للمستورد، ثم يتم تحويل قيمة الكمبيالة لبنك المصدر لحساب المصدر. وتثبت القيود المركزية التالية بسجلات البنك :

* إثبات شراء العملات الأجنبية وخصم العمولة

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

xx حـ/ العملات الأجنبية

xx حـ/ عمولة تحويل عملات أجنبية

* إثبات تحويل قيمة الكمبيالة لبنك المصدر:

xx حـ/ العملات الأجنبية

xx حـ/ المراسلين

* إثبات إلغاء القيد النظامى بقبول الكمبيالة :

xx حـ/ التزامات المراسلين عن قبول كمبيالات

xx حـ/ التزامات العملاء عن قبول كمبيالات

يتم إثبات انتهاء عملية تنفيذ الاعتماد المستندى بسجل الاعتمادات المستندية للاستيراد.

ب-الاعتمادات المستندية للتصدير:

اعتمادات التصدير هى الوجه المقابل لاعتمادات الاستيراد بمعنى أن الاعتماد المفتوح فى بنك مصرى لاستيراد بضاعة من سويسرا مثلاً يعد اعتماد استيراد فى مصر بينما يعتبر اعتماد تصدير فى سويسرا، أما الاعتماد المفتوح فى فرنسا مثلاً لاستيراد بضاعة من مصر فيعد اعتماد استيراد فى فرنسا، واعتماد تصدير بالنسبة لمصر. وتتلخص الدورة المستندية والمحاسبية لاعتمادات التصدير على النحو التالى:

- بناء على اتفاق مسبق بين مصدر ومستورد على تفاصيل صفقة محددة بمقتضى فاتورة مبدئية يصل لبنك المصدر إخطاراً من بنك المستورد بفتح اعتماد مستندى لصالح المصدر، وبناء على المستندات المتوافرة يتم فتح اعتماد مستندى للتصدير لحساب عميله المصدر.

- يقوم البنك بإخطار عميله المصدر بشروط وبيانات الاعتماد الواردة من بنك المستورد ويقوم بتسليمه أصل الاعتماد بينما يحتفظ البنك بالصورة . كما يقوم البنك بفتح ملف برقم من الأرشيف خاص بالاعتماد المستندى للتصدير يسجل عليه شروط وبيانات الاعتماد ويحتفظ داخله بصورة الاعتماد وإيصال من المصدر باستلامه أصل الاعتماد.

- يتم تسجيل بيانات وشروط الاعتماد فى سجل الاعتمادات المستندية للتصدير، ومنها يتم إثبات قيد نظامى بقيمة الاعتماد فى سجل اليومية المركزية للبنك على النحو التالى:

* إثبات قيد نظامى بقيمة الاعتماد المستندى للتصدير.

xx حـ/ التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية للتصدير.

xx حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للتصدير

- عند استلام البنك مستندات تصدير البضاعة مطابقة لشروط الاعتماد يتم إخطار بنك المستورد بذلك وإرسالها بالبريد.

- يقوم البنك بتنفيذ تعليمات بنك المستورد فيما يتعلق بكيفية سداد قيمة الاعتماد (بالاطلاع أو بالأجل) ، ففى حالة الاعتماد بالاطلاع يتم سداد قيمة الاعتماد للمصدر كما تتم التسوية مع بنك المستورد بالعملات الأجنبية ويلغى القيد النظامى بفتح الاعتماد على النحو التالى:

* إثبات سداد قيمة الاعتماد للمصدر خصماً من حساب المراسلين:

xx حـ/ المراسلين

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

xx حـ/ عمولة اعتمادات مستندية للتصدير

* إثبات تسوية العملات الأجنبية مع بنك المستورد:

xx حـ/ العملات الأجنبية

xx حـ/ المراسلين

* إثبات إلغاء القيد النظامى بفتح اعتماد التصدير:

xx حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للتصدير

xx حـ/ التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية للتصدير

أما فى حالة الاعتماد الآجل فيتسلم البنك مع المستندات المطلوبة كمبيالة المصدر حيث يقوم البنك بإرسالها لبنك المستورد لقبولها بواسطة المستورد وإعادتها أو الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. وبمجرد إخطار البنك بقبول المستورد للكمبيالة مع إضافة توقيع بنك المستورد عليها يثبت قيد نظامى بقبول الكمبيالة كما يلغى القيد النظامى الخاص بفتح الاعتماد على النحو الموضح فيما يلى:

* إثبات قيد نظامى بقبول المستورد للكمبيالة مع إضافة توقيع بنك المستورد عليها كضمان:

xx حـ/ التزامات المراسلين عن قبول كمبيالات

xx حـ/ التزامات العملاء عن قبول كمبيالات

* إلغاء القيد النظامى بفتح الاعتماد:

xx حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للتصدير

xx حـ/ التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية للتصدير

عند حلول أجل استحقاق الكمبيالة ، يتم استلام قيمتها من بنك المستورد ثم إعادة سداد القيمة للمصدر، وهو ما يستدعى إثبات القيود التالية بسجلات اليومية المركزية لبنك المصدر:

* إثبات سداد قيمة الكمبيالة للمصدر خصماً على حساب بنك المستورد:

xx حـ/ المراسلين

xx حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

xx حـ/ عمولة اعتمادات مستندية للتصدير

* إثبات تسوية العملات الأجنبية مع بنك المستورد:

xx حـ/ العملات الأجنبية

xx حـ/ المراسلين

* إلغاء القيد النظامى بقبول الكمبيالة :

xx حـ/ التزامات العملاء عن قبول كمبيالات

xx حـ/ التزامات المراسلين عن قبول كمبيالات

تعديل أحد شروط الاعتماد المستندى أو تجديد صلاحيته :

أحياناً يتطلب الأمر إدخال تعديل فى أحد شروط الاعتماد المستندى أو مد أجل سريانه نتيجة ظروف وجود معوقات أمام تجهيز البضاعة محل الصفقة .

إذا طرأت أحداث تستوجب إدخال تعديل شروط الاعتماد من قبل المصدر فإنه يتصل بالمستورد ويطلب منه تعديل هذا الشرط عن طريق البنك فاتح الاعتماد. وبطبيعة الحال لابد من موافقة المستورد على إجراء ذلك التعديل. يتم قيام البنك فاتح الاعتماد بإجراء التعديل المطلوب بناء على طلب مقدم (على نموذج خاص) من قبل المستورد ، وذلك بعد التأكد من تعديل ترخيص الاستيراد إذا ما كان الأمر يتطلب ذلك ، ثم يقوم البنك بإخطار المصدر بتلك التعديلات.

أما تجديد صلاحية الاعتماد المستندى فتحدث عندما يعجز المصدر عن

توريد البضاعة للمستورد خلال فترة سريان الاعتماد، وهنا يتعين على المستورد أن يتقدم بطلب للبنك لتجديد صلاحية الاعتماد، فإذا ما وافق البنك فإنه يبلغ المصدر بذلك باستخدام نماذج خاصة .

نلفت نظر قارئنا الكريم إلى أنه فى حالة تعديل أحد شروط الاعتماد المستندى أو تجديد صلاحيته يقوم البنك بخصم عمولة عن تعديل كل بند من بنود الاعتماد أو تجديد صلاحية الاعتماد، وكذا مصروفات إبلاغ المصدر بالبريد أو الفاكس أو التلكس وذلك من حساب العميل المستورد.

مثال:

العمليات التالية تمت بقسم الاعتمادات المستندية بالبنك التجارى الدولى:

- فى 3/7 طلب رجل الأعمال أسامه سلطان من البنك التجارى الدولى فتح اعتماد مستندى غير قابل للإلغاء مسدد بالكامل لاستيراد لحوم مجمدة بمبلغ 200000 دولار (بسعر خمسة جنيهات للدولار) من شركة Buffalo الأمريكية. وقد تم خصم عمولة البنك (1٪) ومصاريف فتح الاعتماد (1000 جنيه) وقيمة الغطاء بالكامل من الحساب الجارى الدائن لرجل الأعمال طرف البنك.
- فى 3/14 تسلم البنك مستندات الشحن من البنك الأمريكى المراسل (City Bank) وتأكد من مطابقتها لشروط فتح الاعتماد، وبناء عليه تم تدبير العملات الأجنبية اللازمة (الدولار) حيث بلغت عمولة استبدال العملة 1.5٪ ، وتم تحويل القيمة بالدولار لشركة Buffalo عن طريق البنك المراسل.

والمطلوب: إجراء قيود اليومية اللازمة بسجلات البنك التجارى الدولى بالقاهرة.

الحـــــل

3/7	حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد	1000000	
	حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد		1000000
	قيد نظامى بفتح اعتماد مستندى للاستيراد		
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	11000	
	حـ/ عمولة اعتمادات مستندية للاستيراد	.	100000
	حـ/ مصروفات فتح اعتمادات مستندية		1000
	قيد خصم قيمة العمولة والمصروفات		
3/14	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	1015000	
	حـ/ العملات الأجنبية		1000000
	حـ/ عمولة تحويل عملات أجنبية		
	قيد شراء العملات الأجنبية اللازمة لفتح الاعتماد		
	حـ/ العملات الأجنبية	1000000	
	حـ/ المراسلين		1000000
	قيد تحويل قيمة الاعتماد للبنك المراسل		
	حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد	1000000	
	حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد		1000000
	قيد إلغاء القيد النظامى		

مثـــــال:

فى المثال السابق، بفرض أن الاعتماد غير مسدد بالكامل، ولذا فقد تم خصم الغطاء بنسبة 60٪.

المطلوب: إجرآء قيود اليومية اللازمة بسجلات البنك التجارى الدولى.

الحـــــل

القيود بسجلات البنك التجارى الدولى بالقاهرة (بنك المستورد)

3/7	حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد	1000000	
	حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد		1000000
	قيد نظامى بفتح اعتماد مستندى للاستيراد		
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	611000	
	حـ/ احتياطى غطاء اعتمادات مستندية للاستيراد		600000
	حـ/ عمولة اعتمادات مستندية للاستيراد		10000
	حـ/ مصروفات فتح اعتمادات مستندية للاستيراد		1000
	قيد خصم قيمة الغطاء والعمولة والمصروفات		
	حـ/ احتياطى غطاء اعتمادات مستندية للاستيراد	600000	
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	415000	
	حـ/ عملات أجنبية		1000000
	حـ/ عمولة تحويل عملات أجنبية		15000
	قيد شراء العملة الأجنبية اللازمة لفتح الاعتماد		
	حـ/ العملات الأجنبية	1000000	
	حـ/ المراسلين		1000000
	قيد تحويل قيمة الاعتماد للبنك المراسل		
	حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد	1000000	
	حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد		1000000
	قيد إلغاء القيد النظامى		

مثـــــال

العملية التالية تمت بقسم الاعتمادات المستندية بالبنك المصرى المتحد خلال شهر مارس 2009:

- فى 3/7 طلبت إحدى الشركات الأمريكية – من خلال City Bank – فتح اعتماد مستندى للتصدير بالاطلاع لحساب شركة BTM للملابس الجاهزة بالعاشر من رمضان، وذلك لتصدير صفقة بدل وقمصان رجالى بمبلغ 40000 دولار أمريكى باعتبار أن سعر الدولار فى تاريخه يبلغ خمسة جنيهات للدولار الواحد.
- في3/17 قدمت شركة BTM مستندات شحن الصفقة كاملة ومطابقة لشروط الاعتماد، ولذا فقد أضاف البنك قيمة الاعتماد لحساب الشركة الجارى لديه بعد خصم عمولة 1.5٪.
- فى 3/27 تسلم البنك إخطاراً من City Bank بتسوية العملات الأجنبية الخاصة بالصفقة .

المطلوب: إثبات القيود المركزية بسجلات اليومية العامة للبنك المصرى المتحد.

الحـــــل

3/7	حـ/ التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية للتصدير حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للتصدير قيد نظامى بقيمة الاعتماد المستندى لحساب شركة BTM	200000	200000
3/17	حـ/ المراسلين حـ/ الحسابات الجارية للعملاء حـ/ عمولة اعتمادات مستندية للتصدير قيد سداد قيمة الاعتماد لشركة BTM خصماً من حساب البنك المراسل City Bank	200000	197000 3000
3/27	حـ/ العملات الأجنبية حـ/ المراسلين قيد تسوية العملات الأجنبية مع City Bank	200000	200000
	حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للتصدير حـ/ التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية للتصدير قيد إلغاء القيد النظامى بفتح الاعتماد	200000	200000

مثـــــــال

العمليات التالية تمت بقسم الاعتمادات المستندية بالبنك الوطنى المصرى خلال عام 2009:

1- فى 5/7 تم فتح اعتماد مستندى بمبلغ 100000 دولار (بسعر 6 جنيه للدولار) لاستيراد قطع غيار سيارات من شركة جنرال موتوز الأمريكية لحساب المستورد طارق صلاح بالشروط التالية :

* قبول طارق صلاح كمبيالة بالمبلغ تسدد بعد 3 شهور من وصول مستندات الشحن.

* تبلغ عمولة البنك 1.5٪ ومصاريف فتح الاعتماد 750 جنيه، وعمولة قبول الكمبيالة 500 جنيه.

2- فى 5/11 ورد إخطار يفـيـد قـبـول البنك المراسل Off-America Bank لكمبيالة المستورد طارق صلاح.

3- فى 5/17 تم إبلاغ المستورد طارق صلاح بوصول مستندات الشحن المطابقة بشروط الاعتماد كما تم إخطاره بضرورة تغطية حسابه الجارى بقيمة الكمبيالة حتى يتمكن البنك من سدادها فى تاريخ استحقاقها.

4- فى 8/17 قام البنك بشراء العملات الأجنبية اللازمة ، وتحويل قيمة الكمبيالة للبنك الأمريكى لحساب شركة جنرال موتورز وقد بلغت عمولة استبدال العملات الأجنبية 2٪.

والمطلوب : القيود اللازمة بسجلات اليومية المركزية للبنك الوطنى المصرى.

الحـــــل

5/7	حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد	600000	
	حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد		600000
	قيد نظامي بفتح اعتماد مستندي باسم طارق صلاح		
	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	10250	
	حـ/ عمولة اعتمادات مستندية للاستيراد		9000
	حـ/ عمولة قبول الكمبيالة		500
	حـ/ مصروفات فتح الاعتماد		750
	قيد خصم العمولات والمصروفات الخاصة بفتح الاعتماد		
5/11	حـ/ التزامات العملاء عن قبول كمبيالات	600000	
	حـ/ التزامات المراسلين عن قبول كمبيالات		600000
	قيد نظامي بقبول طارق صلاح وبنك المراسل للكمبيالة		
	حـ/ التزامات البنك عن اعتمادات مستندية للاستيراد	600000	
	حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية للاستيراد		600000
	إلغاء القيد النظامي بفتح الاعتماد		
8/17	حـ/ الحسابات الجارية للعملاء	612000	
	حـ/ العملات الأجنبية		600000
	حـ/ عمولة استبدال عملات أجنبية		12000
	قيد شراء العملاء الأجنبية وخصم العمولة		
	حـ/ العملات الأجنبية	600000	
	حـ/ المراسلين		600000
	قيد تحويل القيمة للبنك الأمريكي		
	حـ/ التزامات المراسلين عن قبول كمبيالات	600000	
	حـ/ التزامات العملاء عن قبول الكمبيالة		600000
	إلغاء القيد النظامي بقبول الكمبيالة		

الفصل الثالث
Chapter 3

الاستثمارات في الأوراق المالية
Investment Securities

في الفصل السابق، تعرضنا لعمليات منح الائتمان للعملاء بصفة مباشرة من خلال القروض النقدية وغير النقدية . وفى هذا الفصل نناقش وسيلة أخرى لمنح الائتمان عن طريق شراء الأسهم والسندات وغيرها من استثمارات الأوراق المالية ، حيث تتحول العلاقة بين البنك والمقترض إلى علاقة غير مباشرة حيث يقوم البنك بالشراء من خلال وسيط مالى أو سمسار بدلاً من التعامل بصفة شخصية مباشرة مع المقترض نفسه ، فالاستثمارات المالية فى جوهرها تعد ديناً يعاد رده ثانية فى تاريخ محدد مستقبلاً ، وذلك بعوائد دورية معينة .

يمكن إيجاز أوجه الشبه بين الائتمان المباشر والاستثمارات المالية فى الآتى[46]:

* كلاهما يعبر عن عملية إقراض أموال من البنك للمقترض.
* فى كلا النوعين يحصل البنك على عائد فى صورة فائدة أو توزيعات أو غيرها.
* سيعيد المقترض سداد المبلغ المقترض فى تاريخ الاستحقاق.
* كلاهما يعبر عن توظيف لموارد البنك .

إلا أن ذلك لايغفل أن هناك أوجه اختلاف بين مجالى الاستثمار يمكن إيجازها فى الآتى[47]:

* من حيث طبيعة التعاقد ، تتم عملية منح الائتمان بناء على اتفاق مباشر بين البنك والمقترض تتحدد فيه قيمة القرض ومعدل الفائدة والضمانات المطلوبة. أما فى حالة الاستثمار فى الأوراق المالية فلا يوجد اتفاق مباشر بين البنك وبين المنظمات المصدرة لتلك الأوراق، وعادة ما تتحدد القيمة الإسمية للورقة وعوائدها من قبل الجهة المصدرة لها دون أى تدخل من المشترى.

* من حيث مكونات العائد، فالعائد فى حالة الاستثمار فى الأوراق المالية لايتمثل فقط فى الفوائد أو التوزيعات من الأرباح ، وإنما يمتد أيضاً ليشمل الأرباح أو الخسائر الرأسمالية التى تنشأ من جراء ارتفاع أو انخفاض القيمة السوقية للورقة عن القيمة التى سبق أن اشتريت بها. أما القروض فليس لها قيمة سوقية ، ويقتصر العائد فيها على الفائدة المحددة سلفاً.

* من حيث مخاطر التسويق، يمكن القول بأن الأوراق المالية أقل تعرضاً لمخاطر التسويق، إذ أن لها سوقاً تباع فيه وتشترى، مما يتاح لحاملها فرصة تحويلها إلى نقدية فى أى وقت يشاء بعكس الحال فيما يتعلق بالقروض التى يصعب استرداد قيمتها قبل حلول أجل استحقاقها نتيجة عدم وجود سوق للقروض، وهو ما يفسر ارتفاع معدلات الفائدة على القروض بالمقارنة بمعدلاتها على السندات تطبيقاً لفكرة العلاقة الطردية بين العائد والمخاطر.

* من حيث هدف الاستثمار، بينما تخدم القروض هدف الربحية ، تخدم الأوراق المالية هدفى الربحية والسيولة معاً ، ويرجع ذلك كما سبق الإشارة ، إلى سهولة تحويل الاستثمار فى الأوراق المالية إلى نقدية سائلة عن طريق بيعها فى السوق الثانوى.

مكونات محفظة الأوراق المالية فى البنوك التجارية :

تتعدد الأصول المكونة لمحفظة الأوراق المالية بالبنك التجارى، وتختلف فى آجالها، بغرض تحقيق هدف مزدوج هو تكوين خط دفاعى وقائى لاحتياطيات السيولة النقدية بجانب تحقيق عائد مناسب لعملية الاستثمار. ويمكن تصنيف تلك الاستثمارات إلى المجموعات التالية :

- أوراق مالية حكومية .
- أوراق مالية مضمونة من الحكومة .
- أوراق مالية غير حكومية .
- الاستثمارات المباشرة .
- صناديق الاستثمار.

وفيما يلى استعراض موجز لطبيعة كل مجموعة من تلك الاستثمارات المالية:

أ - الأوراق المالية الحكومية :

وهى تلك الصكوك التى تصدر من قبل الدولة نفسها ، ومن أبرز أشكالها : أذون الخزانة ، والسندات الحكومية .

1- أذون الخزانة :

وهى صكوك تصدرها - فى مصر - وزارة المالية فى شكل أذون قصيرة الأجل تصرف لحاملها عند حلول أجل استحقاقها، وذلك بغرض تغطية الإنفاق الحكومى الذى تعجز عن تمويله الموارد السيادية والإيرادات العامة .

وتعد أذون الخزانة من بين الاستثمارات ضئيلة المخاطر - إن لم تكن عديمة المخاطر - حيث تكون مضمونة تماماً من الدولة بجانب إمكان إعادة خصمها لدى البنك المركزى عند الضرورة ، وذلك دون قيد ولاشرط، ويعد ذلك مبرراً منطقياً لانخفاض معدل العائد منها بصورة ملحوظة[48] .

2- السندات الحكومية :

وهى السندات التى تصدرها الدولة ، وتطرحها للاكتتاب بغرض تمويل بعض الأغراض الخاصة كالمشروعات الإنتاجية أو الإنمائية (سندات القرض الوطنى - سندات قروض الإنتاج - سندات التنمية) ، أو لتمويل الإنفاق العسكرى فى أوقات الحروب والتعبئة العامة (سندات الجهاد) .

يتراوح أجل هذه السندات بين خمس إلى عشر سنوات، إلا أنه عادة ما يتم استهلاكها تدريجياً بحيث يتم سداد عدد منها فى كل عام بطريق الاقتراع[49] .

وتعد هذه الصكوك من بين الاستثمارات المضمونة التى ينخفض حجم مخاطرها بالمقارنة بغيرها من الأوراق المالية الأخرى، بالإضافة إلى إمكان بيعها فى البورصة أو للبنك المركزى، كما أن عائدها يعد أعلى من مثيله فى أذون الخزانة[50] .

ب- الأوراق المالية المضمونة من الحكومة :

وهى أوراق مالية تصدرها وحدات قطاع الأعمال العام المصرية ، ويتم ضمانها من قبل الدولة من حيث سداد قيمتها وفوائدها فى حالة السندات، أو من حيث ضمان حد أدنى من الأرباح فى حالة الأسهم (كأسهم شركة الحديد والصلب - وأسهم الفنادق المملوكة للقطاع العام).

وبديهى أن تلك النوعية من الأوراق المالية تكون منخفضة المخاطر نسبياً بالمقارنة بالأوراق المالية غير المضمونة من الحكومة[51]

جـ - الأوراق المالية غير الحكومية :

وتشمل الأسهم والسندات الصادرة عن كافة منظمات الأعمال غير الحكومية، وبطبيعة الحال تزداد المخاطر المحيطة بهذه الأوراق وإن كان ذلك يعنى فى أغلب الأحوال زيادة معدلات العائد من ورائها.

وتعرف الأسهم بأنها حصص فى ملكية منشأة أو شركة ، وهو استثمار يحظى بمعدلات عائد مرتفعة فى نظير مخاطره العالية ، إذ لايمكن استرداد الأموال المستثمرة فيه إلا عند تصفية الشركة أو بالبيع فى سوق الأوراق المالية[52] .

أما السندات فهى حصص فى قرض طويل الأجل، وهو استثمار يتوقف معدل العائد منه على مدى سلامة المركز المالى للشركة مصدرة القرض، وهو عموماً يزيد عن مثيله فى الأوراق المالية الحكومية ، وإن كان يقل عما هو الحال بالنسبة للعائد من الأسهم ، وتختلف الأسهم العادية عن السندات فى ثلاث جوانب هامة هى[53] :

* من حيث درجة استقرار العائد، يحصل حملة السندات على قدر محدد من الفوائد فى تواريخ محددة بصرف النظر عن نتيجة أعمال المنشأة التى أصدرتها. أما حملة الأسهم فيحصلون على نصيب فى توزيعات الأرباح طبقاً لقرار مجلس الإدارة فى توزيع الأرباح من عدمه ، وفى حالة تحقيق خسائر عادة لايحصلون على شئ بالمرة .
* من حيث مخاطر انخفاض القيمة السوقية ، عادة ما تكون التقلبات فى القيمة السوقية للأسهم أكبر بكثير من التقلبات فى القيمة السوقية للسندات، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى تقلب العائد الدورى الناتج عن الأسهم بدرجة أكبر من السندات.
* من حيث مخاطر الإفلاس، يعد السند صك مديونية يضمن لحامله أولوية فى الحصول على قيمته عند تصفية المنشأة بعكس الحال بالنسبة للسهم الذى يعد صك ملكية ، وهذا معناه تأجيل حصول حامله على مستحقاته عند التصفية إلى حين سداد كافة مستحقات الغير.

د - الاستثمارات المباشرة:

ويقصد بها قيام البنك بالمساهمة فى تكوين المشروعات الجديدة عند تداول أوراق المشروع لأول مرة ، بل قد يصل الأمر إلى حد إسهام البنك فى الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع، ويقوم بالترويج لفكرته . عادة ما تكون المساهمة فى شكل شراء حصة من أسهم المشروع، يطلق عليها «أسهم السيطرة»، وهى تعكس ظاهرة البنوك القابضة للشركات التى بدأتها عالمياً البنوك الألمانية ، وفى مصر بنك مصر(54) ، وفى كل الأحوال ينظر لتلك المساهمة باعتبارها إضافة جديدة لموارد المجتمع.

هـ - صناديق الاستثمار:

يختلف دور البنك باعتباره مستثمراً تقليدياً لأموال ومدخرات العملاء ، عن دوره كمستثمر لأموال ومدخرات هؤلاء العملاء ولكن بصفة كونه أميناً للاستثمار.

ففى الحالة الأولى يتلقى البنك إيداعات العملاء ليعاود توظيفها فى مجالات استثمار مختلفة لاتخرج عن إقراضها للمنتجين، أو استخدامها فى عمليات خصم الأوراق التجارية ، أو فى شراء أوراق مالية . والعائد على البنك فى هذه الحالة يتمثل فى الفرق بين ما يحصل عليه من فوائد وتوزيعات على مجالات الاستثمار الثلاثة ، وبين ما يتحمله من فوائد وأعباء على الودائع أو غيرها[55].

أما فى الحالة الثانية – أى فى حالة قيام البنك بأداء وظيفة أمين استثمار – يقوم البنك بإدارة أموال العملاء أو استثمارها لهم سواء كان ذلك بصورة مباشرة عندما يرتبط البنك معهم بعقد لإدارة أموالهم واستثمارها لصالحهم أو لصالح من يحددونه من منتفعين ، أو عندما يستثمر نقودهم فى محفظة أوراق مالية لأحد صناديق الاستثمار التى يقوم بتكوينها وإدارتها فى نفس الوقت. أو بصورة غير مباشرة عندما يكون له علاقة باستثمار تلك الأموال، ولكن لايرتبط بأصحابها بعلاقة مباشرة ، وذلك عندما يكون أميناً للاستثمار يدير ويحرك إحدى محافظ الأوراق المالية لجهة أخرى كصناديق الاستثمار[56].

من هنا نشأت أهمية صناديق الاستثمار كأوعية تتولى تجميع المدخرات ثم استثمارها، كما تزايدت أهمية تلك الصناديق كأحد المجالات المحبوبة لتوظيف الأموال بالبنوك التجارية[*].

قواعد إدارة محافظ الأوراق المالية :

تخضع سياسات الاستثمار التى يتبعها البنك التجارى لعدد من القواعد التى

(*) عرفت هذه الصناديق في إنجلترا باسم "Unit Trusts" وفي الولايات المتحدة الأمريكية باسم "Mutual Funds" . وتعود نشأتها إلي القرن التاسع عشر عندما ابتكر الاسكتلنديين ما يسمي بالصناديق المغلقة أو شركات الاستثمار ذات رأس المال الثابت عام 1870، ومع بدايات القرن العشرين ابتكر الأمريكيون ما يسمي بالصناديق المفتوحة التي حلت محل الصناديق المغلقة ، بعدها أخذت الصناديق في الانتشار بكثير من دول أوروبا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية . علي الرغم من ذلك لم يعرف هذا النوع من الصناديق في مصر إلا بعد صدور القانون رقم 95 لسنة 1992. لمزيد من التفاصيل انظر علي سبيل المثال :
- سويلم ، محمد ، مرجع سابق ، ص 225 ومابعدها.

يتعين عدم الخروج عنها ، وإلا كانت النتائج غير مرضية ، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي :

أ- توفير السيولة النقدية عند الحاجة إليها، فالمعروف أن أحد الأهداف الأساسية للاستثمار في الأوراق المالية هو تكوين خط دفاع وقائي من الاستثمارات قصيرة الأجل وقليلة المخاطر بحيث يتمكن البنك في أي وقت من مواجهة أي ظروف طارئة تستدعي وجود نقدية سائلة كما في حالة وجود مسحوبات غير عادية على الودائع، أو طلب متزايد على القروض.

ب- الحصول على عائد مناسب من الاستثمارات، فالهدف الأساسي للبنك التجاري كمنشأة أعمال هو تحقيق عائد مناسب يغطي تكاليف الموارد التي يحصل عليها ، وكذا تكاليف أداء العمل المصرفي بالإضافة إلى تحقيق عائد مجزٍ للمساهمين، ولتحقيق هذا الهدف تقع غالبية أصول البنك في نطاق ما يسمى بالأصول الكسبية "Earning Assets" التي تدر إيرادات له ومن بينها «استثمارات الأوراق المالية» .

جـ- تدنية المخاطر عند حدها الأدنى، من المعروف أن هناك العديد من المخاطر التي تحيق بقرارات الدخول في استثمارات الأوراق المالية من بينها[57]:

* المخاطر المالية ، حيث يكون المستثمر عرضة لخسارة جزء أو كل رأسماله في حالة إفلاس الشركة التي يستثمر فيها (أسهم وسندات مثلاً) .

* مخاطر السوق، التي قد تتسبب في إلحاق خسائر بالمستثمرين نتيجة حدوث تقلبات في أسعار الأوراق المالية وغيرها من الاستثمارات المالية.

* مخاطر أسعار الفائدة ، إذ تؤثر التقلبات في أسعار الفوائد على القرارات الاستثمارية الخاصة بالبيع والشراء ، كما أنها تؤثر على نتائج عملية الاستثمار ككل.

* المخاطر المتعلقة بالقوة الشرائية للعملة ، وتتمثل في فقدان العملة لجزء من قوتها الشرائية في المستقبل في ظل سيادة الظروف التضخمية .

* مخاطر التسييل، ويقصد بها مخاطر عدم وجود عدد مناسب من البائعين والمشترين للاستثمارات في السوق مما يقف حجر عثرة أمام عملية تحويلها إلى نقدية سائلة .
* المخاطر الاقتصادية والاجتماعية ، حيث أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة ، وبالتالي فإن ما يحدث في دولة ما قد يؤثر على اقتصاد دولة أخرى.

ويعد تدنية هذه المخاطر إلى حدها الأدنى أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمليا الاستثمار المالي بالبنوك التجارية ، ويتم ذلك من خلال إتباع استراتيجيات معينة في إدارة الاستثمار سيتم التعرض لها حالاً.

استراتيجيات إدارة الاستثمارات المالية بالبنوك التجارية:

تسعى استراتيجية الاستثمار في البنك إلى إدارة الاستثمارات المتاحة للبنك في ظل التغيرات البيئية المحيطة وبهدف استيفاء القواعد . أو الأهداف أو المبادئ السالف ذكرها ، وهي: توفير السيولة الكافية ، والعائد المناسب، مع تدنية المخاطر إلى حدها الأدنى.

وتختلف أنواع الأدوات الاستثمارية الداخلة في المحفظة الاستثمارية للبنك وفقاً للفلسفة التي تتبناها إدارته ، والتي تتراوح بين ثلاثة مستويات مختلفة هي[58]:

* الفلسفة المغامرة ، التي تدفع البنك لتكوين محفظة من استثمارات عالية المخاطر – وأكثر عائداً بطبيعة الحال – يطلق عليها«محفظة هجومية» Aggressive Portfolio .
* الفلسفة المتحفظة ، التي تدفع البنك إلى تكوين محفظته من استثمارات منخفضة المخاطر ويطلق عليها «محفظة دفاعية» Defensive Portfolio.

* الفلسفة المعتدلة ، التى تدفع البنك لتكوين «محفظة متوازنة» Balanced Portfolio تقع بين طرفى النقيضين السابقين ، وهذا هو الشكل الطبيعى والمنطقى للمحافظ المالية بالبنوك التجارية .

على كل حال، تؤكد الأعراف المصرفية على ضرورة إتباع استراتيجيات معينة فيما يتعلق بإدارة محافظ الأوراق المالية بالشكل الذى يتواءم وفلسفة الإدارة ، وفى نفس الوقت يحقق مصالح كافة الأطراف ، ومن بين هذه الاستراتيجيات ما يلى :

* استراتيجية جودة الاستثمارات.
* استراتيجية التنويع فى الاستثمارات.
* استراتيجية المحافظة على الأصول المستثمرة .

فيما يتعلق بجودة الاستثمارات هناك اتفاق على ضرورة تعامل البنك فى أوراق مالية ذات جودة عالية بما يضمن حقوق المودعين، وبمقتضى ذلك يتعين عليه الابتعاد عن الأوراق التى يتعرض عائدها الدورى لتقلبات شديدة ، وتلك التى قد تتعرض قيمتها السوقية لانخفاض كبير قد يترتب عليه فشل البنك فى استرداد ما سبق أن استثمره بها. ويحمل هذا الاتجاه دعوة إلى البنوك لكى تزيد استثماراتها فى صكوك المديونية (كالسندات) على حساب صكوك الملكية (كالأسهم)[59] وفى هذا السياق أيضاً يتم ترتيب الأوراق المالية داخل كل قسم بحيث تكون الأولوية للأوراق الحكومية ثم المضمونة من الحكومة ، وأخيراً الأوراق غير الحكومية.

وفيما يتعلق باستراتيجية التنويع ، يعد التنويع أداة فعالة للتغلب على مخاطر الاستثمارات المالية عموماً ، ومخاطر «الأوراق المالية بصفة خاصة. فالتشكيلة الجيدة من الأوراق المالية تسهم إلى حد بعيد فى خفض درجة المخاطر التى يتعرض لها عائد المحفظة دون أن يترتب على ذلك تأثير عكسى على حجم ذلك العائد. ويأخذ التنويع صوراً عديدة منها تنويع مجالات وأنشطة الاستثمار، وتنويع جهات إصدار الأوراق المالية ، وتنويع تواريخ الاستحقاق.

أما فيما يتعلق باستراتيجية المحافظة على الأصول المستثمرة ، فتعنى تركيز البنك على الضمانات الحقيقية وليس الإسمية عند شروعه فى تكوين محفظة أوراق مالية معينة .

يمكن تعريف الضمان الإسمى، أنه ذلك الذى يتحقق باسترداد نفس الوحدات النقدية التى تكبدها البنك فى الاستثمار. فى حين يعرف الضمان الحقيقى بأنه ذلك الذى يتحقق فى حالة استرداد نفس القوة الشرائية للوحدات النقدية المستثمرة(60). والمعروف أن فى أيامنا تلك تتعرض الأسعار للارتفاع المستمر، وبالتالى تنخفض القوة الشرائية للنقود وهو ما يؤثر بالتبعية على الاستثمارات المالية للبنك .

**** المحاسبة عن الاستثمارات المالية فى ظل المعيار المحاسبى الدولى رقم 39 للجنة معايير المحاسبة الدولية:**

بداية من 2001/1/1 وجب على كافة المنشآت الالتزام بإرشادات معيار المحاسبة الدولى رقم (39) الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC والخاص بالاعتراف والقياس بالأدوات المالية(*).

وطبقاً لما ورد بالبيان يتم تصنيف الاستثمارات المالية إلى ثلاثة مجموعات هى :

- استثمارات مالية بغرض المتاجرة Trading Securities
- استثمارات مالية متاحة للبيع ولكن غير محتفظ بها لأغراض المتاجرة Available For Sale.
- استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ حتى ميعاد الاستحقاق Held to Maturities.

(*) هناك تعديلات علي بعض الإرشادات الواردة بالمعيار تمت خلال الأعوام 2005 ، 2008 كما قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية بإجراء استقصاءات في يونيو 2009 تمهيداً لإجراء تعديلات محاسبية تتواكب والقضايا المثارة علي الساحة في أعقاب الأزمة المالية العالمية.

يلفت الكاتب نظر القارئ الكريم إلى أن التفرقة الواردة فى المعيار رقم(25) الملغى ، بين الاستثمارات قصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل قد أصبحت لا محل لها على الإطلاق فى المعيار الجديد رقم (39) على أن تكون نية أو قصد الإدارة Mangement Intent من الاستحواذ على الأدوات المالية هى المحك الأساسى للتفرقة بين المجموعات الثلاثة، وهو ما يعنى أن التصنيف المبدئى للاستثمارات على أنها بغرض المتاجرة يجب أن يقوم على الغاية الأصلية من اقتناء الاستثمار والتى تتمركز غالباً فى تحقيق أرباح من التعامل عليه بيعاً وشراء فى الأجل القصير ، أما الاستثمارات المالية المتاحة للبيع، فيجوز إعادة تصنيفها كاستثمارات بغرض المتاجرة إذا ما توافرت أدلة كافية على استخدامها بغرض تحقيق أرباح فى الأجل القصير.

طبقاً للمعيار يتم التعامل مع الأدوات المالية بالتصنيف السابق على عدة مراحل متتالية تشمل: الاعتراف المبدئى، القياس المبدئى، ثم القياس اللاحق للأصول والالتزامات المالية ، وهو ما يوضحه الكاتب على النحو التالى[61]:

أولاً: مرحلة الاعتراف المبدئي بالأصول والالتزامات المالية:

Initial recognition of financial assets and financial liabilities:

طبقاً لما ورد بالمعيار يتم إثبات الأصل أو الالتزام المالى بالتكلفة ضمن الميزانية العمومية للمنشأة المستثمرة من لحظة اعتبارها طرفاً فى العلاقة التعاقدية للأداة المالية.

نلفت النظر إلى أن المقصود بالتكلفة هنا هو تكلفة الاقتناء للأداة المالية، والذى يشمل ثمن الشراء بالإضافة إلى أى تكاليف أخرى مثل عمولة السمسرة.

مثـــــال:

فى 2009/1/1 قامت شركة موتور سيتى بشراء محفظة الأوراق المالية التالية من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة بغرض المتاجرة فيها:

نوع الورقة	عدد الأوراق	سعر الإقفال
أسهم السويس للأسمنت	300 سهم	50 جنيه
أسهم مطاحن شرق الدلتا	1000 سهم	35 جنيه
أسهم المراجل التجارية	750 سهم	40 جنيه

وقد بلغت مصروفات العمولة والسمسرة 1% من قيمة الأوراق المالية تم سدادها نقداً لشركة القاهرة الدولية لتداول الأوراق المالية.

المطلوب: قيود اليومية اللازمة بسجلات شركة موتور سيتى.

تمهيد للحل :

ثمن شراء أسهم السويس للأسمنت = 300 سهم × 50 جنيه = 15000 جنيه

ثمن شراء أسهم المطاحن = 1000 سهم × 35 جنيه = 35000 ج

ثمن شراء أسهم المراجل التجارية = 750 سهم × 40 جنيه = <u>30000</u> جنيه

80000 جنيه

+ مصاريف العمولة والسمرة = 80000 x $\frac{1}{100}$ = 800 جنيه

تكلفة اقتناء الاستثمارات المالية <u>8080</u> جنيه

قيود اليومية بسجلات شركة موتور سيتى :

1/1	حـ/ استثمارات مالية بغرف المتاجرة		
	أسهم السويس للأسمنت	15150	
	أسهم المطاحن	35350	
	أسهم المراجل البخارية	30300	
	حـ النقدية		80800
	قيد شراء استثمارات مالية + العمولة والسمسرة		

وتثبت الاستثمارات ضمن الأصول على النحو التالى :

شركة موتور سيتى

الميزانية العمومية فى 2009/1/1

الأصول		
أصول متداولة		
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	80800	

ثانياً: مرحلة القياس المبدئى للأصول والالتزامات المالية:

Initial measurement of financial assets and financial liabilities

طالما تم الاعتراف المبدئى بالأداة المالية فى سجلات المنشأة المستثمرة، من الطبيعى القيام بإعادة تقييم لتلك الأداة فى ختام السنة المالية وإعداد الحسابات الختامية.

وطبقاً لما ورد بالمعيار، يتم التقييم (القياس) على النحو التالى[(62)]:

أ- فيما يتعلق بالاستثمارات المالية بغرض المتاجرة ، يتم تقييمها بالقيمة السوقية العادلة **Fair Value** على أن تدرج أى مكاسب أو خسائر ناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة دخل الفترة . يقصد بالقيمة العادلة ، ذلك المبلغ الذى يمكن الحصول عليه من مبادلة الأداة المالية فى صفقة تتم بين طرفين لدى كل منهما الرغبة والمعلومات الكافية.

ب- فيما يتعلق بالاستثمارات المالية المتاحة للبيع، يتم تقييمها أيضاً بالقيمة العادلة على أن تدرج أى مكاسب أو خسائر ناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة التغيرات فى حقوق الملكية إلى أن يتم التخلص من تلك الاستثمارات أو إلغاء الاعتراف بها فيتم حينئذ الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر المجمعة ضمن قائمة دخل الفترة.

جـ- يتعلق بالاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ بها حتى موعد استحقاقها (بافتراض وجود النية وتوافر القدرة على الاحتفاظ بالأوراق المالية حتى تاريخ استحقاقها) ، يتم تقييمها بالتكلفة المستهلكة **Amortized Cost** باستخدام طريقة معدل الفائدة الحقيقى **Effective Interest Method** ما لم يتوافر دليل على حدوث هبوط دائم فى قيمتها. وفى حالة عدم توافر أسعار سوقية مدرجة بسوق نشطة بما يمنع من قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به، يتم تقييم تلك الاستثمارات بالتكلفة ما لم يتوافر دليل على حدوث تدهور دائم فى قيمتها[63].

يقصد بالتكلفة المستهلكة ، تكلفة الورقة المالية بعد تعديلها بالقيمة المتوقع الحصول عليها عند الاستحقاق أو تاريخ الاستدعاء أيهما أقرب، وذلك على النحو التالى:

التكلفة الأصلية للورقة المالية	xx
± استهلاك الخصم أو العلاوة	xx
– مقابل الانخفاض فى القيمة السوقية عن التكلفة	xx
التكلفة المستهلكة أو المعدلة	xx

مثـــــال:

فى **2009/11/1** تم الإعلان عن توزيعات أرباح بواقع خمسة جنيهات لكل سهم من أسهم اسويس للأسمنت، وجنيهان لكل سهم من أسهم المطاحن.

المطلوب: قيود اليومية بسجلات شركة موتورسيتى.

الحــــــل:

يثبت قيد اليومية كما يلى :

11/1	حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة		
	أسهم السويس للأسمنت	1500	
	أسهم مطاحن شرق الدلتا	2000	
	حـ/ دخل التوزيعات - استثمارات		
	بغرض المتاجرة		3500
	قيد التوزيعات المعلن عنها بشركتى السويس		
	للأسمنت ومطاحن شرق الدلتا		

وقد تم حساب التوزيعات المستحقة كالتالى :

توزيعات أسهم السويس للأسمنت = 300 سهم × 5 جنيه = 1500 جنيه

توزيعات أسهم المطاحن = 1000 سهم × 2 جنيه = 2000 جنيه

جملة التوزيعات المستحقة = 3500 جنيه

مثـــــال:

فيما يلى بيان بحركة البيع للاستثمارات المالية بشركة موتور سيتى خلال الفترة :

نوع الورقة	عدد الأوراق	تاريخ البيع	سعر الإقفال
أسهم السويس للأسمنت	20 سهم	2009/5/3	75 جنيه
أسهم مطاحن شرق الدلتا	100 سهم	2009/7/17	40 جنيه
أسهم المراجل البخارية	20 سهم	2009/11/20	30 جنيه

المطلوب: قيود اليومية بسجلات شركة موتور سيتى.

تمهيد للحل :

ثمن بيع أسهم السويس للأسمنت = 20 سهم × 75 جنيه = 1500 جنيه

يخصم عمولة ومصروفات البيع = 1500 × 1% = 15 جنيه

1485

ثمن بيع أسهم مطاحن شرق الدلتا = 100 سهم × 40 جنيه = 4000 جنيه

يخصم عمولة ومصروفات البيع = 4000 جنيه × 1% = 40 جنيه

3960

ثم بيع أسهم المراجل البخارية = 20 سهم × 30 جنيه = 600 جنيه

يخصم عمولة مصروفات البيع = 600 جنيه × 1% = 6

594

صافى المقبوضات من عملية البيع = 1485 + 3960 + 594 = 6039 جنيه

قيود اليومية :

5/3	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة - أسهم السويس للأسمنت حـ/ مكاسب بيع أوراق مالية قيد بيع 20 سهم × 75 جنيه - العمولة	1485	 1010 475
7/17	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة - أسهم المطاحن حـ/ مكاسب بيع أوراق مالية قيد بيع 50 سهم × 40 جنيه - العمولة	3960	 3535 425
11/20	حـ/ النقدية حـ/ خسائر بيع أوراق مالية حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أسهم المراجل قيد بيع 20 سهم × 30 جنيه - العمولة	594 214	 808

ملاحظات على الحل :

تم حساب أرباح أو خسائر عمليات البيع بناء على خصم تكلفة اقتناء كل سهم من صافي المقبوضات من مبيعاته. تم حساب تكلفة الاقتناء على النحو التالي:

أسهم السويس للأسمنت =

$$= 20 \text{ سهم} \times \frac{15150 \text{ جنيه}}{300 \text{ سهم}} = 1010 \text{ جنيه}$$

أسهم مطاحن شرق الدلتا =

$$= 100 \text{ سهم} \times \frac{35350 \text{ جنيه}}{1000 \text{ سهم}} = 3535 \text{ جنيه}$$

أسهم المراجل البخارية =

$$= 20 \text{ سهم} \times \frac{30300 \text{ جنيه}}{750 \text{ سهم}} = 808 \text{ جنيه}$$

مثـــــال

فيما يلي بيان بمكونات محفظة استثمارات شركة موتور سيتي في **2009/12/31** :

نوع الورقة	عدد الأوراق	تكلفة الاقتناء	سعر الإقفال	أ . خ غير محققة
أسهم السويس للأسمنت	280	14140	16940	2800
أسهم مطاحن شرق الدلتا	900	31815	32715	900
أسهم المراجل البخارية	730	29492	27302	(2190)
إجمالي المحفظة		75447	76957	1510

علماً بأن الهبوط في أسعار أسهم المراجل البخارية ناتج عن التقلبات السوقية المؤقتة.

المطلوب: قيود التسوية فى 2009/12/31 بسجلات شركة موتور سيتى..

قيود التسوية:

5/3	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة		
	أسهم السويس للأسمنت	2800	
	أسهم مطاحن شرق الدلتا	900	
	حـ/ أرباح غير محققة عن استثمارات مالية بغرض المتاجرة		3700
	تعديل محفظة الاستثمارات وفقاً للقيمة السوقية العادلة		
	حـ/ خسائر غير محققة عن استثمارات مالية بغرض المتاجرة	2190	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة		
	أسهم المراجل البخارية		2190
	تعديل الاستثمارات فى أسهم المراجل وفقاً لقيمتها السوقية العادلة		

وعلى ذلك تظهر قائمة الدخل كما يلى:

الإيرادات	
مكاسب احتفاظ باستثمارات مالية بغرض المتاجرة	3700
المصروفات:	
خسائر احتفاظ باستثمارات مالية بغرض المتاجرة	2190

كما تظهر الاستثمارات بقيمتها السوقية بقائمة المركز المالى لشركة موتور سيتى كما يلى:

		الأصول
		أصول متداولة
76957		استثمارات مالية بغرض المتاجرة

مثـــــال

فى 2010/7/7 قامت شركة موتور سيتى ببيع 200 سهم من أسهم شركة السويس للأسمنت بمبلغ 17000 جنيه علماً بأن عمولة السمسرة تبلغ 1%.

تمهيد للحل:

القيمة الدفترية للسهم = 16940 جنيه ÷ 280 سهم = 60.5 جنيه

القيمة الدفترية للأسهم المباعة = 200 سهم × 60.5 جنيه = 12100 جنيه

عمولة السمسرة = 17000 × 1% جنيه = 170 جنيه

صافى المحصل من الصفقة = 17000 – 170 جنيه = 16830 جنيه

صافى مكاسب الصفقة = 16830 – 12100 جنيه = 4730 جنيه

قيد اليومية:

	16830	حـ/ النقدية	7/7
	--	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم	
12100		السويس للأسمنت	
4730		حـ/ مكاسب بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	
		قيد بيع 200 من أسهم السويس للأسمنت	

المحاسبة عن الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ :

نظراً للغموض المحيط بمعالجة هذا النوع من الاستثمارات فى المعيار المحاسبى رقم (39) ، لذا يكون من المفضل تخصيص هذه المساحة لتناول كيفية المعالجة المحاسبة للاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ مع التركيز على الاستثمار فى السندات باعتبار أن المستثمر يلجأ لهذا النوع من الاستثمار بغرض(64) :

- الحصول على عائد دورى بمعدل محدد مقدماً (فائدة).
- استرداد القيمة الإسمية للسندات فى تاريخ الاستحقاق.

قد يتم شراء السندات بذات قيمتها الإسمية ، أو بأعلى منها، أو بأقل منها طبقاً لأسعار السندات فى السوق والتى تتأثر بدورها بنتيجة المقارنة بين سعر الفائدة السائد فى السوق وسعر الفائدة المحدد مقدماً على السندات، ولتوضيح ذلك :

- إذا كان سعر الفائدة السائد فى السوق أعلى من سعر الفائدة على السندات من الطبيعى أن تباع السندات بأقل من قيمتها الإسمية أى "بخصم إصدار" وذلك لتعويض فرق الفائدة . فالمستثمر يقبل على الشراء بخصم فى هذه الحالة مقابل الحصول على فائدة أقل من المعدل السائد فى السوق، وبالتالى "يمكن القول بأن هدفه ينحصر فى الحصول على الفوائد الحقيقية **Effective Interest** ، وهى ليست الفوائد المقبوضة ، وإنما هى الفوائد المحصلة مضافاً إليها نصيب الفترة من خصم الإصدار.
- إذا كان سعر الفائدة السائد فى السوق أقل من سعر الفائدة المحدد سلفاً على السندات، تباع السندات بأعلى من قيمتها الإسمية أى "بعلاوة إصدار". وفى هذه الحالة يقبل المستثمر على الشراء بتكلفة أعلى مقابل الحصول على فائدة أعلى من السوق، أى أن الفوائد الحقيقية هنا عبارة عن الفوائد المحصلة مخصوماً منها نصيب الفترة من علاوة الإصدار.

فيما يتعلق بالقيد بالدفاتر هناك رأيان:

* **الرأى الأول**: يرى إظهار كلاً من الخصم والعلاوة وذلك بتسجيل الاستثمار فى السندات بالقيمة الإسمية **Par Value** مع فتح حساب مستقل لخصم أو علاوة الإصدار على أن يتم استهلاكهما مع الفائدة سنوياً ، طبقاً لهذا الرأى تتم القيود على النحو التالى:

- عند إتمام واقعة الشراء يثبت القيد التالى بغرض الشراء بنفس القيمة الإسمية للسندات:

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض ....

xx حـ/ النقدية

- وفى حالة الشراء بعلاوة إصدار يكون القيد :

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض

xx حـ/ علاوة إصدار السندات

xx حـ/ النقدية

ويتم فى هذه الحالة استهلاك العلاوة على مدى عمر الورقة المالية (عدد الشهور من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستحقاق) على أن يتم إقفال القسط فى دخل الفوائد تحت التحصيل خلال الشهر كما يلى:

- عند استهلاك قسط العلاوة :

xx حـ/ قسط استهلاك العلاوة

xx حـ/ علاوة إصدار سندات

- عند إقفال القسط فى دخل الفوائد الخاص بالشهر :

xx حـ/ دخل الفوائد

xx حـ/ قسط استهلاك العلاوة

وبذلك يتم تخفيض قيمة دخل الفوائد الشهرى بقية قسط استهلاك العلاوة:

- أما فى حالة الشراء بخصم إصدار فيثبت القيود التالية :

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض .....

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ خصم إصدار السندات

- عند استهلاك الخصم :

xx حـ/ خصم إصدار السندات

xx حـ/ قسط استهلاك الخصم

- عند إقفال القسط فى دخل الفوائد الشهرى :

xx حـ/ قسط استهلاك الخصم

xx حـ/ دخل الفوائد

* **الرأى الثاني**:يرى عدم إثبات أى مبالغ للخصم أو العلاوة بسجلات المنشأة المستثمرة ، حيث تثبت العملية بالتكلفة بغض النظر عما إذا كانت أقل أو أكبر من القيمة الإسمية ، وتثبت العلاوة أو الخصم بدفاتر المنشأة المستثمر فيها فقط .

طبقاً لذلك الرأى يتعين تعديل قيمة الاستثمار سنوياً بدفاتر المنشأة المستثمرة بمقدار ما يخص الفترة من تعديلات على الفائدة السنوية بهدف الوصول للفائدة الحقيقية.

وعلى ذلك يثبت القيد التالى عند شراء السندات سواء بخصم أو بعلاوة إصدار.

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض .....

xx حـ/ النقدية

بمقتضى القيد السابق أثبتت الاستثمارات بالتكلفة مع تجاهل حسابات الخصم أو العلاوة . ونلفت النظر إلى أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) قد تبنى ذلك الرأي في معالجته للاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ.

طرق استهلاك علاوة أو خصم الإصدار:

كما أشار العادلي والعظمة توجد طريقتان يمكن استخدامهما لاستهلاك علاوة أو خصم الإصدار وهما[65]:

1- طريقة القسط الثابت.

2- طريقة معدل الفائدة الحقيقي.

طريقة القسط الثابت : Straight - Line Method

بمقتضى هذه الطريقة يتم استهلاك الخصم أو العلاوة على أساس الفترة الزمنية وبمبالغ متساوية . وللتوضيح نعرض المثال التالي:

مثـــــال

في أول مارس 2009 اشترت شركة المصريون سندات استحقاق أول يناير 2011 قيمتها الإسمية 50000 جنيه بمبلغ 53000 جنيه ، بالإضافة إلى الفائدة المستحقة ، علماً بأن معدل الفائدة يبلغ 10% سنوياً تسدد دورياً في أول يناير، وأول يوليو من كل عام.

المطلوب: القيود اللازمة بسجلات شركة المصريون خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2009 مع الأخذ في الاعتبار أن إدارة الشركة قررت الاحتفاظ بالسندات حتى تاريخ استحقاقها.

تمهيد للحل :

علاوة الإصدار = 53000 - 50000 = 3000 جنيه

فترة الاستحقاق الإجمالية للسندات = 24 شهر.

طبقاً لطريقة القسط الثابت يتم تعديل حساب الاستثمار بمقدار قسط العلاوة المستحق عن الفترة من 3/1 حتى 7/1 تاريخ تحصيل الفوائد (4 شهور).

نصيب الفترة مـــن استهـلاك العلاوة = $3000 \times \frac{4}{24} = 500$ جنيه

الفوائد المستحقة عن شهرين = $50000 \times \%10 \times \frac{2}{12} = 833.3$ جنيه

الفوائـــد المحصلـــة فى 7/1 = $50000 \times \%10 \times \frac{6}{12} = 2500$ جنيه

يخصم : الفوائد المستحقة عن شهرين =	833.3
فوائد 4 شهور من 3/1 حتى 7/1	1666.7
يخصم منها: نصيب الفترة من استهلاك العلاوة	500
الفوائد التى تخص الفترة وهى 4 شهور	1166.7

نصيب الفترة من استهلاك العلاوة (من 7/1 حتى 1/1)

= $3000 \times \frac{6}{24} = 750$ جنيه

قيود اليومية:

يلاحظ أن المبلغ المدفوع لشراء السندات يتمثل فى 53000 جنيه ثمن الشراء شاملاً العلاوة ، بالإضافة إلى فائدة شهرين هما يناير وفبراير 2009 وهو مبلغ يوازى 833.3 جنيه.

باستخدام طريقة إثبات الاستثمارات بالتكلفة مع تعديلها دورياً بقسط العلاوة يثبت القيد التالى فى تاريخ الشراء :

3/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ – سندات	53000	
	حـ/ فوائد مستحقة عن سندات	833.3	
	حـ/ النقدية		53833.3
	قيد شراء السندات		

يلاحظ في هذا المثال أن المشترى الجديد للسندات (شركة المصريون) هو الذى سيقوم بتحصيل الفوائد في 2009/7/1 ، وذلك عن ستة أشهر كاملة ، بالرغم من أنه لم يقتنيها سوى من أربعة أشهر فقط (2009/3/1) ، ومن هنا يتعين عليه سداد فوائد شهرين للبائع، وذلك كجزء من صفقة الشراء، وهو ما يعنى أن فاتورة الشراء التى يحتفظ بها المشترى (شركة المصريون) تشمل ضمن بنودها مبلغ 833.3 جنيه قيمة الفائدة المستحقة للبائع بالإضافة إلى ثمن شراء السندات نفسها كما هو موضح على النحو التالي:

ثمن شراء السندات	53000 جنيه
+ فوائد مستحقة من فترة شهرين من 1/1 حتى 3/1	
$= \frac{2}{12} \times \%10 \times 50000$	833.3 جنيه
إجمالى ما تم دفعه لشراء السندات	53833.3 جنيه

نلفت نظرى القارئ الكريم أن حـ/ فوائد مستحقة في القيد السابق هو مجرد تعبير عن مبلغ أمانة طرف الشركة مصدرة السندات تم سداده للبائع نيابة عنها، ولذا يتم رد هذا المبلغ عند أول سداد فعلى للفوائد.

ففى 2009/7/1 ستقوم شركة المصريون بتحصيل الفوائد عن أربعة شهور بالإضافة إلى مبلغ فوائد الأمانة عن شهرين ، على النحو التالي:

فوائد أربعة شهور $= 50000 \times \%10 \times \frac{4}{12}$	= 1666.7 جنيه
+ فوائد الأمانة	= 833.3 جنيه
جملة الفوائد المحصلة في 2009/7/1	2500 جنيه

بالإضافة لذلك يتم تعديل حساب الاستثمار بمقدار علاوة الإصدار التى تخص الأربعة شهور من 3/1 إلى 7/1 وهو مبلغ 500 جنيه.

وبذلك يثبت القيد التالى :

09/7/1	حـ/ النقدية	2500	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات		500
	حـ/ فوائد مستحقة عن سندات		833.3
	حـ/ دخل الفوائد		1166.7
	قيد تحصيل الفوائد استحقاق 09/7/1		

فى 2009/12/31 يتم عمل قيد التسوية التالى :

09/12/31	حـ/ فوائد تحت التحصيل عن سندات	2500	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات		750
	حـ/ دخل الفوائد		1750
	قيد تسوية الفوائد المستحقة فى 09/12/31		

يلاحظ أن الفوائد تحت التحصيل هى تلك المستحقة لشركة المصريون عن ستة أشهر كاملة (من 7/1 حتى 12/31) وتحسب كالتالى:

الفوائد تحت التحصيل = $50000 \times 10\% \times \frac{6}{12} = 2500$ جنيه

كما يتم تخفيض حساب الاستثمار بنصيب الفترة من علاوة الإصدار كالتالى:

نصيب الفترة من استهلاك العلاوة = $3000 \times \frac{6}{24} = 750$ جنيه

وبذلك يصبح صافى دخل الفوائد المحصلة هو الفرق بين إجمالى الفوائد تحت التحصيل ونصيب الفترة من العلاوة كما يلى:

دخل الفوائد عن الفترة = 2500 - 750 = 1750 جنيه

نلفت نظر القارئ الكريم أن حساب الاستثمار فى السندات يتم تخفيضه بشكل تدريجي بنصيب كل فترة فى العلاوة بحيث تكون القيمة الدفترية للاستثمار مساوية لقيمته الإسمية فى تاريخ استحقاق السندات النهائى.

بطبيعة الحال، يمكن تصوير استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ فى 12/31 كالتالى:

حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ

53000	حـ/ النقدية	3/1	500	حـ/ النقدية	7/1
			750	حـ/ فوائد تحت التحصيل	12/31
			51750	رصيد مرحل	
53000			53000		
51750	رصيد منقول				

وتثبت الاستثمارات بقائمة المركز المالى بتكلفتها الظاهرة فى هذا الحساب وذلك على النحو التالى:

شركة المصريون

قائمة المركز المالى فى 31 /12 / 2009

أصول:	
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ – سندات	51750

عند تحصيل الفوائد فى 2010/1/1 يثبت القيد التالى :

10/1/1	حـ/ النقدية	2500	
	حـ/ فوائد تحت التحصيل عن سندات		2500
	قيد تحصيل دفعة الفوائد استحقاق 2010/1/1		

الخلاصة ، أنه إذا كانت السندات مشتراه بعلاوة إصدار فإن القيمة الدفترية للاستثمار يتم تخفيضها تدريجياً بمقدار ما يخص الفترة المالية من علاوة

الإصدار، أما إذا كانت السندات مشتراه بخصم إصدار فإن القيمة الدفترية للاستثمار يتم زيادتها سنوياً بمقدار ما يخص الفترة من الخصم، وفى كلتا الحالتين نجد أن القيمة الدفترية للسندات تتساوى مع القيمة الإسمية فى تاريخ الاستحقاق. أضف إلى ذلك أن مبلغ استهلاك كلاً من الخصم أو العلاوة تمت تسويته مع الفوائد المحصلة للوصول إلى الفوائد الحقيقية التى تخص الفترة ، وذلك باستخدام القسط الثابت لاستهلاك العلاوة أو الخصم.

طريقة معدل الفائدة الحقيقى Effective Interest Method

يرى العادلى والعظمة[66] ، أن من شأن تطبيق طريقة القسط الثابت لاستهلاك علاوة الإصدار وخصم الإصدار على السندات، الوصول إلى مبالغ فائدة متساوية من سنة لأخرى، إلا أن معدل العائد الحقيقى على القيمة الدفترية للاستثمار يكون معدل متغير نتيجة لتغير القيمة الدفترية من سنة لأخرى مع ثبات مبلغ الفائدة ، وللتغلب على هذه المشكلة – أى مشكلة تغير معدل العائد الحقيقى – يقترح البعض استخدام طريقة معدل الفائدة الحقيقى لاستهلاك خصم أو علاوة الإصدار باعتبار أن استخدامها يجعل من اليسير الوصول إلى معدل عائد ثابت على القيمة الدفترية للاستثمار مع تغير مبلغ الفائدة من فترة لأخرى.

بعبارة أخرى يمكن القول أن :

طريقة القسط الثابت	طريقة معدل الفائدة الحقيقى
يترتب عليها	يترتب عليها
	
– ثبات مبلغ الفائدة السنوى	– تغير مبلغ الفائدة السنوى
– تغير معدل الفائدة الحقيقى	– ثبات معدل الفائدة الحقيقى

مثـــــال:

فى 2009/1/1 اشـــتــرى البنك الأهلى المصـــرى 1000 سند من سندات الإسكان الصـادرة عن بنك الإسكان والتعمير بثمن إجمالى 92278 جنيه. وقد توافرت لديك البيانات التالية :

- القيمة الإسمية للسند 100 جنيه.
- تاريخ استحقاق السند 2014/1/1 .
- سعر الفائدة 8% سنوياً.
- تدفع الفائدة مرتين سنوياً فى 1/1 ، 7/1 .
- معدل الفائدة الحقيقى على الاستثمار 10% سنوياً.
- قام البنك الأهلى بتصنيف السندات ضمن حساب الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

والمطلوب: بيان المعالجة المحاسبية للاستثمار فى السندات.

تمهيد للحــــل:

القيمة الإسمية للسندات = 1000 سند × 100 جنيه = 100000 جنيه

تكلفة اقتناء السندات = 92278 جنيه

خصم إصدار السندات = 100000 - 92278 = 7722 جنيه

الفائدة المحصلة كل 6 شهور = $100000 \times 8\% \times \frac{6}{12} = 4000$ جنيه

الفائدة الحقيقية بمعدل الفائدة الحقيقى على الاستثمار =

الفترة الأولى 2009/7/1 = $92278 \times 10\% \times \frac{6}{12} = 4614$ جنيه

المبلغ الذى يضاف على الاستثمار مقابل قسط استهلاك السندات =

4614 - 4000 = 614 جنيه

القيمة الدفترية للاستثمار فى نهاية الفترة الأولى = 92278 + 614 = 92892 جنيه

وعلى نفس المنوال يمكن إعداد الجدول التالي :

جدول الفائدة واستهلاك خصم السندات

باستخدام طريقة معدل الفائدة الحقيقى

(8% الفائدة الإسمية – 10% معدل الفائدة الحقيقى)

التاريخ	حـ/النقدية	حـ/دخل الفوائد	حـ/الاستثمار	القيمة الدفترية للاستثمار
2009/1/1				92278
2009/7/1	4000	4614	614	92892
2010/1/1	4000	4645	645	93537
2010/7/1	4000	4677	677	94214
2011/1/1	4000	4711	711	94925
2011/7/1	4000	4746	746	95671
2012/1/1	4000	4783	783	96454
2012/7/1	4000	4823	823	97277
2013/1/1	4000	4864	864	98141
2013/7/1	4000	4907	907	99048
2014/1/1	4000	4952	952	100000
	40000	47722	7722	

يلاحظ أن القيمة الدفترية للاستثمار تساوى القيمة الدفترية للاستثمار فى نهاية الفترة السابقة مضافاً إليها مبلغ خصم السندات عن الفترة الحالية ، وهو ما انتهى إلى أن أصبحت القيمة الدفترية مساوية للقيمة الإسمية فى تاريخ استحقاق السندات 2014/1/1 .

وتثبت قيود اليومية كالتالي :

09/1/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات الإسكان حـ/ النقدية قيد شراء 1000 سند من سندات الإسكان	92278	 92278
09/7/1	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات حـ/ دخل الفوائد قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة	4000 614	 4614
10/1/1	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات حـ/ دخل الفوائد قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة	4000 645	 4645
10/7/1	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات حـ/ دخل الفوائد قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة	4000 677	 4677
11/1/1	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات حـ/ دخل الفوائد قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة	4000 711	 4711
11/7/1	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ - سندات حـ/ دخل الفوائد قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة	4000 746	 4746

12/1/1	حـ/ النقدية	4000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ – سندات	783	
	حـ/ دخل الفوائد		4783
	قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة		
12/7/1	حـ/ النقدية	4000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ – سندات	823	
	حـ/ دخل الفوائد		4823
	قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة		
13/1/1	حـ/ النقدية	4000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ – سندات	864	
	حـ/ دخل الفوائد		4864
	قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة		
13/7/1	حـ/ النقدية	4000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ – سندات	907	
	حـ/ دخل الفوائد		4907
	قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة		
14/1/1	حـ/ النقدية		4000
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ – سندات	952	
	حـ/ دخل الفوائد		4952
	قيد تحصيل الفوائد وتسوية مبلغ الخصم عن الفترة		
14/1/1	حـ/ النقدية	100000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ		100000
	قيد استرداد قيمة السندات		

نلفت نظر القارئ الكريم إلى أن إرشادات المعيار المحاسبى الدولى رقم (39) تقتضى تقييم الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الحقيقى.

ثالثاً : مرحلة القياس اللاحق للأصول والالتزامات المالية :

Subsequent measurement of financial assets and financial liabilities

طبقاً لما ورد بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (39) ، فإن أي قياس لاحق للأصول والالتزامات المالية يتعين أن يتم بالقيمة العادلة بعد خصم كافة التكاليف المتعلقة بالصفقة محل التبادل. إلا أن ذلك القياس لا ينطبق على:

- القروض الممنوحة للغير، وكذا الديون المستحقة طرف الغير. والتي لا يتم الاحتفاظ بها لأغراض تجارية.
- الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
- أي أصول مالية يصعب قياسها بشكل موثوق فيه.

حيث تقاس تلك الأصول بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الحقيقي.

المحاسبة عن التغيرات في تصنيف الاستثمارات المالية :

Accounting for changes in financial investments classification:

كما ألمحنا سابقاً يتعين على المنشأة تصنيف استثماراتها المالية - استناداً على نية أو قصد الإدارة من الاستحواذ على تلك الاستثمارات - إلى ثلاث مجموعات هي:

- استثمارات مالية بغرض المتاجرة **Trading Securities**
- استثمارات مالية متاحة للبيع **Available for Sale**
- استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ بها **Held to Maturates**

وبطبيعة الحال، فإن قيام الإدارة بتعديل التصنيف المبدئي للأداة المالية من مجموعة إلى مجموعة أخرى سيترتب عليه آثار مالية يترتب عليها مكاسب أو خسائر يتعين الإفصاح عنها في التقارير المالية ، ولهذا السبب فقد أعطى المعيار (39) للمنشآت سلطة محدودة جداً في مجال تعديل تصنيف استثماراتها المالية، إذ وضع قواعد واشتراطات لإعادة التصنيف على النمو الموضح فيما يلي:

تعديل تصنيف الاستثمارات بغرض المتاجرة:

طبقاً للمعيار ، فإن الاستثمارات المالية التى تم تصنيفها من البداية على الاحتفاظ بها لأغراض المتاجرة ، لا يمكن أبداً إعادة تصنيفها إلى استثمارات متاحة للبيع أو محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق باعتبار أن نية أو قصد المتاجرة بالأدوات المالية قد تم التيقن منه تماماً عند مرحلة الاعتراف المبدئى بالأصول والالتزامات المالية.

تعديل تصنيف الاستثمارات المتاحة للبيع:

طبقاً لما ورد بالمعيار، فإن الاستثمارات المصنفة على أنها متاحة للبيع، يجوز إعادة تصنيفها لتصبح محتفظ بها لأغراض المتاجرة بشرط أن يكون هناك أدلة كافية على وجود فرص مواتية لجنى أرباح فى الأجل القصير تستدعى اتجاه الإدارة بالفعل نحو المتاجرة في تلك الاستثمارات. فإذا ما تم إقرار تعديل التصنيف من استثمارات مالية متاحة للبيع إلى استثمارات بغرض المتاجرة يتعين إقرار المعالجات المحاسبية اللازمة والتى تقتضى ضرورة :

1- الاعتراف بتحقق كافة الأرباح أو المكاسب غير المحققة المدرجة ضمن حقوق الملكية، وذلك بإدراجها ضمن دخل الفترة التى تم فيها إعادة التصنيف.

2- الاعتراف بأية تغييرات فى القيمة العادلة ابتداء من أحدث قائمة مركز مالى تم اعتمادها باعتبار أن المبدأ الأساسى للمعالجة المحاسبية الذى يحكم عمليات إعادة التصنيف هو "القيمة السوقية العادلة".

من ناحية أخرى، أجاز المعيار إعادة تصنيف الاستثمارات المتاحة للبيع إلى استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بشرط توافر النية والقدرة على الاحتفاظ بها حتى موعد استحقاقها، وفى هذه الحالة تصبح القيمة العادلة للاستثمار بمثابة تكلفة الاقتناء للاستثمار المحتفظ به تبعاً لتبويبه الجديد على أن يعاد تقييمه دورياً بالتكلفة المستهلكة كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

مثـــــال:

في 2007/1/1 اشترى البنك المصري الخليجي 16000 سهم من أسهم شركة المصرية للاتصالات مبلغ 160000 جنيه شاملة العمولة والمصروفات ، وذلك بغرض الاستثمار طويل الأجل، وهو ما دعا محاسب البنك إلى تصنيفها ضمن الاستثمارات المالية المتاحة للبيع. في هذه الحالة يثبت القيد التالي في سجلات البنك المصري الخليجي :التالي :

07/1/1	حـ/ استثمارات مالية متاحة للبيع حـ/ النقدية قيد شراء 16000 سهم من أسهم المصرية للاتصالات	160000	 160000

مثـــــال

في 2007/12/31 انخفض السعر السوقي للأسهم إلى 150000 جنيه طبقاً لأسعار الإقفال في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة.

كما سبق ذكره، تثبت قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة (150000) جنيه مع إدراج الفروق الناتجة من إعادة التقييم (10000) جنيه في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ضمن حقوق الملكية .

وبذلك يثبت القيد التالي لتخفيض قيمة الاستثمار المالي: :

07/12/31	حـ/ خسائر غير محققة من استثمارات مالية متاحة للبيع حـ/ استثمارات مالية متاحة للبيع قيد تخفيض الاستثمارات المالية المتاحة للبيع بالخسائر الناتجة عن إعادة تقييمها	 10000	 10000

وتدرج الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في الميزانية بقيمتها العادلة كالتالي:

البنك المصرى الخليجى

قائمة المركز المالى

فى 2007/12/31

أصول	
استثمارات مالية متاحة للبيع	**150000**

كما تدرج الخسائر غير المحققة عن استثمارات مالية متاحة للبيع بقائمة التغيرات فى حقوق الملكية على النحو التالى:

البنك المصرى الخليجى

قائمة التغير فى حقوق الملكية

عن السنة المالية المنتهية فى 2007/12/31

رصيد أول الفترة	xx
فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع	**(1000)**

مثـــــال:

فى **2008/12/31** ارتفع السعر السوقى للأسهم إلى **155000** جنيه حسب نشرة أسعار الإقفال لبورصة الأوراق المالية.

فى هذه الحالة تثبت الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة السوقية فى قيمة الاستثمارات المالية من **150000** جنيه إلى **155000** جنيه بالقيد التالى:

08/12/31	حـ/ استثمارات مالية متاحة للبيع	**5000**	
	حـ/ أرباح غير محققة عن استثمارات مالية متاحة للبيع		**5000**
	قيد زيـــادة الاستثمارات المالية المتاحة للبيع بالأرباح غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييمها		

وبذلك تثبت الاستثمارات بقائمة المركز المالى على النحو التالى:

البنك المصرى الخليجى

قائمة المركز المالى

فى 2008/12/31

أصول	
استثمارات مالية متاحة للبيع	155000

كما تدرج المكاسب غير المحققة بقائمة التغيرات فى حقوق الملكية على النحو التالى:

البنك المصرى الخليجى

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

عن السنة المالية المنتهية فى 2008/12/31

رصيد أول الفترة	xx
+ فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع	5000

مثـــــال

فى **2009/12/31** ارتفع السعر السوقى للاستثمارات إلى **161000** جنيه طبقاً لأسعار الإقفال بالبورصة ، وقد اتخذت الإدارة قراراً فى ذلك اليوم بإدخال تلك الاستثمارات ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل ، وهو ما يعنى إعادة تصنيفها إلى "استثمارات مالية بغرض المتاجرة" بدلاً من "استثمارات مالية متاحة للبيع".

المعالجة المحاسبية فى هذا الموقف تنطوى على إجرائين هما:

* **الإجراء الأول:** يتم بمقتضاه إثبات إعادة تصنيف الاستثمارات المالية من

"متاحة للبيع" إلى "بغرض المتاجرة" حيث يترتب على ذلك القرار مكاسب غير محققة بمبلغ 6000 جنيه هى محصلة الفرق بين القيمة السوقية العادلة فى 2009/3/1 (161000 جنيه) والقيمة السوقية العادلة فى 2008/12/31 (155000 جنيه) بالقيد التالى:

09/12/31	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة	161000	
	حـ/ استثمارات مالية متاحة للبيع		155000
	حـ- أرباح غير محققة نتيجة إعادة تصنيف استثمارات مالية متاحة للبيع		6000
	إثبات إعادة تصنيف استثمارات مالية "متاحة للبيع" إلى "بغرض المتاجرة"		

وطبقاً للمعيار المحاسبى الدولى رقم (39) تدرج الفروق الناتجة عن إعادة تصنيف الاستثمارات المالية ضمن قائمة دخل الفترة كما يلى:

البنك المصرى الخليجى

قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية فى 2009/12/31

أرباح غير محققة نتيجة إعادة تصنيف استثمارات مالية متاحة للبيع	6000	

كما تحل الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة محل الاستثمارات المالية المتاحة للبيع فى الميزانية العمومية.

البنك المصرى الخليجى

قائمة المركز المالى

فى 2009/12/31

أصول	
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	161000

* **الإجراء الثانى:** ويتم بمقتضاه إلغاء الأرباح والخسائر غير المحققة المدرجة بقائمة التغير فى حقوق الملكية والاعتراف بها ضمن قائمة دخل الفترة .

ويمكن حصر تلك الأرباح والخسائر غير المحققة على النحو التالى:

خسائر غير محققة فى 2007/12/31	(10000) جنيه
أرباح غير محققة فى 2008/12/31	5000
صافى فروق التقييم	(5000)

ويتم إلغائها فى قائمة التغيرات فى حقوق الملكية على النحو التالى:

البنك المصرى الخليجى

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

عن السنة المالية المنتهة فى 2009/12/31

رصيد أول الفترة	xx
+ فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع ملغاة	5000

كما يتم إدراجها بقائمة دخل الفترة كالتالى :

البنك المصرى الخليجى

قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية فى 2009/12/31

فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع	(5000)	

تعديل تصنيف الاستثمارات المحتفظ بها لتواريخ استحقاقها :

يمكن تعديل تصنيف تلك الاستثمارات إلى استثمارات متاحة للبيع، أو استثمارات محتفظ بها لأغراض المتاجرة ، وذلك إذا ما توافرت ظروف انتفت معها نية ومقدرة المنشأة على الاحتفاظ بها لتواريخ استحقاقها، ومن أمثلة تلك الظروف:

- تراجع الجدارة الائتمانية للمنشأة مصدرة الاستثمار.
- تعديلات مفاجئة فى النظم الضريبية أو القواعد التنظيمية.
- حدوث اندماجات أو بيع لقطاعات كبيرة فى المنشأة مصدرة الاستثمار.

ويرى البعض[(67)]، أنه من النادر فى الواقع العملى أن يتم إعادة تصنيف الاستثمارات المحتفظ بها لتواريخ استحقاقها إلى تصنيفات أخرى، باعتبار أن ذلك قد يثير الريبة والشك فى تأكيدات المنشأة – سواء فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل – بشأن نواياها بخصوصها، وبخصوص أية استثمارات مالية أخرى ذات تصنيف مماثل.

نلفت نظر القارئ الكريم، إلى أن تعديل التصنيف يستدعى – كما سبق الإشارة – تقييم الاستثمار بقيمته السوقية العادلة فى تاريخ التعديل على أن تدرج الفروق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة ضمن قائمة دخل الفترة (إذا تم التحويل لاستثمارات المتاجرة) أو ضمن قائمة التغيرات فى حقوق الملكية (إذا تم التحويل لاستثمارات متاحة للبيع).

مثـــــال

تحتفظ شركة المروة لتجارة الأثاثات المعدنية بسندات حتى أجل استحقاقها في 2015/12/31 . تم شراء السندات في يوم 2008/12/31 بمبلغ 350000 جنيه وهو ما يوازى قيمتها الإسمية تماماً.

فى 2009/7/17 ظهرت بوادر أزمة مالية عالمية جعلت شركة المروة تقرر الاحتفاظ بالسندات لأجل غير محدد ، وهو ما يعنى إعادة تصنيفها لاستثمارات مالية متاحة للبيع، حيث كانت قيمتها السوقية فى هذا التاريخ 355000 جنيه.

فى تاريخ التحويل يتعين على شركة المروة إثبات القيد التالى:

09/7/17	حـ/ استثمارات مالية متاحة للبيع – سندات	355000	
	حـ/ استثمارات مالية محتفظ بها – سندات		350000
	حـ- أرباح غير محققة عن استثمارات مالية		5000
	قيد إعادة تصنيف الاستثمارات المالية فى سندات		

يلاحظ أن التمويل قد تم بالقيمة السوقية العادلة، وقد نتج عن ذلك مكاسب غير محققة بمبلغ 5000 جنيه يتم إدراجها قائمة التغيرات فى حقوق الملكية على النحو التالى:

شركة المروة للأثاثات المعدنية

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

فروق تقييم استثمارات مالية محتفظ بها – سندات	5000

مثـــــال

فى 2009/12/31 بلغت القيمة السوقية للسندات 361000 جنيه ، حيث قررت الإدارة الاحتفاظ بها لتاريخ استحقاقها فى 2015/12/31 نظراً لتوافر تأكيدات على زوال الظروف التى استدعت إعادة تصنيفها من قبل.

فى هذه الحالة يثبت القيد التالى:

09/12/31	حـ/ استثمارات مالية محتفظ بها - سندات	361000	
	حـ/ استثمارات مالية متاحة للبيع		355000
	حـ- أرباح غير محققة عن استثمارات مالية		6000
	قيد إعادة تصنيف الاستثمارات المالية في سندات		

يتعين إدراج الأرباح غير المحققة الناتجة عن عملية التحويل ضمن قائمة التغيرات فى حقوق الملكية كالتالى:

شركة المروة للأثاثات المعدنية

قائمة التغيرات فى حقوق الملكية

فروق تقييم استثمارات مالية محتفظ بها - سندات	11000

كما يجب استهلاك تلك الفروق على مدى العمر المتبقى من السندات مع إدراج قسط الاستهلاك السنوى قائمة دخل الفترة.

المحاسبة عن استثمارات الأوراق المالية فى البنوك المصرية:

طبقاً لتعليمات البنك المركزى الصادرة في أبريل 2008 والخاصة بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك المسجلة لديه - فيما عدا فروع البنوك الأجنبية - وكذا أسس التقييم لكافة الأصول والخصوم يتم تبويب الاستثمارات المالية إلى أربعة أقسام تدرج بقائمة المركز المالى ضمن الأصول على النحو الموضح فيما يلى :

1- أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى:

وتتمثل فى أذون الخزانة والأوراق الحكومية الأخرى القابلة للخصم لدى البنك

المركزى، ويتم إثبات أذون الخزانة بالدفاتر بالقيمة الإسمية ، ويتمثل الفرق بين تكلفة اقتناء هذه الأذون والقيمة الإسمية فى قيمة العوائد التى لم تستحق بعد والتى يتم إثباتها ضمن بند «أرصدة دائنة والتزامات أخرى» ، وتدرج هذه العوائد تباعاً ضمن الإيرادات بقائمة الدخل وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

ويتم إثبات عمليات شراء (أو بيع) أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة البيع (أو الشراء) بسجلات البنك المشتري في الحالة الأولي بالقيمة المسددة للشراء، وبسجلات البنك البائع في الحالة الثانية بالقيمة المحصلة من البيع، ويتم إدراج (أو استبعاد) عمليات شراء (أو بيع) أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة البيع (أو الشراء) ضمن بنود "إذون علي الخزانة" . ويتم إدراج الإيرادات والتكاليف الناتجة عن هذه العمليات ضمن بند "عائد أذون الخزانة والسندات" بقائمة الدخل.

وتظهر أذون الخزانة بقائمة المركز المالى بقيمتها الإسمية بعد خصم رصيد العوائد التى لم تستحق بعد. وقد ألزمت التعليمات البنك بوجوب الإفصاح التفصيلى عن أذون الخزانة ، وذلك ضمن الإيضاحات المتممة على النحو الموضح فى النموذج التالى :

** أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى:

	200 ×	200 ×
	جنيه	جنيه
أذون خزانة استحقاق 91 يوماً	xx	xx
أذون خزانة استحقاق 182 يومياً	xx	xx
....	xx	xx
....	xx	xx
	xx	xx
عوائد لم تستحق بعد	(xx)	(xx)
إجمالي (١)	xx	xx

عمليات شراء أذون خزانة مع التزام بإعادة البيع :		
أذون خزانة مشتراه مع التزام بإعادة البيع خلال أسبوع	xx	xx
أذون خزانة مشتراه مع التزام بإعادة البيع خلال شهر	xx	xx
أذون خزانة مشتراه مع التزام بإعادة البيع خلال	xx	xx
أذون خزانة مشتراه مع التزام بإعادة البيع خلال	xx	xx
إجمالى (٢)	xx	xx
عمليات بيع أذون خزانة مع التزام بإعادة الشراء:		
أذون خزانة مباعة مع التزام بإعادة الشراء خلال أسبوع	(xx)	(xx)
أذون خزانة مباعة مع التزام بإعادة الشراء خلال شهر	(xx)	(xx)
أذون خزانة مباعة مع التزام بإعادة الشراء خلال	(xx)	(xx)
أذون خزانة مباعة مع التزام بإعادة الشراء خلال	xx	xx
إجمالي (٣)	(xx)	(xx)
الإجمالى (١ + ٢ – ٣)	(xx)	(xx)
	200x	200x
**** أوراق البنك المركزي المصري**	جنيه	جنيه
(أ) صكوك البنك المركزي المصري		
– صكوك مشتراه شراء نهائي	xx	xx
– صكوك مشتراه شراء مؤقت	xx	xx
(ب) شهادات إيداع البنك المركزى المصري	xx	xx
	xx	xx

2– الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة:

وهى تلك الاستثمارات المقتناه بغرض إعادة بيعها فى الأجل القصير وتقتصر علي الآتي:

أ– الأسهم والسندات التي تتوافر فيها كافة الشروط التالية :

* أن تكون مدرجة في الجدول الرسمي لسوق الأوراق المالية المصرية (رقم 1) أو الأجنبية.

* أن يقتنيها البنك بغرض تحقيق أرباح من التعامل عليها بيعاً وشراء في الأجل القصير.
* وجود تعامل نشط عليها (من حيث الحجم وتكراريته) خلال الثلاث أشهر السابقة علي الشراء.
* ألا يزيد عدد أوراق الاستثمار المدرجة بهذا البند بعد الشراء عن 5% من عدد أوراق الشركة المسجلة بسوق الأوراق المالية.

ب- محافظ الاستثمار التي تدار بمعرفة الغير.

جـ- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار بخلاف تلك التي يتعين علي البنك منشئ الصندوق الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجل الصندوق وفقاً لأحكام القانون.

ويتم تقييم الأسهم والسندات المقيدة بالبورصة ، ولا يزال يتوافر فيها الشروط السابقة ، وكذلك وثائق صناديق الاستثمار المغلقة ومحافظ الاستثمار المدارة بمعرفة الغير بالقيمة العادلة والتي تمثل القيمة السوقية في تاريخ التقييم ، أما فيما يتعلق بالأسهم والسندات التي فقدت أي من الشروط أعلاه فتظل مثبتة بالقيمة الدفترية مع مراعاة تخفيض هذه القيمة في حالة حدوث انخفاض وفقاً لدراسة موضوعية شاملة أخر قوائم مالية للشركة المصدرة للورقة.

وفيما يتعلق بوثائق صناديق الاستثمار المفتوحة ، يتم تقييمها بالقيمة العادلة التي تتمثل في القيمة الاستردادية لتلك الوثائق في تاريخ التقييم.

نلفت النظر إلي ضرورة إدراج فروق التقييم بقائمة دخل البنك ضمن بند فروق تقييم الاستثمارات مالية بغرض المتاجرة. علي أن يتم الإفصاح عن التفاصيل التالية ضمن الإيضاحات المتممة :

استثمارات مالية بغرض المتاجرة:

	العام الحالى	سنة المقارنة
أسهم	xx	xx
سندات	xx	xx
شهادات إيداع	xx	xx
وثائق صناديق استثمار	xx	xx
محافظ استثمارات مالية تدار بمعرفة الغير	xx	xx
	xx	xx

وتتمثل الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة فى:

استثمارات مالية مقيدة فى البورصة	xx	xx
استثمارات مالية غير مقيدة فى البورصة	xx	xx
	xx	xx

3- الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ:

وهى الاستثمارات المالية التي لها قيم محددة أو قابلة للتحديد وتواريخ استحقاق محددة ، ويتوافر لدي البنك النية وإمكانية الاحتفاظ بها حتي تلك التواريخ، وتشمل ما يلي:

* السندات التي ينوي البنك الاحتفاظ بها حتي تاريخ الاستحقاق، ولديه إمكانية ذلك.
* وثائق الاستثمار التي يتعين علي البنك المنشيء للصندوق الاحتفاظ بها حتي تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون.

أما فيما يتعلق بكيفية تقييم تلك الاستثمارات ، تنص أسس تقييم الأصول والالتزامات الواردة ضمن قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك الصادرة في أبريل 2008 علي الآتي:

1- يتم تقييم السندات التي تم شراؤها عند الإصدار الأولي والمحتفظ بها حتي

تاريخ الاستحقاق بالتكلفة المعدلة ، والتي تمثل القيمة الإسمية للسند مضافاً إليها علاوة الإصدار أو مستبعداً منها خصم الإصدار، علي أن يتم استهلاك علاوة الإصدار بالخصم علي قائمة الدخل، أو استهلاك خصم الإصدار بالإضافة إلي قائمة الدخل ببند "عائد أذون الخزانة والسندات"، وبذلك تصبح القيمة الدفترية لهذه السندات في تاريخ الاستحقاق مساوية للقيمة الإسمية المستردة.

وتتبع ذات المعالجة إذا تم شراء السندات من سوق الأوراق المالية بقيمة أعلي أو أقل من القيمة الإسمية ، مع الأخذ في الاعتبار تخفيض التكلفة بقيمة الجزء من الكوبون عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميله علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" ، وفي حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلي ذات البند، وذلك في حدود ما تم تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

ويتم تعديل القيمة الدفترية للسند بالعملة الأجنبية بنتيجة التقييم طبقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقييم، ويتم إدراج فروق التقييم بقائمة الدخل ببند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي".

2- يتم تقييم وثائق الاستثمار التي يتعين علي البنك المنشيء للصندوق الاحتفاظ بها حتي تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون بالتكلفة، وفي حالة هبوط القيمة الاستردادية لهذه الوثائق عن التكلفة يتم تحميل الفرق علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" ، وفي حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلي ذات البند، وذلك في حدود ما تم تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

وطبقاً للتعليمات يتم الإفصاح عن الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ في الإيضاحات المتممة على النحو التالي:

	العام الحالي	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
(أ) السندات		
- سندات حكومية استحقاق	xx	xx
- سندات بنوك استحقاق	xx	xx
- سندات شركات استحقاق	xx	xx
	xx	xx
(ب) وثائق صناديق الاستثمار التي أنشأها البنك		
- وثائق صندوق ..... بعدد ..... وثيقة القيمة الاستردادية للوثيقة .... جنيه	xx	xx
- وثائق صندوق ..... بعدد ... وثيقة القيمة الاستردادية للوثيقة .... جنيه	xx	xx
	xx	xx
	xx	xx
تتمثل الاستثمارات المالية بها حتي تاريخ الاستحقاق في:		
استثمارات مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية	xx	xx
استثمارات مالية غير مقيدة في سوق الأوراق المالية	xx	xx
	xx	xx

وتبلغ القيمة السوقية للاستثمارات المالية المحتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق المقيدة في سوق الأوراق المالية .... جنيهاً في 200x مقابل .... جنيهاً في 200x.

4- استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة :

ويشتمل هذا النوع من الاستثمار المالي علي :

- مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات تابعة بنسبة أكثر من **50%** أو بنسبة أقل ، ولكن للبنك سيطرة علي إدراتها **Subsidiaries** .
- مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات ذات مصلحة مشتركة (من **20%** - **50%**) **Associated** باعتبار أن الغرض من اقتنائها هو الاحتفاظ بها والاستمرار في المشاركة لتحقيق أغراض البنك.

يتم تقييم الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة بالتكلفة، وفي حالة حدوث تدهور في قيمتها العادلة عن القيمة الدفترية يتم تعديل القيمة الدفترية به، وذلك بالنسبة لكل استثمار على حده، وتحميله مباشرة علي قائمة الدخل ببند فروق تقييم استثمارات مالية أخري"، وفي حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلي ذات البند، وذلك في حدود ما تم تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

وتتمثل مؤشرات حدوث التدهور في الاستثمار في مؤشر أو أكثر من المؤشرات التالية، وذلك علي سبيل المثال:

- الضعف المستمر في المركز المالي للشركة المستثمر فيها.
- الانخفاض الشديد في قيمة أصول الشركة المستثمر فيها.
- وجود مؤشرات عن احتمالات لتصفية الشركة المستثمر فيها نتيجة تعثرها المالي.
- وجود حظر أو قيد علي نشاط الشركة أو علي منتجاتها يترتب عليه التأثير السلبي علي المركز المالي للشركة.
- طول فترة إنشاء المشروع وعدم بدء الإنتاج الفعلي الملائم.

على أنه بالنسبة للمشروع الذي بدأ في الإنتاج حديثاً أو الذي يمر باختناقات في السيولة رغم قوة مركزه المالي ويحقق خسائر مرحلية في بداية حياته فلا يعتبر ذلك مؤشراً للتدهور في قيمة أوراقه المالية.

ويتم الإفصاح في الايضاحات المتممة عن الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة علي النحو التالي:

	العام الحالي		سنة المقارنة	
	القيمة	نسبة المساهمة	القيمة	نسبة المساهمة
	جنيه	٪	جنيه	٪
(أ) مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات تابعة				
بنك	xx	xx	xx	xx
شركة	xx	xx	xx	xx
شركة	xx	xx	xx	xx
(ب) مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات ذات مصلحة مشتركة:				
بنك	xx	xx	xx	xx
شركة	xx	xx	xx	xx
شركة	xx	xx	xx	xx
	xx		xx	

	العام الحالي	سنة المقارنة
وتتمثل الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة في :		
استثمارات مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية	xx	xx
استثمارات مالية غير مقيدة في سوق الأوراق المالية	xx	xx
	xx	xx

وتبلغ القيمة السوقية للاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة المقيدة في سوق الأوراق المالية ..... جنيهاً في 200x مقابل ..... جنيهاً في 200x (تاريخ المقارنة).

5- استثمارات مالية متاحة للبيع :

وتشمل كافة الاستثمارات المالية التي لم يتم تبويبها باعتبارها استثمارات مالية بغرض المتاجرة ، أو محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق، أو في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة.

يتم تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع بالتكلفة – أخذاً في الاعتبار فروق التغير في سعر صرف العملة الأجنبية – أو القيمة العادلة أيهما أقل، وتعالج الفروق الناتجة بقائمة الدخل ضمن بند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" باستثناء الفروق التي تخص سنوات سابقة فتدرج كاحتياطي خاص ضمن حقوق المساهمين.

وفي حالة حدوث انخفاض في قيمة الاستثمارات يستخدم الاحتياطي الخاص المكون لذات الاستثمار وتحميل الباقي علي قائمة الدخل. وعند بيع الاستثمار يتم إضافة نصيبه في الاحتياطي الخاص إلي قائمة الدخل.

وطبقاً للتعليمات المنظمة يتم الإفصاح عن ذلك النوع من الاستثمارات في الإيضاحات المتممة علي النحو التالي:

	العام الحالي جنيه	سنة المقارنة جنيه
(أ) استثمارات في أسهم:		
أسهم بنوك	xx	xx
أسهم شركات	xx	xx
(ب) استثمارات في سندات:		
سندات حكومية		
سندات بنوك	xx	xx
سندات شركات	xx	xx
وتتمثل الاستثمارات المالية المتاحة للبيع في :	xx	xx
استثمارات مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية	xx	xx
استثمارات مالية غير مقيدة في سوق الأوراق المالية	xx	xx
	xx	xx

وتبلغ القيمة السوقية للاستثمارات المالية المتاحة للبيع المقيدة في سوق الأوراق المالية .... جنيهاً في 200x مقابل .... جنيهاً في 200x (تاريخ المقارنة).

القيود المحاسبية للاستثمارات المالية:

يمكن استعراض القيود المحاسبية للاستثمارات المالية بدفتر اليومية العامة للبنك التجارى فى نهاية كل فترة دورية من خلال التصنيف التالى الذى يتفق وما ورد بتعليمات البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن.

* استثمارات فى أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى.

* استثمارات مالية بغرض المتاجرة .
* استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ.
* استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة.

أولاً: الاستثمارات فى أذون الخزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدي البنك المركزى:

كما هو معروف ، تعد أذون الخزانة أدوات دين حكومية قابلة للتداول، ويتم إصدارها بمدد استحقاق 90 يوم ، 180 يوم ، 365 يوم ، وهى لاتحمل أى فوائد وإنما تصدر بسعر خصم معين من قيمتها الإسمية . وعند الاستحقاق يتم دفع القيمة الإسمية لها ، وبالتالى فإن العائد الذى يجنيه المستثمر من وراء شرائها هو الفارق بين ما دفعه وبين ما يقبضه عند الاستحقاق.

ويتغير العائد على أذون الخزانة عموماً وفقاً للتغيرات الحاصلة فى النشاط الاقتصادى، وفى الطلب على الائتمان، وتوقعات المستثمرين، والسياسة النقدية التى يتبعها البنك المركزى بمعنى أنه إذا ارتفعت أسعار الفائدة قصيرة الأجل، فإن العائد على أذون الخزانة يرتفع ، وإذا انخفضت فإنه ينخفض[68] .

مثـــال:

فى 2009/7/1 اشترى بنك إسكندرية أذون خزانة (180 يوم) قيمتها الإسمية 100000 جنيه بمبلغ 91180 جنيه.

يلاحظ فى هذه العملية ، أن أذون الخزانة بطبيعتها لايتم سداد فوائد عنها، ويتمثل العائد منها فى مقدار الفرق بين القيمة الإسمية وتكلفة الاقتناء ، والذى يعد فى حكم العوائد المحصلة مقدماً ومن هنا يتم إدراجها بالميزانية – طبقاً لتعليمات البنك المركزى المصرى – ضمن بند «أرصدة دائنة والتزامات أخرى» ، على أن تدرج هذه العوائد تباعاً ضمن الإيرادات بقائمة الدخل وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

فيما يلي قيود اليومية لإثبات العملية السابقة :

2009/7/1	حـ/ استثمارات فى أذون خزانة	100000	
	حـ/ النقدية		91180
	حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً(*)		8820
	قيد شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات		

العوائد الإجمالية ومقدارها 8820 جنيه يجب استهلاكها على مدى عمر الأوراق المالية بحيث يتم تحميل قائمة دخل البنك شهرياً بالعوائد المستحقة عن كل شهر كالتالى :

$$\text{العوائد الشهرية} = \frac{\text{القيمة الإسمية - تكلفة الاقتناء}}{\text{عدد الشهور من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستحقاق}}$$

$$= \frac{100000 - 91180}{6 \text{ شهور}} = \frac{8820}{6} = 1470 \text{ جنيه}$$

وتثبت العوائد شهرياً بالقيد التالى :

2009/7/30	حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً	1470	
	حـ/ دخل عائد أذون خزانة		1470
	قيد ما يخص شهر يوليو من عائد أذون الخزانة		

ويكرر هذا القيد فى نهاية كل شهر حتى حلول أجل استحقاق الأوراق. يمكن تصوير حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً كالتالى :

حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً

1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	7/30	8820	حـ/ استثمارات فى أذون خزانة	7/1
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	8/31			
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	9/30			
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	10/31			
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	11/30			
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	12/31			
8820			8820		

(*) تدرج بقائمة المركز المالي ضمن بند «أرصدة دائنة والتزامات أخري».

وفى يوم استحقاق أذون الخزانة يثبت القيد التالى :

2009/12/31	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات فى أذون خزانة قيد استرداد قيمة أذون الخزانة فى تاريخ استحقاقها	100000	100000

ثانياً: الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة:

كما سبق بيانه ، تتنوع تلك الاستثمارات لتشمل الأسهم والسندات ووثائق الاستثمار وكافة الأوراق المالية الأخرى التى يتم شراؤها - سواء من السوق الأولى أو الثانوى - بهدف إعادة بيعها فى الأجل القصير.

وكما سبق بيانه يتم تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة بما في ذلك محافظ الاستثمارات المالية التي تدار بمعرفة الغير ووثائق صناديق الاستثمار التي لا تصدرها البنوك وشركات التأمين المقتناه بغرض المتاجرة في نهاية السنة المالية بالقيمة العادلة التي تمثل سعر السوق ، وتثبت فروق التقييم بقائمة الدخل.

كما يتم تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة التي فقدت أحد شروط تبويبها كأوراق مالية بغرض المتاجرة بقيمتها الدفترية مع تخفيض هذه القيمة في حالة حدوث انخفاض فيها وفقاً لدراسة موضوعية شاملة آخر قوائم مالية للشركة المصدرة للورقة ، وتثبت فروق التقييم بقائمة الدخل.

ويتم تقييم وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها البنوك وشركات التأمين بالقيمة العادلة والتي تمثل القيمة الاستردادية لهذه الوثائق في تاريخ التقييم، وتثبت فروق التقييم بقائمة الدخل.

مثـــــال

في **2009/1/1** قرر بنك القاهرة تكوين محفظة استثمارات مالية بهدف المتاجرة فيها، شملت الآتي:

- شراء **10000** سهم عادي من أسهم شركة حديد عز (**250000** أسهم) بمبلغ **1500000** جنيه (شاملة عمولات ورسوم حصلت عليها شركة تداول الأوراق المالية والسمسرة).
- شراء **20000** سهم عادي من أسهم شركة فودافون (مليون سهم) بمبلغ **2** مليون جنيه (شاملة العمولات والسمسرة).

فإذا توافرت لديك البيانات التالية:

- في **2009/3/9** باع البنك **2000** سهم من أسهم شركة حديد عز بمبلغ **400000** جنيه.
- في **2009/12/31** (نهاية الفترة المالية للبنك) ارتفع السعر السوقي للسهم من أسهم شركة حديد عز إلي **230** جنيه، بينما انخفض السعر السوقي للسهم من أسهم شركة فودافون إلي **85** جنيه.
- في **2010/12/31** (نهاية الفترة المالية للبنك) كانت أسعار إقفال الأسهم كالتالي:

  سهم شركة حديد عز **250** جنيه

  سهم شركة فودافون **110** جنيه

فالمطلوب: قيود اليومية اللازمة بسجلات بنك القاهرة، وبيان الأثر علي القوائم المالية المختلفة للبنك.

تمهيد الحل:

تشير الحالة الواردة بالمثال إلي أن البنك المستثمر ليست له نسبة ملكية تمثل سيطرة أو تأثير فعال علي إدارة الشركات المستثمر فيها، إذ تقل نسبة الملكية عن 20% ، يضاف إلي ذلك أن نية أو قصد البنك هو الاحتفاظ بتلك الأسهم للمتاجرة فيها وتحقيق أرباح في الأجل القصير.

يمكن الشروع في إثبات قيود اليومية بسجلات بنك القاهرة علي النحو التالي:

2009/1/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة		
	- أسهم حديد عز	1500000	
	حـ/ النقدية		1500000
	قيد شراء 4% من أسهم شركة حديد عز		
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة		
	- أسهم فودافون	2000000	
	حـ/ النقدية		2000000
	قيد شراء 2% من أسهم شركة فودافون		
2009/3/9	حـ/ النقدية	400000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة		
	- أسهم حديد عز		300000
	حـ/ مكاسب بيع استثمارات مالية		
	بغرض المتاجرة		100000
	قيد بيع 2000 سهم من أسهم شركة حديد عز*		

* القيمة البيعية للأسهم 400000 جنيه

- تكلفة الأسهم المباعة = عدد الأسهم المباعة × تكلفة اقتناء السهم الواحد

$$= 2000 \text{ سهم} \times \frac{1500000}{10000}$$

= 2000 سهم × 150 جنيه = (300000) جنيه

مكاسب بيع الأسهم 100000

نأتي إلي عمليات تقييم أسهم المحفظة في ختام السنة المالية للبنك حيث يتضح حدوث تغيرات سوقية في قيمة الاستثمارات المالية يمكن حصرها كالتالي:

الأوراق المالية	عدد الأسهم	القيمة الدفترية	القيمة السوقية	فروق التقييم
أسهم شركة حديد عز	8000 سهم	1200000	1840000	640000
أسهم شركة فودافون	20000 سهم	2000000	1700000	(300000)

طبقاً لتعليمات البنك المركزي باتباع الإرشادات الواردة بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (39) تظهر الأسهم بقيمتها السوقية العادلة علي أن تدرج الأرباح أو الخسائر غير المحققة بقائمة الدخل ضمن بند "فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة" ، وذلك بمقتضي القيود التالية:

التاريخ	البيان	مدين	دائن
2009/12/31	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة		
	– أسهم حديد عز	640000	
	حـ/ فروق تقييم استثمارات بغرض المتاجرة		
	– أسهم حديد عز		640000
	زيادة قيمة الاستثمارات المالية في أسهم حديد عز		
	حـ/ فروق تقييم استثمارات بغرض المتاجرة	300000	
	أسهم فودافون		
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم فودافون		300000
	تخفيض قيمة الاستثمارات المالية في أسهم فودافون		

وفي تاريخه تظهر قائمة المركز المالي للبنك كالتالي:

بنك القاهرة

الميزانية العمومية في 2009/12/31

الأصول	
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	3540000

كما تظهر قائمة الدخل علي النحو التالي:

بنك القاهرة

قائمة الدخل عن الفترة المنتهية في 2009/12/31

فروق تقييم استثمارات بغرض المتاجرة	340000

علي نفس المنوال يتم إثبات قيود الإقفال في 2010/12/31 حيث تثبت الاستثمارات المالية بقيمتها السوقية العادلة، وتثبت أية فروق ناتجة عنها بقائمة الدخل علي النحو التالي:

الأوراق المالية	عدد الأسهم	القيمة الدفترية	القيمة السوقية	فروق التقييم
أسهم شركة حديد عز	8000 سهم	1840000	2000000	160000
أسهم شركة فودافون	20000 سهم	1700000	2200000	500000

تثبت قيود اليومية كالتالي:

2010/12/31	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أسهم حديد عز حـ/ فروق تقييم استثمارات بغرض المتاجرة - أسهم حديد عز زيادة قيمة الاستثمارات المالية في أسهم حديد عز	160000	160000
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أسهم فودافون حـ/ فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة- أسهم فودافون زيادة قيمة الاستثمارات المالية في أسهم فودافون	500000	500000

وفي تاريخه تظهر قائمة المركز المالي للبنك كالتالي:

بنك القاهرة

الميزانية العمومية في 2010/12/31

الأصول	
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	4200000

كما تظهر قائمة الدخل علي النحو التالي:

بنك القاهرة

قائمة الدخل عن الفترة المنتهية 2010/12/31

فروق تقييم استثمارات بغرض المتاجرة	660000

ثالثاً: الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ:

وهى – كما سبق الإشارة – استثمارات طويلة الأجل ينوى البنك الاحتفاظ بها لآجال محددة ، ويرتكز معظمها فى السندات ووثائق الاستثمار.

ويتم تقييم السندات التي يتم شراؤها عند الإصدار الأولي بالتكلفة المعدلة التي تمثل القيمة الإسمية مضافاً إليها علاوة الإصدار أو مستبعداً منها خصم الإصدار، وذلك حسب الأحوال ، ويتم استهلاك علاوة / خصم الإصدار بطريقة القسط الثابت، ويدرج الاستهلاك ببند "عائد أذون الخزانة والسندات" بقائمة الدخل.

وتتبع ذات طريقة التقييم بالنسبة للسندات المشتراه من سوق الأوراق المالية بقيمة تزيد أو تقل عن القيمة الإسمية مع تخفيض التكلفة بقيمة العوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميله علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" علي أنه في حالة حدوث ارتفاع في القيمة العادلة يتم إضافته إلي قائمة الدخل بذات البند، وذلك في حدود ما سبق تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

ويتم تعديل القيمة الدفترية للسند بالعملة الأجنبية بنتيجة التقييم طبقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقييم، ويتم إدراج فروق التقييم بقائمة الدخل ببند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبية".

من ناحية أخري، يتم تقييم وثائق الاستثمار التي يتعين علي البنك الاحتفاظ بها حتي تاريخ نهاية الصندوق باعتباره البنك المنشيء للصندوق بالتكلفة، وفي حالة هبوط القيمة الاستردادية لهذه الوثائق عن التكلفة يتم تحميل الفرق علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري". وفي حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلي ذات البند، وذلك في حدود ما سبق تحمبله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

مثـــال:

في 2008/12/1 اشتري بنك المهندس 1000 سند أصدرتها شركة سيراميكا كليوباترا بسعر 100 جنيه بسعر فائدة 12% سنوياً تسدد في 6/30 ، 12/31 من كل عام، وقد بلغت عمولة الشراء 500 جنيه وذلك للاحتفاظ بها حتي تاريخ استحقاقها في 2010/12/31 .

المطلوب: قيود اليومية اللازمة حتي 2008/12/31 وبيان الأثر علي القوائم المالية لبنك المهندس في 2008/12/31.

الحـــل:

يلاحظ في هذه الحالة أن المشتري الجديد (بنك المهندس) هو الذي سيقوم بتحصيل الفوائد في 2008/12/31 ، وذلك عن ستة أشهر كاملة بالرغم من أنه لم يقتنيها سوي من شهر واحد فقط (2008/12/1) ، ومن هنا يتعين عليه سداد فائدة خمسة شهور كاملة للبائع، وذلك كجزء من صفقة الشراء، وهذا معناه أن فاتورة شراء السندات التي يحتفظ بها البنك تشمل ضمن بنودها مبلغ 5000 جنيه قيمة الفائدة المستحقة للبائع ، بالإضافة إلي ثمن شراء السندات نفسها والعمولة، وذلك علي النحو التالي:

تكلفة شراء السندات = 1000 سند × 100 جنيه =	100000 جنيه
+ عمولة الشراء	500
	100500
+ فوائد مستحقة عن فترة خمسة شهور $100000 \times 12\% \times \frac{5}{12} =$	5000
تكلفة اقتناء السندات	105500

ويتم إثبات القيد التالي بسجلات بنك المهندس :

2008/12/1	حـ/ استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق – سندات سيراميكا كليوباترا حـ/ فوائد مستحقة عن سندات سيراميكا كليوباترا حـ/ النقدية قيد شراء استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	 100500 5000	 105500

في 2008/12/31 ستقوم شركة سيراميكا كليوباترا بسداد الفوائد عن شهر ديسمبر بالإضافة إلي مبلغ فوائد الأمانة علي النحو التالي:

فوائد شهر ديسمبر = 100000 x %12 x $\frac{1}{12}$ = 1000 جنيه

\+ فوائد الأمانة = <u>5000</u> جنيه

جملة الفوائد المسددة في 2008/12/31 = <u>6000</u>

يتم إثباتها بالقيد التالي :

2008/12/31	حـ/ النقدية حـ/ فوائد مستحقة عن سندات سيراميكا كليوباترا حـ/ دخل الفوائد قيد تحصيل الفوائد استحقاق 2008/12/31	6000	 5000 1000

يتم إدراج دخل الفوائد عن الفترة ضمن بند "عائد أذون الخزانة والسندات" بقائمة الدخل علي النحو التالي:

بنك المهندس

قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية في 2008/12/31

عائد أذون الخزانة والسندات	1000

كما تدرج الاستثمارات المالية بالميزانية العمومية للبنك بتكلفة اقتنائها كما يلي:

بنك المهندس

الميزانية العمومية في 2008/12/31

الأصول	
استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق	100500

مثـــــال

في الحالة السابقة بفرض أنه في 2008/12/31 حدث تدهور في القيمة السوقية العادلة، حيث بلغ سعر الإقفال للسند في تاريخه 90 جنيه.

المطلوب: قيود التسوية في 2008/12/31

الحـــــل

طبقاً لتعليمات البنك المركزي، فإنه في حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند، يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميله علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" وذلك علي النحو التالي:

الأوراق المالية	عدد السندات	القيمة الدفترية	القيمة السوقية	فروق التقييم
سندات سيراميكا كليوباترا	1000 سهم	1005000	90000	(10500)

يتم تعديل القيمة الدفترية للسندات بالقيد التالي

	10500	حـ/ فروق تقييم استثمارات مالية أخر	2008/12/1
		حـ/ استثمارات مالية محتفظ بها	
10500		حتي تاريخ الاستحقاق	
		قيد تخفيض قيمة سندات سيراميكا كليو ر ا	

تدرج فروق التقييم بقائمة دخل البنك علي النحو التالي:

بنك المهندس

قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية في 2008/12/31

فروق تقييم استثمارات مالية أخري	(10500)

وتثبت السندات بقيمتها الدفترية المعدلة علي النحو التالي بالميزانية العمومية للبنك :

بنك المهندس

الميزانية العمومية في 2008/12/31

الأصول	
استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق	90000

مثـــــال

في الحالة السابقة ، بغرض أنه في **2009/12/31** بلغ سعر الإقفال السوقي للسند **115** جنيه.

المطلوب: قيود التسوية في **2009/12/31**

الحـــــل

طبقاً لتعليمات البنك المركزي، فإنه في حالة حدوث ارتفاع في القيمة العادلة للسندات، يتعين تعديل القيمة الدفترية بالفروق، وذلك في حدود ما سبق تحميله علي قوائم الدخل عن الفترات المالية السابقة.

وهو ما يتم توضيحه علي النحو التالي:

الأوراق المالية	عدد السندات	القيمة الدفترية	القيمة السوقية	فروق التقييم
سندات سيراميكا كليوباترا	1000 سهم	90000	115000	25000

بالرغم من أن فروق التقييم بلغت 25000 جنيه، إلا أنه طبقاً للتعليمات يتم الاعتراف بها في حدود مبلغ 10500 جنيه (الفروق السالبة في 2008/12/31) بالقيد التالي :

2009/12/1	حـ/ استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق	10500	
	سندات سيراميكا كليوباترا		
	حـ/ فروق تقييم استثمارات مالية أخري		10500
	قيد زيادة قيمة سندات سيراميكا كليوباترا		

وتدرج الاستثمارات بالميزانية العمومية بقيمتها الدفترية المعدلة علي النحو التالي:

بنك المهندس

الميزانية العمومية في 2009/12/31

الأصول	
استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق	100500

بنك المهندس

قائمة الدخل

عن السنة المالية المنتهية في 2009/12/31

فروق تقييم استثمارات مالية أخري	10500

رابعاً : الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة:

كما هو الحال في الاستثمارات المالية المحتفظ بها لتاريخ استحقاقها، يتم تقييم الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة بالتكلفة، وفي حالة حدوث تدهور في قيمتها العادلة عن القيمة الدفترية، يتم تعديل القيمة الدفترية به ، وذلك بالنسبة لكل استثمار علي حدة، وفي حالة حدوث ارتفاع في القيمة العادلة يتم إضافته إلي ذات البند، وذلك في حدود ما سبق تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

مثـــــال:

في 2009/1/1 اشتري بنك القاهرة الشرق الأقصي 30% من أسهم بنك القاهرة وباريس (الذي يبلغ رأسماله 50 مليون جنيه موزعة علي 2 مليون سهم)، وذلك من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة نظير مبلغ 18 مليون جنيه.

المطلوب: قيد اليومية اللازم بسجلات بنك القاهرة الشرق الأقصي .

الحـــــل:

عند شراء الاستثمارات يثبت القيد التالي

2009/1/1	حـ/ استثمارات مالية في شركات تابعة		
	وذات مصلحة مشتركة	18000000	
	أسهم بنك القاهرة وباريس		
	حـ/ النقدية		18000000
	قيد شراء 30% من أسهم بنك القاهرة وباريس		

وتدرج الاستثمارات بميزانية البنك كالتالي:

بنك القاهرة الشرق الأقصي

الميزانية العمومية في 2009/1/1

الأصول	
استثمارات مالية شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	18000000

مثـــــال:

في المثال السابق، بفرض أنه في 2009/12/31 حدث تدهور في القيمة العادلة لأسهم بنك القاهرة وباريس حيث بلغت القيمة السوقية 17900000 جنيه.

المطلوب: قيود التسوية اللازمة في 2009/12/31 بسجلات بنك القاهرة الشرق الأقصي.

الحـــــل

يتم احتساب فروق التقييم علي النحو التالي:

الأوراق المالية	عدد الأوراق	القيمة الدفترية	القيمة السوقية	فروق التقييم
أسهم بنك القاهرة وباريس	600000 سهم	18000000	17900000	(100000)

يتم تخفيض قيمة الاستثمارات بالقيد التالي:

2009/12/1	حـ/ فروق تقييم استثمارات أخري	100000	
	حـ/ استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة		100000
	قيد تخفيض الاستثمارات المالية بخسائر إعادة التقييم.		

وبذلك تظهر الاستثمارات بقيمتها المعدلة بالميزانية العمومية كما يلي:

بنك القاهرة الشرق الأقصى

الميزانية العمومية في 2009/12/31

الأصول	
استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	**17900000**

كما تدرج فروق التقييم ضمن قائمة دخل الفترة علي النحو التالي:

بنك القاهرة الشرق الأقصي

قائمة الدخل

عن الفترة المالية المنتهية في 2009/12/31

فروق تقييم استثمارات مالية أخري	**(100000)**

1- سيف النصر سعيد، «دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء» دراسة تطبيقية تحليلية ، المؤلف ، 1993، ص 9.

2- مكي، محمد فخري، مرجع سابق، ص 91.

3- هندي ، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 207.

4- المرجع السابق ، ص 208.

5- Frankston, et. al., Op.Cit., P. 98.

6- هندي ، منير إبرهيم ، مرجع سابق، ص 412.

7- المادة (56) فقرة (أ) من القانون المذكور.

8- سيف النصر، سعيد ، مرجع سابق، ص 142.

9- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق ، ص 113.

10- سيف النصر، سعيد ، مرجع سابق، ص 143.

11- مختار، إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 20 ، 21.

12- مرجع السابق ، ص 25.

13- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 118 ، 119.

14- سويلم ، محمد، مرجع سابق، ص 161.

15- مختار، إبراهيم ، مرجع سابق، ص 28.

16- المرجع السابق، ص 59-63.

17- المرجع السابق، ص 83 ، 84.

18- المرجع السابق، ص 80-82.

19- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

- المرجع السابق ، ص 99-142.
- سويلم ، محمد ، مرجع سابق، ص 154-160.

20- Rose, P. Kolari & J. D. Fraser, "Financial Institutions", Fourth Edition, Homewood, Boston, 1993. P.300.

21- Ibid, PP. 161-190.

22- هندى ، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 211، 212.

23- المراجع السابق، ص 212.

24- Fraıkston, etl. al., Op.Cit., P. 152.

25- Rese, et al., Op.Cit., P. 300.

26- Frankston, et. al., Op.Cit., P. 161-163.

27- عوض ، مروان، مرجع سابق، ص 335.

28- المرجع السابق، ص 336.

29- عمار، ماجد، مرجع سابق، ص 12.

30- Frankston, et. al., Op.Cit., P. 168.

31- التعليمات الصادرة من البنك المركزى المصرى، بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك في أبريل 2008 .

32- البنك المركزى المصرى، «قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم» ، مرجع سابق ، ص 58.

33- Frankston, et al., Op.Cit., P.115.

34- هندى، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 249 - 251.

35- مكي، محمد فخري، مرجع سابق، ص 100 .

36- المرجع السابق، ص 101 .

37- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 94.

38- مكي، محمد فخري، مرجع سابق، ص 101 .

39- المرجع السابق، ص 102 .

40- هندى، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 251.

41- مكي، محمد فخري، مرجع سابق، ص 102 .

42- سيف النصر، سعيد، مرجع سابق، ص 299.

43- المرجع السابق، ص 300.

44- بدران، جعفر سليم ، الاستثمار فى الأوراق المالية ، بنك الكويت المركزى، 1989، ص10-16.

45- عبدالحميد، طلعت أسعد، مرجع سابق، ص 104.

46- هندى ، منير إبراهيم، مرجع سابق ، ص 252.

47- المرجع السابق مرجع سابق، ص 106.

48- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلي : حماد، طارق عبدالعال، 2005 " موسوعة معايير المحاسبة ، الجزء الثالث، المحاسبة عن الاستثمارات والمشتقات المالية" ، الدار الجامعية ، الإسكندرية.

49- IAS (39), para, 4.

50- See: Appendix A, Para AG80 & AG81.

51- لمزيد من التفاصيل يرجي الرجوع إلي : العادلي، يوسف عوض ومحمد أحمد العظمة، المحاسبة المالية ، المجلد الأول، دار السلاسل، الكويت، 1986 ، ص ص 528 - 560.

52- العادلي، يوسف عوض، ومحمد أحمد العظمة ، مرجع سابق.

53- المرجع السابق.

54- حماد، طارق عبدالعال، 2005 ، مرجع سابق ، ص 513.

55- بدران ، جعفر سليم ، مرجع سابق، ص 37.

56- توفيق، محمد شريف، مرجع سابق، ص346.

57- الجوهرى، على محمد، «مشاكل محاسبية» ، بدون ناشر، 1993، ص 89.

58- توفيق، محمد شريف، مرجع سابق، ص 350.

الباب الرابع

PART FOURTH

التقارير المحاسبية للبنوك التجارية

Accounting Reporting For Banks

الفصل الأول : التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية

الفصل الثاني: التقارير المرحلية وملخصات التقارير السنوية

يفضل الكاتب استخدام إصطلاح «التقارير المحاسبية» بدلاً من «القوائم المالية» باعتبار أن الأول ينطوى فى جوهره على المفهوم الشامل للإفصاح، والذى بمقتضاه ينظر للإفصاح المحاسبى باعتباره صورة صادقة وأمينة تبرز واقع النشاط الاقتصادى والاجتماعى للمشروع من خلال توفير ونشر المعلومات النافعة لمستخدمى التقارير المحاسبية على الصعيدين المحلى والدولى، بما يسمح بالتأثير على سلوكهم فى الاتجاه المرغوب فيه . ويرتبط وضوح الصورة وفاعليتها بمدى إظهارها للتفاصيل الكافية التى تساعد المستخدمين على فهم حقيقة دوافع المشروع ، وتمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة .

والتقارير المحاسبية فى البنوك التجارية تحكمها - مثل باقى أنشطة الأعمال الأخرى - معايير محاسبية صادرة عن جهات وهيئات محاسبية ذائعة الصيت أهمها المعايير الصادرة عن كل من مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكى FASB، ولجنة معايير المحاسبة الدولية IASC ، وبالرغم من ذلك يلاحظ أن القوانين والتشريعات المنظمة لأنشطة البنوك داخل كل دولة من دول العالم تتدخل عادة ويكون لها اليد الطولى فى اختيار الطرق والممارسات المحاسبية التى تراها فى صالح البلاد. والدليل على صحة هذه الحقيقة يتمثل فى القرار الذى أصدره مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة في شهر أبريل 2008 "باعتماد قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك، وأسس تقييم الأصول والالتزامات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (39) التي أعدتها اللجنة المشكلة من السادة مراقبى الحسابات وممثلى البنك المركزى المصرى والجهاز المركزى للمحاسبات ، وإلزام كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى - فيما عدا فروع البنوك الأجنبية - بنشر قوائمها المالية السنوية والمرحلية (ربع السنوية) وفقاً لقواعد النشر الواردة بتلك القواعد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية

السنوية ، وكذا خلال شهرين من تاريخ انتهاء كل فترة للقوائم المالية المرحلية دون أن يشمل ذلك الفترة التى تنتهى بنهاية السنة المالية ».

ولضمان التزام البنوك بنشر قوائمها المالية وفقاً لما جاء بالقواعد سالف الإشارة إليها، أجاز القرار لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى توقيع أى من الجزائين التاليين على البنك غير الملتزم بالنشر:

- التنبيه على البنك بضرورة الالتزام بقواعد النشر.
- إلزام البنك المخالف لقواعد النشر بإيداع مبلغ لدى البنك المركزى المصرى بدون عائد لمدة معينة على أن يقدر المجلس، وفقاً للظروف المرتبطة بكل حالة على حدة ، قيمة ذلك المبلغ ومدة الإيداع.

يتناول الكاتب هذا الموضوع الحيوى من خلال فصلين ، حيث يتم تخصيص الفصل الأول للتقارير المالية السنوية بمشتملاتها المختلفة، بينما يتم تخصيص الفصل الثانى للتقارير المرحلية ، وكذا ملخصات التقارير السنوية للبنوك التجارية فى مصر.

الفصل الأول

Chapter 1

التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية

Annual financial Reports

واقع الأمر أن إتاحة المزيد من الشفافية بالتقارير المحاسبية للبنوك يعد أمراً بالغ الأهمية لمواجهة احتياجات مستخدمي تلك التقارير، إذ يحتاج هؤلاء إلى معلومات كافية ومناسبة يمكنهم الاعتماد عليها في تقييم أداء البنك ومركزه المالي، وكذا في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة المرتبطة بهذا الشأن. كما أنهم يحتاجون أيضاً إلى معلومات تساعدهم على تفهم نتائج عمليات التشغيل في البنك بصورة أفضل ، حتى ولو كان البنك يخضع لإشراف الجهات الرقابية المختلفة ويقدم لها معلومات لاتكون متاحة دائماً للجمهور، وبناء على ذلك يتطلب الأمر أن تكون الإفصاحات بالقوائم المالية للبنك صادقة وأمينة وكافية طبقاً للمفهوم الشامل للإفصاح.

لتحقيق الأهداف السابقة تطلبت تعليمات البنك المركزي السابق الإشارة إليها إعداد وتصوير التقارير المحاسبية السنوية التالية :

- الميزانية أو قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية .
- قائمة توزيعات الأرباح.
- قائمة التغير في حقوق المساهمين.

وفيما يلى عرض موجز لكل من تلك التقارير الإلزامية طبقاً لما هو وارد بالتعليمات المنظمة :

أولاً: قائمة المركز المالى أو الميزانية العمومية :

وهى قائمة توضح أرصدة أصول البنك والتزاماته فى تاريخ محدد ، وذلك على النحو المبين فى النموذج التالى :

بنك ....

قائمة المركز المالى فى / /

البيان	إيضاح رقم	العام الحالى	سنة المقارنة
الأصول:		جنيه	جنيه
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى		xx	xx
أرصدة لدى البنوك		xx	xx
أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك		xx	xx
أوراق البنك المركزى المصرى		xx	xx
استثمارات مالية بغرض المتاجرة		xx	xx
استثمارات مالية متاحة للبيع		xx	xx
أرصدة مدينة وأصول أخرى		xx	xx
قروض للعملاء والبنوك (بعد خصم المخصص)		xx	xx
استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق		xx	xx
استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة		xx	xx
أرصدة مدينة وأصول أخري		xx	xx
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)		xx	xx
إجمالى الأصول		xxx	xxx
الالتزامات وحقوق المساهمين:			
الالتزامات:			
أرصدة مستحقة للبنوك		xx	xx
ودائع العملاء		xx	xx
شهادات إيداع		xx	xx

أرصدة دائنة والتزامات أخرى			xx	xx
دائنو توزيعات			xx	xx
سندات			xx	xx
قروض طويلة الأجل			xx	xx
مخصصات أخرى			xx	xx
إجمالى الالتزامات			xx	xx
حقوق المساهمين:				
رأس المال المدفوع			xx	xx
احتياطيات			xx	xx
أرباح محتجزة			xx	xx
إجمالى حقوق المساهمين			xx	xx
صافى أرباح السنة			xx	xx
إجمالى حقوق المساهمين وصافى أرباح السنة			xx	xx
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين			xx	xx
التزامات عرضية وارتباطات:				
التزامات مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية و .... وارتباطات أخرى			xx	xx

ويلاحظ على نموذج الميزانية السابق ما يلى :

أ - من استعراض البنود الواردة ضمن الخصوم بالميزانية يمكن تصنيف مصادر الأموال فى البنوك المصرية عموماً إلى نوعين هما :

1- مصادر أموال داخلية أو ذاتية ، وتتمثل فى رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة ، وصافى أرباح العام (فى حالة عدم توزيعها) بالإضافة إلى المخصصات، وهى بمثابة ضمان مؤكد للمودعين فى مواجهة احتمالات الخسارة والضياع. وطبقاً لتعليمات البنك المركزى يمكن حصر هذه المخصصات فى الآتى :

* مخصص هبوط أسعار استثمارات مالية بغرض المتاجرة .
* مخصص القروض والمخاطر العامة ، وذلك بنسبة معينة من القروض والالتزامات العرضية المنتظمة .

* مخصص القروض والالتزامات العرضية غير المنتظمة (دون المستوى - مشكوك في تحصيلها - رديئة) .
* مخصص مطالبات محتملة لمقابلة أية التزامات أو مطالبات محتملة كالدعاوى القضائية ضد البنك أو الضرائب المحتمل ربطها على البنك في ضوء فحص السنوات السابقة .
* مخصص تغطية مخاطر عمليات البنوك ، وذلك فى حالة عدم قيام البنك بتغطية تلك المخاطر بوثائق تأمين.
* مخصص تغطية مخاطر تسوية المعاملات مع البنوك ، وذلك لمقابلة احتمالات ما تسفر عنه تسوية تلك المعاملات .
* مخصص مكافآت ترك الخدمة طبقاً للنظام واللوائح المنظمة لذلك .

2- مصادر أموال خارجية ، وتتنوع لتشمل الآتى :

* الأموال التى تعد التزاماً على البنك للمودعين وللغير وذلك كما هو الحال بالنسبة للأرصدة المستحقة للبنوك ، ودائع العملاء ، شهادات الإيداع، السندات، والقروض طويلة الأجل.
* الأرصدة الدائنة والالتزامات الأخرى، والتى تتضمن :
- الإيرادات المقدمة .
- المصروفات المستحقة .
- الحسابات تحت التسوية.
- الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة عن الفترة .
- دائنون.
- أرصدة دائنة متنوعة ، وأى رصيد لامحل له فى بند آخر من الالتزامات.

ب- من استعراض البنود الواردة ضمن الأصول بالميزانية ، يتبين أن الأموال المتوافرة للبنك يتم توظيفها فى مجالات مختلفة تشمل :

1- النقدية بالصندوق، وكذا الأرصدة لدى البنك المركزى فى إطار نسبة الاحتياطى القانونى.

2- الأرصدة النقدية المحتفظ بها فى صورة حسابات جارية ، وودائع لدى كل من البنك المركزى والبنوك الأخرى المحلية والخارجية .

3- الاستثمارات قصيرة الأجل فى أذون الخزانة والأوراق الحكومية الأخرى القابلة للخصم لدى البنك المركزى سواء استحقاق 90 يوم أو 180 يوم أو غيرها.

4- أوراق البنك المركزى المصرى التي يتم الاستثمار فيها سواء في صورة صكوك مشتراه أو في صورة شهادات إيداع.

5- الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة ، كالأسهم ، والسندات، ووثائق صناديق الاستثمار ، ومحافظ الاستثمارات المالية التى تدار بمعرفة الغير.

ويلاحظ إثبات تلك الاستثمارات بقيمتها الصافية بعد خصم «مخصص هبوط أسعار استثمارات مالية – بغرض المتاخرة» الذى يتعين الإفصاح عن قيمته في الإيضاحات المتممة . كذلك يتعين الإفصاح فى الإيضاحات المتممة أيضاً عن قيمة تلك الاستثمارات المقيدة فى البورصة وقيمتها السوقية ، والاستثمارات الأخرى غير المقيدة .

6- القروض الممنوحة للعملاء والبنوك الأخرى بما فيها الأوراق التجارية المخصومة ، مع مراعاة خصم قيمة مخصص القروض غير المنتظمة ، وكذا مخصص المخاطر العامة على القروض المنتظمة بالإضافة إلى خصم قيمة أى عوائد مخصصة عن القروض غير المنتظمة ، بحيث تظهر تلك القروض فى الميزانية بقيمتها الصافية .

7- الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ كمساهمات البنك فى رأس مال بنوك وشركات تابعة Subsidiaries (بنسبة أكثر من 50٪ أو بنسبة أقل ولكن للبنك سيطرة على إدارتها، أو مساهماته فى رأس مال بنوك وشركات شقيقة Associated (بنسبة من 20 إلى 50٪) أو غيرها من الأوراق المالية الأخرى التى يشتريها البنك بغرض الاحتفاظ بها وليس بغرض المتاجرة فيها.

7- أرصدة مدينة وأصول أخرى، وتشتمل على :

* الإيرادات المستحقة .
* المصروفات المقدمة .
* دفعات مقدمة تحت حساب شراء أصول ثابتة .
* النفقات الإيرادية المؤجلة (بعد خصم الاستهلاك) .
* التأمينات والعهد.
* السبائك الذهبية .
* العملات التذكارية .
* الأصول الثابتة والمتداولة التى آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون (بعد خصم المخصص اللازم) .
* الحسابات تحت التسوية .
* أى رصيد لامحل له فى بند آخر من الأصول.

8- الأصول الثابتة ، وتظهر بقيمتها بعد خصم مجمع الإهلاك ، وتتضمن: الأراضى، المبانى والإنشاءات، وسائل النقل، التجهيزات والتركيبات، الأجهزة والمعدات، الأثاث، النظم الآلية المتكاملة ، وأخرى. وطبقاً لتعليمات البنك المركزى، يتم إهلاك الأصول الثابتة بالبنك بإحدى طريقتين : طريقة القسط الثابت ، أو طريقة القسط المتناقص . ويراعى عند تحديد الأعمار الافتراضية للأصول الثابتة معدلات استخدامها ورأى الفنيين فى تحديد هذه الأعمار، كما يراعى أن يستمر البنك فى إتباع طريقة الإهلاك التى أقرها فى بداية الإهلاك ، وذلك بصفة منتظمة ، على أنه عند إقرار تغيير فى سياسة الإهلاك، فيتعين أن تكون السياسة الجديدة أكثر ملائمة بالنسبة لإهلاك الأصل، كما يتعين الإفصاح بالقوائم المالية عن أثر تغيير سياسة الإهلاك .

ويبدأ حساب الإهلاك عندما يصبح الأصل معداً للاستخدام الفعلى، ويمكن استخدام معدلات الإهلاك التالية كمعدلات إرشادية :

مبانى وإنشاءات	5٪
أثاث مكتبى وخزائن	10٪
آلات كاتبة وحاسبة وأجهزة تكييف	12.5٪
وسائل نقل	20٪
أجهزة الحاسب الآلى أو النظم الآلية المتكاملة	20٪
تجهيزات وتركيبات	33.3٪

جـ- فيما يختص بقسم «الالتزامات العرضية والارتباطات» بالميزانية ، يتعين إدراج كافة الالتزامات الاحتمالية التى يدخل فيها البنك طرفاً ، ويمكن أن تتحول إلى التزام حقيقى عليه . وفى هذه الحالة يجب إظهارها بصافى قيمتها بعد خصم ما يقابلها من غطاء نقدى (أى تظهر بالقيمة غير المغطاة)، ومن أمثلة تلك الالتزامات العرضية : خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية ، عقود الصرف الآجل.. إلخ .

يلاحظ أيضاً وجود بعض الحسابات النظامية التى لايترتب عليها أى التزام عرضى على البنك – كحسابات الشيكات والكمبيالات المودعة برسم التحصيل أو برسم التأمين – وبالتالى فهى لاترقى للدخول ضمن طائفة الالتزامات العرضية التى تدرج ضمن الميزانية ، حيث لايترتب على إيداعها لدى البنك أى مسئولية عرضية عليه باعتبار أن البنك ليس طرفاً فيها، وأن مسئولية البنك تنحصر فى الحفظ الأمين لهذه الأوراق متبعاً فى ذلك عناية الشخص المعتاد، ومن ثم يكتفى بإمساك دفاتر بيانية منتظمة لقيد القيمة يتم مراجعتها وضبطها وفقاً لنظم محكمة ورقابة سليمة دون إدراجها بالالتزامات العرضية بالميزانية .

ثانياً: قائمة الدخل:

وهى قائمة توضح كافة إيرادات البنك ومصروفاته خلال الفترة ، ويتم إعدادها وفقاً للنموذج الموضح فيما يلى :

بنك......

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية فى / /

بيـــــــان	إيضاح رقم	العام الحالى	سنة المقارنة
		جنيه	جنيه
عائد القروض والأرصدة لدى البنوك		xx	xx
عائد أذون الخزانة والسندات		xx	xx
يخصم:			
تكلفة الودائع والاقتراض	.	(xx)	(xx)
صافى العائد:		xx	xx
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية		xx	xx
توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار		xx	xx
أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبى		xx	xx
أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية		xx	xx
فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة		xx	xx
إيرادات عمليات أخرى		xx	xx
صافى إيرادات النشاط		xx	xx
يخصم:			
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية		(xx)	(xx)
مخصصات		(xx)	(xx)
فروق تقييم الاستثمارات مالية أخري		(xx)	(xx)
مصروفات إدارية وعمومية وإهلاك واستهلاك		(xx)	(xx)
مصروفات عمليات أخرى		(xx)	(xx)
أرباح (خسائر) النشاط		(xx)	(xx)
أرباح (خسائر) قبل خصم الضرائب		xx	xx
يخصم:			
الضرائب		(xx)	(xx)
صافى أرباح (خسائر) السنة		xx	xx
نصيب السهم من حصة المساهمين فى صافى أرباح العام		xx	xx

ومن استعراض البنود الواردة بقائمة الدخل يلاحظ الآتى :

أ - تنطوى إيرادات البنك على مصادر الإيراد التالية :

1- العائد من القروض ، وتشمل كافة العوائد المستحقة أياً كان مصدرها سواء من خصم أوراق تجارية أو على القروض الممنوحة للعملاء أو للبنوك الأخرى.

2- العائد من الأرصدة لدى البنوك سواء كانت تلك البنوك محلية أو خارجية .

3- العائد من شهادات الإيداع.

4- العائد من عمليات شراء أذون خزانة والسندات سواء بغرض المتاجرة، أو بغرض الاحتفاظ بها، كما يدخل فيه أيضاً عائد المبالغ المودعة لدى البنك المركزى مقابل الاستثمار فى سندات حكومية .

5- عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك لعملائه كما هو الحال فى خدمات فتح الاعتمادات المستندية ، وخطابات الضمان ، وتمويل الأموال وغيرها.

6- توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار، وتشمل توزيعات الأسهم بغرض المتاجرة أو الاحتفاظ بما فى ذلك التوزيعات من بنوك شركات تابعة أو شقيقة ، كما تشمل التوزيعات التى يحصل عليها البنك من وثائق صناديق الاستثمار.

7- أرباح (خسائر) بيع الأوراق المالية وأذون الخزانة بغرض المتاجرة .

8- أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبى، والتى تشمل الأرباح (الخسائر) الناتجة عن التعامل فى العملات الأجنبية ، أو عن تقييم أرصدة عقود الصرف الآجل، وكذا الفروق الدائنة (المدينة) الناتجة عن إعادة تقييم الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية على أساس أسعار الصرف السارية فى تاريخ التقييم.

9- أرباح (خسائر) بيع أى أوراق مالية مشتراه بغرض الاحتفاظ ، وكذلك أرباح (خسائر) بيع المساهمات فى بنوك وشركات تابعة أو شقيقة .

10- فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة سواء مدينة أو دائنة.

11- إيرادات عمليات أخرى، وتشمل الإيرادات الناتجة عن أى عمليات متعلقة بنشاط البنك ولم تدرج بأى من البنود السابقة ، ومن أمثلة ذلك .

* الإيجارات التي يحصل عليها البنك ، وذلك باعتبارها عائد خدمة، حتى ولو كانت عرضية أو ثانوية .

* صافى إيرادات الأصول التى آلت للبنك وفاء لديون.

* أى أرباح ناتجة عن التصرف فى الأصول التى آلت ملكيتها للبنك وفاء لديون مع الأخذ فى الاعتبار عند تحديد تلك الأرباح ما يكون قد سبق تكوينه من مخصص لهذه الأصول.

* فروق تقييم وثائق صناديق الاستثمار التى تصدرها البنوك وشركات التأمين، فيما عدا الوثائق التى يتعين على البنك المنشىء لصندوق الاستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق .

* مقابل مكافآت وبدلات حضور ممثلى البنك فى مجالس إدارة البنوك والشركات.

* مخصصات انتفى الغرض من تكوينها، والفائض فى مخصصات قائمة .

12- أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط ، كما هو الحال فى أرباح (خسائر) بيع أصول ثابتة . والإيراد الناتج من حصيلة بيع مخلفات متنوعة .

ب- أما مصروفات البنك فتشمل الآتى :

1- تكلفة الودائع والاقتراض، وتمثل الجانب الأعظم من تكلفة مبيعات البنك والتى تتضمن :

- العوائد التى يتحملها البنك على ودائع العملاء.

- العوائد المدفوعة مقابل شهادات الإيداع المصدرة .
- العوائد التي يتحملها البنك مقابل الحصول على أموال من البنوك المحلية والخارجية .
- العوائد المدفوعة مقابل الحصول على قروض طويلة الأجل من جهات محلية أو خارجية بما في ذلك البنك المركزي والبنوك الأخرى، وكذا عوائد السندات التي يصدرها البنك .
- تكلفة عمليات بيع أذون الخزانة .

2- عمولات وأتعاب خدمات مصرفية مقدمة للبنك من بنوك أخرى.

3- المخصصات، وتشمل جميع المخصصات التي يجنبها البنك – بخلاف الإهلاك – وتعتبر عبئاً على الفترة المالية ، ولاتتضمن مخصص مكافآت ترك الخدمة حيث تدرج قيمة ما يتم تدعيمه به ضمن تكلفة الأجور (تأمينات اجتماعية).

4- فرق تقييم الاستثمارات المالية الأخرى، وتتضمن الخسائر الناتجة عن الانخفاض الدائم في تكلفة الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ. أما في حالة حدوث ارتفاع في قيمة تلك الاستثمارات فيتم إضافة قيمته إلى هذا البند، وذلك في حدود ما تم تحمبله على قوائم الدخل في فترات سابقة .

5- مصروفات عمومية وإدارية وإهلاكات، والتي تتضمن : الأجور النقدية، المزايا العينية ، التأمينات الاجتماعية (بما فيها المبلغ المجنب لتدعيم مخصص مكافآت ترك الخدمة) ، حصة النشاط الرياضي والاجتماعي (وفقاً لأحكام القانون رقم 51 لسنة 1978) ، مستلزمات سلعية ، مستلزمات خدمية ، مصروفات جارية (وتشمل الضرائب والرسوم، والإهلاكات ، والإيرادات) ،والتبرعات.

6- مصروفات عمليات أخرى، وتتضمن مصروفات أية عمليات أخرى متعلقة بنشاط البنك ولم يسبق إدراجها بأى من البنود السابقة مثل :

* قيمة الهبوط فى القيمة الاستردادية عن التكلفة بالنسبة لوثائق صناديق الاستثمار التى يتعين على البنك المنشيء لصندوق الاستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون رقم 95 لسنة 1992 (وفى حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلى هذا البند ، وذلك فى حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل فى فترات سابقة).
* صافى مصروفات الأصول التى آلت للبنك وفاءً لديون.
* الخسائر الناتجة عن التصرف فى الأصول التى آلت ملكيتها للبنك وفاء للديون مع الأخذ فى الاعتبار ما قد يكون قد سبق تكوينه من مخصص لهذه الأصول عند تحديد مقدار تلك الخسائر.

7- الضرائب ، وتشمل الضريبة على أرباح شركات الأموال، وعلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بالإضافة إلى الضريبة على أرباح فروع الخارج المستحقة للحكومات الأجنبية .

جـ- تنص تعليمات البنك المركزى المصرى بخصوص إعداد قائمة الدخل على الآتى :

1- يراعى عدم إجراء أى مقاصة بين إيرادات العوائد وتكلفتها، باستثناء العوائد المتبادلة بين المركز الرئيسي والفروع وبين الفروع فتجرى المقاصة فيما بينها.

2- يراعى عدم إجراء أى مقاصة داخل البند الواحد لكل من بنود العمولات والمصروفات باستثناء المتبادل منها بين المركز الرئيسى والفروع وبين الفروع فتجرى المقاصة فيما بينها.

3- تثبت جميع عناصر الإيرادات والمصروفات على أساس قاعدة الاستحقاق، على أنه بالنسبة لتوزيعات الأسهم يتحدد موعد الاستحقاق بتاريخ اعتماد الجمعيات العامة للشركات لهذه التوزيعات، إلا إذا كانت هناك صعوبات عملية تحول دون العلم بتاريخ اعتماد الجمعية العامة لتوزيعات الأرباح - وهى عادة حالات غير مؤثرة - فتكون العبرة بالتاريخ الذى يتم فيه تحصيل الكوبون فعلاً.

4- يراعى عدم استخدام مسمى إيرادات أو مصروفات سنوات سابقة ، حيث يتم تحميل أى إيرادات أو مصروفات تخص السنوات السابقة على الحساب النوعى للإيراد أو المصروف، إلا إذا كانت ناتجة عن خطأ جوهرى(*)، فيتم معالجته حينئذ بالإضافة أو الخصم من رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة بعد الأخذ فى الاعتبار التسوية الضريبية اللازمة ، ويتم الإفصاح عن ذلك بصورة مستقلة .

5- يراعى أن يتم إعدام القروض - سواء مكون لها مخصص من عدمه - خصماً على حساب مخصص القروض، كما يضاف المحصل من القروض السابق إعدامها إلى حساب المخصص المشار إليه .

د- يتم حساب نصيب السهم من حصة المساهمين فى صافى أرباح العام بالمعادلة التالية :

(*) الخطأ ذو التأثير الجوهري أو الهام علي القوائم المالية ، هو ذلك الخطأ الذي يجعل القوائم المالية غير معبرة عن المركز المالي ونتائج الأعمال للفترة أو الفترات المالية السابقة ، وبالتالي يصبح من غير الممكن الاعتماد عليها.

	العام الحالى	سنة المقارنة
صافى أرباح العام	xx	xx
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	(xx)	(xx)
حصة العاملين فى الأرباح (من صافى أرباح العام)	xx)	(xx)
حصة المساهمين فى صافى أرباح العام	xx	xx
المتوسط المرجح لعدد الأسهم	xx	xx
نصيب السهم من حصة المساهمين فى صافى أرباح العام	xx	xx

ثالثاً: قائمة التدفقات النقدية.

قائمة التدفقات النقدية Cash flow statement عبارة عن قائمة توضح أثر أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل على التدفقات النقدية بالبنك خلال الفترة.

وتعرض هذه القائمة معلومات إضافية لبيان مصادر الأموال (التدفقات الداخلة) ، واستخدامات الأموال (التدفقات الخارجة) خلال الفترة التى تعد عنها القوائم المالية للبنك بما يسمح لها بالإجابة عن الأسئلة الآتية التى لاتجيب عليها قائمتى الدخل والمركز المالى[1]:

- كيف تم التصرف فى أرباح البنك ؟
- كيف تم تمويل التوسعات ؟
- كيف تم سداد الالتزامات طويلة الأجل ؟

ونظراً لطبيعة نشاط البنك ذات الخصوصية بالمقارنة بمنشآت الأعمال الأخرى. لذا يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية طبقاً لمفهوم «النقدية المدفوعة والنقدية المحصلةCash in/cash out » وفقاً لما هو موضح فى النموذج التالى

بنك........

قائمة التدفقات النقدية

عن السنة المالية المنتهية فى / /

	العام الحالى	سنة المقارنة
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	جنيه	جنيه
الأرباح (الخسائر) قبل خصم الضرائب	xx	xx
تعديلات لتسوية الأرباح (الخسائر) مع التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
إهلاك واستهلاك	xx	xx
مخصصات	xx	xx
فروق تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة	xx	xx
فروق تقييم استثمارات مالية أخري	xx	xx
المستخدم من المخصصات بخلاف مخصص القروض	(xx)	(xx)
مخصصات انتفى الغرض منها	(xx)	(xx)
فروق إعادة تقييم أرصدة المخصصات بالعملات الأجنبية بخلاف مخصص القروض	xx	xx
فروق تقييم سندات بالعملات الأجنبية	xx	xx
خسائر (أرباح) بيع أصول ثابتة	xx	xx
خسائر (أرباح) بيع استثمارات مالية	xx	xx
ضرائب الدخل المسددة	(xx)	(xx)
أرباح (خسائر) التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات المستخدمة في أنشطة التشغيل	xx	xx
صافى النقص (الزيادة) فى الأصول		
ودائع لدى البنوك	xx	xx
أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى	xx	xx
أوراق البنك المركزى المصري	xx	xx
استثمارات مالية متاحة للبيع	xx	xx
قروض للعملاء والبنوك	xx	xx
أرصدة مدينة وأصول أخرى	xx	xx

صافى الزيادة (النقص) فى الالتزامات		
أرصدة مستحقة للبنوك	xx	xx
ودائع العملاء	xx	xx
شهادات الإيداع	xx	xx
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	xx	xx
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التشغيل (1)	xx	xx
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
مشتريات استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق	(xx)	(xx)
متحصلات من استرداد استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق	xx	xx
مشتريات استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	(xx)	(xx)
متحصلات من بيع استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	xx	xx
مدفوعات لشراء أصول ثابتة وإعداد وتجهيز الفروع	(xx)	(xx)
متحصلات من بيع أصول ثابتة	xx	xx
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة الاستثمار (2)	xx	xx
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الزيادة (النقص) فى السندات	xx	xx
الزيادة (النقص) فى القروض طويلة الأجل	xx	xx
الزيادة (النقص) فى رأس المال المدفوع	xx	xx
توزيعات الأرباح المدفوعة	(xx)	(xx)
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التمويل (3)	xx	xx
صافى الزيادة (النقص) فى النقدية وما فى حكمها خلال السنة (1 + 2 + 3)	xx	xx
رصيد النقدية وما فى حكمها فى أول السنة	xx	xx
رصيد النقدية وما فى حكمها فى آخر السنة	xx	xx
وتتمثل النقدية وما فى حكمها فى الآتى :		
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى	xx	xx
أرصدة لدى البنوك	xx	xx
أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى	xx	xx
ودائع لدى البنوك	(xx)	(xx)
أذون خزانة استحقاق أكثر من ثلاثة شهور	(xx)	(xx)
أوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى	(xx)	(xx)
النقدية وما فى حكمها	xx	xx

من العرض السابق لقائمة التدفقات النقدية يلاحظ الآتى :

أ- يتم تعديل أو تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالقيم غير المدفوعة نقداً مثل تدعيم المخصصات، والإهلاكات.

ب- يتم حساب صافى النقص (الزيادة) فى قروض للعملاء والبنوك بالمعادلة التالية :

رصيد القروض آخر الفترة (قبل خصم المخصص)	xx
– رصيد القروض أول الفترة (قبل خصم المخصص)	xx
– المحصل خلال الفترة من القروض السابق إعدامها	xx
+ القروض المعدومة خلال الفترة (المحمل على مخصص القروض)	xx
+ الأصول التى آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون خلال الفترة (قبل خصم المخصص)	xx
± فروق إعادة تقييم أرصدة المخصص بالعملات الأجنبية	xx
صافى النقص (الزيادة) فى قروض للعملاء والبنوك	xx

ويظهر هذا الرصيد ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل.

جـ- تظهر المتحصلات النقدية من مبيعات الأصول الثابتة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار، بينما تظهر خسائر (أرباح) بيع الأصول الثابتة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل.

د - تظهر المشتريات النقدية للاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ، وكذا المتحصلات النقدية من بيع/استرداد الاستثمارات الحالية بغرض الاحتفاظ ضمن التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار، بينما تظهر خسائر (أرباح) بيع هذه الاستثمارات، وفروق تقييمها ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل.

هـ- تظهر أذون الخزانة التى تستحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ أقتنائها ضمن رصيد النقدية وما فى حكمها فى آخر الفترة ، بينما يظهر صافى

النقص (الزيادة) لباقى أذون الخزانة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل وذلك تحت مسمى «أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى».

رابعاً: قائمة توزيعات الأرباح:

هى قائمة تربط بين قائمة المركز المالى وقائمة الدخل، حيث تلخص كيفية التصرف فى أرباح البنك ، وذلك كما هو موضح فى النموذج التالى :

بنك..........

قائمة التوزيعات المقترحة للأرباح

عن السنة المالية المنتهية فى / /

	العام الحالى	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
صافى أرباح العام (من واقع قائمة الدخل)	xx	xx
يخصم:		
أرباح بيع أصول ثابتة محولة للاحتياطى الرأسمالى طبقاً لأحكام القانون	(xx)	(xx)
صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	xx	xx
أرباح (خسائر) محتجزة أول المدة	xx	xx
الإجمالى	xx	xx
يوزع كالآتى:		
احتياطى قانونى	xx	xx
احتياطى عام	xx	xx
احتياطى خاص	xx	xx
احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	xx	xx
توزيعات المساهمين	xx	xx
حصة العاملين	xx	xx
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	xx	xx
أرباح محتجزة آخر المدة	xx	xx
الإجمالى	xx	xx

خامساً: قائمة التغير في حقوق المساهمين:

وهي قائمة تعد بهدف الإفصاح المنظم والمفيد عن كافة الأحداث الاقتصادية المؤثرة علي حقوق المساهمين بالبنوك التجارية ، وفيما يلي نموذجاً لتلك القائمة كما ورد بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك التجارية الصادرة عن البنك المركزي المصري في أبريل 2008:

بنك : ....

قائمة التغير في حقوق المساهمين
عن السنة المالية المنتهية في..............

	رأس المال	احتياطي قانوني	احتياطي عام	احتياطي خاص	احتياطيات أخري	أرباح محتجزة	صافي أرباح السنة	الإجمالي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الرصيد في أول السنة المالية السابقة	xx	xx	xx	xx	xx	xx		xx
صافي أرباح (خسائر) السنة السابقة						xx		xx
زيادة (تخفيض) رأس المال	xx							xx
المحول إلي الاحتياطيات		xx	xx	xx	xx	(xx)		
الأرباح الموزعة						(xx)		(xx)
الرصيد في أخر السنة المالية السابقة	xx	xx	xx	xx	xx	xx		xx
السنة الحالية								
الرصيد في أول السنة المالية الحالية	xx	xx	xx	xx	xx	xx		xx
صافي أرباح (خسائر) السنة الحالية							xx	xx
زيادة (تخفيض) رأس المال	xx							xx
الرصيد في أخر السنة الحالية	xx	xx	xx	xx	xx	xx		xx

مثـــال:

فيما يلى ميزان المراجعة المستخرج من دفاتر إحدى البنوك التجارية فى 2009/12/31 مع بعض الملاحظات التى استوجبها إجراء الجرد السنوى للبنك (القيمة بالألف جنيه) .

اسم الحساب	رصيدمدين	رصيددائن	ملاحظات
– نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى	13000		
– أرصدة لدى البنوك	25000		
– أذون خزانة	500		تبلغ تكلفة اقتنائها 400 جنيه
– استثمارات مالية بغرض المتاجرة	700		تبلغ قيمتها السوقية 600 جنيه
– قروض للعملاء والبنوك	37000		تقرر إعدام قروض قيمتها 100 جنيه كذلك تقرر تكوين مخصص للقروض بنسبة 10٪
– مخصص القروض		190	
– استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ بالتكلفة	600		تبلغ قيمتها السوقية 500 جنيه
– مبانى وانشاءات	500		تستهلك بمعدل 5٪ (قسط ثابت)
– أجهزة ومعدات	400		تستهلك بمعدل 10٪ (قسط ثابت)
– أثاث	100		تستهلك بمعدل 10٪ (قسط ثابت)
– حاسب آلى	300		يستهلك بمعدل 20٪ (قسط ثابت)
– مجمع إهلاك أصول ثابتة		405	
– أرصدة مستحقة للبنوك		210	
– عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً		100	
– ودائع العملاء		5650	
– أرصدة دائنة والتزامات أخرى		395	
– قروض طويلة الأجل		700	
– رأس المال المدفوع		50000	
– احتياطيات		5900	
– أرباح محتجزة		4000	
– عائد القروض والأرصدة لدى البنوك		19300	توجد عوائد تحت التحصيل قيمتها 200 جنيه
عائد أذون الخزانة والسندات		3000	
تكلفة الودائع والاقتراض	8000		
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية		4800	توجد عمليات محصلة مقدماً 100 جنيه
توزيعات أسهم ووثائق استثمار		2850	توجد توزيعات تحت التحصيل مقدارها 150 جنيه

أرباح بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة		250	
خسائر بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	90		
أرباح عمليات النقد الأجنبي		1250	
إيرادات عمليات أخرى		1000	
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية	12910		
مصروفات إدارية وعمومية	900		توجد مصروفات مستحقة مقدارها 200 جنيه
	100000	100000	

والمطلوب:

أ- إعداد قائمة الدخل للبنك المذكور عن الفترة المالية المنتهية في 2009/12/31.

ب- إعداد قائمة المركز المالي للبنك في 2009/12/31.

تمهيد الحل:

1- طبقاً لتعليمات البنك المركزي يتم إثبات أذون الخزانة بالقيمة الإسمية، ويتمثل الفرق بين تكلفة اقتناء هذه الأذون والقيمة الإسمية في قيمة العوائد التي لم تستحق بعد. وعلى ذلك يتم إثبات الأذون بالميزانية ضمن الأصول بقيمتها الإسمية (500 جنيه) على أن تدرج قيمة العوائد المستحقة (100 جنيه) ضمن حساب «أرصدة دائنة والتزامات أخرى» ضمن الالتزامات.

2- تظهر الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة بالميزانية بقيمتها السوقية العادلة (600 جنيه) وحيث أن قيمتها الدفترية تبلغ 700 جنيه لذا يتم تخفيضها بالفرق 100 جنيه على أن يدرج الفرق ضمن حـ/ فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة بقائمة الدخل.

3- القروض الجيدة = 37000 − 100 = 36900 جنيه

رصيد مخصص القروض آخر الفترة = القروض الجيدة × نسبة المخصص

= 36900 × 10٪ = 3690 جنيه

يتم خصم قيمة هذا الرصيد من جملة القروض الجيدة بحيث تظهر القروض فى الميزانية بصافى قيمتها بعد خصم المخصص أى مبلغ
36900 – 3690 = 33210 جنيه.

يتم خصم القروض المعدومة من رصيد المخصص أول الفترة
= 190 – 100 = 90 جنيه.

وعلى ذلك فالمطلوب زيادة الرصيد المتبقى من المخصص بالفرق ومقداره
= 3690 – 90 = 3600 جنيه
ويتم تحميل هذا الفرق على قائمة الدخل ضمن بند «مخصصات».

4- تثبت الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ ضمن الأصول بالميزانية بالتكلفة، ونظراً لوجود انخفاض فى قيمتها السوقية عن سعر التكلفة يتعين إثبات الفرق (600 – 500 = 100) بقائمة الدخل ضمن بند «فروق تقييم الاستثمارات المالية».

تلفت نظر القارئ إلى أنه يتم تعديل قيمة هذه الاستثمارات على أساس التكلفة المعدلة، أي تثبت بمبلغ 500 بدلاً من 600.

5- إهلاك المبانى والإنشاءات = 500 × 5 ٪ = 25
إهلاك الأجهزة والمعدات = 400 × 10٪ = 40
إهلاك الأثاث = 100 × 10 ٪ = 10
إهلاك الحاسب الآلى = 300 × 20 ٪ = 60
= 135

جملة إهلاكات الأصول الثابتة عن الفترة (تحمل على قائمة الدخل ضمن بند«مصروفات عمومية وإدارية وإهلاكات)
تثبت الأصول الثابتة مجمعة فى الميزانية بقيمتها الصافية بعد خصم مجمع الإهلاك وذلك على النحو التالى :
صافى قيمة الأصول الثابتة = (500 + 400 + 100 + 300) – (135+ 405)
= 1300 – 540 = 760 جنيه

6- عائد القروض والأرصدة لدى البنوك = 19300 + 200 = 19500 جنيه (تحمل على قائمة الدخل)

يتعين إثبات العوائد المستحقة (200 جنيه) ضمن الأصول بالميزانية ضمن بند «أرصدة مدينة وأصول أخرى».

7- العمولات وأتعاب الخدمات المصرفية = 4800 – 100 = 4700 (تحمل على قائمة الدخل).

تثبت العمولات المقدمة ضمن الالتزامات بالميزانية فى بند «أرصدة دائنة والتزامات أخرى».

8- توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار = 2850 + 150 = 3000 (تحمل على قائمة الدخل)

تثبت التوزيعات المستحقة بالميزانية ضمن الأصول فى بند« أرصدة مدينة وأصول أخرى».

9- المصروفات العمومية والإدارية = 900 + 200 = 1100 (تحمل على قائمة الدخل)

تثبت المصروفات المستحقة بالالتزامات بالميزانية ضمن بند «أرصدة دائنة وأصول أخرى».

بنك.........

قائمة الدخل عن السنة المنتهية فى 1999/12/31

	جزئى	كلى
عائد القروض والأرصدة لدى البنوك	19500	
عائد أذون الخزانة والسندات	0003	00522
يخصم:		
تكلفة الودائع والاقتراض		0008
صافى العائد		14500
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية		4700
توزيعات أسهم ووثائق استثمار		3000
أرباح بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة		250
خسائر بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ		(90)
أرباح عمليات النقد الأجنبى		1250
فروق تقييم أ.م بغرض المتاجرة		(100)
إيرادات عمليات أخرى		1000

صافى إيرادات النشاط			24610
يخصم:			
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية		12910	
مصروفات إدارية وعمومية وإهلاكات		1235	
مخصصات		3600	
فروق تقييم الاستثمارات المالية بغرض الأخرى		100	
		——	(17945)
صافى أرباح العام			6665

بنك.......

قائمة المركز المالى فى 99/12/31

	جزئى	كلى
الأصول:		
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى	13000	
أرصدة لدى البنوك	25000	
أذون خزانة	500	
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	600	
قروض للعملاء والبنوك	33210	
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	500	
أرصدة مدينة وأصول أخرى	350	
أصول ثابتة	760	
إجمالى الأصول		73920
الالتزامات وحقوق المساهمين		
الالتزامات		
أرصدة مستحقة للبنوك	210	
ودائع العملاء	650	
أرصدة دائنة والتزامات أخرى	795	
قروض طويلة الأجل	700	
إجمالى الالتزامات		7355
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع	50000	
احتياطيات	5900	
أرباح محتجزة	4000	
صافى أرباح العام	6665	
إجمالى حقوق المساهمين		66665
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين		73920

الفصل الثانى

Chapter 2

التقارير المرحلية وملخصات التقارير السنوية

Interim Financial Reports & Annual Reports Summary

من المعروف أنه لأغراض دعوة الجمعية العامة لاعتماد القوائم المالية للبنك يجوز إرسال القوائم المالية بالبريد الموصى عليه لكافة المساهمين، فإذا لم ينص النظام الأساسى على ذلك فإنه يتعين نشر القوائم المالية (الميزانية ، قائمة الدخل، قائمة التوزيعات النقدية ، وقائمة التدفقات النقدية بالإضافة إلى الإيضاحات المتممة) ، وكذلك تقرير مراقبى الحسابات كاملة بدون تلخيص تماشياً مع نص المادة (65) من القانون (159) لسنة 1981. وقد تعرضنا - عزيزى القارئ - لقواعد نشر وإعداد تلك القوائم خلال الفصل السابق.

من ناحية ثانية ، توجب تعليمات الهيئة العامة لسوق المال على البنوك والشركات التى طرحت أوراقاً مالية لها فى إكتتاب عام ضرورة نشر تقارير ربع سنوية يطلق عليها«تقارير مرحلية أو فترية» ، يضاف إلى ذلك أن بعض البنوك قد يكون لديها الرغبة فى نشر قوائمها المالية السنوية كنوع من الدعاية والإعلان، ولغرض تحقيق وفر فى نفقات هذا النشر فإنها تقوم فقط بنشر ملخصات وافية لتلك التقارير.

ويعد ما سبق دافعاً للكاتب كى يتناول – فى سياق عرضه للتقارير المالية للبنوك – القواعد التى تحكم إعداد كلاً من التقارير المرحلية ، وملخصات القوائم المالية السنوية مع عرض نماذج توضيحية لها فى هذا الجزء من الكتاب.

أولاً: التقارير المرحلية للبنوك التجارية:

التقارير المرحلية Interim Financial Reports ، هى تقارير مالية تغطى فترة زمنية أقل من سنة – عادة ما تكون ربع سنوية – وتستخدم فى توفير معلومات أساسية ذات توقيت ملائم للقراء عن أداء البنك خاصة إذا ما تم عرض هذه المعلومات على أساس زمنى مقارن[2]. وهذه التقارير المالية يمكن أن تخدم فى الأساس تحقيق غرضين أساسيين هما[3] :

1– كأساس للحكم على ربحية البنك ، ومقارنة النتائج بالفترات السابقة ، وبالأخص نفس الفترة من العام السابق.

2– كأساس للتنبؤ بصافى الدخل عن السنة القادمة .

ومع ذلك يرى بعض الكتاب أن التقارير المرحلية يمكن أن تتسع أهدافها لتشمل تحقيق الآتى[4] :

أ– تقدير والتنبؤ بقيمة وتوقيت أرباح البنك على مدار السنة المالية ، وذلك على أساس دورى غالباً ربع سنوى.

ب– توفير معلومات وقتية مفيدة لأغراض تحديد مدى تقدم أداء البنك ، خاصة إذا كان هذا الأداء يقاس بالأرباح والتدفقات النقدية وعائد الأسهم.

جـ– مساعدة أصحاب المصلحة فى البنك – خاصة المساهمون – على عمل تقييم ملائم ومستمر لأداء إدارة البنك كوكيل عنهم.

د – استكمال بعض أوجه النقص فى القوائم والتقارير المالية السنوية .

هـ– وقوف أصحاب المصلحة فى البنك – ومنهم المودعون – على مركزه المالى ونتائج أعماله فى نهاية كل فترة مرحلية على حدة .

د- تخفيض درجة عدم التأكد أمام المستثمرين عند التنبؤ بالأرباح وعوائد الأسهم ، لأن هذه القوائم توفر لهم معلومات على فترات متقاربة نسبياً.

قواعد إعداد التقارير المرحلية:

يمكن الاسترشاد فى إعداد التقارير المرحلية للبنوك بالتوصيات التالية التى أصدرها مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكى فى الرأى رقم (28)[5]:

1- يجب الاعتراف بالإيرادات من الخدمات المصرفية المؤداة كما تحققت خلال الفترة على نفس الأسس المستخدمة بالنسبة للسنة الكاملة .

2- يجب معاملة تكاليف الودائع والاقتراض وغيرها من تكاليف الإنتاج الأخرى المماثلة بنفس الأسس المستخدمة بالنسبة للتقارير السنوية .

3- تخصص التكاليف والمصروفات الأخرى - بخلاف تكاليف الإنتاج - على دخل الفترة على أساس الفترة المنقضية أو الخدمة المؤداة أو الأنشطة المشتركة مع الفترة .

4- يجب الإفصاح عن الطبيعة الموسمية - إن وجدت - لأنشطة البنك .

5- يقدر معدل الضريبة عن السنة المالية كاملة ، وتحسب ضريبة الدخل الفترية على هذا الأساس.

6- يجب الإفصاح عن المفردات الاستثنائية التى ساهمت فى تحديد صافى الدخل عن الفترة التى حدثت فيها هذه المفردات الاستثنائية .

7- يجب أن تشمل التقارير المالية المرحلية التى تقدمها البنوك للبورصة البيانات التالية

* إجمالى الإيرادات ، مخصص القروض، المفردات الاستثنائية ، الأثر المجمع للتغير فى المبادئ المحاسبية ، وصافى الدخل.
* التكاليف والمصروفات الموسمية .
* التغيرات الجوهرية فى المبادئ المحاسبية .

* المخصصات.
* الأحداث الطارئة أو المحتملة .
* التغيرات الجوهرية فى المركز المالى.

قواعد نشر التقارير المرحلية فى مصر :

انطلاقاً من أهمية إعداد ونشر القوائم المرحلية ، أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (40) من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 على البنوك أن تلتزم بأحكام المادة (6) من القانون وذلك بأن يقدم كل بنك تحت مسئوليته إلى الهيئة العامة لسوق المال تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للبنك . ويتعين على البنك نشر ملخص واف لتلك التقارير فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداها على الأقل باللغة العربية .

وفضلاً عن التزام البنوك بقواعد الإفصاح السابقة ، فقد أوجبت تعليمات الهيئة على البنوك ضرورة الالتزام – ابتداء من الربع الأول عام 1996– بإعداد ونشر قوائم مالية ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها مرفقاً بها تقرير فحص دورى محدود من مراقبى حسابات البنك بنتائج فحص تلك القوائم وبيان ما إذا كان هناك حاجة لإجراء تعديلات هامة أو مؤثرة عليها، على أن يتم موافاة كل من هيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية بتلك القوائم خلال شهر واحد من تاريخ إعدادها.

وتشمل القوائم المرحلية ربع السنوية كلاً من : قائمة المركز المالى الربع سنوى ، قائمة الدخل عن الفترة ، وقائمة التدفقات النقدية عن الفترة بالإضافة إلى الإيضاحات المتممة . ونعرض فى نهاية هذا الفصل نموذجاً لتلك القوائم.

ثانياً: ملخصات التقارير السنوية للبنوك التجارية:

كما سبق أن ذكرنا، تلجأ البنوك عادة لنشر ملخصات لتقاريرها المالية السنوية تحقيقاً لفرضين هما .

أ- الاستجابة للضغوط الإعلانية والتسويقية الخاصة بأنشطة البنك لما لأثر تلك الحملات الإعلانية على ترويج مبيعات البنك وزيادة الإقبال عليه من قبل العملاء.

ب- محاولة تحقيق وفر ملموس في نفقات النشر والإعلان.

ونظراً لما قد يترتب على إعداد تلك الملخصات من تشويه متعمد أو غير متعمد للبيانات والمعلومات الواردة بالتقارير السنوية ، لذا فعند وضع البنك المركزي المصري مجموعة من القواعد والتعليمات المنظمة لعملية إعدادها بشكل يضمن عدم الإخلال بجوهر الرسائل الإعلامية المراد إيضاحها لمستخدمي تلك التقارير.

قواعد إعداد ونشر ملخصات التقارير السنوية :

في هذا الصدد، أجازت التعليمات والقواعد المنظمة أن تنشر البنوك تقاريرها المالية السنوية بشكل مختصر على أن يراعى في ذلك مايلي[6] :

1- كمبدأ عام لايجوز استبعاد نشر أي قائمة أو عدم نشر الإيضاحات المتممة.

2- يمكن دمج بعض البنود، كما يمكن استبعاد أو تلخيص بعض الإيضاحات المتممة على أن يراعى في هذا الشأن الآتي :

* ألا يخل دمج البنود، واستبعاد أو تلخيص بعض الإيضاحات بمدى تعبير القوائم المالية للبنك عن نشاطه ومركزه المالي والحد الأدنى من الإفصاح المطلوب للقارئ.
* يراعى عدم استبعاد الإيضاحات المتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة ، وكذلك تلك المتعلقة بتفاصيل وحركة البنود الهامة كالقروض للعملاء والبنوك ، مخصص القروض. الاستثمارات المالية ، مخصص هبوط أسعار استثمارات مالية بغرض المتاجرة ، ودائع العملاء، السندات ، حقوق المساهمين، ونصيب السهم من حصة المساهمين في صافي أرباح العام.
* أن يتم هذا التلخيص بالاتفاق مع مراقبي حسابات البنك وموافقتهما على النشر.

3- تنشر القوائم الملخصة تحت عنوان «ملخص القوائم المالية لبنك .... المستخرجة من القوائم المالية الكاملة للبنك عن السنة المالية المنتهية فى //.
4- يطلب من مراقب الحسابات إعداد تقرير فحص دورى محدود على القوائم المالية المختصرة ، على أن ينشر هذا التقرير مع تلك القوائم.
5- فى حالة عدم إتباع أى من القواعد السابقة عند النشر، يعتبر النشر فى هذه الحالة خروجاً على أحكام القرارات والقواعد المنظمة ، ولايعتد به ، ولايرفق به تقرير مراقبى الحسابات.

وفيما يلى عرض للنماذج الخاصة بتلك التقارير الملخصة وفقاً لتعليمات البنك المركزى مع مراعاة إدخال التعديلات المذكورة فى الحواشى كى تصبح تقارير مرحلية.

بنك........

قائمة المركز المالى فى / /

(ملخص)

	الفترة الحالية	فترة المقارنة
الأصول:	جنيه	جنيه
نقدية وأرصدة لدى البنوك	xx	xx
أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى	xx	xx
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	xx	xx
استثمارات مالية متاحة للبيع	xx	xx
قروض للعملاء والبنوك (بعد خصم المخصص)	xx	xx
استثمارات مالية محتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق	xx	xx
استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	xx	xx
أرصدة مدينة وأصول أخرى	xx	xx
أصول ثابتة	xx	xx
إجمالى الأصول	xx	xx
الالتزامات وحقوق المساهمين		
الالتزامات		
أرصدة مستحقة للبنوك	xx	xx

ودائع العملاء وشهادات الإيداع	xx	xx
أرصدة دائنة ومخصصات أخرى	xx	xx
التزامات طويلة الأجل	xx	xx
إجمالى الالتزامات	xx	xx
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع	xx	xx
احتياطيات وأرباح محتجزة	xx	xx
إجمالى حقوق المساهمين	xx	xx
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين	xx	xx
التزامات عرضية وارتباطات	xx	xx

بنك.......

قائمة الدخل عن الفترة المنتهية فى /

(ملخص)

	الفترة الحالية	فترة المقارنة
	جنيه	**جنيه**
عائد القروض والأرصدة لدى البنوك	xx	xx
عائد أذون الخزانة والسندات	xx	xx
يخصم:		
تكلفة الودائع والاقتراض	(xx)	(xx)
صافى العائد	xx	xx
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية	xx	xx
توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار	xx	xx
أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية	xx	xx
فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة		
أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبى	xx	xx
إيرادات أخرى	xx	xx

صافى إيرادات النشاط	xx	xx
يخصم:		
مصروفات عمومية وإدارية وأخرى	(xx)	(xx)
مخصصات	(xx)	(xx)
فروق تقييم الاستثمارات المالية الأخرى	(xx)	(xx)
أرباح (خسائر) النشاط	xx	xx
أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط	xx	xx
الأرباح (الخسائر) قبل خصم الضرائب	xx	xx
يخصم:		
الضرائب	(xx)	(xx)
صافى أرباح (خسائر) الفترة	xx	xx
نصيب السهم من حصة المساهمين فى صافى أرباح العام*	xx	xx

* فى حالة إعداد ملخص قوائم مالية سنوية فقط.

بنك.......

قائمة التدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية فى / /

(ملخص)

	الفترة الحالية جنيه	فترة المقارنة جنيه
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التشغيل	xx	xx
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة الاستثمار	xx	xx
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التمويل	xx	xx
صافى الزيادة (النقص) فى النقدية وما فى حكمها خلال الفترة المالية	xx	xx
النقدية وما فى حكمها فى أول الفترة المالية	xx	xx
النقدية وما فى حكمها فى آخر الفترة المالية	xx	xx

بنك.......

قائمة توزيعات الأرباح*

عن الفترة المالية المنتهية فى / /

	العام الحالى	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
صافى أرباح العام (من واقع قائمة الدخل)	xx	xx
يخصم:		
أرباح بيع أصول ثابتة محولة للاحتياطى الرأسمالى طبقاً لأحكام القانون	(xx)	(xx)
صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	xx	xx
أرباح (خسائر) محتجزة فى أول السنة المالية	xx	xx
الإجمالى	xx	xx
يوزع كالتالى :		
احتياطى قانونى	xx	xx
احتياطى عام	xx	xx
احتياطى خاص	xx	xx
احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	xx	xx
توزيعات المساهمين	xx	xx
حصة العاملين	xx	xx
أرباح محتجزة فى أخر السنة المالية	xx	xx
الإجمالى	xx	xx

* فى حالة إعداد قوائم مالية سنوية فقط.

1- د. علي محمد الجوهري ، المحاسبة في شركات الأموال، المؤلف، 1991، ص194.

2- AICPA., Statement on Auditing Standards No.17. Interim Financial Information", Codification of Statements on Auditing Standards, AICPA., 3991. Au Sec. 227., Para. 2.

3- د. عراقي العراقي، «دور التقارير المحاسبية المنشورة في تنشيط سوق الأوراق المالية»، مجلة كلية التجارة بأسيوط، 1989، ص 149، 150.

4- د. عبدالفتاح محمد الصحن، د. عبدالوهاب نصر علي. «المراجعة المتقدمة» ، قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الإسكندرية ، 1996. ص 150.

5- Kieso, Danold E., & Jerry J. Weygandt, "Modern Auditing", 2nd Ed., John Wiley & Sons, Inc., New York, 3891. PP. 4701-0801.

6- البنك المركزي المصري، قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك ، مرجع سابق، ص76.

الباب الخامس

PART FIFTH

استخدام التقارير المحاسبية في تقييم أداء البنوك التجارية

Performance Evaluation by Accountings Reporting

الفصل الأول : تقرير المراجع والإيضاحات المتممة

الفصل الثاني : التحليل الأفقي والرأسي للقوائم المالية للبنوك التجارية

الفصل الثالث : تحليل العمليات باستخدام النسب والمؤشرات المالية

للتقارير المحاسبية استخدامات هامة فى مجال تقييم الأداء، حيث يتم الاستعانة بوسائل التحليل المالى المختلفة فى فحص ودراسة تلك التقارير، والولوج إلى ما وراء الأرقام الواردة بها. بطبيعة الحال، يتوقف نوع التحليل المالى المطلوب للتقارير المحاسبية على نوعية اهتمام مستخدم التقارير المحاسبية بالمنشأة موضوع التحليل . فالمستثمرون - على سبيل المثال - ينحصر اهتمامهم فى درجة النمو فى الأجل الطويل بجانب نتائج الأداء فى الأجل القصير. والدائنون لديهم الرغبة فى التعرف على مقدرة المنشأة على سداد الديون. والجهات الحكومية تهتم بمقدار الضرائب المستحقة وبدرجة التزام المنشأة باللوائح والتشريعات المنظمة . كما تهتم الإدارة بنتائج عمليات التشغيل، ووضع خطط المستقبل.

والمعروف أن هناك عدة أساليب أو طرق لإجراء التحليل المالى تفى بالاحتياجات المختلفة لمستخدمى التقارير المحاسبية من أهمها : النسب أو المؤشرات المالية ، المقارنات، دراسة التغيرات والاتجاهات، تحليلات التعادل وغيرها والجدير بالذكر أن تلك الأساليب ليست بديلة ، بمعنى أنها لاتصلح كى تحل محل بعضها البعض، بل أن كل منها يقيس ظاهرة معينة ، ويحقق هدفاً خاص، وبالتالى ففى مجال أنشطة البنوك التجارية نتعرض لثلاث أدوات منها هى:

- التحليل المالى الأفقى (المقارنات والتغيرات).
- التحليل المالى الرأسى (قوائم التوزيع النسبى) .
- تحليل العمليات باستخدام النسب والمؤشرات المالية .

نذكر، بضرورة توخى الحذر فى التعامل مع نتائج التحليل المالى، وذلك عن طريق أخذ العديد من العوامل الأخرى المؤثرة فى الاعتبار، كالبيئة التنافسية التى يعمل فيها البنك ، والظروف الاقتصادية المحيطة بالنشاط المصرفى عموماً ، ويقودنا ذلك إلى ضرورة مراعاة اعتبارات ثلاثة عند إجراء التحليل المالى لأحد البنوك التجارية هى :

- على المحلل أن يتجه بإصرار نحو البحث والتقصى عن مشكلة ما حتى ولو لم تكن هذه المشكلة ظاهرة للعيان.
- يرتكز التحليل على بيانات تاريخية أساساً باقتراض اعتبارها قاعدة جيدة للتوقع بالمستقبل.
- أن الأرقام الناتجة من التحليل ليس لها قيمة فى حد ذاتها ما لم يتم مقارنتها بنسب تاريخية ماضية فى نفس الصناعة أو بصناعات أخرى.

على أى حال، يتم تناول موضوع التحليل المالى لأداء البنوك التجارية من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول : وهو فصل تمهيدى يتناول دراسة كل من تقرير المراجع والإيضاحات المتممة .

الفصل الثانى : ويتناول عمليات التحليل الأفقى والرأسى.

الفصل الثالث : ويقتصر على تحليل العمليات باستخدام النسب والمؤشرات المالية .

الفصل الأول

Chapter 1

تقرير المراجع والإيضاحات المتممة

قبل أن يشرع المحلل المالى فى استخدام أدواته لتحليل القوائم المالية ، يتعين عليه أولاً الحصول على انطباع عام عن مدى قوة ومتانة المركز المالى للبنك عن طريق دراسة كل من رأى المراجع ، والإيضاحات المتممة والقوائم الملحقة للقوائم المالية الرسمية .

رأى المراجع :

لاشك أن نقطة البداية الممتازة لتحليل المركز المالى للبنك هى «رأى المراجع» الوارد بالتقرير السنوى للبنك .

ورأى المراجع عادة ما يرد فى حدود فقرتين أو ثلاث لا أكثر، ومن هنا يمكن قراءته واستيعابه ببساطة ويسر.

فيما يلى نموذج لرأى المراجع فى القوائم المالية لإحدى البنوك التجارية المصرية طبقاً لما هو منشور فى 2008/10/30

«تقرير مراقبى الحسابات»

السادة / مجلس إدارة بنك ....

قمنا بمراجعة القوائم المالية لبنك .... (شركة مساهمة مصرية) فى 30 يونيو 2008 المتمثلة فى الميزانية ، وكذلك قائمتى الدخل والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية فى هذا التاريخ. إن إعداد هذه القوائم المالية مسئولية إدارة البنك ، وتنحصر مسئوليتنا فى إعداد الرأى على هذه القوائم المالية وفى ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية ، وفى ضوء أحكام القوانين والتعليمات المحلية السارية . وفى سبيل ذلك قمنا بإجراء اختبارات لدفاتر ومستندات البنك إلى المدى الذى رأيناه كافياً. وحصلنا على المعلومات والإيضاحات اللازمة لأغراض المراجعة ، كما تحققنا من وجود وتقييم أصول البنك ، وكذا تقييم الالتزامات القائمة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية التى تتواءم مع معايير المحاسبة الدولية .

يمسك البنك حسابات منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام البنك على وجوب إثباته فيها، وأن الميزانية وقائمتى الدخل والتدفقات النقدية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات، كما لم يتبين لنا مخالفة البنك لأى من أحكام القانون رقم (88) لسنة 2003 ، والقوانين المعدلة له.

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه مع الإيضاحات المتممة المرفقة بها تعبر بوضوح عن المركز المالى لبنك .... فى 30 يونيو 2008 وعن نتيجة نشاطه وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية فى هذا التاريخ ، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتى تتواءم مع معايير المحاسبة الدولية وفى ضوء القوانين والتعليمات المحلية السارية .

البيانات المالية الواردة بتقرير مجلس الإدارة المعدة وفقاً لمتطلبات القانون رقم (88) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر وسجلات البنك وفى الحدود التى تثبت فيها عادة تلك البيانات بالدفاتر المالية .

القاهرة فى 11 أكتوبر 2008 .　　　　　　　　مراقبا الحسابات

على المحلل أن يبدأ من هذه النقطة ، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال أن يكون على بينة من طبيعة وظيفة المراجع أو مراقب الحسابات.

يقوم البنك سنوياً بتعيين اثنين من المراجعين الخارجيين لفحص قوائمه المالية. وتنحصر وظيفة هذين المراجعين فى التحقق من صدق القوائم المالية للبنك، والإشارة لذلك فى تقريرهم النهائى ، وهذا معناه أن ورود هذا الرأى من قبل المراجعين يعنى التصديق على سلامة القوائم المالية للبنك إلا أن ذلك لايعنى أن الاستثمار فى البنك يعد مثالياً ، فمثل هذه النتيجة ربما يصل إليها المحلل المالى.

نلفت نظر القارئ إلى أن رأى المراجع الوارد فى المثال السابق يطلق عليه «تقرير نظيف Clean Opinion» ، إلا أنه فى حالات أخرى قد يكون رأى المراجع «متحفظاً Except for Opinion » ويحدث ذلك فى حالات استبدال إدارة البنك لقاعدة محاسبية بأخرى مما يترتب عليه الإخلال بمبدأ الثبات فى تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والتطبيق المخالف للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، والإفصاح غير الكامل، ووجود قيود على نطاق عملية المراجعة[1].

كذلك قد يكون رأى المراجع «سالباً Subject to Opinion » فى حالة عدم تمثيل القوائم المالية للمركز المالى ونتائج الأعمال باعتبارها أعدت دون إتباع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها[2]، وسواء كان رأى المراجع نظيفاً أو متحفظاً أو سالباً، فهو فى كل الأحوال سيوفر معلومات مفيدة للمحلل المالى تحقق غرضين أساسيين هما :

- إعطاء انطباع سريع عن المركز المالى ونتيجة أعمال البنك .
- إعطاء مؤشرات مبكرة عن المشاكل المتوقع وجودها بالبنك (فى حالة إذا كان رأى المراجع غير نظيف) .

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الرسمية:

بعد الاطلاع على رأى المراجع ، يتعين على المحلل المالى فحص الإيضاحات المتممة والقوائم الملحقة – التى تعد جزءاً لايتجزأ من التقارير السنوية للبنك – بهدف الحصول على معلومات ذات قيمة فيما يتعلق بالنشاط المالى للبنك وسياساته المحاسبية .

فيما يلي مثال من واقع القوائم المالية المنشورة لإحدى البنوك التجارية المصرية بجريدة الأهرام يوم 2008/10/30.

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2008/6/30

1- أهم السياسات المحاسبية المتبعة :

(أ) أسس إعداد القوائم المالية :

- تعد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية التي تتسق ومعايير المحاسبة الدولية والقوانين والتعليمات المحلية السارية.
- قام البنك لدى إعداده للقوائم المالية بتغيير سياسة تبويب وتقييم الاستثمارات المالية بما يتسق والمعيار المحاسبي الدولي رقم (39) الخاص بالأدوات المالية (الاعتراف والقياس).

وتتمثل التغيرات في إعادة تبويب الاستثمارات المالية إلي أربعة بنود وهي بغرض المتاجرة، ومتاحة للبيع، ومحتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق، وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة، ويتم تقييمها وفقاً لما هو وارد بالإيضاح رقم (2) بالبنود (هـ ، و ، ز ، ح) ، بدلاً من تبويبها إلي استثمارات بغرض المتاجرة واستثمارات بغرض الاحتفاظ، مع تقييم الأولي بالتكلفة أو السوق / القيمة المحسوبة أيهما أقل لكل مجموعة متجانسة للاستثمارات، وتقييم الثانية بالتكلفة مع إجراء تخفيض علي قيمتها في حالة حدوث انخفاض دائم، وقد نتج عن ذلك فروق تقييم مدينة / دائنة أدرجت بقائمة الدخل قدرها ..... جنيه (يدرج قدر الفروق إذا كان جوهرياً).

(ب) المعاملات بالعملات الأجنبية :

- تُمسك حسابات البنك بـ (عملة القيد) وتُثبت المعاملات بالعملات الأخري خلال السنة المالية علي أساس أسعار الصرف السارية في تاريخ تنفيذ المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأخري في نهاية السنة المالية علي أساس أسعار الصرف السارية في تلك

التاريخ، وتُثبت الفروق الناتجة بقائمة الدخل ضمن بند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي".

- يتم تقييم أرصدة عقود الصرف الآجلة القائمة في نهاية السنة المالية بالقيمة العادلة في ذلك التاريخ وباستخدام الأسعار الآجلة للفترات المتبقية حتي تواريخ استحقاق تلك العقود وتدرج فروق التقييم بقائمة الدخل ضمن بند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي".

- يتم إثبات عقود مبادلة العملات في تاريخ الارتباط ضمن بند "التزامات عرضية وارتباطات" مع إثبات الفرق بين المعادل لشقي عقد المبادلة ضمن بند "أرصدة مدينة وأصول أخري"، أو بند "أرصدة دائنة والتزامات أخري" وذلك باعتباره أرباح / خسائر غير محققة في تاريخ الارتباط علي عقد المبادلة ، ويتم استهلاك الأرصدة المشار إليها علي مدار عمر عقد المبادلة بالإضافة رلي أو الخصم علي بند العائد علي القروض والأرصدة لدي البنوك" بقائمة الدخل، في حين يتم إثبات الأرباح (الخسائر) الناتجة عن تنفيذ عقد المبادلة بقائمة الدخل ضمن بند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي".

- يتم إدراج قيمة العلاوة المدفوعة عن عقود الخيارات للعملات الأجنبية ضمن بند "أرصدة مدينة وأصول أخري" علي أن يتم تسوية رصيد العلاوة علي قائمة الدخل في ضوء ما يسفر عنه تقييم عقود الخيارات بقيمتها العادلة ضمن بند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي".

وبالنسبة لعقود الخيارات المشتراه لتغطية عقود الخيارات المباعة للعملاء بغرض تغطية المخاطر المتعلقة بطبيعة نشاطهم يتم إثبات الفرق بين العلاوة المسددة عن عقد الخيار المشتري والعلاوة المحصلة عن عقد الخيار المباع في تاريخ نشأة العقد ببند "أرصدة دائنة والتزامات أخري" ، ويتم تسوية هذا الفرق بقائمة الدخل ببند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي" وفقاً لأساس الاستحقاق.

(جـ) تحقق الإيراد :

يثبت الإيراد على أساس الاستحقاق باستثناء عوائد القروض غير المنتظمة التي يتم إيقاف إثباتها كإيراد عند عدم التأكد من استرداد قيمة هذه العوائد أو أصل المديونية ، ويتم إثبات إيرادات الأسهم ووثائق الاستثمار عند إعلان التوزيعات المتعلقة بها.

(د) أذون الخزانة وأوراق البنك المركزى المصرى :

يتم إثبات أذون الخزانة وأوراق البنك المركزي المصري بالقيمة الإسمية وتثبت العوائد التي لم تستحق بعد علي هذه الأذون والأوراق بالأرصدة الدائنة والالتزامات الأخري، وتظهر أذون الخزانة وأوراق البنك المركزي المصري بالميزانية مستبعداً منها رصيد العوائد التي لم تستحق بعد.

ويتم إدراج (استبعاد) عمليات شراء (بيع) أذون خزانة مع الالتزام بإعادة البيع (الشراء) ضمن بند "أذون الخزانة" ويتأثر بند عائد أذون الخزانة والسندات بقائمة الدخل بالإيرادات والتكاليف الناتجة عن هذه العمليات، علي أن تشمل الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إيضاحاص بحجم العمليات القائمة في تاريخ الميزانية (إيضاح رقم 6).

(هـ) تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة:

- يتم تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة بما في ذلك محافظ الاستثمارات المالية التي تدار بمعرفة الغير ووثائق صناديق الاستثمار التي لا تصدرها البنوك وشركات التأمين المقتناه بغرض المتاجرة في نهاية السنة المالية بالقيمة العادلة التي تمثل سعر السوق، وتثبت فروق التقييم بقائمة الدخل.
- يتم تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة التي فقدت أحد شروط تبويبها كأوراق مالية بغرض المتاجرة بقيمتها الدفترية مع تخفيض هذه القيمة في

حالة حدوث انخفاض فيها وفقاً لدراسة موضوعية شاملة آخر قوائم مالية للشركة المصدرة للورقة، وتثبت فروق التقييم بقائمة الدخل.

- يتم تقييم وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها البنوك وشركات التأمين بالقيمة العادلة والتي تمثل القيمة الاستردادية لهذه الوثائق في تاريخ التقييم، وتثبت فروق التقييم بقائمة الدخل.

(و) تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع :

يتم تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع بالتكلفة – أخذاً في الاعتبار فروق التغير في سعر صرف العملة الأجنبية – أو القيمة العادلة أيهما أقل، وتعالج الفروق الناتجة بقائمة الدخل ضمن بند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" باستثناء الفروق التي تخص سنوات سابقة فتدرج كاحتياطي خاص ضمن حقوق المساهمين.

وفي حالة حدوث انخفاض في قيمة الاستثمار يستخدم الاحتياطي الخاص المكون لذات الاستثمار وتحميل الباقي علي قائمة الدخل، وعند بيع الاستثمار يتم إضافة نصيبه في الاحتياطي الخاص إلي قائة الدخل.

(ز) تقييم الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتي تاريخ الاستحقاق :

- يتم تقييم السندات التي يتم شراؤها عند الإصدار الأولي بالتكلفة المعدلة التي تمثل القيمة الإسمية مضافاً إليها علاوة الإصدار أو مستبعداً منها خصم الإصدار، وذلك حسب الأحوال ويتم استهلاك علاوة / خصم الإصدار بطريقة القسط الثابت، ويدرج الاستهلاك ببند "عائد أذون الخزانة والسندات" بقائمة الدخل.

وتتبع ذات طريقة التقييم بالنسبة للسندات المشتراه من سوق الأوراق المالية بقيمة تزيد أو تقل عن القيمة الإسمية مع تخفيض التكلفة بقيمة العوائد عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء.

وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميله علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" علي أنه في حالة حدوث ارتفاع في القيمة العادلة يتم إضافته إلي قائمة الدخل بذات البند، وذلك في حدود ما سبق تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

ويتم تعديل القيمة الدفترية للسند بالعملة الأجنبية بنتيجة التقييم طبقاً لسعر الصرف الساري في تاريخ التقييم، ويتم إدراج فروق التقييم بقائمة الدخل ببند "أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي".

- يتم تقييم وثائق الاستثمار التي يتعين علي البنك الاحتفاظ بها حتي تاريخ نهاية الصندوق باعتباره البنك المُنشئ للصندوق بالتكلفة ، وفي حالة هبوط القيمة الاستردادية لهذه الوثائق عن التكلفة يتم تحميل الفرق علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" ، وفي حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلي ذات البند، وذلك في حدود ما سبق تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

(ح) تقييم الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة:

يتم تقييم الاستثمارات المالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة بالتكلفة ، وفي حالة حدوث تدهور في قيمتها العادلة عن القيمة الدفترية يتم تعديل القيمة الدفترية به ، وذلك بالنسبة لكل استثمار علي حده، وتحميله علي قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية أخري" ، وفي حالة حدوث ارتفاع في القيمة العادلة يتم إضافته إلي ذات البند، وذلك في حدود ما سبق تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

(ط) تقييم الأصول التي آلت ملكيتها للبنك وفاءً لديون بعض العملاء:

تدرج الأصول التي آلت ملكيتها للبنك بالميزانية ضمن بند "أرصدة مدينة

وأصـول أخري" ، وذلك بالقيـمة التي آلت بهـا للبنك وفي حـالة انخـفـاض القيمـة العـادلة لهـذه الأصـول عن القيـمة التي آلت بهـا للبنك في تاريخ الميـزانيـة تحـمل الفروق علي قائمة الدخل، وفي حالة ارتفاع القيمة العادلة يتم الإضـافة إلي قائمة الدخل، وذلك في حدود ما سبق تحميله علي قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة.

(ى) مخصص القروض والالتزامات العرضية:

يراعي لدي تكوين المخصص للقروض والالتزامات العرضية الأسس والقواعد الواردة في هذا الشـأن بأسس تقـيـيم الجـدارة الائتـمـانيـة للعـمـلاء وتكوين المخصصات السالف ذكرها في الفصل السادس بالباب الرابع بالدليل التي أُعدت بمشاركة لجنة السادة مراقبي الحسابات والسادة المسئولين بعدد من البنوك.

(ك) الالتزامات العرضية والارتباطات:

تظهـر الالتـزامـات العرضـيـة التي يدخل فـيـهـا البنك طرفـاً بـالإضـافـة إلي الارتبـاطات عن عقـود الصـرف الآجلة وعقـود مـبادلة العـملات وعـقـود الخـيارات وعقود سعر العـائد وغيرها خارج الميزانية تحت بند "التزامـات عرضية وارتباطات" باعتبارها لا تمثل أصولاً أو التزامات فعلية في تاريخ الميزانية.

(ل) النقدية وما في حكمها :

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية ومـا في حكمها أرصـدة النقـدية والأرصدة لدي البنك المركـزي وأرصـدة الحسـابات الجـارية لدي البنوك وكـذا أرصـدة أذون الخزانة التي تسـتـحق خـلال ثلاثة أشـهـر من تاريخ اقتنائها.

(م) الإهلاك والاستهلاك:

- يتم إهلاك الأصـول الثـابتـة بطريقـة القـسط الثـابت (أو القـسط المتناقص) باستـخدام معدلات إهلاك مناسبة يتم تحديدها علي أسـاس العمر الإنتاجي المقدر لكل أصل (يتم الإفصاح عن معدلات الإهلاك المطبقة).

- يتم استهلاك مصروفات التحسينات والتجديدات الخاصة بفروع البنك المستأجرة علي مدي العمر الإنتاجي المقدر أو مدة عقد الإيجار أيهما أقل.
- يتم استهلاك الأصول غير الملموسة علي مدي .... سنوات.

(ن) الضرائب:

- تحسب الضرائب المستحقة علي البنك طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات السارية سواء في مصر أو في الدول التي للبنك فروع بها.
- يتم تكوين مخصص للالتزامات الضريبية بعد إجراء الدراسة اللازمة، وذلك في ضوء المطالبات الضريبية.

2-الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها:

1/2 الأدوات المالية:

(أ) تتمثل الأدوات المالية للبنك في الأصول والالتزامات المالية، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية والحسابات الجارية والودائع لدي البنوك والاستثمارات المالية والقروض للعملاء والبنوك ، وتتضمن الالتزامات المالية ودائع العملاء والمستحق للبنوك كما تتضمن الأدوات المالية الحقوق والتعهدات المدرجة ضمن بند "التزامات عرضية وارتباطات".

ويتضمن الإيضاح رقم (2) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس الاعتراف والقياس لأهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات.

(ب) القيمة العادلة للأدوات المالية:

طبقاً لأسس التقييم المتبعة في تقييم أصول والتزامات البنك والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية، فإن القيم العادلة للأدوات المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية في تاريخ الميزانية ، وبالنسبة للاستثمارات المالية بخلاف تلك المقتناه بغرض المتاجرة فتبين الإيضاحات أرقام (9) ، (12) ، (13) ، من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية القيم العادلة لها في تاريخ الميزانية.

(جـ) العقود الآجلة :

طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري، فإن البنك لا يدخل في العقود الآجلة إلا بالقدر اللازم لتغطية متطلباته من العملات الأجنبية أو متطلبات عملائه لمواجهة التزاماتهم بالعملات الأجنبية الناتجة عن تعاملاتهم من خلال البنك، وتتميز جميعها بأنها عمليات قصيرة الأجل.

2/3- إدارة المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية :

(أ) خطر سعر العائد :

تتعرض قيم بعض الأدوات المالية للتقلبات نتيجة تغير أسعار العائد عليها ويقوم البنك بعدة إجراءات من شأنها خفض آثار هذا الخطر إلي الحد الأدني (يتم الإفصاح عن الإجراءات الهامة التي تتم في هذا الشأن، ومن أمثلتها:

- ربط سعر العائد علي الاقتراض مع سعر العائد علي الإقراض.
- الاسترشاد بأسعار الخصم للعملات المختلفة عند تحديد أسعار العائد).

ويبين الإيضاح رقم (30) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية بيان بمتوسط أسعار العائد المطبقة خلال السنة علي الأصول والالتزامات المالية.

(ب) خطر الائتمان:

تعتبر القروض للعملاء والبنوك والاستثمارات المالية في صورة سندات وكذا أرصدة الحسابات الجارية والودائع لدي البنوك والحقوق والتعهدات من الغير من الأصول المالية المعرضة لخطر الائتمان المتمثل في عدم قدرة تلك الأطراف علي سداد جزء أو كل المستحق عليها في تواريخ الاستحقاق.

ويقوم البنك باتباع عدة إجراءات بما يؤدي إلي خفض الخطر الائتماني إلي الحد الأدني (يتم الإفصاح عن الإجراءات الهامة التي تتم في هذا الشأن، ومن أمثلتها:

- إعداد الدراسات الائتمانية عن العملاء والبنوك قبل التعامل معهم وتحديد معدلات الخطر الائتماني المتعلقة بذلك.

- الحصول علي الضمانات الكافية لتخفيض حجم المخاطر التي قد تنشأ في حالة تعثر العملاء أو البنوك.
- المتابعة والدراسة الدورية للعملاء والبنوك بهدف تقييم مراكزهم المالية والائتمانية وتقدير المخصصات المطلوبة للأرصدة غير المنتظمة.
- توزيع محفظة القروض والأرصدة لدي البنوك علي قطاعات مختلفة تلافياً لتركز المخاطر).

ويتضمن الإيضاح رقم (32) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية توزيع محفظة القروض علي القطاعات المختلفة.

(جـ) خطر تقلبات سعر صرف العملات الأجنبية :

نظراً لتعامل البنك في عدد من العملات الأجنبية طبقاً لطبيعة نشاطه فإن ذلك الأمر قد يُعرضه لخطر التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية ولأغراض تخفيض ذلك الخطر إلي الحد الأدني، فإن البنك يراعي التوازن في مراكز العملات الأجنبية وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري في هذا الشأن.

ويبين الإيضاح رقم (33) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أهم مراكز العملات القائمة في تاريخ الميزانية.

بطبيعة الحال اقتصر العرض هنا على ثلاثة بنود فقط من الإيضاحات المتممة دون استطراد لباقي البنود التى تشمل احصائيات لكل من : الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة ، والمتاحة للبيع، وبغرض الاحتفاظ قروض النقدية والأرصدة لدي البنك المركزي، ولدي البنوك، العملاء والبنوك، مخصص القروض، ودائع العملاء، قروض طويلة الأجل، حقوق المساهمين ، نصيب السهم من حصة المساهمين فى صافى أرباح العام ، وأرقام المقارنة. ... إلخ.

وكما هو اضح يمكن للمحلل من خلال التعمق فى دراسة تلك البيانات تكوين فهم أفضل للبنود المختلفة الظاهرة بالقوائم المالية الرسمية وبالتالى سهولة الوصول لتفسيرات للمؤشرات والنتائج التى تسفر عنها عمليات التحليل المالى.

الفصل الثانى
Chapter 2

التحليل الأفقى والرأسى للقوائم المالية للبنوك التجارية
Horizontal&Vertical Analysis

كما هو معروف يرتكز جوهر التحليل المالى على[3] :

- إيجاد العلاقة بين جملة كل مجموعة من الأرقام المتناسقة فى طبيعتها بالمجموعات الأخرى.
- إيجاد العلاقة بين جملة المجموعة وبين كل مفردة داخلها.
- وتتبع التطورات التى تمت على المجموعات المختلفة ومفرداتها فى عدد من السنوات المتتالية .
- مقارنة محتويات القوائم بصفة عامة بمحتويات قوائم المنشآت المنافسة .

ويمكن تحقيق كل ما سبق باستخدام نوعين من التحليل هما[4]:

- التحليل الأفقى Horizontal Analysis ، ويقصد به دراسة القوائم المالية لعدة فترات محاسبية متتالية . وهو بمثابة تحليل يهتم بالاتجاه المالى خلال عدد من الفترات المحاسبية المتتالية عن طريق حصر وتحديد الفروق بين فترة محاسبية تتخذ كفترة أساس وبين الفترة التالية لها، مع حساب نسبة هذه الفروق.

- التحليل الرأسى Vertical Analysis ، ويقصد به دراسة القوائم المالية المتعلقة بفترة محاسبية بعينها، وهو يركز على وضع معين بالذات عن طريق التعبير عن كل عنصر من عناصر القوائم المالية كنسبة من أحد العناصر الهامة كإجمالى المبيعات (بالنسبة لعناصر قائمة الدخل) ، وإجمالى الأصول (بالنسبة لعناصر الميزانية) .

ولاشك أن الجمع بين هذين النوعين يعد ضرورياً للوصول إلى مؤشرات كافية عن المركز المالى ونتائج الأعمال للبنك التجارى، بمعنى أنه إذا كان النوع الأول يظهر نواحى ضعف معينة ، فإن النوع الثانى من شأنه أن يبحث فى أسباب نواحى الضعف هذه.

ويمكن إتمام التحليل المالى الأفقى باستخدام أدوات عديدة أبرزها «تحليل المقارنات والتغيرات» التى يقصد بها إجراء المقارنة بين بنود القوائم المالية لعدة فترات، وذلك بهدف إبراز التغيرات فى البنود ما بين فترة وأخرى من زيادة أو نقص ونسبتها ، تمهيداً لدراسة أسبابها ومعرفة تأثيرها على المركز المالى ونتائج الأعمال[5] .

بينما يمكن إتمام التحليل المالى الرأسى باستخدام «قوائم التوزيع النسبى» التى بمقتضاها يتم حساب النسبة المئوية للبند إلى إجمالى المجموعة التى ينتمى إليها هذا البند، حتى يمكن التوصل إلى الوزن النسبى للبند[6] .

ويقتصر هذا الفصل على التعرض لهاتين الأداتين من أدوات التحليل المالى الأفقى والرأسى، على أن يتم ذلك من خلال بيانات مالية فعلية منشورة ضمن القوائم المالية السنوية لإحدى البنوك التجارية المصرية فى 30 يونيو 2008. فيما يلى صورة من قائمة المركز المالى، وقائمة الدخل فى هذا التاريخ، نعقبها ببيان كيفية تطبيق أدوات التحليل المالى الخاصة بالمقارنات والتغيرات وقوائم التوزيع النسبى.

ملخص الميزانية في 1998/6/30

(القيمة بالألف جنيه)

البيـــــــان	2008/6/30	2007/6/30
الأصول		
نقدية وأرصدة لدى البنوك	43655511	13975866
أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزي	10110257	5234881
استثمارات مالية بغرض المتاجرة	1770032	1587350
قروض للعملاء والبنوك (بعد خصم المخصص)	29496595	26261246
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	4891008	4248623
أرصدة مدينة وأصول أخرى	3019423	2221181
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)	227820	230750
إجمالي الأصول	61070769	53759897
الالتزامات وحقوق المساهمين:		
الالتزامات:		
أرصدة مستحقة للبنوك	5704298	2768796
ودائع العملاء	46468906	44085892
أرصدة دائنة ومخصصات أخرى	4565202	3853529
قروض طويلة الأجل	1109912	233218
إجمالي الالتزامات	57848318	50941435
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع	1000000	1000000
احتياطيات	2222451	1818462
إجمالي حقوق المساهمين	3222451	2818462
إجمالي الالتزامات وحقوق المساهمين	61070769	53759897
التزامات عرضية وارتباطات		
التزامات مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية وارتباطات أخرى	50586269	39962517
الإجمالي	111657038	93722414

ملخص قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في 2008/6/30

(القيمة بالألف جنيه)

بيـــــان	2008/6/30	2007/6/30
عائد القروض والأرصدة لدى البنوك	3182194	3411170
عائد أذون الخزانة والسندات	1107416	548272
يخصم:		
تكلفة الودائع والاقتراض	(3562276)	(3335557)
صافي العائد	727334	623885
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية	804866	755562
توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار	117361	96227
أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	18908	35467
أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي	72768	69125
إيرادات أخرى	49845	174138
صافي إيرادات النشاط	1791082	1754404
يخصم:		
مصروفات إدارية وعمومية وأخرى	(489847)	(441054)
مخصصات	(924671)	(1042595)
فروق تقييم الاستثمارات المالية الأخرى	(41756)	(37597)
أرباح (خسائر) النشاط	334808	233158
أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط	623	1055
يخصم:		
الضرائب	(34344)	(34213)
صافي أرباح (خسائر) العام	301087	200000
نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي أرباح العام (بالجنيه)	0.28	0.18

تحليل المقارنات والتغيرات:

ينصب تحليل المقارنات والتغيرات على البيانات الواردة لكل من قائمتى الميزانية والدخل ، ويمكن إجراء ذلك التحليل بالتطبيق على حالة البنك الأهلى المصرى كما يلى :

أ- تحليل المقارنات والتغيرات فى عناصر الميزانية :

يتضمن هذا التحليل مقارنة بنود ميزانيتين عموميتين متتاليتين أو أكثر، وذلك للكشف عن مدى واتجاه التغيير فى بنود الأصول والخصوم وعلى الأخص الاستثمارات والودائع.

فيما يلى الميزانية العمومية المقارنة للبنك فى 2008/6/30 ، 2007/6/30 :

(القيمة بالألف جنيه)

بيـــــــان	1998	1997	التغير	نسبة التغير
الأصول				
نقديه وأرصده لدى البنوك	11555634	13975866	(2420232)	(17٪)
أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى	10110257	5234881	4875376	93٪
استثمارات مالية تعرض المتاجرة	1770032	1587350	182682	12٪
قروض للعملاء والبنوك (بعد خصم المخصص)	29496595	26261246	3235349	12٪
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	4891008	4248623	642385	15٪
أرصدة مدينة وأصول أخرى	3019423	2221181	798242	36٪
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)	227820	230750	(2930)	(1٪)
إجمالى الأصول	61070769	53759897	7310872	14٪
الالتزامات وحقوق المساهمين:				
الالتزامات:				
أرصدة مستحقة للبنوك	5704298	2768796	2935502	106٪
ودائع العملاء	46468906	44085892	2383014	5٪
أرصدة دائنة ومخصصات أخرى	4565202	3853529	711673	18٪
قروض طويلة الأجل	1109912	233218	876694	376٪
إجمالى الالتزامات	57848318	50941435	6906883	14٪

حقوق المساهمين				
رأس المال المدفوع	1000000	1000000	-	-
احتياطيات	2222451	1818462	403989	٪22
إجمالى حقوق المساهمين	3222451	2818462	403989	514
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين	61070769	53759897	7310872	14
التزامات عرضية وارتباطات:				
التزامات مقابل خطابات ضمان				
واعتمادات مستندية وغيرها	50586269	39962517	10623752	٪27

كما هو واضح يظهر فى العمودين الأول والثانى بنود الميزانيتين العموميتين المنتهيتين فى 2008/6/30 ، 2007/6/30 ، كما يظهر فى العمودين الثالث والرابع مقدار التغير فى عام 2008 عنه فى عام 2009، وذلك بالجنيهات ثم بالنسبة المئوية على التوالى. وقد تم الحساب على النحو التالى بالتطبيق على بند «النقدية وأرصدة لدى البنوك» حيث :

التغير فى رصيد «النقدية وأرصدة لدى البنوك» بالجنيهات = الرصيد فى **2008/6/30 – الرصيد فى 2007/6/30**

= **11555634 – 13975866 = (2420232)** جنيه

أى أن هناك نقص فى رصيد «النقدية وأرصدة لدى البنوك» مقداره **2420232** جنيه

التغير في رصيد النقدية وأرصدة لدي البنوك «بالنسبة المئوية» = مقدار التغير * / الرصيد في سنة الأساس (2007)

$$= \frac{(2420232)}{13975866} = (\%17)$$

أى أن رصيد النقدية قد تناقص فى **2008/6/30** بنسبة 17٪ عنه فى **2007/6/30** .

يلاحظ أن تناقص رصيد «النقدية والأرصدة لدى البنوك» لايعد شيئاً مزعجاً بالنسبة للمحلل المالى إذ أنه من الطبيعى أن يوظف النقدية السائلة فى مجالات

الاستثمار المختلفة ولايحتفظ سوى بالحد الكافي للوفاء بالتزاماته في الأجل القصير (والذى يتم قياسه باستخدام نسبة السيولة القانونية) ، سبب عدم الإنزعاج هنا يرجع إلى أن جملة استثمارات البنك فى أذون الخزانة قد زادت عام 2008 عنها فى عام 2007 بمقدار 93٪ (والمعروف أن أذون الخزانة وما فى حكمها تدخل ضمن الأصول النقدية للبنك) . يضاف إلى ذلك زيادة نسبة الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة بنسبة 12٪ وبغرض الاحتفاظ بنسبة 15٪ والقروض للعملاء والبنوك بنسبة 12٪ . إن هذا معناه أن نقص النقدية يمكن تبريره بزيادة استثمارات البنك فى محفظة الأوراق المالية والقروض، يتوقع أن تؤدى سياسة البنك تلك إلى زيادة الأرباح نتيجة انخفاض المخاطر المحيطة بمحفظة استثماراته المالية ، فالجانب الأكبر من تلك الاستثمارات يتمثل فى استثمارات قصيرة الأجل، كما أن جانباً كبيراً من الاستثمارات طويلة الأجل (بغرض الاحتفاظ) تتم فى وثائق صناديق الاستثمار المنشئة من قبل البنك نفسه.

فيما يختص بموارد البنك، نجد أن ودائع العملاء قد زاد رصيدها بنسبة 5٪ إلا أن المدهش هو تركز الجانب الأكبر من الموارد فى الأرصدة المستحقة للبنوك (زادت بنسبة 106٪) والقروض طويلة الأجل (زادت بنسبة 376٪) ، وهو أمر مقلق بعض الشيء نظراً لزيادة حجم الاعتماد على البنوك الأخرى والقروض طويلة الأجل بالمقارنة بحجم الودائع ويتطلب الأمر فى هذه الحالة الاستعانة بالتحليل الرأسي للتعرف على نسبة كل مورد إلى جملة الالتزامات ، وكذا الاستعانة ببعض النسب والموشرات المناسبة لتحديد درجة جودة هيكل التمويل الخارجى بالنسبة للبنك خاصة وأن هناك زيادة فى جملة حقوق الملكية تبلغ 14٪.

ب- تحليل المقارنات والتغيرات في عناصر قائمة الدخل:

كما هو الحال بالنسبة لتحليل المقارنات والتغيرات فى عناصر الميزانية ، يتطلب الأمر هنا ضرورة المقارنة بين بيانات قائمتين من قوائم الدخل للكشف عن مدى واتجاه التغير فى إيرادات البنك ومصروفاته . يوضح الجدول التالى البيانات المقارنة لقائمتى دخل البنك الأهلى خلال عامى 2007، 2008 :

(القيمة بالألف جنيه)

بيـــــــان	2008	2007	التغير	نسبة التغير
عائد القروض والأرصدة لدى البنوك	4912813	0711143	(679822)	(7٪)
عائد أذون الخزانة والسندات	6147011	272845	441955	201٪
يخصم:				
تكلفة الودائع والاقتراض	(6722653)	(7555333)	917662	7٪
صافى العائد	433727	588326	944301	71٪
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية	668408	265557	40394	7٪
توزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار	163711	72269	43112	22٪
أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية				
بغرض المتاجرة	80981	76453	(95561)	(74٪)
أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبى	86727	52196	3463	5٪
يخصم:				
مصروفات إدارية وعمومية وأخرى	(748984)	(450144)	48793	11٪
مخصصات	(924671)	(1042595)	(117924)	(11٪)
فروق تقييم الاستثمارات المالية				
الأخرى	(41756)	(37597)	4159	11٪
أرباح (خسائر) النشاط	334808	233158	101650	44٪
أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط	623	1055	(432)	41٪
يخصم:				
الضرائب	(34344)	(34213)	131	0.4٪
صافى أرباح (خسائر) العام	301087	200000	101087	51٪
نصيب السهم من حصة المساهمين				
فى صافى أرباح العام	0.28	0.18	0.10	56٪

من القائمة السابقة يبدو للوهلة الأولى وجود زيادة فى صافى أرباح العام (بعد الضرائب) مقدارها 101087000 جنيه بما يوازى 51٪ من صافى أرباح العام السابق (1997) ، وبناء على تلك النتيجة ، فقد زاد معدل نصيب السهم الواحد من صافى الأرباح بنسبة 56٪ . ولعل ذلك يقودنا إلى ضرورة التعرف على مصادر تلك الزيادة فى نتيجة الأعمال وأسبابها. فعلى الرغم من انخفاض عائد محفظة القروض بنسبة 7٪ إلا أن هناك زيادة فى عائد محفظة الأوراق المالية الحكومية بنسبة 102٪ ، وتوزيعات الأسهم ووثائق الاستثمار بنسبة 22٪ ، بالإضافة إلى زيادة العمولات وأتعاب الخدمات المصرفية بنسبة 7٪ ، وأرباح عمليات النقد الأجنبى بنسبة 5٪ . يلاحظ أن تلك نتيجة طبيعة لزيادة الاستثمار فى محفظة الأوراق المالية بالمقارنة بالاستثمار فى محفظة القروض كما أشارت بذلك بيانات الميزانية العمومية للبنك .

التحليل الرأسي باستخدام قوائم التوزيع النسبي:

كما سبق الإشارة ، ينصب التحليل الرأسى على دراسة العلاقة بين بند معين وبين مجموعة البنود التى ينتمى إليها هذا البند، وهو ما يختلف بطبيعة الحال عن التحليل الأفقى (باستخدام أسلوب المقارنات والتغيرات) الذى ينصب أساساً على دراسة اتجاه كل بند من البنود سواء بالزيادة أو بالنقص من فترة مالية لأخرى.

أ- التحليل الرأسى لعناصر الميزانية العمومية :

بالتطبيق على مثالنا السابق يمكن تحليل الميزانية رأسياً على النحو التالى :

بيـــــــان	2008		2007	
	القيمة	النسبة٪	القيمة	النسبة٪
الأصول:				
نقدية وأرصدة لدى البنوك	11555634	19	13975866	26
أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزى	10110257	17	5234881	9.7
استثمارات مالية بغرض المتاجرة (بعد خصم المخصص)	1770032	2.6	1587350	3
قروض للعملاء والبنوك (بعد خصم المخصص)	29496595	48	26261246	49
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	4891008	8	4248623	8
أرصدة مدينة وأصول أخرى	3019423	5	2221181	4
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)	227820	0.4	230750	0.3
إجمالى الأصول	61070769	100	53759897	100
الالتزامات وحقوق المساهمين				
الالتزامات:				
أرصدة مستحقة للبنوك	5704298	9.3	2768796	5.2
ودائع العملاء	46468906	76.1	44085892	82
أرصدة دائنة ومخصصات أخرى	4565202	7.5	3853529	7.2
قروض طويلة الأجل	1109912	1.9	233218	0.4
إجمالى الالتزامات	57848318	94.8	50941435	94.8
حقوق المساهمين				
رأس المال المدفوع	1000000	1.6	1000000	1.9
احتياطيات	2222451	3.6	1818462	3.3
إجمالى حقوق المساهمين	3222451	5.2	2818462	5.2
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين	61070769	100	53759897	100

فيما يلي بيان لكيفية حساب النسب الواردة بالجدول :

النسبة المئوية «للنقدية والأرصدة لدي البنوك» عام 2008 = $\frac{\text{قيمة البند}}{\text{قيمة إجمالى الأصول}} \times 100$

$= \frac{11555634}{61070769} \times 100 = 19\%$

النسبة المئوية لنفس البند عام 2007 = $\frac{13975866}{53759897} \times 100 = 26\%$

يوضح التحليل الرأسي المقارن السابق للميزانية العمومية البنود ذات الوزن النسبى الكبير، والتى تتطلب بدورها عناية واهتمام من المحلل المالى. على سبيل المثال تحتل القروض للعملاء والبنك المرتبة الأولى فى الوزن النسبى لجملة أصول البنك ، وإن كان هناك نقص فى الوزن النسبى عام 2008 (48٪) عنه عام 2007 (49٪) . ومن المعروف سلفاً أن عائد الاستثمار فى محفظة القروض يفوق عوائد أى استثمارات مالية أخري بالنسبة للبنوك عموماً ، ومن هنا يتوقع أن يكون لتلك السياسة تأثيرها الملموس على ربحية البنك .

يأتى فى المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية بند محفظة الاستثمارات فى الأوراق المالية بمكوناتها المختلفة (أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى، استثمارات بغرض المتاجرة ، واستثمارات بغرض الاحتفاظ) ، حيث بلغ الوزن النسبى لجملة المحفظة عام 2008 ما يوازى 27.6٪ فى مقابل20.7٪ عام 2007. يلاحظ فى هذه المسألة ، أن البنك قد ركز معظم استثماراته عام 2008 فى الأوراق المالية الحكومية عديمة المخاطر (17٪) ، وهو اتجاه متحفظ يعطى أولوية لاعتبارات السيولة على حساب الربحية .

يأتى بند «النقدية وأرصدة لدى البنوك» فى المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية مع ملاحظ انخفاض الوزن النسبى لهذا البند عام 2008 (19٪) عنه عام

2007 (26٪) . وقد وجدنا تبريراً لذلك عند إجراء التحليل الأفقى، يتمثل فى اتجاه البنك نحو زيادة الاستثمار فى محافظ الأوراق المالية والقروض عام 2008 بالمقارنة بعام 2007. ويعطى التحليل الرأسى دليلاً إضافياً على سلامة هذا التبرير، إذ نجد أن جملة الأوزان النسبية للاستثمار فى محافظة الأوراق المالية والقروض تبلغ 75.6٪ عام 2008 مقابل 569.7 عام 2007(*).

تركزت مصادر الأموال فى البنك – كما هو واضح بالجدول السابق– فى بند «ودائع العملاء» الذى استحوذ على وزن نسبى 76.1٪ عام 2008، 82٪ عام 2007. لاحظ انخفاض الوزن النسبى للودائع عام 2008 عنه عام 2007 مما يستدعى ضرورة التعرف على مسببات ذلك ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة .

ب– التحليل الرأسى لعناصر قائمة الدخل:

الجدول التالى يوضح الأوزان النسبية لكل بند من البنود المكونة لقائمة دخل البنك المقارنة(*):

(*) عبارة عن حاصل جمع الوزن النسبي لكل من أذون الخزانة وأوراق حكومية أخري، والاستثمارات المالية بغرض المتاجرة ، والاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ، والقروض للعملاء والبنوك .

(*) تم إعادة ترتيب البنود المكونة لقائمة الدخل بشكل جديد يتناسب والتحليل الرأسي.

بيـــان	2008		2007	
	القيمة	النسبة٪	القيمة	النسبة٪
الإيرادات :				
عائد القروض والأرصدة لدى البنوك	3182194	59.4	3411170	67
عائد أذون الخزانة والسندات	1107416	20.7	548272	10.8
عمولات وأتعاب خدمات مصرفية	804866	15	755562	14.8
توزيعات لأسهم ووثائق الاستثمار	117361	2.2	96227	1.9
أرباح بيع استثمارات مالية الأخرى	18908	0.4	35467	0.7
أرباح عمليات النقد الأجنبي	72768	1.4	69125	1.4
أرباح غير متعلقة بالنشاط	623	0.01	1055	0.02
إيرادات أخرى	49845	0.89	174138	3.38
جملة الإيرادات	5353981	100	5091016	100
الأعباء والتكاليف:				
تكلفة الودائع والاقتراض	3562276	66.5	3335557	65.5
مصروفات إدارية وعمومية وأخرى	489847	9.1	441054	8.7
مخصصات	924671	17.3	1042595	20.5
فروق تقييم الاستثمارات المالية الأخرى	41756	0.8	597	0.7
جملة الأعباء والتكاليف	5018550	93.7	4856803	95.4
صافى الربح	335431	6.3	234213	4.6
يخصم : الضرائب	34344	0.6	34213	0.7
صافى الربح بعد الضرائب	301087	5.7	200000	3.9

يلاحظ أن الأوزان النسبية فى هذا الجدول قد تم حسابها عن طريق نسبة كافة بنودها إلى جملة الإيرادات، يلاحظ أيضاً أن عائد الاستثمار فى محفظة القروض يحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية فى كلا الفترتين ، وإن كان الوزن النسبى قد انخفض عام 2008 (59.4٪) عنه عام 2007 (67٪) ، بينما احتلت عوائد محفظة الأوراق المالية بمكوناتها المرتبة الثانية عام 2008 (23.3٪) نجدها قد احتلت المرتبة الثالثة عام 2007 (13.4٪) ومرد ذلك بطبيعة الحال هو الاتجاه المتزايد نحو الاستثمار فى محفظة الأوراق المالية عام 2008 عنه فى عام 2007 وهو ما سبق استبيانه من التحليل الرأسى والأفقى للميزانية العمومية .

يلاحظ أيضاً زيادة الوزن النسبى لتكلفة الودائع والقروض عام 2008 (66.5٪) عنه عام 2007 (65.5٪) ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى زيادة الودائع عام 2008 بمبلغ 23831014000 جنيه عن قيمتها عام 2007، وإن كان ذلك لايمنع من القول أن الوزن النسبى لجملة الأعباء والتكاليف عام 2008 (93.7٪) يعد أقل بالمقارنة به عام 2007 (95.4٪).

الفصل الثالث
Chapter 3
تحليل العمليات باستخدام النسب والمؤشرات المالية
Operational Analysis

يتسم هذا التحليل باعتماده ليس فقط على القوائم المالية ، وإنما يستعين بمصادر أخرى للمعلومات تتعلق بعمليات التشغيل فى البنك التجارى، كما يتسم هذا التحليل أيضاً بأنه لايركز على الأرقام فحسب، وإنما يكشف عن الصورة الواقعية التى تبين موقف السيولة والربحية بالبنك ، ومدى ملاءمة رأس المال، ودرجة الكفاءة في توظيف موارده المتاحة ، ومن ثم فهو تحليل يوفر انطباع صادق عن درجة الكفاءة والفعالية والربحية لكافة أنشطة البنك التجارى، وبالتالى فهو يعد جوهر التحليل المالى بلا منازع.

قبل الاسترسال فى إجراء تحليل النسب والمؤشرات يتعين الإشارة إلى أن هذا التحليل لايكون له أى قيمة فى حد ذاته ما لم يتم المقارنة :

* بنفس النسب عن أعوام سابقة – خمس سنوات ماضية على الأقل.
* بنفس النسب للبنوك المنافسة .
* بالمتوسطات الشائعة فى صناعة البنوك من نفس الحجم والنوعية .

يغطى هذا الفصل كم محدود من النسب والموشرات الأساسية التى يشيع استخدامها فى التحليل المالى للبنوك التجارية عموماً. وهو القدر الذى يوفر للقارئ ركيزة مناسبة للبدء فى التحليل المالى لأى بنك تجارى، والاستفادة من نتائج ذلك التحليل فى تقييم الأداء واتخاذ القرارات .

تشمل النسب والموشرات التى سنعرضها فى هذا الفصل ما يلى :

- نسب السيولة .
- نسب الربحية .
- نسب ملاءمة رأس المال.
- معدلات النمو
- معدلات توظيف الأموال.

أولاً: نسب السيولة :

يقصد بنسب السيولة Liquidity Ratios درجة مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته النقدية قصيرة الأجل باستخدام ما لديه من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقدية[7]، وهو ما يفسر سر إهتمام إدارة البنك بتلك النوعية من الأصول.

من المعروف أن نشاط البنك التجارى يرتكز على قاعدة أساسية هى «الثقة» Trust ، فالمودعون يجب أ ن تتوافر لديهم الثقة بأن أموالهم آمنة ، ويمكنهم الحصول عليها بمجرد الحاجة لها. إذا احتفظ البنك بكل موارده فى صورة نقدية فإنه ثقة المودعين ستكون فى أوجها، غير أن ذلك سيكون فى غير صالح البنك على الإطلاق نظراً لتأثير تلك السياسة على الربحية ، ومن هنا يقع على كاهل إدارة البنك مسئولية الاحتفاظ بقدر من السيولة يكفى لإدخال الثقة فى نفوس المودعين .

وسائل توفير السيولة للبنك التجارى:

تتعدد السبل أمام البنك التجارى لتوفير السيولة اللازمة لموجهة المتطلبات النقدية العاجلة والالتزامات قصيرة الأجل لتشمل[8]:

1- النقدية بخزائن البنك ، والودائع لدى البنوك الأخرى.
2- فائض الاحتياط القانونى المودع لدى البنك المركزى.
3- الاحتياطى القانونى المتمثل فى أوراق مالية قصيرة الأجل يمكن تحويلها فوراً إلى نقدية وبدون أى خسائر.

كما أن هناك أدوات أخرى يمكن باستخدام بعضها أو كلها توفير سيولة نقدية للبنك من أبرزها[9] :

1- القروض ذاتية التسييل Self-Liquidating Loans، وهى قروض قصيرة الأجل بطبيعتها.

2- القروض المسوقة Loan Sales وهى قروض يمكن بيعها إما فى سوق خاص للقروض، أو باستخدام علاقات البنك مع البنوك الشقيقة الأخرى.

3- الاقتراض من البنك المركزى، أو من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

4- ابتكار أوعية إدخارية جديدة ، وإعادة النظر فى معدلات الفائدة ، وذلك لضمان جذب موارد إضافية من قبل العملاء.

وللحكم على موقف السيولة بالبنك ، يستخدم المحلل مجموعة من النسب والمؤشرات الدالة على ذلك أهمها نسبة السيولة القانونية ، ونسبة الاحتياطى القانونى ، وقد سبق التعرض لكلاهما بين ثنايا الباب الثالث من هذا الكتاب.

ثانياً: نسب الربحية :

تعد الربحية فى حد ذاتها مؤشراً هاماً لأداء البنك ، فهى بمثابة مقياس حقيقى لدرجة نجاح أو فشل إدارة البنك فى قيادتها لدفة البنك . وكلما زادت ربحية البنك كلما كان ذلك مؤشراً لاستخدام موارد البنك بكفاءة وفعالية من قبل الإدارة . فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن الربحية المرتفعة تعد من ضمن أهم عوامل الجذب للمستثمرين والمودعين، لتبينا أهمية اتجاه المحلل المالى نحو التعرف على مؤشرات ربحية البنك Profitability Ratios .

فيما يلى استعراض لأهم مكونات هذه المجموعة من النسب وذلك بالتطبيق على المثال الوارد بالفصل الثانى :

أ - معدل العائد على إجمالي الأصول ROA :

وهى نسبة تعبر عن مقدار ما تحقق من ربح صافى من كل جنيه من قيمة الأصول المستثمرة فى البنك وتحسب عن طريق قسمة صافى ربح البنك على إجمالى الأصول على النحو التالى :

	عام 2008	عام 2007
العائد على الأصول =	$\frac{335431^{*}}{61070769} \times 100 = 0.55\%$	$\frac{234213^{*}}{53759897} \times 100 = 0.44\%$

معنى ذلك أن كل جنيه من قيمة الأصول المستثمرة فى البنك يحقق ربحاً صافياً قدره 0.55٪ من قيمة عام 2008 فى مقابل 0.44٪ عام 2009.

ب- معدل العائد على حقوق الملكية ROE :

تعبر هذه النسبة عن العائد على الاستثمارات المقدمة من أصحاب البنك . وتستخرج بقسمة صافى الربح بعد الضرائب على حقوق الملكية على النحو الموضح فيما يلى :

	عام 2008	عام 2007
العائد على حقوق الملكية =	$\frac{301087}{3222451} \times 100 = 9.3\%$	$\frac{200000}{2818462} \times 100 = 7.1\%$

هذا يعنى أن البنك قد تمكن من تحقيق عائد قدره 9.3٪ عام 2008 فى مقابل 7.1٪ عام 2007 على الأموال المستثمرة بواسطة ملاك البنك .

جـ- معدل العائد على الودائع :

وهو يقيس نسبة الأرباح التى حققها البنك عن جراء حيازته لودائع العملاء، ويستخرج عن طريق قسمة صافى الربح بعد الضريبة على إجمالى الودائع :

(*) تم احتساب النسبة على أساس صافى الربح قبل احتساب الضريبة نظراً لأفضلية ذلك عند بعض الكتاب.

المرجع : كمال ، حسن محمد ، سعيد عبدالمنعم محمد، مرجع سابق، ص206.

	عام 2008	عام 2007
معدل العائد على الودائع =	$\frac{301087}{3222451} \times 100 = 9.3\%$	$\frac{200000}{2818462} \times 100 = 7.1\%$

يعنى ذلك أن كل جنيه من الودائع يدر ربحاً صافياً للبنك مقداره 0.65٪ من قيمة ذلك الجنيه عام 2008 في مقابل 0.45٪ عام 2007.

د- معدل العائد على الموارد المتاحة :

ويستخرج عن طريق قسمة صافى الربح قبل الضريبة على جملة الخصوم وحقوق الملكية ، ومن الواضح أن المعدل المذكور لايخرج من كونه معدل العائد على الأصول - الذى سبق بيانه - على أساس أن مجموع الخصوم ورأس المال لابد وأن يساوى مجموع الأصول.

ثالثاً: نسب ملاءمة رأس المال Capital Adequacy Ratios :

يرتبط رأس المال في مجال صناعة البنوك باعتبارات الأمان والثقة لدى جموع العملاء والمودعين ، كما أن العائد على رأس المال يعد مؤشراً على درجة نجاح إدارة البنك في استثمار الأموال المتوافرة لديها بالشكل الأمثل.

هنا يثور تساؤل حول مقدار رأس المال الملائم لتحقيق أغراض البنك كمشروع تجارى، وللأسف لاتوجد إجابة عن هذا السؤال لسبب منطقى هو أن رأس المال يجب أن يكون ملائماً لخصائص وطبيعة أصول البنك والتزاماته[10]، وبالرغم من ذلك يمكن قياس درجة ملاءمة رأس المال بالعديد من النسب من بينها:

أ- نسبة حقوق الملكية إلى جملة الأصول :

وتقيس درجة اعتماد البنك على حقوق الملكية في تمويل أصوله، عن طريق قسمة حقوق الملكية على إجمالى الأصول على النحو التالى .

	عام 2008	عام 2007
نسبة حقوق الملكية إلى جملة الأصول =	$\frac{3222451}{61070769} \times 100 = 5.3\%$	$\frac{2818462}{53759897} \times 100 = 5.2\%$

وهو ما يعنى أن البنك قام بتمويل 5.3٪ من جملة أصوله عام 2008 من أموال المساهمين (مقابل 5.2٪ عام 2007) ، وهو ما يعنى أيضاً أن باقى الاستثمار فى الأصول قد تم تمويله من أموال الغير وعلى رأسهم المودعين.

ب- نسبة حقوق الملكية إلى جملة الودائع :

وتقيس مدى مقدرة البنك على رد قيمة الودائع بالاعتماد على حقوق الملكية، وبالتالى فارتفاع هذه النسبة يعنى فى جوهره حماية للمودعين. وبالتطبيق على المثال السابق فإن :

عام 2008   عام 2007

نسبة حقوق الملكية إلي الودائع = $\frac{3222451}{16771297}$ x100 = 19% $\frac{2818462}{*11070854}$ x100 = 25.5%

تعنى هذه النسبة أن كل جنيه من الودائع يقابله 6.9 قروش من أموال الملاك عام 2008. وذلك فى مقابل 6.4 قروش عام 2007.

جـ- نسبة حقوق الملكية إلى الاستثمارات المالية :

وتعبر عن هامش الأمان فى مقابلة مخاطر الاستثمار فى الأوراق المالية وبالأخص تلك الخاصة بالانخفاض فى القيمة السوقية لمحافظ الأوراق المالية . وتقاس هذه النسبة كالتالى:

عام 2008   عام 2007

نسبة حقوق الملكية إلي الاستثمارات المالية = $\frac{3222451}{16771297}$ x100 = 19% $\frac{2818462}{*1070854}$ x100 = 25.5%

(*) عبارة عن حاصل جمع قيمة أذون الخزانة والأوراق الحكومية الأخرى + استثمارات مالية بغرض المتاجرة + استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ.

هذا يعنى قيام البنك بتمويل 19٪ من الاستثمارات المالية عام 2008 من حقوق الملاك (مقابل 25.5٪ عام 2007) ، ويترتب على هذه النتيجة أن البنك فى إمكانه تغطية خسائر رأسمالية قدرها 19٪ من محفظة استثماراته المالية عام 2008 (مقابل 25.5٪ عام 2007).

د- نسبة حقوق الملكية إلى القروض :

وتعبر عن هامش الأمان فى مقابلة مخاطر الاستثمار فى منح الإئتمان ، وبالأخص تلك المخاطر الخاصة بالفشل فى إعادة استرداد القروض أو جزء منها. وتحسب كالآتى :

عام 2008   عام 2007

نسبة حقوق الملكية إلي القروض = $\frac{3222451}{29496595}$x100 = %10.9 $\frac{28118462}{26261246}$x100 = %10.7

من تلك المؤشرات يتبين قيام ملاك البنك بتمويل 10.9٪ من القروض الممنوحة للعملاء والبنوك الأخرى عام 2008 (فى مقابل 10.7٪ عام 2007)، وهو ما يعنى أنه فى إمكان البنك تغطية قروض معدومة فى حدود 10.9٪ من جملة القروض عام 2008 (فى مقابل 10.7٪ عام 2007).

رابعاً: معدلات النمو:

نسبة النمو Groth Ratios هى تلك التى يتم استخدامها فى قياس مناطق النمو البارزة فى البنك كالأصول، والقروض، والودائع، والدخل، وحقوق الملكية ، والتوزيعات. ويتم حسابها عن طريق قسمة منطقة النمو خلال العام الحالى على منطقة العام السابق عليه كما هو موضح فيما يلى :

معدل النمو في أصول البنك = $\frac{\text{جملة الأصول عام 2008}}{\text{جملة الأصول عام 2007}}$

$$\%13.6 = 100 - \left[100x \frac{61070769}{53759897}\right]$$

معدل النمو في القروض = $\%12.3 = 100 - \left[100x \frac{29496595}{26261246}\right]$

معدل النمو في الودائع = $\%5.4 = 100 - \left[100x \frac{46468906}{44085892}\right]$

معدل النمو في الدخل = $\%50.5 = 100 - \left[100x \frac{301087}{200000}\right]$

معدل النمو في حقوق الملكية = $\%14.3 = 100 - \left[100x \frac{3222451}{2818462}\right]$

معدل النمو في ربحية السهم = $\%55.6 = 100 - \left[100x \frac{0.28}{0.18}\right]$

من مؤشرات النمو السابقة يتبين جلياً اصطراد عمليات النمو فى كافة المناطق بشكل يوحى بالإدارة الجيدة لموارد البنك ، تلفت النظر إلى ضرورة حساب تلك المؤشرات وتحليلها دورياً من أجل الاطمئنان على استمرار كفاءة عمليات البنك فى سوق المنافسين.

خامساً: نسب توظيف الأموال فى البنك :

أشرنا فى عدة مواضع إلى أن البنك التجارى يسعى حثيثاً نحو زيادة أرباحه عن طريق توظيف الموارد المتاحة لديه فى أوجه الاستثمارات المختلفة ، ومن هنا يجدر بالمحلل المالى – وهو بصدد تقييم أداء البنك – أن يستخدم مجموعة من النسب الدالة على مستوى أداء البنك فى مجال توظيف أمواله فى الاستثمارات المختلفة . فيما يلى بيان ببعض هذه النسب :

أ- نسبة القروض إلى الودائع :

يطلق على هذه النسبة أحياناً «معدل إقراض الودائع» ، وهى نقيس نسبة ما تم استثماره من الودائع فى منح القروض. من المعروف أن استثمار الأموال فى القروض يعد أفضل من استثمارها فى أوراق مالية نظراً لارتفاع عائد القروض بالمقارنة بالعائد من الاستثمار فى الأوراق المالية . نعود إلى مثالنا للتعرف على معدلات الاستثمار في القروض من الموارد المتاحة من الودائع :

$$\text{نسبة القروض إلى الودائع} = \frac{\text{القروض}}{\text{الودائع}} \times 100$$

$$= \frac{29496595}{46468906} \times 100 = 63.5\% \qquad \frac{26261246}{44085892} \times 100 = 59.6\%$$

يعنى ما سبق أن 63.5٪ من جملة الودائع عام 2008 يتم استثمارها فى منح القروض (مقابل 59.6٪ عام 2007) ، وبكلمات أخرى، فإن كل جنيه من الودائع التى ترد للبنك يتم استثمار 63.5 قرش منه فى إقراض الغير وذلك فى عام 2008 (مقابل 59.6 قرش عام 2007) .

ب- نسبة الأوراق المالية إلى الودائع :

وعلى نفس الوتيرة تقيس نسبة الاستثمار فى الأوراق المالية إلى الودائع مقدار ما تم استثماره من الودائع فى محافظ الأوراق المالية ، وتحسب كمايلى:

عام 2008   عام 2007

$$\text{نسبة الأوراق المالية إلى الودائع} = \frac{16771297}{46468906} \times 100 = 36\% \qquad \frac{11070854}{44085892} \times 100 = 25\%$$

ويعنى ذلك أن 36٪ من الودائع عام 2008 قد تم توظيفها فى محافظ أوراق مالية (مقابل 25٪ عام 2007).

جـ- معدل توظيف الودائع :

ويقيس نسبة ما تم استثماره من الودائع فى كل من القروض ومحافظ الأوراق المالية . ويتم حسابه بطريقتين : الأولى عن طريق جمع ناتج النسبتين

السابقتين (نسبة القروض إلى الودائع ، ونسبة الأوراق المالية إلى الودائع) وبذلك فإن:

معدل توظيف الودائع عام 2008 = 63.5٪ + 36٪ = 99.5٪

معدل توظيف الودائع عام 2007 = 59.6٪ + 25٪ = 84.6٪

أما الطريقة الثانية فيستخدم فيها النسبة التالية :

$$\text{معدل توظيف الودائع} = \frac{\text{القروض + الأوراق المالية}}{\text{الودائع}}$$

عام 2008 — عام 2007

$$= \frac{16771297 + 29496595}{46468906} \times 100 = \%99.5 \qquad \frac{11070854 + 26261246}{44085892} \times 100 = \%84.6$$

د- معدل توظيف الموارد المتاحة :

ويقيس نسبة ما تم استثماره من جملة الموارد المتاحة للبنك من الودائع وحقوق الملكية والقروض طويلة الأجل، ويحسب بالمعادلة التالية :

$$\text{معدل توظيف الموارد المتاحة} = \frac{\text{القروض + الأوراق المالية}}{\text{الودائع + حقوق الملكية + القروض طويلة الأجل}}$$

وبالتطبيق على مثالنا فإن :

$$\text{معدل توظيف الموارد المتاحة عام 2008} = \frac{16771297 + 29496595}{1109912 + 3222451 + 46468906} \times 100$$

$$\%91 = 100x \frac{46267892}{50801269}$$

$$\text{معدل توظيف الموارد المتاحة عام 2007} = \frac{11070854 + 26261246}{233218 + 2818462 + 44085892} \times 100$$

$$= \frac{37332100}{47137572} \times 100 = \%79.2$$

إن ذلك معناه أن 91٪ من جملة الموارد المتاحة للبنك عام 2008 قد تم توظيفها في محافظ قروض وأوراق مالية (مقابل 79.2٪ عام 2007).

1- العطار، حسن عبدالحميد، المراجعة: مبادئ وأصول، المؤلف، 1997، ص 367-368.

2- المرجع السابق، ص 369.

3- كمال ، حسن محمد، سعيد عبدالمنعم محمد، «دراسات في المحاسبة الإدارية» بدون ناشر، 1996، ص 153 ، 154.

4- المرجع السابق ، ص 155.

5- الشافعي، جلال، «دراسات في المحاسبة الإدارية» مكتبة المدينة ، 1989، ص 49.

6- المرجع السابق، ص 55.

7- هندي ، منير إبراهيم ، مرجع سابق، ص 410.

8- المرجع السابق، ص 411.

9- Frankston, et .al., Op.Cit., P. 281.

10- Frankston, et. al., Op.Cit., P. 284.

الجزء الثانى

محاسبة الاستثمار والتمويل فى شركات التأمين

Accounting For Insurance Companies

تلعب المنشآت المالية دوراً هاماً وحيوياً فى توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادى فى المجتمعات الحديثة دون استثناء ، حيث يقوم نشاطها على تجميع المدخرات من قطاعات عريضة من أفراد المجتمع ليعاد استثمارها بطريقة تعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل. وتعد شركات التأمين إحدى صور المنشآت المالية التى تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد عن طريق استثمار مدخرات الأفراد المستأمنين فى أوجه استثمار وطنية ، وفى المقابل تقوم بتأمين هؤلاء الأفراد ضد المخاطر والأضرار التى تقع عليهم مما يعنى فى نهاية المطاف تحقيق أهدافها الوطنية .

ونظراً لما لهذه الصناعة من أهمية خاصة ، لذا فقد أولتها الدولة باهتمام خاص كان من نتائجه إصدار العديد من التشريعات التى تكفل تنظيم ورقابة كافة الأنشطة والعمليات التأمينية التى تتم داخل وخارج البلاد كان آخرها القانون رقم 11 لسنة 1981 . إلا أن هناك العديد من التغيرات الاقتصادية على المستوى الدولى والمحلى استوجبت ادخال تعديلات على هذا القانون ليواكب تلك التغيرات أبرزها سياسة الإصلاح الاقتصادى والاتجاه نحو مايسمى بالتخصيصية ، وكذا ظروف انضمام مصر لاتفاقية الجات، وما تفرضه آليات السوق من مناقشة تتطلب إعادة نظر فى أساليب الإشراف والرقابة على عمليات وأنشطة التأمين.

ومن هنا يخرج الجزء الثانى من هذا الكتاب إلى حيز الوجود مواكباً لصدور أحدث التعديلات التشريعية على القانون رقم 11 لسنة 1981 بمقتضى القانون رقم (118) لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر والذي أقر بعض المواد الجديدة لدعم صناعة التأمين فى مصر مثل :

- رفع الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لشركات التأمين إلى 60 مليون جنيه بدلاً من 30 مليون جنيه . ولا يقل المدفوع منه عند التزسيس عن النصف، علي أن يسدد الباقي خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.

- منح صلاحيات جديدة للإشراف والرقابة علي شركات التأمين متعلقة بأساليب تقييم وإدارة المخاطر وكذا قواعد الملاءة المالية وأنظمة الرقابة الداخلية.

- السماح لرأس المال الأجنبى بالاستثمار فى قطاع التأمين تمشياً مع سياسة تحرير الاقتصاد القومى.

- الفصل بين عمليات التأمين على الحياة ، وعمليات التأمينات العامة ، وكذلك الفصل بين الأموال المتعلقة بفرعى التأمين ، والفصل بين المراكز المالية لفروع التأمين المختلفة .

- السماح بإنشاء فروع جديدة للتأمين بعد أن تم تقسيم فروع التأمين إلى قسمين متميزين هما : تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وذلك فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والتقدم التكنولوجى.

ومن ناحية ثانية ، تصدر الطبعة الجديدة من الجزء الثانى من هذا الكتاب شاملة كافة التعديلات الجديدة فى شكل ومضمون القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين المصرية بعد صدور القانون رقم (10) لسنة 2009 الذي بمقتضاه تم دمج الهيئة المصرية العامة للتأمين في الهيئة العامة للرقابة المالية. بهدف تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية التي تشمل أنشطة سوق المال والتأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي.

ونظراً لكون النظام المحاسبى والإجراءات المحاسبية تختلف باختلاف طبيعة

الوحدة المحاسبية ، لذا فإنه يمكن القول أن كتب المحاسبة فى شركات التأمين يجب أن تلاحق أى تغييرات اقتصادية أو اجتماعية مؤثرة على هيكل صناعة التأمين ومايتبعها من تعديلات تشريعية وقانونية تغير من طبيعة الوحدة موضوع المحاسبة .

وعلى ذلك يتناول المؤلف فى هذا الجزء أبعاد وركائز وإجراءات المحاسبة فى شركات التأمين فى ضوء آخر تعديلات تشريعية، وأيضاً فى ضوء صدور أحدث المعايير المحاسبية ذات الصلة بالعمليات التأمينية.

الفصل الأول
Chapter 1
طبيعة أنشطة التأمين
The Business Of Insurance

التأمين، فكرة قديمة ، نشأت مع نشأة الإنسان نفسه ، وتطورت بتطوره . فلم يكن فى وسع الإنسان أن يعيش أبداً دون أن يضع يده فى أيادى الآخرين درءاً للمخاطر والمصائب التى تصيبه أو تصيب أمواله، ويقال أن الفراعنة كونوا جمعيات فيما بينهم لتحمل أعباء وتكاليف الوفاة ودفن الموتى، كما كان تجار القوافل العرب خلال رحلتى الشتاء والصيف يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن هذه الرحلة ، وذلك بأن يدفع كل عضو بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله[1] . ومع تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة ، أصبح من العسير على الأفراد أن يتجمعوا بعدد كاف لمجابهة المخاطر، لذا كان من الطبيعى ظهور شركات التأمين لتقوم بمهمة الترويج للفكرة بين الأفراد ، ثم تجميع مساهمات من كل منهم حيث يتسنى تعويض كل من يتحمل خسارة نتيجة وقوع ضرر معين عليه ، وبالتالى أصبح ينظر إلى التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركة التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها فى مقابل مبالغ متفق عليها يسددها الأفراد للشركة دفعة واحدة أو على أقساط. وفى القانون المصرى تم تعريف التأمين بأنه « عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»[2] .

ومن التعريف السابق يمكن القول بوجود ثلاثة أطراف لعقد التأمين هما:

الأول: شركة التأمين، ويطلق عليها المؤمن Insurer ، وهى تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثانى أو من يعينه فى حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه .

الثاني: الشخص المؤمن له ، أو المستأمن Insured وهو الذى يتعهد بسداد القسط المتفق عليه لشركة التأمين مقابل تحملها تبعة الخطر المؤمن ضده . وقد يكون شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية .

الثالث: المستفيد Beneficiary وهو الشخص الذى يقبض قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، ويتم تعيينه من قبل المستأمن فى عقد التأمين أو البوليصة ، وفى معظم الأحيان يكون المستأمن هو نفسه المستفيد، وفى هذه الحالة يكون هناك طرفان فقط لعقد التأمين.

كما أن هناك أربعة أركان يتعين توافرها فى عقد التأمين حتى يكون صحيحاً وهما :

أ – الخطر Risk :

بمعنى أنه يجب وجود خطر يستوجب التأمين ضده ، وأن يحدد هذا الخطر صراحة فى العقد، وأن يكون الخطر غير مؤكد، وأن تكون نتيجة حدوثه غير مرغوب فيها[3]. ويعرف الخطر أنه « حادث محتمل الوقوع فى المستقبل، ولايتوقف تحقيقه على إرادة أحد المتعاقدين»[4]. وتنقسم الأخطار عموماً إلى :

1– أخطار الأشخاص ، وهى تلك التى تصيب الإنسان بالضرر سواء فى نفسه أو فى ماله ، كما فى حالة أخطار الوفاة أو العجز أو الشيخوخة.

2– أخطار الممتلكات ، وهى تلك التى تصيب ممتلكات الفرد بالضرر بما يؤدى إلى تلفها أو هلاكها كما فى حالة أخطار الحريق أو السرقة .

3- أخطار المسئوليات ، وهى تلك التى تصيب الغير ، ويكون الفرد مسئولاً عنها كما فى حالة أخطار السيارات أو السفن أو الطائرات.

ب- مبلغ التأمين Clime :

بمعنى أنه يجب تحديد قيمة مبلغ التأمين أو التعويض الذى ستقوم شركة التأمين بدفعه للمستأمن عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

ومن المتعارف عليه فى شركات التأمين، عدم تفضيلها لوثائق أو عقود التأمين ذات مبالغ التأمين الصغيرة ، وأيضاً تلك ذات مبالغ التأمين الباهظة أو المبالغ فيها. ويرجع سبب ذلك إلى أن عقود التأمين ذات مبالغ التأمين الصغيرة تعد مكلفة لشركة التأمين وبالتالى فإنها تحقق هامش ربح ضئيل، ولذلك ففى مثل هذه الحالات تقوم الشركة بفرض أسعار تأمين عالية نسبياً أما عقود التأمين ذات المبالغ الباهظة والتى لاتتناسب والمقدرة المالية للمستأمن فيرجع سبب عدم أفضليتها إلى نظرة الشك والريبة من قبل شركة التأمين.

جـ- قسط التأمين Premium :

بمعنى أنه يجب تحديد قيمة القسط الواجب على المستأمن دفعه لشركة التأمين مقابل تغطية الخطر المؤمن ضده . وعلى ذلك يمكن القول أن القسط، ماهو إلا الثمن الذى يدفعه المستأمن لشركة التأمين نظير قيام الأخيرة بتحمل تبعات الخطر المؤمن ضده . ومن المتفق عليه فى عمليات التأمين أن يقوم المستأمن بدفع القسط مقدماً ، فإن كانت الأقساط سنوية فإن القسط يدفع أول كل سنة على أن يدفع القسط الأول عند التعاقد. ويعتبر الانتظام فى سداد الأقساط شرطاً أساسياً لسريان العقد.

د - المصلحة التأمينية Insurable Interest :

بمعنى أن يكون للمستأمن مصلحة تتحقق بواسطة التأمين، وهو ما يطلق عليه «مبدأ المصلحة التأمينية» . وهو مبدأ قانونى هام وضرورى للحفاظ على القيم

السامية التي يهدف التأمين لتحقيقها . ودونه يتحول نشاط التأمين إلى عملية مقامرة بل قد يدفع الفرد لارتكاب جريمة قتل من أجل الحصول على قيمة التعويض.

والمصلحة التأمينية قد تكون مادية أو عاطفية ، وفى كلتا الحالتين يجب أن تكون المصلحة مشروعة فعلى سبيل المثال لايجوز التأمين على شحنة من المخدرات أو على بضائع مسروقة[5] .

أنواع التأمين :

طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 يشمل التأمين نوعين أساسيين هما :

أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وتشمل الفروع التالية:

1- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

2- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويلة الأجل.

3- عمليات تكوين الأموال.

ثانياً : تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وتشمل الفروع التالية :

1- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

2- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ، وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

3- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها ، وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

4- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

5- التأمين على السيارات ، وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.

6- التأمين الهندسى، وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
7- تأمينات البترول.
8- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

ويستند التصنيف السابق على أساس نوعية الخطر الذى يتم التأمين ضده ، ويستخلص منه أن أنشطة التأمين إما أن تغطى الأخطار الشخصية أو أخطار الممتلكات والمسئوليات وهو ما نوضحه فيما يلى :

التأمينات الشخصية Personal Insurance

وهى تلك التأمينات الخاصة بتغطية الأخطار التى يترتب عليها خسارة لذات الشخص، وتلحق به الضرر بصفة مباشرة فى حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، ومن هذه المخاطر مايحدث للشخص ضرراً مالياً فى دخله كالتوقف عن العمل أو انخفاض دخله أو انقطاعه . وعلى ذلك فإن التأمينات الشخصية تغطى الأخطار التالية (على سبيل المثال لا الحصر) .

- الوفاة . - العجز .
- الشيخوخة . - البطالة .
- المرض. - الحوادث .

وتختلف أشكال عقد التأمينات الشخصية نتيجة وجود تشكيله عريضة لمحاولة تلبية كافة احتياجات المستأمنين فيوجد مثلاً : عقود تأمين لمدى الحياة ، عقود تأمين الحياة المؤقتة . العقود المختلطة ، وعقود التأمين المختلطة مع الاشتراك فى الأرباح ، وغيرها.

تأمينات الممتلكات والمسئوليات Property & Liability Insurance

يقصد بتأمينات الممتلكات تلك التى تستهدف تغطية الأخطار التى تصيب ما يملكه الفرد سواء وقع الضرر كاملاً على إجمالى ممتلكاته ، أو نسبياً على البعض منها. ومن أمثلتها عقود تأمينات الحريق أو السرقة أو التلف أو الهلاك.

أما تأمينات المسئوليات فتضم كل أنواع التأمينات التى يكون فيها موضوع التأمين هو مايتعرض له الغير - سواء فى أشخاصهم أو ممتلكاتهم - من مخاطر بسبب المستأمن أو بسب ممتلكاته، ومن أمثلته تغطية مخاطر دفع تعويضات مستقبلاً للغير نتيجة التقصير المهنى كما هو الحال بالنسبة للأطباء والصيادلة ، أو نتيجة حيازة الفرد لسيارة تصيب الغير بضرر كامل أو جزئى.

ومن حيث السوق التى من خلالها يتم تداول أنشطة وعمليات التأمين يمكن القول بوجود ثلاثة أنواع للتأمين هى : التأمين الخاص، والتأمين الاجتماعى، والتأمين الحكومى ، وهو ما نتعرض له باختصار فيما يلى :

التأمين الخاص:

وهو ذلك النشاط التأمينى الذى تقوم به وحدات إدارية خاصة وذلك لصالح مختلف الأفراد والجماعات. هذه الوحدات الإدارية الخاصة قد تكون هادفة للربح كما فى حالة شركات التأمين سواء ما يتبع منها القطاع العام أو القطاع الخاص والتى تمارس أنشطة التأمين التجارى أشكاله المختلفة . وقد ألزمت المادة 27 من القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 كل شركة من تلك الشركات أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية لايقل رأس مالها المصدر عن ثلاثين مليون جنيه ولايقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف.

وقد يمارس التأمين الخاص وحدات إدارية غير هادفة للربح ، والتى تستهدف أساسا تقديم خدمة تأمينية مميزة لمجموعة من الأعضاء أو الجماعات كما فى حالة جمعيات التأمين التعاونى، وصناديق التأمين الخاصة .. وطبقا للمادة 22 من القانون المذكور يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم . وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مهمة تسجيل هذه الجمعيات لأعضائها والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها، ويتكون رأس

مالها من أسهم أو حصص مالية ، أما صناديق التأمين الخاصة فيقصد بها[6] كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد – تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى – يتكون بغير رأسمال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .. ويعد صندوق تأمين ضباط القوات المسلحة ، وصناديق التكافل الخاصة بالعاملين فى الجامعات المصرية وصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء نقابة التجاريين من أبرز الأمثلة على وحدات التأمين الخاص غير الهادفة للربح .

التأمين الاجتماعي:

ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية مواكبة لزيادة الاهتمام والرعاية بظروف العمل والعمال ، وذلك من قبل الحكومات المختلفة . وتستهدف التأمينات الاجتماعية تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والمرض والحوادث أثناء تأدية العمل، على أن يتحمل صاحب العمل جزءاً من تكلفة التأمين جنبا إلى جنب مع العامل نفسه ، ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسئولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيراً فى خفض تكاليف وثائق التأمين الخاصة بها.

وفى مصر تتولى مسئولية التأمينات الاجتماعية ثلاث هيئات حكومية هى : الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات ، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وهيئة التأمين الصحى. وتتولى الأولى تغطية مخاطر العمل الخاصة بالعاملين فى القطاع الحكومى. وتتولى الثانية تقديم العمليات التأمينية للعاملين فى القطاعين العام والخاص. أما الأخيرة فتتولى تقديم خدمات التأمين الصحى لكافة العاملين بالدولة الخاضعين لنفس النظام.

التأمين الحكومي:

هناك عمليات تأمينية ضرورية جداً لأفراد المجتمع ، ومع ذلك تحول العديد من العوامل الفنية والاقتصادية والاجتماعية دون القيام بها من قبل شركات التأمين ، وفي هذه الأحوال لا مفر من قيام الحكومات بتولي مسئولية تقديم هذه الخدمات عن طريق إنشاء وحدات إدارية حكومية لهذا الغرض ، أو توكل لبعض الهيئات الخاصة مهام الاضطلاع بمسئوليتها. وفي مصر تتولى مسئولية تقديم خدمات التأمين الحكومي وحدات إدارية حكومية تتعامل في أكثر من فرع من فروع التأمين يطلق عليها « صناديق التأمين الحكومية» التي يقصد بها[7] الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها. ومن تلك الصناديق : صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد، وصندوق التأمين الإجباري للسيارات.

أهمية منشآت التأمين :

لأنشطة التأمين التي تتولاها منشآت أو هيئات خاصة أو عامة – دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان والإطمئنان تجاه أي نوائب أو مصائب أو أزمات لايعلمها إلا الله . والاستقرار الاجتماعي هو محصلة للاستقرار الاقتصادي الناتج عن تعويض المستأمن عما لقيه من خسائر أو جزء منها عند وقوع الضرر عليه .. وبذلك تلعب منشآت التأمين بمختلف أنواعها دوراً بالغ الأهمية في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع ككل نتيجة إرسائها لدعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لأفراد وأسر هذا المجتمع.

من ناحية أخرى ، تلعب منشآت التأمين دورا حيوياً في تجميع المدخرات الوطنية ثم إعادة استثمارها في أوجه استثمار تتعلق بخطط التنمية والازدهار الاقتصادي للمجتمع . كذلك تلعب منشآت التأمين دورا كبيراً في إدارة الأخطار

التى تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة فى المشروعات الإنتاجية ، وبهذا ترفع منشآت التأمين عن كاهل تلك الوحدات الإنتاجية عبء إدارة الأخطار، تاركة للإداريين والفنيين فيها عبء إدارة أعمالها فحسب.

ولايخفى الدور الذى تلعبه منشآت التأمين فى استيعاب نطاق عريض من العمالة بما يسهم فى التخفيف من آثار مشاكل البطالة ونقص فرص العمل، ولاشك أن أى نمو فى قطاع التأمين سيواكبه نمو مماثل فى خلق فرص العمل أمام الشباب وتحقيق استقرارهم المنشود . ونتيجة لما سبق فقد أولت الدولة اهتماماً خاصاً للنشاط التأمينى عموماً ، ومنشآت التأمين بصفة خاصة وأصدرت العديد من التشريعات المنظمة لهما حماية لحقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها وقد صدر أول تشريع خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وهو القانون رقم 92 لسنة 1939 فور إلغاء الامتيازات الأجنبية ، ثم تلاه القانون رقم 156 لسنة 1950 للإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال، وبعد ذلك صدر القانون رقم 195 لسنة 1959 بإصدار قانون هيئات التأمين . وفى عام 1975 صدر القانون 119 لسنة 1975 بشأن شركات التأمين.

وفى ضوء المتغيرات التى جدت ومع قصور أحكام القانون رقم 119 لسنة 1975 لفرض رقابة فعالة على النشاط التأمينى فى مصر وحتى تتهيأ لصناعة التأمين فرصة مواكبة العصر صدر القانون رقم 10 لسنة 1981 لينظم أوضاع سوق التأمين فى ذلك الوقت ، وليتولى الإشراف والرقابة على المنشآت العاملة فيه سواء عند التأسيس أو أثناء المزاولة أو عند التصفية . ويعد هذا القانون نقلة حضارية كبيرة بما حققه من دفعة قوية لصناعة التأمين فى مصر أكدتها نتائج السوق التأمينى ومدى سلامة ومتانة المراكز المالية للوحدات العاملة فيه سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص ، ووضع السوق التأمينى فى مصر بين أسواق التأمين سواء فى المنطقة العربية أو الإفريقية مما يؤكد تحقيق القانون لأهدافه بصفة عامة .

هذا وقد تتابعت فى الآونة الأخيرة التغيرات الاقتصادية على المستويين الدولى والمحلى مما استتبع إدخال بعض التعديلات على القانون رقم 10 لسنة 1981 كما يتواءم مع ماحدث فى سوق التأمين العالمى من تغيرات وهو ما تم اقراره بالتعديل الصادر بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1995.

الهيكل التنظيمى لشركة التأمين :

تتسم شركات التأمين عموماً بالضخامة وكبر الحجم ، ويرجع ذلك لتعدد وتنوع عملياتها وأنشطتها، وضخامة حجم معاملاتها. وتبعاً لذلك يتكون الهيكل التنظيمى لتلك الشركات من مجموعتين من الأقسام هما : الأقسام الفنية المتخصصة، والأقسام الإدارية التقليدية. فيما يتعلق بالأقسام الفنية فإنها تشمل تلك الأقسام المتخصصة فى تقديم الخدمات التأمينية بأشكالها المختلفة كما هو الحال فى أقسام تأمينات الحياة ، وتكوين الأموال، وتأمينات الحريق، وتأمينات النقل البرى والبحرى والجوى، والاستثمارات ، وغيرها من الأقسام الفنية المتخصصة الأخرى.

أما الأقسام الإدارية فهى تلك الأقسام التقليدية التى تتولى تسيير أعمال وشئون الشركة كما هو الحال فى قسم الإدارة العامة ، وشئون الأفراد، والحسابات العامة ، والشئون القانونية ، وغيرها من الأقسام الإدارية الأخرى.

الفصل الثانى
Chapter 2
النظام المحاسبى فى شركات التأمين
Accounting System For Insurance Companies

يهدف النظام المحاسبى عموماً إلى توفير مجموعة من المعلومات المالية وغير المالية اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل العديد من مستخدمى التقارير المحاسبية .

ولايختلف النظام المحاسبى فى شركات التأمين عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستندية وأخرى دفترية ، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبى لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذى تزاوله تلك الشركات نظراً لوجود خصائص مميزة لنشاطها نستعرضها فيما يلى :

خصائص أنشطة شركات التأمين وتأثيرها على النظام المحاسبى :

هناك مجموعة من الخصائص التى تنفرد بها شركات التأمين – نتيجة اختلاف طبيعة عملياتها التأمينية عما دونها من العمليات الاقتصادية لمنشآت الأعمال الأخرى – بما يؤثر على طبيعة النظام المحاسبى المستخدم وهى:

1- تعتمد مصادر التمويل فى شركات التأمين على رأس المال المدفوع وما فى حكمه من أموال، وذلك بخلاف الحال فى مشروعات الأعمال الأخرى التى يمكنها الاعتماد على مصادر تمويل خارجية – كالقروض طويلة وقصيرة الأجل – بالإضافة إلى مصادر التمويل الداخلية . وقد أدى ذلك إلى تدخل المشرع بتحديد حد أدنى لرأس المال اللازم لممارسة النشاط التأمينى عموماً . وطبقاً لما ورد بالقانون رقم (118) لسنة 2008 بتعديل بعض زحكام قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصـــر، يجب ألا يقل رأس المـال المصدر

عن ستين مليون جنيه ولايقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف، ويجب سداد باقى رأس المال المصدر خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين، (والتي تم دمجها في الهيئة العامة للرقابة المالية بداية من أول يوليو 2009).

2- يتمثل المنتج النهائى لشركة التأمين فى تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة، وهى خدمة آجلة وليست حالية ، كما أن أسعارها لاتخضع لقوانين العرض والطلب فى السوق وإنما هى أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية فى سوق عمليات التأمين بالاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة . ومن هنا فإن التقارير المحاسبية فى شركات التأمين غالباً ما تركز على الأحداث المستقبلية بهدف بيان مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الحاضرة والمستقبلة .

3- لايمكن لشركة التأمين تحديد مقدار أرباحها أو خسارتها بدقة كافية فى ختام السنة المالية . ويرجع ذلك أساساً إلى سببين : الأول أن عقود التأمين غالباً ما تتخطى مدتها نهاية السنة المالية التى عقدت فيها، والثانى أن مقدار الالتزمات المالية والمصروفات المترتبة على عقود التأمين لايمكن تحديدها بدقة إلا بعد انتهاء آجال تلك العقود، وعلى ذلك فإن رقم الربح أو الخسارة الناتج فى ختام الفترة المالية ما هو إلا مبلغ تقديرى مما يوحى بالطبيعة الاحتمالية لنتائج الأعمال فى شركات التأمين قاطبة . وقد أدى ذلك إلى تدخل المشرع بتشديد الالتزام بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزامات شركة التأمين مثل حملة الوثائق والمستفيدين منها . وكذلك إلى قصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد إجراء فحصه للمركز المالى[8] .

4- يرتبط بالخاصية السابقة أيضاً أن طبيعة عمل شركات التأمين بدخولها فى

عقود تأمينية طويلة الأجل قد يترتب عليه عدم إمكان تحديد الآثار المالية لتلك العقود بدقة إلا بعد انتهاء آجالها وأبسط مثال على ذلك هو أقساط التأمين التى غالباً ما يتم تسديدها فى فترات لاتتفق والفترة المالية للشركة مما يؤدى لوجود أقساط تحت التحصيل وأخرى مدفوعة مقدماً وبمبالغ ضخمة ، مما يمكن معه القول بأن طبيعة نشاط شركات التأمين قد أسبغت أهمية كبرى على بنود القوائم المالية الخاصة بالمستحقات والمقدمات وما يترتب عليها من مسئوليات وذلك على خلاف الوضع فى العديد من مشروعات الأعمال الأخرى.

5- معظم شركات التأمين تمارس أنشطتها فى كل من نوعى التأمينات بفروعهما المختلفة وهما : تأمينات الحياة وتكوين الأموال ، وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، ونظراً لوجود اختلاف بين طبيعة كل منهما ، ولأغراض تقييم الأداء فإنه يتم إمساك سجلات معينة وحسابات مستقلة لكل فرع من فروع التأمين على حدة بحيث يمكن تحديد نتائج أعمال كل فرع بطريقة مستقلة ، وهو ما أخذ به التشريع المصرى حين ألزمت المادة 46 من القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 شركات التأمين بأن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة .

6- ترتب على دخول شركات التأمين فى عمليات إعادة تأمين أن تدخلت التشريعات لإقرار خصم حسابات إعادة التأمين الصادر من إجمالى حسابات كل من الأقساط والتعويضات وذلك داخل حساب الإيرادات والمصروفات الذى يتم اعداده دورياً بهدف تبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين على حدة . وتعد عمليات الخصم تلك ، مخالفة لما أقرته المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من حيث وجوب إظهار الإيرادات بقيمتها الإجمالية دون أى استقطاعات.

المجموعة المستندية في شركات التأمين :

تتعدد المستندات المتداولة فى شركات التأمين والتى تعد أداة الإثبات الرئيسية فى السجلات أو اليوميات المساعدة والتى يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات. ويوجد نوعان من المستندات :

النوع الأول: يعرف بالمستندات الداخلية التى تعد داخل الشركة ومن أمثلتها وثائق التأمين الصادرة ، وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل المختلفة ، وأذون صرف التعويضات ، واخطارات إعادة التأمين الوارد ، وما إلى ذلك من المستندات الداخلية الأخرى.

أما ***النوع الثانى*** فيعرف بالمستندات الخارجية وهى تلك التى يتم إعدادها خارج الشركة ومن أمثلتها كشوف حسابات البنوك ، واشعارات الخصم والإضافة الواردة من شركات التأمين الأخرى عن عمليات اعادة التأمين.

المجموعة الدفترية في شركات التأمين :

نظراً لتعدد العمليات وتنوعها وتكرارها لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية فى عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة شركات التأمين. وطبقاً لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر والسجلات تشمل : مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة ، دفاتر الأستاذ المساعدة ، دفتر اليومية العامة ، وأخيراً دفتر الأستاذ العام.

ويسير النظام المحاسبى فى تلك الشركات على أن يتم التسجيل فى دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوافرة على أن يتم ترحيل إجماليات كل دفتر فى نهاية كل فترة دورية إلى دفتر اليومية العامة أو المركزية وذلك بعمل قيود إجمالية يتم التوصل منها إلى دفتر الأستاذ العام. وفى نفس الوقت يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة. ولأغراض المراقبة وضبط الحسابات يتم المطابقة بين الحسابات الإجمالية بدفتر الأستاذ العام ، والحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة .

وفيما يلي استعراض موجز لهذه المجموعة الدفترية :

أولاً : مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة Subsidiary Journals

طبقاً لما ورد بالمادة 76 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 يتعين على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين:

أ- سجل الوثائق :

وتقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة . ويشمل البيانات التالية:

1- اسم وعنوان المؤمن له.

2- رقم الوثيقة .

3- تاريخ إصدار الوثيقة .

4- مدة التأمين ومبلغه.

5- التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .

6- أية تعديلات أخرى ترى الشركة إضافتها.

ب- سجل التعويضات :

وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة ، ويشمل البيانات التالية:

1- اسم وعنوان المؤمن له.

2- رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها.

3- تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها.

4- الاحتياطي المقدر للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه.

5- قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد.

6- تاريخ وأسباب رفض المطالبة (إن وجد) .

7- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

جـ- سجل الوسطاء :

وتسجل به كافة البيانات المتعلقة بالوسطاء أو وكلاء التأمين المتعاملين مع الشركة ، ويشمل الآتى :

1- اسم الوسيط وعنوانه.
2- رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .
3- تاريخ آخر تجديد.
4- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

د - سجل الاتفاقيات :

وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محلياً أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية(*). ويشمل البيانات التالية :

1- اسم وعنوان الهيئة المسندة .
2- اسم السمسار الذى توسط فى عقد العملية (إن وجد) .
3- تاريخ بدء السريان ومدته.
4- الشروط الأساسية للتعاقد.
5- التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة .
6- الحصة التى تحتفظ بها الشركة ، وبيان إعادة التأمين على الباقى.
7- أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

هـ- سجل الأموال المخصصة :

وهو سجل يتم التأشير عليه من قبل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، ويتم فيه بيان الأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه فى مصر، والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال. ويتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، وعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حدة.

(*) عمليات إعادة التأمين الاتفاقية ، هى تلك التى تتم بين شركة التأمين، وشركات إعادة التأمين من خلال اتفاقية مسبقة فيما بينها. أما العمليات الاختيارية لإعادة التأمين. فهى تلك التى تترك فيها الحرية لشركة التأمين فى اختيار الشركات التى تعيد التأمين لديها وهو ما سنتعرض له لاحقاً .

ثانياً : دفاتر الأستاذ المساعدة Subsidiary Ledgers :

تنشأ الحاجة لدفاتر الأستاذ المساعدة عند تكرار وتعدد العمليات ، وهو الوضع الملموس فى شركات التأمين مما دعا إلى إمساك مجموعة من دفاتر الأستاذ المساعدة يتم الترحيل إليها من واقع دفاتر اليوميات المساعدة ، تستخدم فى الرقابة عن طريق المطابقة بين أرصدتها والحسابات الإجمالية الواردة بدفتر الأستاذ العام. وتشمل أهم هذه الدفاتر مايلى :

- دفتر أستاذ مساعد شركات إعادة التأمين.
- دفتر أستاذ مساعد الوكلاء والمنتجين.
- دفتر أستاذ مساعد الاستثمارات فى الأوراق المالية .
- دفتر أستاذ مساعد المدينين.
- دفتر أستاذ مساعد الدائنين.
- دفتر أستاذ مساعد القروض بضمانات.
- دفتر أستاذ مساعد العقارات.
- دفتر أستاذ مساعد المصروفات العمومية والإدارية .

ثالثاً : دفتر اليومية العامة General Journal :

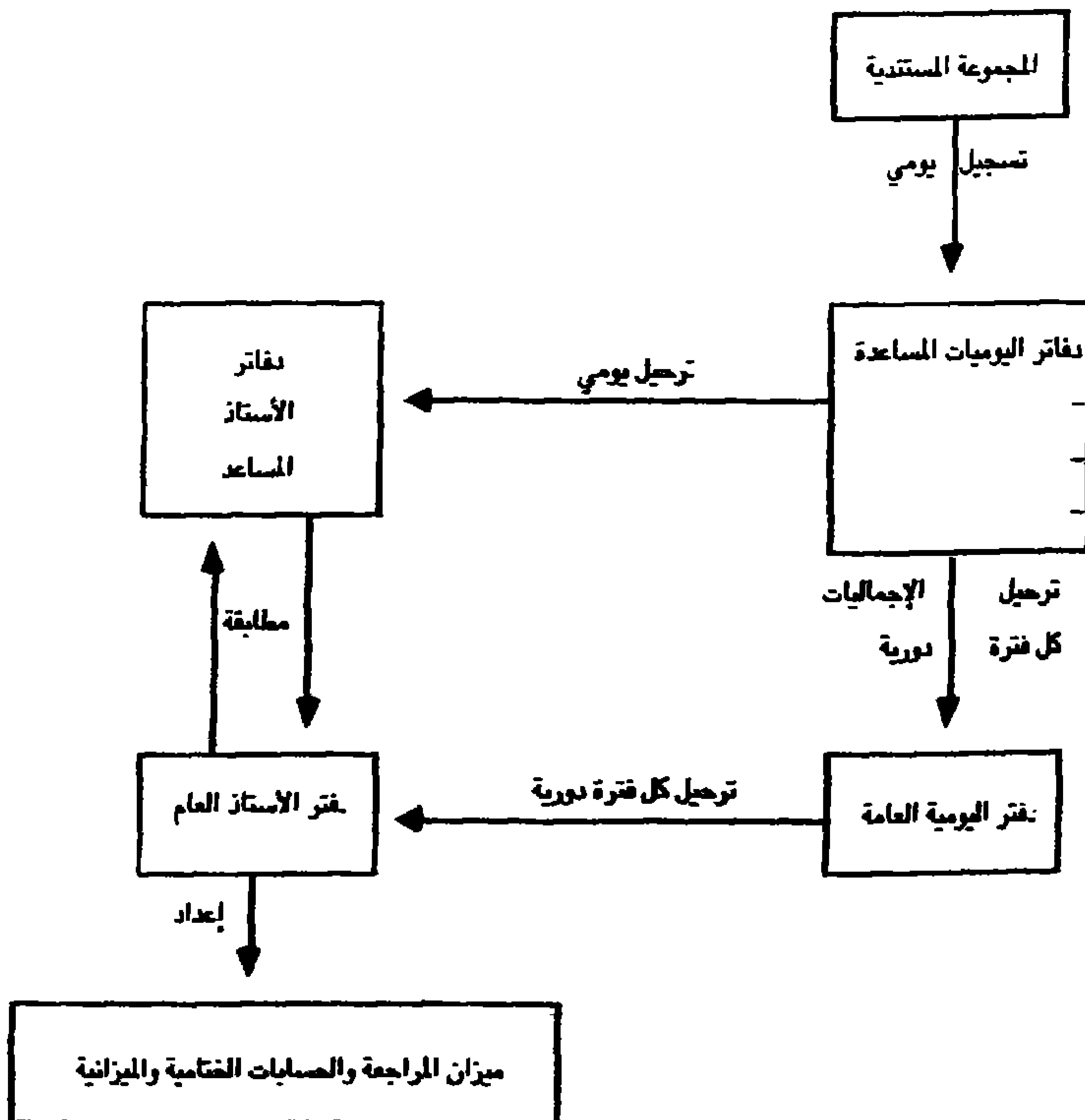
ويتم القيد فيه بقيود إجمالية من واقع مجاميع اليوميات المساعدة فى نهاية كل فترة دورية – شهر مثلاً – كما يستخدم هذا الدفتر فى قيد العمليات غير المتكررة التى لم يسبق قيدها فى أية يوميات مساعدة .

وبالإضافة للإجماليات الخاصة باليوميات المساعدة والعمليات غير المتكررة يثبت فى هذا الدفتر قيود التسويات الجردية والحسابات الختامية ، وأيضاً قيود تصحيح الأخطاء، واقفال الدفاتر وفتحها. وتتبع أهمية دفتر اليومية العامة من كونه أداة الترحيل لكافة العمليات الخاصة بشركة التأمين إلى دفتر الأستاذ العام.

رابعاً : دفتر الأستاذ العام General Ledger :

وهو دفتر ترحل إليه القيود الإجمالية من واقع دفتر اليومية العامة . ولكونه يعتبر سجلاً للحسابات الإجمالية لذا يتم استخدامه فى إعداد ميزان المراجعة فى نهاية كل فترة دورية ، وكذا الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى أو الميزانية العمومية . كما يعتبر هذا الدفتر أداة رقابية هامة حيث يستخدم فى المطابقة على الأرصدة الواردة بالحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة .

فى الختام يلخص الشكل التالى تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر شركات التأمين طبقاً للطريقة الفرنسية :



شكل رقم (1)

الفصل الثالث
الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين
Main Activities In Insurance Companies

تتعدد العمليات التى يتم القيام بها فى شركات التأمين لتمثل فى مجموعها جملة الأنشطة التى بمقتضاها يتم تحقيق الأهداف المأمولة منها. ومن الصعب حصر كافة العمليات الدورية لشركة التأمين إن لم يكن يستحيل ذلك بسبب كثرتها وتنوعها، غير أنه يمكن القول بوجود مجموعة من العمليات التأمينية الأساسية التى تمثل عصب أنشطة التأمين وتشمل:

- إصدار وثائق التأمين بعد حساب قيمة الأقساط واجبة الأداء مقابل الخدمة التأمينية المقدمة ، وتحصيل تلك الأقساط ، ثم استثمارها فى مجالات الاستثمار المقررة طبقاً للقانون.
- القيام بعمليات إعادة التأمين.
- تقدير قيمة التعويضات الواجب الوفاء بها عن الأخطار المؤمن ضدها، وسدادها للمستأمنين طبقاً للعقود المبرمة معهم.
- تكوين الاحتياطيات الفنية المختلفة .

ونتناول فيما يلى فكرة موجزة عن كل من تلك العمليات والقيود المحاسبية اللازمة لإثبات كل منها :

أولاً : عمليات إصدار وثائق التأمين :

تتعدد وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال لتشمل تغطية تأمينات الحياة بجميع أنواعها، وتأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى، وعمليات تكوين الأموال. كما تتعدد أيضاً وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات لتغطى أخطار الحريق، والنقل البرى والنهرى والبحرى والجوى، وعلى أجسام

السفن والطائرات وآلاتها ومهماتها، وعلى السيارات ، والتأمين الهندسى، والبترول، وأخطار الحوادث والمسئوليات المتنوعة .

وفى كل الأحوال، تتلخص إجراءات إصدار الوثائق فى قيام طالب التأمين بملء طلب التأمين، ثم تتولى الشركة دراسة هذا الطلب تمهيداً للموافقة عليه بعد إجراء الكشف الطبى على طالب التأمين أو معاينة الشيء موضوع التأمين، وبعد الموافقة على طلب التأمين تقوم الشركة بإصدار البوليصة من أصل وصورة بعد تحديد قيمة القسط الأول وتحصيله (وهو عبارة عن القسط الصافى مضافاً إليه رسوم الإشراف والدمغة ورسوم الإصدار) ، وتحرير إيصال بالقيمة من أصل وصورة على أن يقوم القسم المختص بإثبات بيانات الوثيقة فى سجل الوثائق كما يتم ارسال بيان بالوثائق المصدرة فى نهاية كل فترة دورية إلى قسم الحسابات العامة للقيد بدفتر اليومية العامة على النحو التالى :

- إثبات استحقاق الأقساط والرسوم عن الوثائق المصدرة :

xx حـ/ أقساط تحت التحصيل

xx حـ/ إجمالى الأقساط

xx حـ/ رسوم إصدار وثائق

xx حـ/ رسوم الدمغة المحصلة

xx حـ/ رسوم إشراف محصلة

والمعروف أن أقساط التأمين تدفع إما على دفعات دورية (سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية) ، أو دفعة واحدة وقت التعاقد.

ويتكون القسط عادة من جزئين . الجزء الأول يساوى تقريباً مقدار الخطر المؤمن ضده ويتم حسابه بطريقة التوقع الرياضى ويطلق عليه القسط الصافى Net Premiun ، أما الجزء الثانى فيمثل أعباء القسط وتكاليفه بالإضافة إلى نسبة هامش ربح للشركة وهو مايطلق عليه القسط التجارى Gross Premiun .

بعد ذلك تقوم الشركة بتحصيل الأقساط إما من المستأمنين مباشرة أو بواسطة محصلى أو منتجى الشركة ، وفى نهاية كل فترة دورية يتم إعداد كشوف بإجمالى الأقساط المحصلة وارسالها لقسم الحسابات العامة للقيد بدفتر اليومية العامة كما يلى:

- إثبات تحصيل الأقساط

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ أقساط تحت التحصيل

ويمثل رصيد حساب الأقساط تحت التحصيل فى نهاية الفترة مديونية المستأمنين قبل الشركة ، ولذا يدرج ضمن الأصول بالميزانية العمومية . مقابل توسطهم فى إنتاج الوثائق من ناحية أخرى، يتعين على الشركة أن تدفع عمولة لمنتجى ووكلاء الشركة ، وذلك على أساس نسبة معينة من الأقساط، وتستحق تلك العمولة فى نفس تاريخ استحقاق الأقساط كما يتم اثباتها بدفتر اليومية العامة كما يلى:

- إثبات استحقاق العمولات عن الوثائق المصدرة خلال الفترة

xx حـ/ تكاليف الإنتاج - أجور المنتجين والمزايا

xx حـ/ المنتجين والوكلاء

يلاحظ استخدام حساب« تكاليف الإنتاج - أجور المنتجين والمزايا» بدلاً من حساب « العمولات» وذلك انصياعاً لما ورد بالقانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية الذى بمقتضاه يفتح حساب « تكاليف الإنتاج» ليتضمن كلاً من «أجور المنتجين والمزايا» التى هى فى حقيقة أمرها «العمولات» ، وكذا « مصروفات الإنتاج» والتى تمثل المصروفات الأخرى اللازمة لإتمام إصدار الوثائق بخلاف العمولات.

وبمجرد تحصيل قيمة الأقساط تصبح العمولة واجبة السداد للمنتجين والوكلاء، وذلك بمقتضى القيد التالى :

– إثبات دفع العمولات المستحقة عن الوثائق المصدرة

xx حـ/ المنتجين والوكلاء

xx حـ/ النقدية

ثانياً : عمليات إعادة التأمين:

قد تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود لعمليات تأمينية تصل قيمة بعضها إلى مئات الألوف من الجنيهات أحياناً مما قد يعرضها بالضرورة لدفع مبالغ ضخمة كتعويضات فى حالة تحقق الخطر المؤمن ضده مما قد ينتج عنه الاخلال بالأسس الفنية التى روعيت عند حساب الأقساط ، وبالتالى قد لاتتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها إذا ما تصادف تحقق عدد كبير من الأخطار فى توقيت واحد، لذلك فإنه تطبيقاً لمبدأ توزيع المخاطر خاصة فى مثل الحالات السابقة فإن شركة التأمين تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها، وتحتفظ لنفسها بجزء يتناسب مع طاقتها التأمينية ، ثم تحول الباقى إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى تساهم فى تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط . ويطلق على العمليات التى تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التى التزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات « إعادة التأمين » .

ويطلق على الشركة التى أصدرت الوثيقة الأصلية بالشركة المعيدة للتأمين **Reinsured Conpany** أو المتنازلة **Ceding Company** أو المؤمن الأصلى أو المباشر **principal or Direct insurer** كما يطلق على الشركة التى يعاد التأمين لديها «شركة إعادة التأمين » **Reinsurer** أو الشركة المتنازل لها **Accepting Company** .

ويسمى المبلغ الذى تدفعه الشركة المتنازلة إلى شركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين ، ويتم سداده من الأقساط التى تحصل عليها من المستأمن بمقتضى عقد التأمين الأصلى المبرم بينها وبين المستأمن.

ويلاحظ أن المستأمن لايدخل طرفاً فى عقد إعادة التأمين لأنها عملية داخلية تتم فيما بين شركات التأمين وحدها ولادخل للمستأمن بها : ولذلك فإن شركة التأمين الأصلية تلتزم بدفع قيمة التعويض للمستأمن حتى ولو لم تحصل من شركة إعادة التأمين على نصيبها فى التعويض عن الخطر الذى قبلت التأمين منه.

وتتم عمليات إعادة التأمين بنفس الشروط والأسعار الواردة فى عقد التأمين الأصلى. ولما كانت شركة إعادة التأمين تحصل على منافع من وراء تلك العملية فى شكل نصيبها من الأقساط بنسبة المبلغ المعاد تأمينه لديها إلى مبلغ التأمين الأصلى، لذا يجب عليها أن تتحمل نصيبها من التكاليف وأهمها العمولة ، غير أن نسبة العمولة التى تدفعها شركة إعادة التأمين إلى الشركة المتنازلة تكون أعلى من النسبة التى دفعتها الشركة المتنازلة لوكلائها، ويرجع الفرق بين النسبتين إلى أن الشركة المتنازلة تتحمل تكاليف الحصول على عقد التأمين.

توجد ثلاثة أنواع من إعادة التأمين هى :

أ- إعادة التأمين الاتفاقى Treaty Reinsurance :

وفيها تتم عمليات إعادة التأمين بين شركة التأمين وشركات إعادة التأمين من خلال اتفاقية مسبقة بين مجموعة الشركات على أن تقبل شركات إعادة التأمين كل مايقدم إليها دون أن يكون لها حق تعديل المبالغ الموزعة عليها وفقاً لشروط محددة فى الاتفاقية .

ب- إعادة التأمين الاختيارى Facultative Reinsurance :

حيث تترك الحرية لشركة التأمين فى اختيار الشركات التى تعيد التأمين

لديها، وكذا تحديد نسبة إعادة التأمين، وتحديد نوعية الأخطار التى ستحتفظ بها وتلك التى ستعيد تأمينها لدى الغير. ولشركات إعادة التأمين فى هذه الحالة الحق المطلق فى قبول أو رفض إعادة التأمين .

جـ- إعادة التأمين الإجبارى Compulsory Reinsurance :

حيث يلزم القانون شركة التأمين بضرورة إعادة التأمين لدى شركة أو شركات أخرى. وطبقاً لنص المادتين 334 ، 35 3من قانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 يجب على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين ، وذلك على أساس القواعد والنسب التى يصدر بتحريرها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وينظم هذا القرار أيضاً قواعد ونسبة العمولات التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين عن هذه العمليات. وتلتزم الشركات المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين طبقاً لما سبق.

وكما تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى شركات إعادة التأمين، فإنه تطبيقاً لمبدأ توزيع المخاطر، والمعاملة بالمثل يجب أن تقوم شركات التأمين الأخرى بإعادة التأمين على جزء من عملياتها لدى الشركة ، ومن ثم يمكن تقسيم عمليات إعادة التأمين إلى : إعادة تأمين صادر وإعادة تأمين وارد.

المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين الصادر :

وهى تلك العمليات التى تتنازل فيها شركة التأمين عن جزء من عملياتها التأمينية المباشرة لشركة إعادة التأمين ، وعلى ذلك تقوم شركة التأمين بسداد أقساط إعادة التأمين مقابل حصولها على عمولة إعادة تأمين وأيضاً على تعويضات إعادة تأمين ، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهو ما يثبت بدفتر اليومية العامة للشركة فى نهاية كل فترة دورية على النحو التالى :

- اثبات استحقاق شركات إعادة التأمين لنصيبها فى الأقساط عن الفترة

xx حـ/ أقساط إعادة التأمين الصادر

xx حـ/ شركات إعادة التأمين

- إثبات استحقاق إجمالى عمولات إعادة التأمين الصادر فى نهاية الفترة

xx حـ/ شركات إعادة التأمين

xx حـ/ عمولات إعادة التأمين الصادر

- اثبات نصيب شركات إعادة التأمين فى التعويضات المستحقة عن الفترة

xx حـ/ شركات إعادة التأمين

xx حـ/ تعويضات إعادة التأمين الصادر

المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين الوارد:

وهى تلك العمليات التى توافق فيها شركة التأمين على أن يعاد لديها التأمين من شركات أخرى بحيث تتحمل تغطية نصيبها فى التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، علاوة على تحملها بالعمولة التى تحسب لصالح الشركة المتنازلة مقابل حصولها على جزء من الأقساط وهو مايتم إثباته محاسبياً بدفتر اليومية العامة للشركة فى نهاية كل فترة دورية على النحو التالى :

- اثبات استحقاق الشركة لنصيبها فى أقساط إعادة التأمين الوارد

xx حـ/ شركة التأمين

xx حـ/ أقساط إعادة التأمين الصادر

- اثبات العمولة المستحقة للشركات المتنازلة عن عمليات إعادة التأمين الواردة خلال الفترة

xx حـ/ عمولات إعادة التأمين الوارد

xx حـ/ شركة التأمين

علماً بأنه لم ترد أى إشارة صريحة لعمولات إعادة التأمين الوارد طبقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 ويفهم ضمناً أنها مدمجة ضمن حساب تكاليف الإنتاج – أجور المنتجين والمزايا .

– اثبات التعويضات المستحقة عن عمليات إعادة التأمين الوارد لحساب الشركات المتنازلة عن الفترة :

xx حـ/ تعويضات إعادة التأمين الوارد

xx حـ/ شركة التأمين

ثالثاً : العمليات الخاصة بالتعويضات :

يقصد بالتعويضات تلك المبالغ ، التى قامت الشركة بدفعها فعلاً إلى المستأمنين خلال الفترة المالية بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده أو انتهاء أجل الوثيقة ، ويمكن تصنيفها إلى : تعويضات حياة وتكوين أموال، وتعويضات ممتلكات ومسئوليات.

أ– تعويضات الحياة وتكوين الأموال:

وهى تلك المبالغ المدفوعة للمستأمنين إما بسبب حدوث الوفاة ، أو انتهاء أجل الوثيقة ، أو عند فوزها فى السحب السنوى، أو وقوع الخطر المؤمن ضده . وطبقاً لما ورد بالملحق رقم 18 من اللائحة التنفيذية تبوب التعويضات المدفوعة تبعاً لسبب استحقاقها على النحو التالى :

- للوفاة ، أى نتيجة وفاة الشخص المؤمن على حياته .
- للوفاء ، أى لانتهاء أجل الوثيقة .
- بالاسترداد ، أى نتيجة لقيام حملة الوثائق بتصفية وثائقهم واسترداد قيمتها.
- معاشات ودمغات ، وهى تلك المبالغ المسددة فى شكل معاشات دورية للمستأمنين أو ورثتهم.
- جوائز بالسحب، أى عند إجراء السحب الدورى وفوز الوثيقة .

- بالاعفاء من سداد الأقساط، وذلك فى حالة تحقيق الشركة لوفورات تمكنها من عمل تلك الاعفاءات.
- منح وتوزيع أرباح نقدية أو تخفيض أقساط، وهى منح إما أن تدفع نقداً للمستأمنين أو تخفض بها قيمة الأقساط التى تستحق عليهم مستقبلاً وذلك خصماً من أرباح الشركة حسب ما تقتضيه شروط الوثائق.

مما سبق يتبين أن هناك صوراً عديدة للتعويض المدفوع للمستأمنين أو المستفيدين ، فهناك «تعويض وفاة» ، واخر «تعويض معاش» ، وثالث «تعويض سحب» وهكذا .

وتتمثل إجراءات السداد فى تحرير إذن تعويضات يتضمن البيانات الكافية واللازمة عن العملية وموقعاً عليه من قبل مسئولى الشركة بعدها يتم صرف التعويض للمستأمن أو المستفيد بموجب أذن صرف . وفى نهاية كل فترة دورية تثبت القيود التالية بدفتر اليومية العامة للشركة .

- إثبات استحقاق التعويضات

xx حـ/ التعويضات (حسب نوعها)

xx حـ/ حملة الوثائق

- عند سداد قيمة التعويضات بعد خصم ما قد يكون مستحقاً على المستأمن من أقساط أو قروض أو فوائد قروض :

xx حـ/ حملة الوثائق

xx حـ/ أقساط تحت التحصيل

xx حـ/ قروض بضمان وثائق تأمينات حياة

xx حـ/ فوائد قروض

xx حـ/ الخزينة أو البنك

ب-تعويضات الممتلكات والمسئوليات:

وتمثل المبالغ التى تدفعها الشركة لتعويض الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده . ويتم تحديد قيمة تلك التعويضات بناء على مقدار الضرر الفعلى الذى أصاب المستأمنين بشرط ألا يتعدى ذلك قيمة مبلغ التأمين وذلك بعكس الحال فى حالة تعويضات الحياة وتكوين الأموال حيث لامجال لتقدير الخسائر وإنما يعد مبلغ التأمين هو قيمة التعويض الذى تدفعه الشركة للمستأمنين أو المستفيدين.

وتتمثل إجراءات تقدير التعويضات وسدادها فى تقدم المستأمن للشركة بإخطار عن الحادث والأضرار الناتجة عنه ، فتقوم الشركة بمعاينة مكان الحدث بالاستعانة بأحد الخبراء الفنيين ثم إعداد تقرير يتضمن قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث، ويتولى قسم التعويضات بدوره دراسة كافة المستندات المطلوبة واستيفاء البيانات الناقصة ثم اعتماد مبلغ التعويض طالما لم يتجاوز المبلغ المنصوص عليه فى الوثيقة . وتثبت القيود التالية بدفتر اليومية العامة فى نهاية كل فترة دورية :

- اثبات استحقاق التعويضات

xx حـ/ التعويضات

xx حـ/ التعويضات المستحقة

- وعند سداد قيمة التعويضات

xx حـ / التعويضات المستحقة

xx حـ/ الخزينة أو البنك

رابعاً : عمليات تكوين الاحتياطيات الفنية :

تحتم قوانين التأمين فى جميع دول العالم على شركات التأمين أن تظهر فى ميزانياتها احتياطيات خاصة بعمليات التأمين ، وذلك إلى جانب الاحتياطيات الأخرى والأرباح المحتجزة الشائع تكوينها فى جميع المنشآت التجارية الأخرى.

ويطلق على الأولى اصطلاح احتياطيات تأمينية Insurance Reserves وهو اصطلاح يتفق فى جوهره مع ماجرى العرف على تسميته فى علم المحاسبة «بالمخصصات» التى يتم تكوينها لمقابلة التزامات محتملة أو مؤكدة الحدوث مستقبلاً ، ولذلك فمن الأنسب أن نطلق عليها اصطلاح « مخصصات تأمينية » أو «مخصصات فنية» بحيث ينطبق الشكل على الجوهر.

وطبقاً لما ورد بالمادة 37 من القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 تلتزم شركة التأمين بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، وذلك على الوجه التالى :

• بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

أ- **الاحتياطى الحسابى**: ويتم تقديره بمعرفة خبير اكتوارى وفقاً للأسس الفنية التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين . ومن المعروف أن مقدار الخطر فى تأمينات الحياة يختلف من سنة لأخرى حيث يزداد تحققه بتقدم المؤمن عليه فى السن ، وبالرغم من تزايد احتمال تحقق الخطر إلا أن قسط التأمين يظل ثابتاً خلال فترة التأمين ولهذا تلجأ شركات التأمين إلى تكوين هذا المخصص حتى يمكنها سداد التعويضات فى حالة وقوع الخطر المؤمن ضده ويتم حسابه بالأخذ فى الاعتبار عدة عوامل مجتمعة تشمل : مبلغ التأمين ، وعمر المؤمن عليه عند إصدار الوثيقة ، ومدة التأمين ، ونوعه ، وكيفية سداد الأقساط، ومعدل الفائدة...إلخ .

ب- **مخصص المطالبات تحت التسديد**، بقيمة المطالبات التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية . وهو مخصص يتم تكوينه نظراً لطول وكثرة إجراءات تقدير وسداد قيمة التعويضات مما يجعل هناك تعويضات لا زالت تحت التسوية فى ختام السنة المالية يتعين تكوين مخصص لها.

*بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

أ- **مخصص الأخطار السارية**: ويتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية ، وما زالت سارية بعد انتهائها وبحد أدنى النسب التالية من جملة اكتتابات الشركة من السنة المالية المنقضية :

47٪ عن عمليات التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

25٪ عن عمليات التأمين عن أخطار النقل البحرى والجوى.

40٪ عن باقى العمليات.

100٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسددة عن سنة الإصدار.

ويفهم ضمناً من النص السابق أنه لحساب مخصص الأخطار السارية لكل نوع من عمليات التأمين السابقة يتم ضرب جملة الأقساط المحصلة من بيع الوثائق خلال السنة المالية المنقضية فى النسب المئوية المذكورة كحد أدنى.

ب- **مخصص التعويضات تحت التسوية**: عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها، ويتم تكوينه لمقابلة التعويضات عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد انتهائها، وكذا التعويضات عن الحوادث التى تكون قد وقعت بالفعل ، ولكن لم تبلغ للشركة حتى تاريخ إعداد الميزانية وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ،وهو مخصص يتم تكوينه للوفاء بالتزامات الشركة بدفع تعويضات للمستأمنين أو المستفيدين عن الفترة المالية المنقضية غير أنه لم يتم سدادها بعد بسبب طول الإجراءات الناتجة عن تقديم المستأمن للمستندات الدالة على وقوع الضرر ومطالبته بالتعويض، فى نفس الوقت تقوم الشركة بالتحقق من

صحة إدعاءات المستأمنين وتقدير قيمة التعويضات بدقة ، وينتهى هذا الأمر بإقرار الشركة لأحقية العديد من المستأمنين فى التعويضات إلا أن إجراءات السداد لم تتم بعد حتى ختام الفترة المالية وإعداد الحسابات الختامية مما يكون مدعاة لتكوين مخصص عن تلك التعويضات غير المسددة بعد.

جـ- **مخصص التقلبات العكسية**: حيث تحدد اللائحة التنفيذية أسس تقديره والحالات التى تستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، ويتم تكوين هذا المخصص عادة لمقابلة احتمالات تقلبات المعدلات المقبولة أو العادية للخسائر فى نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات، ويتم حسابه بما يعادل قيمة النقص فى معدلات الخسائر المحقق فعلاً خلال السنة لفرع معين عن متوسط معدل الخسائر للشركة عن السنوات الثلاث السابقة لتلك السنة .

وقد ألزمت المادة المذكورة شركات التأمين بضرورة مراعاة أن تكون المخصصات السابقة كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق.

كما ألزمت المادة 38 من القانون المذكور كل شركة تأمين أن تخصص فى مصر أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وذلك عن العمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر على أن تكون الاموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات.

مثـــال:

فيما يلى بعض العمليات التى تمت بإحدى شركات التأمين (فرع الحياة) خلال شهر يونيو 2009

1- بلغت الأقساط المستحقة عن عقود التأمين على الحياة المصدرة 800000 جنيه، تم تحصيل مبلغ 650000 جنيه منها فقط.

2- بلغت أقساط إعادة التأمين الوارد المستحقة عن الفترة 140000 جنيه ، وأقساط إعادة التأمين الصادر 200000 جنيه.

3- بلغت تعويضات الوفاة 300000 جنيه ، ويبلغ نصيب شركات إعادة التأمين منها مبلغ 90000 جنيه، وقد قامت الشركة بسداد مبلغ 200000 جنيه للمؤمن لهم من جملة التعويضات المستحقة .

4- بلغت العمولة المستحقة للمنتجين عن الفترة 40000 جنيه ، وبلغت عمولة إعادة التأمين الواردة 25000 جنيه ، كما بلغت عمولة إعادة التأمين الصادر 20000 جنيه، وقد سددت الشركة للمنتجين مبلغ 30000 جنيه.

والمطلوب: إجراء قيود اليومية اللازمة بدفاتر اليومية العامة للشركة.

الحـــــل

(1)

800000 حـ/ أقساط تحت التحصيل

800000 حـ/ إجمالى الأقساط

قيد استحقاق إجمالى الأقساط

6250000 حـ/ البنك

650000 حـ/ أقساط تحت التحصيل

قيد ما تم تحصيله من أقساط الفترة

---

(2)

140000 حـ/ شركات التأمين

140000 حـ/ أقساط إعادة التأمين الوارد

قيد استحقاق أقساط إعادة التأمين الوارد

200000 حـ/ أقساط إعادة التأمين الصادر

200000 حـ/ شركات إعادة التأمين

قيد استحقاق أقساط إعادة التأمين الصادر

---

(3)

300000 حـ/ التعويضات (وفاة)

300000 حـ/ حملة الوثائق

قيد التعويضات المستحقة عن الفترة

90000 حـ/ شركات إعادة التأمين

90000 حـ/ تعويضات إعادة التأمين الصادر

قيد استحقاق تعويضات إعادة التأمين الصادر

200000 حـ/ حملة الوثائق

200000 حـ/ البنك

قيد ما تم سداده من جملة التعويضات المستحقة

---

(4)

40000 حـ/ تكاليف الإنتاج (أجور المنتجين والمزايا)

40000 حـ/ المنتجين والوكلاء

قيد العمولة المستحقة عن الفترة

25000 حـ/ عمولات إعادة التأمين الوارد

25000 حـ/ شركات التأمين

قيد عمولة إعادة التأمين الوارد

20000 حـ/ شركات إعادة التأمين

20000 حـ/ عمولات إعادة التأمين الصادر

قيد عمولة إعادة التأمين الصادر

30000 حـ/ المنتجين والوكلاء

30000 حـ/ البنك

قيد ما تم سداده للمنتجين من جملة العمولة المستحقة

الفصل الرابع
الاستثمارات في شركات التأمين
Investments

تنص المادة 38 من القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 على إلزام كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص فى مصر أموالاً تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها فى المادة 37 وذلك عن العمليات التى تبرمها وتنفذها فى مصر.

ونظراً لأهمية وضخامة الأموال التى يتم توظيفها والاستثمار فيها من قبل شركات التأمين المصرية لهذا فقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون 10 لسنة 1981 قواعد ونسب توظيف هذه الأموال ، وكذلك طرق تقييمها مراعية فى ذلك ضمان وفاء الشركات بالتزاماتها نحو المؤمن عليهم ، بحيث تكون الاستثمارات فى نواح مضمونة ، مع مراعاة حصول الشركات على أكبر إيراد ممكن منها.

ويستخلص من البيانات الواردة بالملحق رقم (9) باللائحة التنفيذية المذكورة أن على شركات التامين وإعادة التأمين المصرية أن تستثمر أموالها فى مجالات الاستثمار التالية :

1- العقارات والأراضى.
2- القروض بضمان وثائق التأمين وبضمان رهون عقارية وبضمانات أخرى.
3- الأوراق المالية .
4- الودائع النقدية الثابتة والحسابات الجارية بالبنوك .

الجدير بالذكر ، أنه من منطلق الحرص على حقوق حملة الوثائق فى شركات التأمين نجد أن التعديلات الأخيرة التى تمت على القانون 10 لسنة 1981،

وذلك بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1995 قد ركزت على مسألة توظيف الأموال الواجب تخصيصها للاستثمار مع مراعاة الفصل بين ما يخص تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وبين ما يخص تأمينات الممتلكات والمسئوليات. كما حظرت هذه التعديلات الحجز على هذه الأموال إلا بإذن كتابى من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ونظراً لما يتسم به موضوع الاستثمارات عموماً من تنوع وتعدد فى المعالجات المحاسبية والتطبيقات ووجود جدل حولها، وكذا الاختلاف أحياناً بين المعالجة المحاسبية طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها GAAP وبين المعالجة المحاسبية المقررة من قبل القانون المذكور، لذا يجدر بنا تناول تلك القضايا بشىء من التفصيل على النحو التالى :

أولاً : طبيعة الاستثمارات فى شركات التأمين.

ثانياً : الاستثمارات فى الأوراق المالية .

ثالثاً : الاستثمارات العقارية .

رابعاً: الإقراض برهون.

أولاً: طبيعة الاستثمارات فى شركات التأمين.

الاستثمارات عبارة عن أصول تسعى المنشأة لامتلاكها بهدف :

- تنمية أموالها عن طريق الحصول على توزيعات فى شكل فوائد أو أرباح أو حقوق أو امتيازات .. إلخ .
- تحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من وراء الاحتفاظ بها إلى حين ارتفاع قيمتها ثم إعادة بيعها ثانية .
- جنى منافع أخرى ناتجة عن توطيد أواصر العلاقات التجارية أو الدخول فى علاقات تجارية جديدة مع الجهات المستثمر فيها.

وتكون غالبية الاستثمارات فى شكل صكوك مالية **Financial securities** تمثل حقوق مالية للمستثمر طرف الجهة المستثمر فيها، إلا أن بعض الاستثمارات قد تكون فى شكل أصول ملموسة **Tangible** كما هو الحال بالنسبة للاستثمار فى الأراضى والمبانى، أو فى الذهب والمجوهرات، أو فى بعض السلع والمنتجات ذات الأسعار العالمية .

ويوجد لبعض الاستثمارات سوق نشط لتداولها، وبالتالى يكون من السهل تحديد قيمتها السوقية التى تعبر عن قيمتها العادلة **Fair Value** . فى نفس الوقت هناك استثمارات أخرى لايوجد لها سوق. وبصفة عامة تصنف الاستثمارات إلى نوعين هما :

- استثمارات قصيرة الأجل **Short-term investments** ، وهى تلك الاستثمارات التى يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة ، وتقتنيها المنشآت عادة بقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال دورة الأعمال أو خلال سنة واحدة .
- استثمارات طويلة الأجل **Long-Tern investments** ، وهى استثمارات يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة فى فترة وجيزة ، وعادة ماتقتنيها المنشأة بقصد الاحتفاظ بها لمدة أكثر من سنة .

ويعد نشاط الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد اعتماداً كبيراً أو شبه كامل على ماتسفر عنه نتائج هذا النشاط. وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التى تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر من مصادر الأموال فيها مثل رأس مال الشركة ، والاحتياطيات الرأسمالية ، والمخصصات الفنية ، وهو ما يطلق عليه فنياً ضمان أو احتياطى حملة الوثائق **Policyholders surplus** ويمثل رصيداً كبيراً يتطلب استثماره بشكل جيد وإلا انخفض العائد على رأس المال المستثمر من جهة ، وارتفعت أسعار التأمين من جهة أخرى مما يؤثر على عملية تقييم أداء الشركة .

وتعد شركات تأمينات الحياة أكثر اهتماماً بتجميع المدخرات واستثمارها فى أوجه الاستثمار المختلفة ، ويرجع ذلك لطبيعة أعمالها التى تختلف إلى حد كبير عن طبيعة أعمال شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات . مما يمكن القول معه باختلاف سياسات الاستثمار فى الأولى عنها فى الثانية .

والمعروف أن شركات تأمينات الحياة تستخدم معدل فائدة معين على أساسه يتم احتساب أسعار التأمين ، وبالتالى يجب على تلك الشركات استثمار الأموال المتراكمة لديها فى صورة احتياطيات بمعدل فائدة لايقل عن معدل الفائدة المحتسب على أساسه أسعار التأمين وإلا اعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية .

وهناك مجموعة من المعايير المتعارف عليها بين شركات تأمينات الحياة يتعين توافرها فى الاستثمارات المختلفة هى[9] :

- ضرورة الاستثمار فى مجالات مضمونة ، لأن معظم الأموال المستثمرة ملك لأصحاب الوثائق وليست ملكاً للشركة ، وبالتالى فالشركة لاتقوى على المخاطرة بهذا المال ، إلا فى المجالات المضمونة للاستثمار كالسندات الحكومية والقروض برهون مع تدنية الاستثمار فى المجالات ذات المخاطر العالية كالأسهم العادية للشركات الجديدة .

- ضرورة الاستثمار فى مجالات تدر عوائد ثابتة أو مستقرة بمعنى أن شركات تأمينات الحياة نظراً لطبيعتها الخاصة تكون فى حاجة ماسة إلى تحقيق حد أدنى من عائد الاستثمار ، وذلك للوفاء بما التزمت به تجاه المستأمنين من معدل فائدة معين حسبت على أساسه الأقساط المحصلة ، وما تعهدت أيضاً به من ناحية استثمار الاحتياطى الرياضى للعقود السارية . وعلى ذلك يكون الحد الأدنى لعائد الاستثمار هو ذلك الذى يحقق معدل فائدة لايقل بأى حال عن معدلات الفائدة التى التزمت به الشركة نحو المستأمنين.

- ضرورة الاستثمار بطريقة لاتضطر الشركة للبيع الإجبارى لجانب كبير من محفظة استثماراتها دفعة واحدة . ويتم تحقيق ذلك عن طريق وضع السياسة الاستثمارية للشركة من قبل خبراء فنيين ومتخصصين ، وأيضاً حسب خطة معينة ثابتة ، وفى ضوء تواريخ استحقاق التزامات الشركة. من ناحية أخرى، فإن تخصيص معظم الاستثمارات فى أوراق مالية حكومية أو مضمونة من الحكومة يعد محققاً للهدف ذاته.

أما شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات فتعد أقل اهتماماً بالاستثمارات بصفة عامة لأسباب عديدة منها قصر أجل التزاماتها تجاه المستأمنين، كما أنها – من ناحية أخرى – لايمكنها أن تحسب بدقة كافية قيمة المطالبات المتوقعة على الوثائق المصدرة مما يتطلب ضرورة الاحتفاظ برأسمال أكبر من مثيله فى حالة تأمينات الحياة مما يساعد على ضمان قدرتها على الوفاء بتعهداتها تجاه المستأمنين. ومن هنا تركز شركات تأمينات الحياة على الاستثمارات طويلة الأجل، وذلك على العكس من شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات التى تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل. ويعد ذلك منطقياً لأنه يتفق وطبيعة نشاط كل منهما ، ونوعية الإلتزامات المطلوبة ، والأخطار المؤمن ضدها.

وبالرغم من أن غالبية المنشآت تدرج الاستثمارات قصيرة الأجل ضمن أصولها المتداولة ، والاستثمارات طويلة الأجل ضمن أصولها الثابتة ، وذلك عند إعداد قائمة المركز المالى الخاصة بها إلا أن شركات التأمين كأحد المنشآت المالية لاتتبع هذا التصنيف فى ميزانياتها حيث تقوم بإدراج استثماراتها فى كل من الأوراق المالية ، والأراضى والعقارات، والقروض ضمن استخدامات الأموال المتاحة لديها.

ثانياً: الاستثمارات فى الأوراق المالية Investments in securities:

لقد أدت التطورات الاقتصادية والسياسية التى حدثت خلال العقدين

الماضيين إلى نمو سريع فى حجم الأسواق المالية ، بحيث لم يعد المكان شرطاً أساسياً لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الاتصال الحديثة المختلفة فى تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء – عبر التلكس أو الفاكس أو التليفون – مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعاً كبيراً أصبحت معه الصفقات المالية تعقد بكل سهولة ويسر مهما كان حجمها وبكفاءة عالية فى ظل توافر كم كبير جداً من العلاقات الخاصة بحجم الصفقات ونوعيتها وطبيعة المتعاملين فيها، ونوعية الأدوات المالية المستخدمة ، ودرجة المخاطر الاستثمارية ، وتأثير الأوضاع الاقتصادية والسياسية على مختلف تلك العمليات. كذلك أدت تلك التطورات إلى حدوث عدة تصنيفات داخل السوق المالى نفسه منها على سبيل المثال :

- أسواق نقد Money Markets وأسواق رؤوس أموال Capital Markets .
- أسواق محلية Domestic Markets وأخرى دولية International Markets .
- أسواق أولية Primary Markets وأسواق ثانوية Secondary Markets.
- أسواق الدين أو الأموال المقترضة Debt Markets وأسواق الأسهم أو الأموال المملوكة Equity Markets .

وكان من الطبيعى مع هذا التنوع الكبير أن تعددت المشاكل المحاسبية وتنوعت خاصة فيما يتعلق بالقواعد المحاسبية المستخدمة فى تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات ، ومعالجة قيمة التوزيعات والعوائد المختلفة الخاصة بتلك الاستثمارات، وما يرتبط بكل ذلك من مشاكل فى القياس والإفصاح . وقد تطلب ماسبق ضرورة تدخل الهيئات المحاسبية الدولية المختلفة بإصدار معايير تختص بإعطاء حلول لكافة تلك المشكلات، وعلى المستوى المحلى تدخلت الجهات الحكومية المعنية بإقرار المعالجات المحاسبية المناسبة لكافة القضايا . وهو مايدعونا لتناول مشاكل المحاسبة عن الاستثمارات المالية فى شركات التأمين عموماً خلال الجزء التالى.

المحاسبة عن استثمارات الأوراق المالية فى شركات التأمين المصرية:

حدد القرار الوزارى رقم 245 لسنة 2008 كيفية توظيف الأموال الواجب تخصيصها فى جمهورية مصر العربية بالنسبة لكل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال ، وذلك فى أوجه الاستثمار التالية :

- 3٪ على الأقل لشراء صكوك وسندات حكومية .
- 22٪ على الأقل لشراء شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى ذات العائد.
- 20٪ علي الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة علي 5% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو 20% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو 20% من إصدارات وثائق صناديق الاستثمار أو 10% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.
- 50٪ على الأكثر ودائع نقدية لدي البنوك المسجلة لدي البنك المركزي أو شهادات الإيداع أو الإدخار الصادرة عن تلك البنوك ويدخل في هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأعوات المالية النقدية التي يصدرها البنك المركزي المصري، كما حدد نفس القرار الوزاري أوجه الاستثمار التالية فيما يتعلق بشركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات.
- 3٪ على الأقل لشراء صكوك وسندات حكومية .
- 15٪ علي الأكثر في سندات وشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي 5% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو 10% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.
- 25٪ علي الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الساتثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة

علي 5% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو 20% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو 20% من إصدارات وثائق صناديق الاستثمار أو 10% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

- 50٪ علي الأكثر في ودائع نقدية لدي البنوك المسجلة لدي البنك المركزي أو شهادات الإيداع أو الإخطار الصادرة عن تلك البنوك ويدخل في هذه النسبة شهادات الإيداع وغيرها من الأدوات المالية النقدية التي يصدرها البنك المركزي المصرى.

وطبقاً لما ورد بالملحق رقم 12 باللائحة التنفيذة للقانون 10 لسنة 1981 فإنه يتعين على شركة التأمين تقديم بيان منفصل عن كل من الأوراق المالية المخصصة لعمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال، وتلك المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات، على أن تدرج الأوراق المالية وفقاً لكل نوع على حدة طبقاً لتسميتها الواردة بنشرة الأسعار الرسمية لسوق الأوراق المالية .

وقد أوضح القرار الوزارى رقم 157 لسنة 1999 بشأن «المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين» القواعد التالية الخاصة بإثبات وتقييم الاستثمارات المالية بأشكالها المتنوعة[10] .

1- الإيداعات الثابتة بالبنوك:

يتضمن هذا البند استثمارات الشركة فى صورة ودائع ثابتة لدى البنوك المختلفة بهدف تحقيق عوائد دورية فى صورة «فوائد» تدرج ضمن إيرادات الفترة فى بند «صافى الدخل من الاستثمارات» .

2- أذون الخزانة :

يتم إثبات أذون الخزانة بالدفاتر بالقيمة الإسمية ، ويتمثل الفرق بين تكلفة

اقتناء هذه الأذون والقيمة الإسمية فى قيمة العوائد على هذه الأذون التى لم تستحق بعد (خصم الإصدار) والتى تثبت بالدفاتر ضمن بند «أرصدة دائنة والتزامات أخرى» ، وتدرج هذه العوائد تباعاً ضمن إيرادات الاستثمارات بقائمة الدخل وفقاً لمبدأ الاستحقاق. وتظهر أذون الخزانة بالميزانية بقيمتها الإسمية بعد خصم رصيد العوائد المتعلقة بها والتى لم تستحق بعد (خصم الإصدار).

3- الأوراق المالية المتاحة للبيع :

يتم تقييم الأوراق المالية المتاحة للبيع المقيدة ببورصة الأوراق المالية بالتكلفة التاريخية أو بسعر السوق أيهما أقل. ويحدد سعر السوق بسعر الإقفال السارى فى تاريخ التقييم . ويجوز فى حالة تعدد أسعار التداول فى هذا التاريخ أن يتم التقييم على أساس متوسط كميات وأسعار التداول. وفى حالة عدم وجود تعامل نشط على الورقة المالية لمدة لاتقل عن شهر فيؤخذ فى الاعتبار عند التقييم سعر الإقفال وحجم التداول وتاريخه ونوعيته .

أما الأوراق المالية المتاحة للبيع غير المقيدة بالبورصة فيتم تقييمها بالتكلفة التاريخية أو القيمة المحسوبة أيهما أقل على أساس دراسة موضوعية لآخر قوائم مالية معتمدة للشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية .

وفى حالة وجود انخفاض فى القيمة السوقية أو المحسوبة عن التكلفة التاريخية للأوراق، يتم تكوين المخصص اللازم على أساس كل مجموعة متجانسة لكل نوع من أنواع الأوراق المالية (أسهم – سندات – ....) وفقاً لطبيعة النشاط مع مراعاة ثبات أساس تكوين المجموعات لكل نشاط رئيسى أو فرعى.

وتظهر الأوراق المالية المتاحة للبيع بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مستبعداً منها المخصص المكون لمواجهة الانخفاض فى هذه التكلفة .

فى حالة بيع الأوراق المالية المتاحة للبيع ، يتم حسب الأرباح أو الخسائر

الناتجة عن عملية البيع على أساس الفرق بين صافى القيمة الدفترية فى تاريخ البيع والقيمة البيعية لهذه الأوراق مستبعداً منها مصروفات البيع، وتدرج الأرباح أو الخسائر بقائمة الدخل.

4- شهادات الاستثمار :

تدرج شهادات الاستثمار المجموعة (أ) بالقيمة الاستردادية للشهادة والتى تتمثل فى قيمتها الإسمية مضافاً إليها الفائدة المعلنة وفقاً للجداول الخاصة بالقيمة الاستردادية الواردة من البنك الأهلى المصرى فى تاريخ الميزانية .

أما شهادات الاستثمار المجموعة (ب) فيتم إدراجها بقيمتها الإسمية فى تاريخ إعداد الميزانية .

5- الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ :

يتم إثبات السندات الحكومية بالدولار الأمريكى - إن وجدت - بالقيمة الدفترية المعدلة نتيجة التقييم طبقاً للأسعار السارية للدولار الأمريكى وقت التقييم، وذلك باعتبارها استثمارات يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. وتدرج أرباح أو خسائر إعادة التقييم ضمن بند «أرباح أو خسائر فروق تقييم عملات أجنبية» وذلك بقائمة الدخل.

أما فيما يتعلق بالأوراق المالية الأخرى المقتناة بغرض الاحتفاظ فيتم تقييمها بالتكلفة التاريخية - بما فى ذلك المساهمات فى الشركات التابعة وذات المصلحة المشتركة - وفى حالة حدوث انخفاض دائم فى قيمتها السوقية أو المحسوبة يتعين تعديل القيمة الدفترية بقيمة هذا الانخفاض وتحميله على قائمة الدخل ضمن بند «فروق تقييم الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ» ، وذلك بالنسبة لكل استثمار على حدة . على أنه فى حالة ارتفاع القيمة السوقية أو المحسوبة مرة أخرى فيمكن إضافة الزيادة بقائمة الدخل بالبند المشار إليه ، وذلك فى حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل فى فترات سابقة .

وتتعدد المؤشرات التي يمكن للشركة الاستعانة بها للتدليل على حدوث انخفاض دائم في قيمة الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ بها على سبيل المثال :

- الضعف المستمر في المركز المالي للشركة المستثمر فيها.
- الانخفاض المستمر في قيمة أصول الشركة المستثمر فيها.
- وجود دلائل على احتمالات تصفية الشركة المستثمر فيها نتيجة تعثرها المالي.
- وجود خطر أو قيود على نشاط الشركة أو على أحد منتجاتها يترتب عليه تأثير سلبي على مركزها المالي.
- طول فترة إنشاء المشروع، وعدم بدء الإنتاج الفعلي، وهنا يجب مراعاة أنه بالنسبة للمشروع الذي بدأ إنتاجه حديثاً، أو الذي يمر بمشاكل في السيولة رغم قوة مركزه المالي، أو الذي يحقق خسائر مرحلية مؤقتة في بداية حياته ، فإن ذلك لايعد مؤشراً للانخفاض الدائم في قيمة أوراقه المالية ، ومن ثم لايستدعي الأمر في هذه الحالة تخفيض قيمة هذا الاستثمار.

ونتيجة للمشاكل السابقة ، يتعين على كل شركة تأمين أو إعادة تأمين أن تحتفظ بسجلات التكلفة التاريخية للأوراق المالية بغرض الاحتفاظ لكل استثمار على حدة ، وذلك لأغراض المتابعة المستمرة للتغيرات في قيمتها الدفترية .

تلفت النظر إلى ضرورة إظهار تلك الاستثمارات بالميزانية بقيمتها الدفترية بعد استبعاد ما يتعلق بها من مخصصات ممثلة في فروق التقييم على النحو السالف ذكره.

6- وثائق صناديق الاستثمار :

يتم تقييم الوثائق التي تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين بالتكلفة أو القيمة الاستردادية أيهما أقل، وتثبت فروق التقييم في قائمة الدخل ،

فيما عدا الوثائق التى يتعين على شركة التأمين المنشئة لصندوق الاستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون فتثبت هذه الوثائق بالتكلفة، وفى حالة هبوط القيمة الاستردادية لهذه الوثائق عن التكلفة يحمل الفرق على قائمة الدخل، وفى حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلى ذات البند، وذلك فى حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل فى فترات سابقة .

أما فيما يتعلق بوثائق صناديق الاستثمار التى تأخذ شكل شركات مساهمة فتسرى بشأنها القواعد السارية على الأوراق المالية المتاحة للبيع أو بغرض الاحتفاظ حسب الحالة .

7- المستثمر مقابل احتياطى شراء سندات حكومية :

يلزم القانون الشركات باحتجاز نسبة محددة من التوزيعات السنوية لتدعيم احتياطى شراء سندات حكومية والذى يتم استثماره فى شراء سندات حكومية ، وكذا بالإيداع بالبنك المركزى المصرى.

ويتم تقييم السندات الحكومية بنفس أسس وقواعد التقييم الخاصة بالأوراق المالية المقتناة بهدف الاحتفاظ.

وبالقاء نظرة على المعايير المحاسبية التى أرساها القانون المنظم لأنشطة وعمليات التأمين فى مصر ومقارنتها بالمعايير المحاسبية الدولية والأمريكية السابق عرضها يمكن الخروج بالملاحظات الآتية :

1- أن غالبية أدوات الاستثمار المستخدمة تنحصر فى أدوات استثمار الدين أو الأموال المقترضة ولايخفى سبب ذلك ، إذا تنخفض مخاطر الاستثمار فى هذا النوع بكثير عنها فى حالة الاستثمار فى الأموال المملوكة ، إلا أن ذلك يكون عادة على حسابى عوائد الاستثمار.

2- أن أدوات الاستثمار عموماً لاتخرج عن نطاق الشكل التقليدى لها - وهى

الأسهم والسندات – دون أن تمتد لأى أدوات جديدة للاستثمار مثل عقود الخيار Options وعقود الكفالات Warrants وغيرها. ومرد ذلك غالباً أن سوق الأوراق المالية المصرى لازال فى مراحله المبكرة ، وبالتالى لم تتداول فيه بعد الكثير من أدوات الاستثمار الجديدة التى شاع استخدامها فى بورصات وأسواق أوربا وأمريكا واليابان.

3- تميل محفظة الأوراق المالية عموماً نحو الاستثمار فى السوق المحلى داخل مصر. وبالطبع قد تكون تلك السياسة الاستثمارية مقصورة بهدف دعم الاقتصاد القومى، ومساندة مشروعاته المختلفة ، إلا أن هناك من يرى أن تنويع محفظة الاستثمارات بين السوق المحلى والسوق العالمى يحقق مزايا عديدة للشركات المستثمرة ، غير أن ذلك بدوره يتطلب وجود إدارة متخصصة وعلى قدر عالٍ من الكفاءة فى إدارة وتشغيل المحافظ الاستثمارية .

4- تتماشى قواعد المحاسبة عن الاستثمارات المالية فى شركات التأمين المصرية عموماً مع فكر محاسبة التكلفة التاريخية التى لاتعترف سوى بالأرباح والخسائر المحققة تطبيقاً لمفهوم الحيطة والحذر. وفيما يلى عرض للقيود المحاسبية للاستثمارات المالية بدفتر اليومية العامة لشركة التأمين فى نهاية كل فترة دورية :

- عند شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات المالية :

xx حـ / الاستثمارات فى الأوراق المالية

xx حـ/ النقدية

- عند بيع الأوراق المالية أو جزء منها مع تحقيق أرباح من وراء عملية البيع:

xx حـ / النقدية

xx حـ/ الاستثمارات فى الأوراق المالية

xx حـ/ أرباح بيع الأوراق المالية

- عند بيع الأوراق المالية أو جزء منها مع تحقيق خسارة من وراء عملية البيع :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ خسائر بيع الأوراق المالية

xx حـ/ الاستثمارات فى الأوراق المالية

وفيما يختص بإيرادات الأوراق المالية ، يتم الاعتراف بها بمجرد تحققها عن طريق الإعلان عن صرف كوبوناتها ، وفى هذه الحالة يتم ترحيلها إلى حساب «صافى الدخل من الاستثمارات» بعد خصم المصروفات المتعلقة بها. ويتم ذلك بالقيود التالية :

- إثبات العوائد المستحقة بعد خصم المصروفات منها :

xx حـ/ إيرادات أوراق مالية مستحقة

xx حـ/ إيرادات أوراق مالية

- عند تحصيل تلك العوائد

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ إيرادات أوراق مالية مستحقة

- فى آخر العام يتم ترحيل صافى إيرادات الأوراق المالية إلى حساب «صافى الدخل من الاستثمارات»:

xx حـ/ إيرادات أوراق مالية

xx حـ/ صافى الدخل من الاستثمارات

مثـــــال:

فى 2009/7/1 اشترت شركة مصر للتأمين أذون خزانة (180 يوم) قيمتها الإسمية 100000 جنيه بمبلغ 91180 جنيه.

والمطلوب: قيد هذه العملية بدفاتر الشركة .

يلاحظ فى هذه العملية ، أن أذون الخزانة بطبيعتها لا يتم سداد فوائد عنها، ويتمثل العائد عنها فى مقدار الفرق بين القيمة الإسمية وتكلفة الاقتناء، والذى يعد فى حكم العوائد المحصلة مقدماً ، ومن هنا يتم إدراجها بالميزانية – طبقاً لمعايير المحاسبة فى شركات التأمين المصرية – ضمن بند «دائنون وأرصدة دائنة أخرى»، على أن تدرج هذه العوائد تباعاً ضمن «صافى الدخل من الاستثمارات» وفقاً لمبدأ الاستحقاق .

فيما يلى قيود اليومية لإثبات العملية السابقة بسجلات شركة مصر للتأمين:

	100000	حـ/ استثمارات أوراق مالية – أذون خزانة	7/1
91180		حـ/ النقدية	
8820		حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً(*)	
		قيد شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات	

الفوائد الإجمالية ومقدارها 8820 جنيه يجب استهلاكها على مدى عمر الأوراق المالية بحيث يتم تحميل قائمة دخل الشركة (أو حساب الإيرادات والمصروفات) شهرياً بالعوائد المستحقة عن كل شهر كالتالى :

العوائد الشهرية = $$\frac{UM \quad WHKJ > WOL}{UI \quad a \quad U \quad v \quad dA}$$

$$= \frac{91180 - 100000}{uN\ 6} = 1470$$ جنيه

وتثبت العوائد شهرياً بالقيد التالى :

	1470	حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً	7/30
1470		حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية	
		قيد ما يخص شهر يوليو من عائد أذون الخزانة	

(*) تدرج بقائمة المركز المالى ضمن بند «دائنون وأرصدة دائنة أخرى».

ويكرر هذا القيد فى نهاية كل شهر حتى حلول أجل استحقاق الأوراق، حينئذ يتم إثبات القيد التالى :

12/31	حـ/ النقدية	100000	
	حـ/ استثمارات أوراق مالية – أذون خزانة		100000
	قيد استرداد قيمة أذون الخزانة فى تاريخ استحقاقها		

كما تقفل عوائد أذون الخزانة المحققة فى حساب صافى الدخل من الاستثمار بمقتضى القيد التالى :

12/31	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية	8820	
	حـ/ صافى الدخل من الاستثمارات		8820
	قيد اقفال عوائد أذون الخزانة المحققة خلال الفترة		

يمكن تصوير حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً كما يلى :

حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً

1470	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية 7/30	8820	حـ/ استثمارات أوراق مالية 7/1
1470	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية 8/31		
1470	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية 9/30		
1470	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية 10/31		
1470	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية 11/30		
1470	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية 12/31		
8820		8820	

مثـــال:

فى 1 يناير 2009 قررت الشركة الأهلية للتأمين تكوين محفظة أوراق مالية شملت الآتى :

- شراء 15000 سهم عادى من أسهم شركة حديد الدخيلة (150000 سهم) بمبلغ 1500000 جنيه.
- شراء 21000 سهم عادى من أسهم شركة سيراميكا الجوهرة (140000 سهم) بمبلغ 1575000 جنيه.
- فى 9 أبريل با ع البنك 5000 سهم من أسهم شركة حديد الدخيلة بمبلغ 600000 جنيه.
- فى 17 يونيو با ع البنك 6000 سهم من أسهم سيراميكا الجوهرة بمبلغ 420000 جنيه.
- فى 31 ديسمبر – نهاية الفترة المالية – ارتفع السعر السوقى للسهم من أسهم شركة حديد الدخيلة إلى 135 جنيه . وقد ترتب على ذلك إعلان الشركة عن توزيعات أرباح بواقع جنيهان لكل سهم . بينما انخفض السعر السوقى للسهم من أسهم الشركة الثانية إلى 50 جنيه فقط.

والمطلوب: قيد العمليات السابقة بسجلات الشركة الأهلية للتأمين

الحـــل

كما ألمحنا سابقاً، تتنوع تشكيلة الأوراق المالية التى تستثمر فيها الشركة أموالها فى الأجل القصير لتشمل نطاق عريض من الأسهم يدخل بعضها فى نطاق المساهمات فى رؤوس أموال بنوك شركات بنسب تقل عن 20٪ لذا ينطبق عليها معايير «الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة» باعتبار أن شركة التأمين المستثمرة – فى هذه الحالة – ليست لديها نسبة ملكية تمثل سيطرة أو تأثير فعال على إدارة الشركات المستثمر فيها.

بناء عليه تثبت قيود اليومية بسجلات الشركة على النحو التالى :

التاريخ	البيان	مدين	دائن
1/1	حـ/ استثمارات أوراق مالية – أسهم حديد الدخيلة	1500000	
	حـ/ النقدية		1500000
	قيد شراء 10٪ من أسهم شركة حديد الدخيلة		
1/1	حـ/ استثمارات أوراق مالية – أسهم سراميكا الجوهرة	1575000	
	حـ/ النقدية		1575000
	قيد شراء 15٪ من أسهم شركة سيراميكا الجوهرة		
4/9	حـ/ النقدية	600000	
	حـ/ استثمارات أوراق مالية – أسهم حديد الدخيلة		500000
	حـ/ أرباح بيع أوراق مالية		100000
	قيد بيع 5000 سهم من أسهم شركة حديد الدخيلة(*)		
6/17	حـ/ النقدية	420000	
	حـ/ خسائر بيع أوراق مالية	30000	
	حـ/ استثمارات أوراق مالية – أسهم سيراميكا الجوهرة		450000
	قيد بيع 6000 سهم من أسهم سيراميكا الجوهرة(**)		
12/31	حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة – أسهم حديد الدخيلة	20000	
	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية		20000
	قيد التوزيعات المعلن عنها بشركة حديد الدخيلة(***)		

* تم حساب أرباح الأوراق المالية كالتالى :

القيمة البيعية للأسهم المباعة = 600000 جنيه

تكلفة الأسهم المباعة = عدد الأسهم المباعة × تكلفة اقتناء السهم الواحد

$= 5000$ سهم $\times \frac{1500000}{15000} =$ (500000) جنيه

أرباح بيع الأسهم = 100000

** تم حساب خسائر بيع الأوراق المالية كما يلى :

ثمن بيع الأسهم = 420000 جنيه

تكلفة اقتناء الأسهم $= 6000$ سهم $\times \frac{1575000}{21000} =$ (450000) جنيه

خسائر بيع الأسهم = (30000) جنيه

*** التوزيعات المستحقة = عدد الأسهم التى تقتنيها الشركة فى تاريخ التوزيع × نصيب السهم الواحد من التوزيعات

= (15000 سهم - 5000 سهم) × 2 جنيه

= 20000 جنيه

نلفت نظر القارئ الكريم إلى أنه بمجرد تحصيل قيمة تلك التوزيعات يثبت القيد التالى بدفاتر الشركة:

حـ/ النقدية	20000	
حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة – أسهم حديد الدخيلة		20000
قيد تحصيل الأرباح الموزعة		

نأتى إلى عملية تقييم الأوراق المالية فى نهاية الفترة المالية ، حيث يتضح من الحالة السابقة حدوث تغيرات سوقية فى قيمة الأوراق المالية يمكن حصرها على مستوى المحفظة فى الآتى :

الأوراق المالية	عدد الأسهم فى 12/31	تكلفة الاقتناء	سعر السوق	الأرباح أو الخسائر غير المحققة
أسهم حديد الدخيلة	10000	1000000 = 100 × 10000	1350000 = 135 × 10000	350000
أسهم سيراميكا الجوهرة	15000	1125000 = 75 × 15000	750000 = 50 × 15000	(375000)
		2125000	2100000	(25000)

هنا يتعين تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بقيمة الخسائر غير المحققة للمحفظة ككل، وبناء عليه يتم إثبات القيد التالى فى سجلات الشركة :

12/31	حـ/ خسائر غير محققة على استثمارات أوراق مالية	25000	
	حـ/ مخصص هبوط أسعار استثمارات أوراق مالية		25000
	قيد تكوين مخصص هبوط أسعار استثمارات أوراق مالية		

وفى نفس التاريخ تظهر الاستثمارات بميزانية الشركة على النحو التالى :

استثمارات أوراق مالية (بغرض المتاجرة)	2125000
– مخصص هبوط أسعار استثمارات أوراق مالية	25000
	2100000

مثـــال:

في أول يناير 2009 اشترت الشركة الأهلية للتأمين 30٪ من أسهم شركة المتحدون للتأمين (الذى يبلغ رأسمالها 50 مليون جنيه موزعة على 2 مليون سهم) ، وذلك من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة نظير مبلغ 18 مليون جنيه.

في 31 ديسمبر من نفس العام تم نشر القوائم المالية للشركة المستثمر فيها تبين منها أنها حققت أرباحاً صافية مقدارها 2100000 جنيه تم توزيع 1500000 جنيه منها نقداً.

في 7 فبراير 2010 باع البنك هذه الأسهم في البورصة مقابل 18200000 جنيه.

والمطلوب: إثبات العمليات السابقة بسجلات الأهلية للتأمين.

الحـــل

الحالة التي نحن بصددها تنطوى على استثمارات طويلة الأجل تنوى الشركة الاحتفاظ بها لآجال غير محددة - لذا يطلق عليها « استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ» ويتركز بعضها في المساهمات في رؤوس أموال شركات تابعة (بنسبة أكثر من 50٪ أو بنسبة أقل ولكن للشركة سيطرة على إدارتها) ، وكذا المساهمات في رؤوس أموال شركات شقيقة أو ذات مصلحة مشتركة (بنسبة تقع بين 20٪ ، 50٪) . وبالرغم من اختلاف درجة السيطرة بين كلا النوعين من المساهمات ، إلا أن هناك اتفاق عام على استخدام طريقة «حقوق الملكية» Equity Method في المعالجة المحاسبية لتلك الاستثمارات باعتبارها تبرز العلاقة الهامة بين الشركة المستثمرة ، والشركة المستثمر فيها والتي تتبلور أساساً في مصالح ملاك الأسهم بالشركة المستثمرة في الشركة المستثمر فيها.

وبناءً عليه يتم إثبات الاستثمارات بسجلات الشركة الأهلية للتأمين في تاريخ الشراء على أساس التكلفة على أن يتم تعديل قيمة الاستثمار في نهاية كل عام بشكل يظهر أثر التغيرات في صافي أصول الشركة المستثمر فيها، وذلك وفقاً للتسلسل الآتي[11]

- عند شراء الاستثمارات يثبت القيد التالى بسجلات الشركة الأهلية:

2009/1/1	حـ/ استثمارات أوراق مالية بغرض الاحتفاظ - أسهم المتحدون للتأمين حـ/ النقدية قيد شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات (30٪ من أسهم المتحدون للتأمين)	18000000	18000000

- يتم تعديل قيمة الاستثمارات فى نهاية الفترة بقيمة نصيب الشركة المستثمرة فى الأرباح السنوية للشركة المستثمر فيها وتحسب كالتالى :

نصيب الأهلية للتأمين فى الأرباح السنوية للشركة المستثمر فيها

= 2100000 × 30٪ = 630000 جنيه

2009/12/31	حـ/ استثمارات أوراق مالية بغرض الاحتفاظ - أسهم المتحدون للتأمين حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية قيد إثبات 30٪ من الحقوق فى أرباح المتحدون للتأمين	630000	630000

بطبيعة الحال يتم إقفال حساب «إيرادات استثمارات أوراق مالية» فى حساب «صافى الدخل من الاستثمارات» سواء بقائمة الدخل أو حساب الإيرادات والمصروفات.

فيما يتعلق بمسألة التوزيعات النقدية ، يلاحظ أن حصول الشركة المستثمرة على توزيعات نقدية لايمثل دخلاً لها - طبقاً لطريقة حقوق الملكية - وإنما يعكس تغيراً فى قيمة الأصل المستثمر فيه يتمثل فى تمويل جزء من الاستثمار إلى نقدية سائلة كتخفيض أو تصفية للاستثمار. وعلى ذلك يثبت قيد الحصول على توزيعات أرباح نقدية (1500000 × 30٪) كالتالى :

2009/12/31	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات أوراق مالية بغرض الاحتفاظ - أسهم المتحدون للتأمين قيد استلام 30٪ توزيعات أرباح نقدية	450000	450000

والتعرف على القيمة الدفترية للاستثمار فى أسهم شركة المتحدون للتأمين بعد كل التعديلات السابقة يمكن تصوير حساب استثمارات أوراق مالية بغرض الاحتفاظ على النحو التالى :

18000000	حـ/ النقدية	1/1	450000 حـ/ النقدية 12/31
630000	حـ/ إيرادات استثمارات أوراق مالية 12/31	18180000	رصيد مرحل 2009/12/31
18630000		18630000	

ويظهر رصيد هذا الحساب ضمن الميزانية العمومية للشركة الأهلية للتأمين تحت بند «أوراق مالية بغرض الاحتفاظ» بجانب الأصول.

عند التخلص من الاستثمارات بالبيع ، يتم إدراج أى أرباح أو خسائر ناشئة عن عملية البيع فى حساب صافى الدخل من الاستثمارات. وبالرجوع إلى مثالنا نجد أنه قد تم بيع الأسهم بالبورصة مقابل 18200000 جنيه في حين أن قيمتها الدفترية تبلغ 18180000 جنيه مما يعنى تحقيق مكاسب قدرها 20000 جنيه تثبت بالقيد التالي:

2010/2/7	حـ/ النقدية	18200000	
	حـ/ استثمارات أوراق مالية بغرض الاحتفاظ- أسهم المتحدون للتأمين		18180000
	حـ/ أرباح بيع أوراق مالية بغرض الاحتفاظ		20000
	قيد بيع أسهم شركة المتحدون للتأمين		

ثالثاً : الاستثمارات العقارية Real Estate investments :

تلجأ المنشآت المالية عموماً ، وشركات التأمين بصفة خاصة إلى استثمار جزء من أموالها فى الأراضى والعقارات للعديد من الدوافع والمبررات أهمها :

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة . وعلى الرغم من أنه يمكن اختيار بديل الاستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات، إلا أنه بالنسبة

لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بسبب انخفاض تكلفته أحياناً ، ولكن بسبب ماتنطوى عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهاناً ملموساً على قوة واستقرار المركز المالى للشركة .

- تدخل الاستثمارات فى الأراضى والعقارات فى نطاق دائرة الاستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة ازدياد قيمتها عبر الزمن مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية فى الأجل الطويل.
- يمكن للمستثمر فى الأراضى والعقارات أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة فى صورة إيجارات فى حالة القيام بتأجير جزء من تلك الأراضى والعقارات للغير.

أنواع الاستثمارات العقارية:

هناك ثلاثة أنواع للاستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملك تلك الاستثمارات وذلك على النحو التالى :

أولاً: استثمارات عقارية ثابتة:

وهى أراضى وعقارات تمتلكها الشركة بهدف استخدامها فى ممارسة نشاطها سواء فى الإدارة أو الإنتاج أو تقديم الخدمات... إلخ ، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد استخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للاستخدام .

ثانياً: استثمارات عقارية للمتاجرة:

وهى أراضى وعقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها فى الأجل القصير كما فى حالة شراء مساحة كبيرة من الأرض ثم تقسيمها وعرضها للبيع فى قطع صغيرة ، أو فى حالة إنشاء مجموعة من العمارات السكنية ثم عرض شققها للبيع بنظام التمليك .

ثالثاً : استثمارات عقارية طويلة الأجل :

وهى أراضى وعقارات تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عائد من ورائها عن طريق الاستـثـمـار طويل الأجل فـهـى إمـا أن تمتلك الأراضى وتعـمل على تمهيدها وادخال المرافق اللازمة إليها ثم بناء العقارات عليها، أو أن تقوم بشراء أراضى ومبانى جاهزة لتحـقيق هدفهـا . وفى كلتا الحالتين تهدف الشركة إلى تحقيق أرباح رأسمالية بعد إعادة بيع الاستثمارات فى الأجل الطويل أو تهدف إلى مجرد تحقيق عوائد دورية بصفة مستمرة من وراء تملك تلك الاستثمارات.

ولايخرج تصنيف الاستثمارات العقارية فى شركات التأمين عموماً عما سبق بيانه حيث تصنف إلى :-

- عقارات مخصصة للاستخدام الإدارى للشركة وفروعها.
- عقارات وأراضى آلت إلى الشركة وفاء لديون.
- استثمارات عقارية .

وعموماً يتسع نطاق وحجم الاستثمارات العقارية فى شركات تأمينات الحياة وتكوين الأموال عنها بكثير فى شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات، ويرجع ذلك لطبيعة عقود تأمينات الحياة وتكوين الأموال طويلة الأجل، يقابلها عقود قصيرة الأجل لتأمينات الممتلكات والمسؤليات والتى تتطلب بدورها نقدية سائلة للوفاء بالتزاماتها بصفة مستمرة مما يجعل من الصعب عليها الدخول فى استثمارات عقارية خاصة طويلة الأجل منها.

وتتنوع أشكال الاستثمار العقارى فى شركات التأمين ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة فيما يلى :

أ- الأراضى :

بالرغم من شيوع عدم السماح لشركات التأمين عموماً بحيازة الأراضى بهدف المضاربة على أسعارها، إلا أنه يسمح لها عادة تملكها بهدف إعادة

تأجيرها للغير مقابل ريع أو إيجار دورى متفق عليه. كذلك يسمح لها باستغلال الأرض المملوكة كساحات لانتظار السيارات (جراچات) ، ويتم ذلك إما بتأجير الأرض لإحدى المشروعات المتخصصة التى تتولى بدورها تهيئتها وتشكيلها كساحة انتظار للسيارات، أو بتهيئة الأرض وجعلها فى صورة مناسبة لاستغلالها كساحة انتظار ثم التعاقد مع إدارة متخصصة لتشغيلها ، وذلك لحساب شركة التأمين.

ب- المبانى:

من أشكال استثمارات المبانى الشائعة فى شركات التأمين ما يلى:

1- تهيئة المبانى فى شكل صالح لاستغلالها كمخازن بحيث يتم تأجير مساحات تخزينية للغير مقابل إيجار متفق عليه حسب المتر. والمعروف أن ذلك النوع من الاستثمار العقارى لايتطلب أى صيانة تذكر سوى النذر اليسير .

2- تهيئة المبانى فى شكل صالح لاستغلالها كمتاجر بيع بالتجزئة، وهو استثمار مجزى لشركات التأمين يتيح لها الحصول على إيجارات دورية . كما أنه استثمار يتميز بانخفاض المخاطر الاستثمارية نتيجة انتشار وذيع صيت محلات البيع بالتجزئة فى العديد من المواقع وبالأخص الجديدة منها، كما أن المستأجر عادة ما يكون مسئولاً عن عمليات الصيانة والتجديد وغيرها. ويمكن للشركة أن تبيع تلك الاستثمارات وتحقيق مكاسب رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمتها السوقية .

3- تهيئة المبانى فى شكل صالح لاستغلالها كشقق سكينة أو مكاتب وعيادات، وبالأخص إذا كانت فى مواقع متميزة حيث يمكن للشركة أن تحصل من ورائها على عوائد دورية فى صورة إيجارات، كما يمكنها تحقيق مكاسب رأسمالية فى الأجل الطويل نتيجة ارتفاع سعرها فى السوق. وفى كل الأحوال ، عادة ما تفرض قيود تشريعية على حملة

الاستثمارات العقارية في شركات التأمين يعبر عنها في شكل نسبة مئوية من جملة أصول الشركة (غالباً لاتزيد في الولايات المتحدة الأمريكية عن 10٪) . وقد تضمن القرار الوزارى رقم 245 لسنة 2008 النسب التالية للاستثمار العقاري :

أ-فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

- 30% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار علي 5% من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو 10% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

ب-فيما يتعلق بتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

- 30% علي الأكثر في تملك عقارات موجودةد اخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار علي 10% من جملة الأوال الواجب تخصيصها أو 10% من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

عناصر تكلفة الاستثمارات العقارية:

تشمل تكلفة العقار ثمن شراء أو بناء هذا العقار بالإضافة إلى كل ما أنفق عليه بصورة مباشرة قبل أو بعد التملك بحيث يصبح جاهزاً للتشغيل أو تحقيق الغرض المقصود منه.

ومن أمثلة المصروفات المنفقة على العقار قبل تملكه :

- مصاريف دراسات الجدوى الاقتصادية .
- تكاليف فحص التربة .
- أتعاب المهندسين والمحامين وغيرهم من المهنيين.
- تكاليف استخراج تراخيص البناء .

أما المصروفات المنفقة بعد التملك فمن أمثلتها :

- تكاليف إدخال تعديلات على العقار أو إنشاء أدوار جديدة .
- تكاليف عمل ترميمات للعقار.
- تكاليف إعادة الدهان وغيرها.

وفى حالة شراء أرض بما عليها من مباني فإن عملية تحديد عناصر التكلفة تتطلب ضرورة الفصل بين تكلفة الأرض والمباني كل على حدة ، ويتم ذلك بتخصيص تكاليف التملك بين كل من الأرض والمباني باستخدام أحد أسس التخصيص المناسبة كالقيمة السوقية العادلة مثلاً.

تقييم الاستثمارات العقارية:

يتم تقييم الاستثمارات العقارية المملوكة بغرض المتاجرة بسعر السوق أو التكلفة أيها أقل ، وهو مايتفق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتى تقضى بعدم جواز إثبات الأصول المتداولة بقيمة أعلى مما يمكن الحصول عليه من وراء بيعها، وهو مايعد ضرورياً للوفاء باعتبارات الحيطة والحذر داخل نطاق مايسمى بمحاسبة التكلفة التاريخية .

أما فيما يتعلق بالاستثمارات العقارية الثابتة (المخصصة للاستخدام الإدارى) ، وطويلة الأجل ، فيتم تقييمها بالتكلفة على أن يجرى استهلاكها سنوياً بطريقة القسط الثابت وعلى مدى العمر الإنتاجى لكل أصل. غير أنه إذا كان هناك هبوط دائم فى قيمة الاستثمارات طويلة الأجل فإنه يتعين خصم قيمة هذا الهبوط من تكلفة الاستثمارات حتى تدرج بالقيمة العادلة لها. فى مصر، وطبقاً لما ورد بالملحق رقم 10 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981 يتم تقييم الاستثمارات العقارية بمختلف أنواعها على أساس القيمة الدفترية وفقاً للمعادلة التالية:

القيمة الدفترية للعقار أول العام قبل الإهلاك	xx
+ إضافات وتحسينات خلال العام	xx
	xx
– استبعادات خلال العام	xx
	xx
– مجمع للإهلاك	xx
	xx
– مبالغ مستحقة لدائنى العقارات المشتراة	xx
صافي القيمة المخصصة والمدرجة بالدفاتر	xxx

وطبقاً لما ورد بالقرار الوزارى المنظم لمعايير المحاسبة فى شركات التأمين وإعادة التأمين المصرية يتم تقييم وإثبات الاستثمارات العقارية على النحو التالى:

- يتم إثبات الاستثمارات العقارية (أراضى – عقارات – مبانى تحت الإنشاء) بتكلفة اقتنائها، وتشمل كافة المصروفات والتكاليف التى تحملتها الشركة فى سبيل الحصول على هذه الأصول ووضعها فى الحالة المناسبة ، وبشرط ألا تزيد تلك التكلفة عن القيمة السوقية لتلك الأصول أو الأصول المثيلة .
- يراعى الفصل بين قيمة الأراضى وقيمة العقارات المبنية عليها عند إثبات الاستثمارات العقارية المشتراة بقيمة إجمالية واحدة للأراضى وما عليها، وذلك باستخدام طريقة تقييم مناسبة فى هذا الشأن أو توزيع تكلفة الاقتناء الإجمالية على أساس القيمة السوقية لكل من الأراضى والمبانى كل على حدة .
- يراعى إثبات قيمة الاستثمارات العقارية المشتراة كلياً أو جزئياً بالأجل، وذلك بتكلفة الاقتناء على أن تحمل الالتزامات الناتجة عن عملية الشراء بجانب الالتزامات بالميزانية ، وفى هذا الشأن يراعى ألا تحمل قيمة

الأراضي المشتراة عن طريق الاقتراض أو بالأجل بأية فوائد تمويلية محتسبة على تلك القروض، وإنما يمكن تحميل تلك الفوائد التمويلية على حساب المباني.

- يتم إهلاك الاستثمارات العقارية (المباني) على أساس الأعمار الافتراضية المقررة لها، ويراعى عند تحديد الأعمار الافتراضية لهذه الأصول معدلات استخدامها ورأى الفنيين . وتحتسب القيمة المقابلة للإهلاك على أساس تكلفة الاقتناء ناقصاً القيمة التخريدية لتلك الأصول فى نهاية عمرها الافتراضى.
- يتم إهلاك الاستثمارات العقارية (المبانى) إما بطريقة القسط الثابت أو القسط المتناقص، على أن يراعى الثبات فى إتباع طريقة الإهلاك التى قررتها الشركة عن بداية الإهلاك، وذلك بصفة منتظمة ، على أنه عند إقرار تغيير سياسة الإهلاك فيتعين أن تكون السياسة الجديدة أكثر ملاءمة بالنسبة لإهلاك الأصل، كما يتعين الإفصاح بالقوائم المالية عن أثر تغيير سياسة الإهلاك.
- فى حالة إجراء تجديدات أو تعديلات شاملة بالعقار بحيث يترتب عليها زيادة فى عمر العقار أو تغيير فى قيمته الإيجارية مثل عمليات التنكيس، فيتم إضافة تلك التكلفة على قيمة العقار، على أن يقوم الفنيون بتقدير العمر الإنتاجي لهذا العقار بعد التجديدات وتستهلك التكلفة الجديدة خلال هذا العمر المحدد بعد استبعاد القيمة التخريدية فى نهاية عمر العقار، وبالتالى فإن تغيير العمر الافتراضى للأصل لايترتب عليه تأثر مجمع الإهلاك الخاص به عن السنوات السابقة ، بل يتم استهلاك صافى تكلفة الأصل فى بداية السنة التى تقرر فيها التغيير ، وذلك على باقى العمر الافتراضى الجديد للأصل، ومن ثم لايجوز إعادة حساب إهلاك العقارات بالنسبة للسنوات السابقة ، إلا إذا كان هناك خطأ فى حساب الإهلاك أو تعديل تكلفة الاقتناء الأصلية تعديلاً جوهرياً.

- فى حالة انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات العقارية عن صافى قيمتها الدفترية نتيجة لظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأى ظروف أخرى، يتم تكوين مخصص لمقابلة هذا الانخفاض يحمل على قائمة الدخل تحت بند «مخصص هبوط أسعار استثمارات عقارية»، على أن يستهلك صافى قيمة العقار بعد خصم مجمع الإهلاك ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات العقارية على باقى العمر الإنتاجى للعقار.
- تظهر الاستثمارات العقارية بالميزانية بصافى قيمتها بعد خصم كل من مجمع الإهلاك ومخصص هبوط أسعار العقارات.

المحاسبة عن عمليات التخلص من الاستثمارات العقارية

Disposal and sale of real estate"

عموماً ، يتم الاعتراف ببيع الاستثمار العقارى عندما يكون كلاً من البائع والمشترى قد التزما بعقد البيع، وتم نقل الملكية بمقتضى تسجيل عقد البيع لدى الشهر العقارى بصورة رسمية ، وأن المشترى قد قام بدفع ثمن هذا الاستثمار العقارى أو رتب ضماناً مصرفياً لتسديد ثمنه.

وبمجرد بيع الاستثمار العقارى يتم قياس المكاسب أو الخسارة المحققة وذلك بحساب الفرق بين القيمة الدفترية المثبت بها فى الدفاتر، والقيمة المحصلة من عملية البيع بعد خصم عمولة ومصاريف البيع. وتدرج المكاسب أو الخسائر المحققة حساب الأرباح والخسائر فى حالة شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات، أما فى حالة شركات تأمينات الحياة وتكوين الأموال فيتم إدارجها فى قسم منفصل ضمن حقوق الملكية.

أما طبقاً لما ورد فى معايير المحاسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين المصرية فإنه يتعين إدراج المكاسب أو الخسائر المحققة من بيع الاستثمار العقارى فى قائمة الدخل الخاصة بالشركة بغض النظر عن كونها شركة تأمينات حياة وتكوين أموال، أو شركة ممتلكات ومسئوليات ، وذلك وفقاً للقواعد التالية :

- تحسب أرباح (خسائر) بيع الاستثمارات العقارية على أساس الفرق بين صافى القيمة الدفترية فى تاريخ البيع، والقيمة البيعية للأصل مستبعداً منها مصروفات البيع ومصروفات الإعلان عن البيع وتحرير العقود.
وتدرج أرباح (خسائر) البيع بقائمة الدخل ضمن بند «أرباح (خسائر) بيع استثمارات عقارية» ، وذلك بعد خصم قيمة الضريبة المستحقة عليها إن وجدت من صافى أرباح العام.
- يحدد مخصص إهلاك الشقق المباعة من عقار مملوك للشركة على أساس نسبة تكلفة الشقة المباعة إلى التكلفة الكلية للمبانى.
- بالنسبة لمشروعات الإسكان التى انتهى تنفيذها وتم التصرف فيها جزئياً، يحتجز عن أرباح بيعها نسبة نقدية كمخصص لمقابلة ما قد يتحقق من خسائر بالنسبة للأجزاء التى لم يتم التصرف فيها، وذلك بما يعادل 20٪ على الأقل، مع مراعاة نسبة تكلفة الجزء الذى لم يتم التصرف فيه إلى التكلفة الكلية للمشروع.

وفيما يلى عرض للقيود المحاسبية التى يتعين إثباتها بدفتر اليومية العامة لشركة التأمين فى نهاية كل فترة دورية .

- عند شراء الاستثمار العقارى :

xx حـ/ استثمارات عقارية
xx حـ/ النقدية

- عند بيع الاستثمار العقارى مع تحقيق مكاسب من وراء عملية البيع:

xx حـ/ النقدية
xx حـ/ مجمع إهلاك العقارات
xx حـ/ مخصص هبوط أسعار استثمارات عقارية
xx حـ/ استثمارات عقارية
xx حـ/ أرباح بيع استثمارات عقارية

- عند بيع الاستثمار العقارى مع تحقيق خسائر من وراء عملية البيع :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ مجمع إهلاك العقارات

xx حـ/ مخصص هبوط أسعار استثمارات عقارية

xx حـ/ خسائر بيع استثمارات عقارية

xx حـ/ استثمارات عقارية

يلاحظ إقفال حساب أرباح أو خسائر بيع استثمارات عقارية فى حساب صافى الدخل من الاستثمارات تحت بند «إيرادات استثمارات عقارية ».

قيد إيرادات الاستثمار العقارى ومصروفاته:

وتشمل كافة الإيرادات الناجمة عن الاستثمارات العقارية للشركة ، والتى تتمثل غالبيتها فى قيمة الإيجارات الإجمالية المستحقة على مستأجرى العقارات المملوكة للشركة مخصوماً منها كل ما أنفق على تلك العقارات من مصروفات دورية كالصيانة وغيرها.

وطبقاً لقاعدة الاستحقاق ، يتم تحميل السنة بنصيبها فى إيرادات الاستثمار العقارى التى تخصها بغض النظر عما إذا كانت قد حصلت أم لم تحصل بعد. ونفس القاعدة تتبع فيما يختص بمصروفات الاستثمار العقارى.

وتتمثل القيود الخاصة بتلك البنود فى الآتى :

- عند استحقاق إيرادات الاستثمار العقارى

xx حـ/ إيرادات استثمارات عقارية مستحقة

xx حـ/ إيرادات استثمارات عقارية

- عند تحصيل تلك الإيرادات

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ إيرادات استثمارات عقارية مستحقة

- عند سداد مصروفات خاصة بالاستثمار العقارى

xx حـ/ مصروفات الاستثمارات العقارية

xx حـ/ النقدية

- إثبات خصم مصروفات الاستثمار العقارى من إيراداته :

xx حـ/ إيرادات استثمارات عقارية

xx حـ/ مصروفات استثمارات عقارية

- ترحيل صافى إيرادات الاستثمار العقارى إلى حساب صافى الدخل من الاستثمارات:

xx حـ/ إيرادات استثمارات عقارية

xx حـ/ صافى الدخل من الاستثمارات

ولأغراض الإفصاح المحاسبى، يتعين احتساب قيمة إيجارية مقدرة للمساحات التى تشغلها الشركة لاستخداماتها التشغيلية من العقارات التى تملكها بهدف الاستثمار، وتحسب القيمة الإيجارية المقدرة طبقاً لأساس القيمة الإيجارية العادلة Fair Rental Value التى كانت الشركة ستتكبدها إذا ما استأجرت تلك المساحة من آخرين. ويتم الإفصاح عن القيمة الإيجارية المقدرة ضمن الإيضاحات المتممة ، أما بالنسبة للسجلات المحاسبية فيتم القيد بشكل لايؤثر فى النهاية على نتيجة أعمال الشركة، وذلك بإدراجها ضمن مصروفات الاستثمار العقارى وإيرادات الاستثمار العقارى بنفس القيمة كما يلى :

- تضمين القيمة الإيجارية المقدرة مصروفات الاستثمار العقارى :

xx حـ/ مصروفات استثمارات عقارية

xx حـ/ القيمة الإيجارية المقدرة

- تضمين القيمة الإيجارية المقدرة نفسها إيرادات الاستثمار العقارى:

xx حـ/ القيمة الإيجارية المقدرة

xx حـ/ إيرادات استثمارات عقارية

مثـــال:

العمليات التالية تمت بإحدى شركات التأمين المصرية خلال النصف الأول من عام 2009 :

- في 2/7 قامت الشركة بشراء عمارة سكنية مكونة من 15 شقة بمبلغ 231000 جنيه وسددت قيمتها بشيك إلى ورثة المرحوم صابر مظلوم .
- في 3/1 قامت الشركة بتأجير عشر شقق من العمارة بنظام الإيجار محدد المدة ، ويسدد الإيجار في بداية كل شهر بما قيمته 500 جنيه عن الشقة الواحدة .
- في 4/1 بلغت مصروفات الصيانة الدورية للمبنى التي سددتها الشركة نقداً 1500 جنيه.
- في 5/10 باعت الشركة الشقق الخمسة الباقية من العمارة بمبلغ 200000 جنيه تم تحصيلها بشيك علماً بأن مجمع إهلاكها عن الفترة تم تقديره بمبلغ 12000 جنيه.

والمطلوب: إثبات القيود المحاسبية بسجلات الشركة .

الحـــــل

2/7	حـ/ استثمارات عقارية	231000	
	حـ/ النقدية بالبنك		231000
	قيد شراء استثمار عقارى		
3/1	حـ/ إيرادات استثمارات عقارية مستحقة	5000	
	حـ/ إيرادات استثمارات عقارية		5000
	قيد استحقاق إيجارات شهر مارس		
	حـ/ النقدية	5000	
	حـ/ إيرادات استثمارات عقارية مستحقة		5000
	قيد متحصلات إيجارات شهر مارس		
4/1	حـ/ مصروفات استثمارات عقارية	1500	
	حـ/ النقدية		1500
	قيد سداد مصروفات صيانة للمبنى		
5/10	حـ/ النقدية	200000	
	حـ/ مجمع إهلاك العقارات	12000	
	حـ/ استثمارات عقارية		77000
	حـ/ أرباح بيع استثمارات عقارية		135000
	قيد بيع 5 شقق من العمارة		
5/31	حـ/ أرباح بيع استثمارات عقارية	135000	
	حـ/ إيرادات استثمارات عقارية	5000	
	حـ/ صافى الدخل من الاستثمارات		140000
	قيد إقفال أرباح وإيرادات الاستثمارات العقارية		

رابعاً: الإقراض برهون Mortgage Loans

يمكن تعريف « القرض برهن » بأنه دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه فى المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين . وهذا

الرهن يعطى صاحبه الدائن حق بيع الأصول أو الموجودات المرهونة إجبارياً من خلال نزع ملكية الرهنية إذا لم يدفع دين الرهن فى ميعاده المحدد.

توجد ثلاثة أنواع من القروض التى تتعامل فيها شركات التأمين ، هى: القروض بضمان وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، والقروض بضمان رهون عقارية ، وأخيراً القروض بضمانات أخرى.

وتحتل عمليات الأقراض بضمان رهون عقارية جزءاً لابأس به من محفظة الاستثمارات الخاصة بشركات تأمينات الحياة ، وذلك على خلاف الوضع فى الشركات ذات الأهداف الاستثمارية المختلفة . فشركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات على سبيل المثال تحتاج لسيولة من استثماراتها لمواجهة ما تتكبده من تعويضات للبوالص الصادرة ، وذلك فى الأجل القصير. فى نفس الوقت، فإن التعويضات المستحقة الدفع فى شركات تأمينات الحياة عادة ما تستنفذ فى الأجل الطويل ، وبالتالى يمكن استثمار الأموال المتاحة فى استثمارات طويلة الأجل لتغطية تلك التعويضات.

وعلى ذلك فعمليات الاستثمار فى الاقراض برهن عقارى التى سيتم التعرض لها فى هذا الفصل إنما تنطبق فى معظمها على شركات تأمينات الحياة وتكوين الأموال دون شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

أحياناً تصنف القروض بضمان رهن عقارى إلى : قروض سكنية Residential loans ، وقروض زراعية Farm loans ، وقروض تجارية وصناعية commercial and industrial loans كما يمكن إعادة تصنيف القروض السكنية والزراعية إلى : قروض مضمونة ومدعومة من جهات حكومية وأخرى قروض عادية . وفيما يلى استعراض للخصائص المميزة لكل من تلك الأنواع.

أ- القروض السكنية :

يعد النوع الأكثر شيوعاً من القروض برهن عقارى، وهو ذلك المرتبط بتمويل

عقارات أو شقق سكنية. والضمانات فى هذا النوع من القروض يقدمها المدينون (المشترون على سبيل المثال) لضمان كل أو جزء من الأموال التى يحتاجونها فى سبيل الحصول على عقار سكنى. وعادة ما تتعلق الصفقة ببيع عقار أو شقة سكنية لايمكن تدبير ثمن شراؤها نقداً بالكامل، ويقوم المشترى بتمويل جزء من ثمن الشراء نقداً والباقى بقرض.

وتعد الأراضى والمبانى السكنية من الضمانات الأكثر تفضيلاً لدى شركات التأمين وبالأخص تأمينات الحياة وتكوين الأموال، وذلك بسبب سهولة إثبات ملكيتها بجانب استقرار قيمتها السوقية وربما تزايدها بصفة مستمرة بشرط أن تكون موثقة الملكية ، وخالية من أية رهونات أو وضع يد أو نزاع قضائى وما إلى ذلك .

وتتوقف قرارات منح تلك القروض على مراعاة الاعتبارات التالية:

1- أن تكون شروط وآجال السداد محددة بدقة وبشكل يسهم فى سهولة إدارتها وإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بها بطريقة سليمة .

2- السمعة الإئتمانية للعميل (المقترض) ، وهى من الأمور الهامة جداً فى اتخاذ قرار منح الإئتمان من قبل شركة التأمين. ويتم التعرف على السمعة الإئتمانية للعميل من خلال مصادر عديدة أبرزها البيانات المتوافرة من خلال طلب الحصول على القرض الذى يملأ بمعرفة العميل. والذى يحوى ضمانات توضح التاريخ المالى للعميل، وملخص لأصوله والتزاماته ، ومدى وجود غطاء تأمينى للحياة من عدمه. ويرفق بهذا الطلب العديد من المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات مثل التقارير الإئتمانية السابقة والحالية ، والقوائم المالية ، وكشوف الحسابات الجارية والودائع والشهادات الإدخارية .

3- درجة ملاءمة الضمانات المقدمة ومدى قابليتها للتسويق. ويتم التأكد من ذلك عن طريق تقدير القيمة الجارية لها.

وتتعدد طرق تقدير قيمة الضمانات بحيث يمكن القول أن كل طريقة منها تصلح للاستخدام فى موقف معين حسب الظروف التى يتم فيها اتخاذ قرار الإئتمان. وتوجد ثلاث طرق شائعة للتقدير هى :

- طريقة التكلفة **The cost approach** وتعتمد فى تقدير القيمة الجارية للعقار على حساب التكاليف المستنفذة فى العقارات المثيلة للعقار موضوع التقدير. ويتم الوصول إلى القيمة الجارية للعقار عن طريق التكاليف المثيلة مخصوماً منها مجمع الإهلاك المقدر ، وكذا إجمالى النقص فى القيمة السوقية الناتج عن تغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالعقار.
- طريقة الدخل **The income approach** وتستخدم فى العقارات المنتجة للدخل، وتعتمد فى عملية التقدير على رسملة التدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً من العقار.
- المدخل السوقى **Market approach** وهى أكثر الطرق ملاءمة للعقارات والمبانى السكنية، وتعتمد فى التقدير على أسعار البيع الحالية للعقارات المماثلة ، حيث تعكس تلك القيمة تقريباً القيمة السوقية التى يمكن الحصول عليها من بيع العقار فى الوقت الحالى. ويواجه تطبيق هذا المدخل صعوبتان : الأولى هى مشكلة تحديد المقصود بالعقارات المماثلة **Comparable properties** ، ويمكن التغلب على تلك الصعوبة باعتبار أن العقارات المماثلة هى تلك التى تحمل نفس المواصفات الإنشائية للعقار، كما أنها تقع فى نفس الحى أو المنطقة السكنية . أما الصعوبة الثانية فهى خضوع معايير التقدير للاعتبارات الذاتية للقائم بالتقدير بمعنى أن البعض قد يعطى أولوية لموقع العقار، بينما يركز آخر على نوع المبنى ومواصفاته الإنشائية ... وهكذا.

يمكن تصنيف القروض السكنية إلى نوعين: عادية ، ومضمونة من الحكومة.

1- القروض السكنية العادية :

وهى تلك القروض التى تخلو من أية ضمانات حكومية لسدادها حيث يكون المحك الأساسى لمنحها هو السمعة الإئتمانية للعميل طالب القرض بالإضافة إلى القيمة الجارية للضمانات المقدمة سواء كانت أراضى أو عقارات. ويخضع قرار منح هذه القروض لمعايير تختلف من مقرض لآخر. ويتم تحديد مقدار الإئتمان بنسبة ثابتة من القيمة الجارية للضمانات المقدمة وتتراوح فى المتوسط بين 60-90٪ غير أنه من الشائع فى هذا النوع من الإئتمان أن تفرض شركات التأمين شروطاً وقيوداً على منح هذه القروض منها على سبيل المثال ضرورة وجود بوليصة تأمينات حياة للمقترض أو بوليصة تأمينات ممتلكات ومسئوليات للعقار المقدم كضمان.

2- القروض السكنية المضمونة من جهات حكومية :

وهى قروض مدعمة بضمانات إضافية للسداد ممثلة فى الضمان من جهات حكومية . وفى هذا النوع من القروض يخضع قرار منح الإئتمان لمعايير موضوعة سلفاً من قبل الجهة الحكومية الضامنة ، ويعد التزام المقرض بتلك المعايير شرطاً لتنفيذ عقد القرض.

ب- القروض الزراعية :

وهى تلك القروض الخاصة بتمويل أنشطة استزراع الأراضى بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعى اللازمة لتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية . ويتوقف قرار منح الإئتمان من عدمه على درجة مقدرة الأرض على الإنتاج . كما ترتبط شروط ومواعيد السداد عادة بفترات أو مواسم الحصاد. ولاتختلف شروط وظروف منح هذه القروض غالباً عما هو متبع فى القروض السكنية .

جـ- القروض التجارية والصناعية :

تحتل القروض التجارية والصناعية جزءاً لايستهان به من محفظة استثمارات شركات التأمين للأسباب التالية .

1- حاجة شركة التأمين (وبالأخص تأمينات الحياة وتكوين الأموال) لاستثمار الأموال التي تحوزها في شكل احتياطيات تأمينية .
2- تتكلف القروض الصناعية والتجارية مصاريف إدارية أقل من تلك الخاصة بالقروض السكنية .
3- تتيح القروض الصناعية والتجارية فرصة جيدة لشركة التأمين للحصول على عوائد استثمار مرتفعة ، وأيضاً للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلاً.

وبالرغم من ذلك يوجد العديد من المعوقات التي تمنع الكثير من شركات التأمين عن الدخول في هذا النوع من العمليات الاستثمارية منها على سبيل المثال ضرورة توافر أطقم من العاملين ذوي مهارة في التعامل مع الاستثمارات التجارية والصناعية بما لها وما عليها، ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كانت القروض التجارية والصناعية تحقق عوائد مرتفعة فإنها في الوقت نفسه تنطوي على مخاطر استثمار عالية حيث يتوقف تحقيق العوائد على مدى النجاح في إدارة أعمال المنظمة التجارية أو الصناعية .

أخيراً ، يجب التنويه إلى أن شركات التأمين العالمية تقوم بتسويق عمليات منح القروض برهون بأنواعها الثلاثة - السابق عرضها - إما من خلال قسم مختص بالقروض برهون داخل الشركة ذاتها، أو عن طريق توكيل إدارة مثل هذه العمليات إلى شركات متخصصة في هذا النوع من النشاط يطلق عليها **Mortgage Bankers**[12] .

مشاكل المحاسبة عن عمليات القروض برهون: Accounting For Mortgage Loans

تتعدد مشاكل المحاسبة الخاصة باستثمارات شركات التأمين في عمليات الإقراض برهون عقارية ، وذلك نتيجة أن الموضوع ذاته مليء بالقضايا المختلفة والمتعددة، والتي تعد مثار جدل واسع فيما يختص بالمعالجات المحاسبية لكل منها. ونتناول فيما يلي عرضاً لأهم تلك القضايا وكيفية المعالجة المحاسبية لها :

1- فائدة القرض Interest :

يتم المحاسبة عن فائدة القروض برهون طبقاً لأساس الاستحقاق، بمعنى أن يتم الاعتراف بمقدار الإيراد من الفائدة الذى يخص الفترة سواء تم تحصيله بالفعل أم لم يتم بعد.

2- العلاوة أو الخصم Premium or Discount :

هو صافى الفرق بين القيمة الإسمية للقرض وبين القيمة التى تم قبضها فعلاً من هذا القرض. وللأغراض المحاسبية يتم استهلاك قيمة العلاوة أو الخصم خلال فترة لاتتجاوز مدة القرض . وفى الولايات المتحدة الأمريكية يجرى التطبيق العملى علس استهلاك الخصم أو العلاوة خلال فترة السماح التى تسبق فترة السداد بشرط ألا تتجاوز فترة الاستهلاك خمس سنوات.

3- مصروفات التأخير Late Payments :

وهى بمثابة إيرادات لشركة التأمين نتيجة الجزاءات الموقعة على المقترضين عند تأخرهم فى سداد القروض أو دفعات منها. وتدرج فى حساب الأرباح والخسائر ضمن «إيرادات أخرى».

4- جزاءات الدفع المسبق Prepayment Penalties :

فى العديد من اتفاقيات القروض برهون يتم النص على توقيع جزاءات على المقترض فى حالة سداده للقرض قبل الفترة المنصوص عليها فى العقد للسداد. وتكون الجزاءات إما فى صورة مبلغ ثابت كشرط جزائى أو فى صورة نسبة مئوية من قيمة عقد القرض.

ويرجع سبب توقيع تلك الجزاءات إلى ضرورة تعويض شركة التأمين عن الخسائر المتوقع تحقيقها نتيجة سداد القرض قبل موعد استحقاقه النهائى. فالمعروف أن الأموال المتاحة لشركة التأمين يتم استثمارها وفق جدول منظم ومخطط ، لذا فإن أى إرباك لهذا الجدول سيترتب عليه تحمل تكاليف إضافية ممثلة فى إحلال قرض آخر بمعدل فائدة قد يكون غير مفضل.

وتدرج جزاءات الدفع المسبق عادة ضمن «الإيرادات الأخرى» في حساب الأرباح والخسائر .

5- رسوم مد أجل استحقاق القرض Loan Extension :

تنشأ هذه الرسوم عند حدوث توقف في عملية الدفع وما يعقبها من تفاوض بين شركة التأمين والمقترض على ترتيبات جديدة للسداد بمقتضاها يتم الاتفاق على مد أجل سداد القرض. ويتم التوصل لهذا الاتفاق غالباً في حالة إذا ما كان العقار أو الأرض موضوع الضمان له قيمة سوقية أعلى من قيمة القرض نفسه. وتشبه عملية مد أجل القرض عملية منح القرض الأصلي حيث يتطلب الأمر إعادة التحقق من السمعة الإئتمانية للمقترض وأيضاً تحديث مستندات وحقوق الملكية بالنسبة للضمانات المقدمة للقرض. وعلى ذلك تتكون رسوم مد أجل استحقاق القرض من تكاليف أداء هذه الخدمة بالإضافة إلى هامش ربح مقابل أدائها. وتدرج تلك الرسوم ضمن «الإيرادات الأخرى».

6- الإيرادات المحتملة Contingent interests :

تنص بعض اتفاقيات القروض برهن عقاري على اتفاق مشاركة Participation agreement، وهذا معناه أنه بالإضافة لمعدل الفائدة المذكور في العقد تحصل شركة التأمين أيضاً على نسبة مشاركة في مجمل أو صافي الربح الخاص بالمشروع الممول بالقرض. وعادة ماتكون قيمة نسبة المشاركة وأساس احتسابها وارداً ضمن نصوص العقد. ويتم الاعتراف بتلك الإيرادات طبقاً لأساس الاستحقاق وتضمينها ضمن حساب «الإيرادات الأخرى».

7- نقل حيازة أو أيلولة الرهن العقاري لشركة التأمين Real Estate Foreclosures :

القرض بضمان رهن عقاري هو بمثابة تعويض تدفعه شركة التأمين مقدماً، لذلك ففي حالة حدوث أي تأخير أو توقف عن الدفع تقوم الشركة بإجراءات نقل الحيازة أو أيلولة الرهن العقاري لها وهو مايعد بمثابة استيلاء شركة التأمين على

العقار أو الأرض موضوع الضمان ، وذلك استيفاء لديونها لدى المقترض. وتختلف الإجراءات المحاسبية للأيلولة باختلاف المرحلة التى تمر بها عملية الأيلولة أو نقل الحيازة وهو مايمكن حصره فى مرحلتين على النحو التالى :

- المعالجة المحاسبية أثناء إتمام إجراءات الأيلولة :

فى الوقت المنقضى بين توقف المدين عن السداد، وبين أيلولة الرهن العقارى لشركة التأمين لايكون هناك ثمة تغيير يذكر فى الإجراءات المحاسبية المعمول بها، بمعنى أنه إلى حين اكتمال إجراءات نقل حيازة الرهن العقارى للشركة يتم الاستمرار فى معالجة القرض بصفته استثمار للشركة ، وذلك بإدراجه فى الميزانية العمومية ضمن « قروض بضمان رهون عقارية ».

أما فيما يتعلق بدفعات القرض التى يتوقف المدين عن سدادها وفوائدها بالإضافة للدخل المتوقع من وراء إعادة استثمارها فيتم إدراجها ضمن «مدينون وأرصدة مدينة أخرى» بالميزانية العمومية تحت بند « إيراد استثمار وفوائد مستحقة » . كما يتم تكوين مخصص بقيمة الفوائد المستحقة وتكاليف الأيلولة (كأتعاب المحاماة، والرسوم القانونية ، والضرائب العقارية ، والتأمينات) ، حيث أن هناك احتمالات لعدم استردادها.

المعالجة المحاسبية بعد إتمام إجراءات الأيلولة :

بعد انتهاء إجراءات نقل الحيازة وتسجيل صك الملكية ، يتم إعادة تصنيف الاستثمار من «قروض بضمان رهون عقارية» إلى « أراضى وعقارات آلت للشركة وفاء لديون» على أن يتم الاحتفاظ بالأصل فى هذا الحساب حتى يتم بيعه أو التخلص منه بطريقة أو بأخرى وخلال فترة الاحتفاظ بالأصل داخل هذا الحساب، قد تقوم شركة التأمين بإعادة تأجيره. فى هذه الحالة يتم اقفال تكاليف حيازة الأصل فى إيرادات عملية التأجير. أما إذا لم يتم تأجير الأصل وتم الاحتفاظ به إلى حين إعادة بيعه أو التخلص منه ففى هذه الحالة يتم رسملة

تكاليف الاستمرار فى حيازة الأصل بإدراجها ضمن الأصول تحت مسمى « تكاليف حيازة مؤجلة» .

من الضرورى فصل «العقارات والأراضى التى آلت للشركة وفاء لديون » فى قسم مستقل بالتقارير المالية وتتكون قيمتها الدفترية المحملة بها من : قيمة القرض الأصلى غير المدفوع بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وتكاليف الأيلولة (التى سبق فتح حسابات لها أثناء مرحلة إتمام إجراءات الأيلولة) . وفى حالة هبوط القيمة السوقية للأصل عن قيمته الدفترية يتم تكوين مخصص بالفرق.

8- المعالجة المحاسبية للقروض برهون بدفاتر شركات التأمين المصرية:

- طبقاً لمعايير المحاسبة الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين المصرية تدرج القروض - بأنواعها المختلفة - بقيمة الرصيد القائم فى تاريخ القوائم المالية متضمناً الأرصدة غير المسددة من أصل القرض والفوائد المستحقة عليها بعد خصم مخصص القروض المشكوك فى تحصيلها والذى يجرى حسابه طبقاً لدراسة تفصيلية تتم لهذه القروض مع مراعاة الأسس والنسب التى تضعها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى هذا الشأن، وذلك كما يلى :

عمر الدين	النسبة
•أرصدة مضى على تاريخ استحقاقها سنة	25٪
•أرصدة مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من سنة وأقل من سنتين	50٪
•أرصدة مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين	100٪

- تدرج استثمارات القروض عموماً ضمن بند «الاستثمارات المالية» بالميزانية العمومية وذلك بقيمتها الإجمالية الصافية دون تصنيفها إلى الأنواع المختلفة . ويتم الإفصاح عن تشكيلة القروض بأنواعها المختلفة فى بيان منفصل ضمن الإيضاحات المتممة .

- يتم تكوين المخصص اللازم لأرصدة القروض والديون المشكوك فى تحصيلها، فى حالة عدم التأكد من استرداد قيمة كل أو جزء من هذه الأرصدة ، والذى يتم حسابه على أساس قيمة الأرصدة المستحقة في تاريخ الميزانية بعد استبعاد الضمانات عالية الجودة المقابلة لهذه القروض، وذلك فى ضوء الدراسة التفصيلية التى تتم فى هذا الشأن. وتظهر أرصدة القروض والأرصدة المدينة الأخرى بالميزانية بالقيمة الصافية بعد خصم رصيد مخصص القروض والديون المشكوك فى تحصيلها. كما يتم إعدام القروض فى حالة عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها لتحصيلها خصماً على المخصص الذى يضاف إليه المتحصلات من القروض والديون التى سبق إعدامها.
- طبقاً لما ورد بالقانون رقم (10) لسنة 1981 تمنح شركات التأمين المصرية لعملائها قروضاً بضمان وثائق التأمين على الحياة فى حدود 90٪ من القيمة الاستردادية لهذه الوثائق، وذلك مقابل فوائد معينة تحدد طبقاً لشروط عقد القرض، وبشرط أن يكون قد مضى على وثيقة التأمين ثلاث سنوات على الأقل.

  وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية ، فقد اشترط القانون ألا تزيد قيمة القرض عن 60٪ من قيمة العقار المرهون.

وعموماً فقد تشدد القانون رقم (91) لسنة 1995 بتعديل أحكام القانون رقم (10) لسنة 1981 فى مسألة استثمارات شركات التأمين فى عمليات الإقراض ، حيث اشترط فى المادة رقم (40) من القانون المذكور بالتزام الشركات بعدم منح قروض أو تجديدها بدون ضمان كافية، وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أى قرض عن 1.5٪ من جملة استثمارات الشركة (كانت هذه النسبة تبلغ 5٪ قبل التعديل) ، فى الوقت ذاته فقد أعفت المادة (42) كل إيرادات الأوراق المالية ، والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها من الضريبة على

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وهو ما يعد حفزاً لشركات التأمين المصرية لاستثمار أموالها فى تلك المجالات.

فيما يلى القيود المحاسبية الخاصة بإثبات الاستثمارات فى القروض بأنواعها المختلفة:

- إثبات صرف القروض

xx حـ/ قروض برهون (بضمان وثائق تأمين أو بضمان عقارى أو بضمانات أخرى)

xx حـ/ النقدية

أحياناً يتم صرف القروض بقيمة أعلى أو أقل من القيمة الدفترية المتعاقد عليها، ويعالج الفرق باعتباره خصم أو علاوة إصدار على النحو التالى :

- فى حالة صرف القروض بقيمة أعلى من قيمتها الدفترية :

xx حـ/ قروض برهون

xx حـ/ خصم إصدار

xx حـ/ النقدية

- فى حالة صرف القروض بقيمة أقل من قيمتها الدفترية :

xx حـ/ قروض برهون

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ علاوة إصدار

- عند تكوين مخصص للقروض المشكوك فيها :

xx حـ/ مصروفات مخصص القروض المشكوك فيها

xx حـ/ مخصص القروض المشكوك فيها

- إثبات المبالغ التى تم إعدامها من القروض :

xx حـ/ مخصص القروض المشكوك فيها

xx حـ/ قروض برهون

- فى حالة تحصيل مبالغ سبق إعدامها من القروض :

xx حـ/ قروض برهون

xx حـ/ مخصص القروض المشكوك فيها

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ قروض برهون

- عند استحقاق إيرادات القروض برهون :

xx حـ/ فوائد تحت التحصيل

xx حـ/ جزاءات تأخير فى السداد

xx حـ/ جزاءات الدفع المسبق

xx حـ/ رسوم مد أجل استحقاق القرض

xx حـ/ إيرادات القروض برهون

- عند تحصيل قيمة تلك الإيرادات

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ فوائد تحت التحصيل

xx حـ/ جزاءات تأخير فى السداد

xx حـ/ جزاءات الدفع المسبق

xx حـ/ رسوم مد أجل استحقاق القرض

- إثبات سداد مصروفات القروض برهون :

xx حـ/ مصروفات القروض برهون

xx حـ/ النقدية

- إثبات خصم مصروفات القروض برهون من إيراداتها :

xx حـ/ إيرادات القروض برهون

xx حـ/ مصروفات القروض برهون

- ترحيل صافى إيرادات القروض برهون إلى حساب صافى الدخل من الاستثمارات:

xx حـ/ إيرادات القروض برهون (بالصافى)

xx حـ / صافى الدخل من الاستثمارات

مثـــال:

فى 8 مايو 2009 منحت شركة مصر للتأمين قرضاً لمحمد بهجت بمبلغ 10000 جنيه 12٪ /92يوم ، وذلك بضمان وثائق تأمينات حياة . وقد نصت اتفاقية القرض على أن يكون السداد يوم 8 أغسطس 2009 مع إمكانية تجديد القرض بمبلغ 8000 جنيه بتاريخ استحقاق نهائى 8 نوفمبر 2009 (92يوم) وفى هذه الحالة تستحق الشركة رسوم مد أجل استحقاق القرض بنسبة 1٪.

يتم قيد العمليات السابقة بسجلات شركة مصر للتأمين على النحو التالى :

8 مايو	حـ/ قروض برهون		10000	
	حـ/ النقدية			10000
	قيد سداد القرض لمحمد بهجت			

بعد ذلك يتعين قيد دخل الفوائد المستحق على مدى حياة القرض طبقاً لأساس الاستحقاق بغض النظر عن واقعة التحصيل. وتستخدم المعادلة التالية فى حساب مقدار الفوائد المحققة ، وذلك باستخدام طريقة «الفائدة البسيطة».

الفوائد = أصل القرض × معدل الفائدة × الفترة الزمنية

عادة ما يكون معدل الفوائد سنوياً، وتقاس الفترة الزمنية بعدد الأيام منسوبة لسنة ميلادية . ونلفت نظر القارئ الكريم إلى أن عدد أيام السنة يبلغ 365 أو 366 يوماً ، إلا أن بعض البنوك وشركات التأمين تقوم باعتبار السنة 360 يوم فقط بهدف استدرار فوائد أكبر. للتوضيح نستخدم بيانات المثال السابق فى حساب الفائد المستحقة عن شهر مايو – الفترة من 8 مايو حتى 31 مايو – كالتالى (باعتبار عدد أيام السنة 365 يوم).

الفوائد = 10000 جنيه × 12٪ × $\frac{24}{365}$ = 78.90 جنيه(*)

31 مايو	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض برهن حـ/ إيرادات قروض برهن قيد الفوائد المستحقة عن شهر مايو 2009	78.90	 78.90

وعلى نفس المنوال تثبت قيود شهر يونيو ويوليو وأغسطس :

30 يونيو	حـ/ فوائد تحت التحصيل -- قروض برهن حـ/ إيرادات قروض برهن قيد الفوائد المستحقة عن شهر يونيو 2009	78.63	 98.63
31 يوليو	حـ/ فوائد تحت التحصيل – قروض برهن حـ/ إيرادات قروض برهن قيد الفوائد المستحقة عن شهر يوليو 2009	101.92	 101.92
8 أغسطس	حـ/ فوائد تحت التحصيل– قروض برهن حـ/ إيرادات قروض برهن قيد الفوائد المستحقة عن الفترة من 1 إلى 8 أغسطس	23.01	 23.01

وقد تم حساب الفوائد الشهرية طبقاً للمعادلات التالية :

فوائد يونيو = 10000 × 12٪ × $\frac{30}{365}$ = 98.63

فوائد يوليو = 10000 × 12٪ × $\frac{31}{365}$ = 101.92

فوائد أغسطس = 10000 × 12٪ × $\frac{7}{365}$ = 23.01

يلاحظ أن الفترة الزمنية من 1 إلى 8 أغسطس تم حسابها 7 أيام فقط نتيجة استبعاد اليوم الأخير (8 أغسطس) من الحساب الذى تم فيه إعادة تجديد القرض.

(*) يراعى عند حساب عدد الأيام ادخال اليوم الأول فى الحساب واستبعاد اليوم الأخير إذا تم السداد فيه. أما إذا لم يتم السداد فيه ميدرج ضمن الحساب فى مثالنا هـ م إدراج اليوم الأول (8 مايو) وأيضاً اليوم الأخير (31 مايو) فى الحساب ليصبح الإجمالى 24 يوم.

وتثبت عملية التجديد فى 8 أغسطس بالقيدين التاليين :

8 أغسطس	حـ/ رسوم مد أجل استحقاق القرض	80	
	حـ/ إيرادات قروض برهن		80
	قيد استحقاق رسوم مد أجل استحقاق القرض		
	حـ/ النقدية	2382.46	
	حـ/ قروض برهن (القرض الجديد)	8000	
	حـ/ قروض برهن (القرض القديم)		10000
	حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض برهن		302.46
	حـ/ رسوم مد أجل استحقاق القرض		80
	قيد تجديد القرض وتحصيل الفوائد والرسوم		

وابتداء من تاريخ تجديد القرض يتم إثبات الفوائد المستحقة شهرياً على النحو التالي:

31 أغسطس	حـ/ فوائد تحت التحصل - قروض برهن	63.12	
	حـ/ إيرادات قروض برهن		63.12
	قيد الفوائد المستحقة عن 24 يوم من 8 إلى 31 أغسطس		
30 سبتمبر	حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض برهن	78.90	
	حـ/ إيرادات قروض برهن		78.90
	قيد الفوائد المستحقة عن شهر سبتمبر		
31 أكتوبر	حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض برهن	81.53	
	حـ/ إيرادات قروض برهن		81.53
	قيد الفوائد المستحقة عن شهر أكتوبر		
8 نوفمبر	حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض برهن	18.41	
	حـ/ إيرادات قروض برهن		18.41
	قيد الفوائد المستحقة من 7 أيام من 1 إلى 8 نوفمبر 2009		

وفى 8 نوفمبر 2009 ينتهى أجل استحقاق القرض ويتعين على محمد بهجت القيام برد مبلغ القرض والفوائد، وفى الحالة تلك يثبت القيد التالى :

8 نوفمبر	حـ/ النقدية	8241.96	
	حـ/ قروض برهن		8000
	حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض برهن		241.96
	قيد تحصيل قيمة القرض وفوائدة عن 92 يوم		

بطبيعة الحال، فإنه فى نهاية الفترة المالية يتم ترحيل صافى إيرادات القروض برهن إلى حساب صافي الدخل من الاستثمار بمقتضى القيد التالى :

31 ديسمبر	حـ/ إيرادات قروض برهون	624.42	
	حـ/ صافى الدخل من الاستثمارات		624.42
	قيد ترحيل إيرادات القروض برهون إلى حساب		
	صافى الدخل من الاستثمارات		

وفيما يلى بيان بأرصدة حسابات الأستاذ فيما يختص بحالة قرض محمد بهجت:

حـ/ قروض برهن

10000	حـ/ النقدية	5/8	10000	حـ/ النقدية	8/8
8000	حـ/ قروض برهن	8/8		حـ/ قروض برهن	
			8000	حـ/ النقدية	11/8
18000			18000		

حـ/ فوائد تحت التحصيل - قروض برهن

78.90	حـ/ إيرادات قروض برهن	5/31	302.46	حـ/ النقدية	8/8
98.63	حـ/ إيرادات قروض برهن	6/30			
101/92	حـ/ إيرادات قروض برهن	7/31			
23.01	حـ/ إيرادات قروض برهن	8/8			
302.46			302.46		
63/12	حـ/ إيرادات قروض برهن	8/31	241.96	حـ/ النقدية	11/8
78.90	حـ/ إيرادات قروض برهن	9/3			
81.53	حـ/ إيرادات قروض برهن	10/31			
18.41	حـ/ إيرادات قروض برهن	11/8			
241.96			241.96		

حـ/ إيرادات قروض برهن

624.42	حـ/ صافي الدخل من الاستثمارات	78.90	حـ/ فوائد تحت التحصيل	5/31
		98.63	حـ/ فوائد تحت التحصيل	6/30
		101.92	حـ/ فوائد تحت التحصيل	7/31
		23.01	حـ/ فوائد تحت التحصيل	8/8
		80	حـ/ رسوم مد أجل استحقاق القرض	8/8
		63/12	حـ/ فوائد تحت التحصيل	8/31
		78.90	حـ/ فوائد تحت التحصيل	9/30
		81.53	حـ/ فوائد تحت التحصيل	10/31
		18.41	حـ/ فوائد تحت التحصيل	11/8
624.42		624.42		

مثـــال:

تمت العمليات التالية بشركة المهندس للتأمين خلال شهر أبريل 2009:

- في 2009/4/1 كان رصيد حساب القروض برهن بدفاتر أستاذ الشركة 750000 جنيه ، ورصيد حساب مخصص القروض المشكوك في تحصيلها 130000 جنيه.
- في 2009/4/17 تم إشهار إفلاس محلات عاطف شمس، وبناء عليه تقرر إعدام الدين المستحق عليها ومقداره 75000 جنيه وهو عبارة عن رصيد متبقي من قرض برهن حصل عليه عاطف في 2008/3/28.
- في 2009/4/19 قامت منشأة مخلص حفني بسداد رصيد حسابها وقدره 130000 جنيه علماً بأن هذا المبلغ كان قرضاً تقرر إعدامه نتيجة التعثر المالي للمنشأة خلال شهر فبراير 2009.
- عند الجرد في 2009/4/30 تقرر تكوين مخصص للقروض المشكوك في تحصيلها بمبلغ 200000 جنيه.

والمطلوب: قيد العمليات السابقة بسجلات شركة المهندس للتأمين.

تمهيد للحل :

رصيد مخصص القروض المشكوك فيها فى 4/1	130000 جنيه
يخصم : قروض معدومة	(75000)
	55000
يضاف : قروض محصلة سبق إعدامها	130000
	185000

بما أن المطلوب هو جعل رصيد المخصص فى 4/30 يبلغ 20000 جنيه لذا يتعين زيادة المخصص بالفرق ومقداره = 20000 − 185000 = 15000 جنيه.

ويتم إثبات القيود بسجلات الشركة على النحو التالي :

4/17	حـ/ مخصص القروض المشكوك فى تحصيلها	75000	
	حـ/ قروض برهون		75000
	قيد إعدام المتبقى من قرض عاطف شمس		
4/19	حـ/ قروض برهون	130000	
	حـ/ مخصص القروض المشكوك فى تحصيلها		130000
	قيد إلغاء إعدام دين مخلص حفني		
	حـ/ النقدية	130000	
	حـ/ قروض برهون		130000
	قيد تحصيل قرض مخلص حفنى		
4/30	حـ/ مصروف مخصص القروض المشكوك فى تحصيلها	15000	
	حـ/ مخصص القروض المشكوك فى تحصيلها		15000
	قيد تعديل قيمة مخصص القروض		

وفيما يلى تصوير لحساب الأستاذ بدفاتر الشركة :

حـ/ قروض برهون

750000	رصيد	4/1	75000	حـ/ مخصص القروض	4/17
130000	حـ/ مخصص القروض	4/19	130000	حـ/ النقدية	4/19
			675000	رصيد	4/30
880000			880000		

حـ/ مخصص القروض المشكوك فيها

75000	حـ/ قروض برهون	4/17	130000	رصيد 4/1
			130000	حـ/ قروض برهون 4/19
200000	رصيد	4/30	15000	حـ/ مصروف مخصص القروض 4/30
275000			275000	

الفصل الخامس

التقارير المحاسبية لشركات التأمين

Accounting And Financial Reporting
For Insurance Companies

يفضل الكاتب استخدام اصطلاح « التقارير المحاسبية» بدلاً من «القوائم المالية» وذلك لأن الأول ينطوى فى جوهره على المفهوم الشامل للإفصاح ، والذى بمقتضاه ينظر للإفصاح المحاسبى باعتباره صورة صادقة وأمينة تبرز واقع النشاط الاقتصادى والاجتماعى للمشروع من خلال توفير ونشر المعلومات النافعة لمستخدمى التقارير المحاسبية على الصعيدين المحلى والدولى بما يسمح بالتأثير على سلوكهم فى الاتجاه المرغوب فيه . ويرتبط وضوح الصورة وفاعليتها بمدى إظهارها للتفاصيل الكافية التى تساعد المستخدمين على فهم حقيقة وواقع المشروع وتمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة .

والتقارير المحاسبية فى شركات التأمين تحكمها - مثل باقى أنشطة الأعمال الأخرى - معايير محاسبية صادرة عن جهات وهيئات محاسبية ذائعة الصيت أهمها المعايير الصادرة عن كل من مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكى FASB ولجنة معايير المحاسبة الدولية IASC وبالرغم من ذلك: يلاحظ أن القوانين والتشريعات المنظمة لأنشطة شركات التأمين داخل كل دولة من دول العالم تتدخل عادة ، ويكون لها اليد الطولى فى اختيار الطرق والممارسات المحاسبية التى تراها فى صالح البلاد. وتبدو هذه الحقيقة شديدة الوضوح فى حالة التقارير المحاسبية لشركات التأمين فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، حيث يبدو التباين شديداً فى شكل ومضمون التقارير المطلوب إعدادها ، فعلى سبيل المثال، وطبقاً للنشرة الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى AICPA فى ديسمبر 1993 يتعين على شركات التأمين بنوعيها أن تعد التقارير المحاسبية التالية فى ختام كل فترة مالية :

- قائمة المركز المالى .
- قائمة الدخل.
- قائمة التغير فى حقوق حملة الأسهم.
- قائمة التدفقات النقدية .

أما فى مصر فقد تطلبت المادة 47 من القانون رقم 10 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995 إعداد التقارير التالية من قبل شركات التأمين العاملة فى مصر :

- الميزانية العمومية .
- حساب الأرباح والخسائر.
- حساب توزيع الأرباح .
- حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على حدة.

وطبقاً لنص المادة 49 من القانون المذكور يجب على الشركة أن تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين تقريراً سنوياً صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه.

ونظراً لإدراك المسئولين فى مصر أخيراً لأهمية إتاحة المزيد من الشفافية بالتقارير المحاسبية لشركات التأمين ، لذا فقد تم تدارك الأمر لعلاج الفجوة القائمة بين متطلبات الإفصاح فى الشركات المصرية ومثيلاتها فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وذلك بإصدار معايير المحاسبة فى شركات التأمين وإعادة التأمين المصرية بمقتضى القرار الوزارى رقم 157 لسنة 1999 وبمقتضاه تم إلزام شركات التأمين بإعداد ونشر التقارير المحاسبية السنوية التالية :

- الميزانية أو قائمة المركز المالى .
- قائمة الدخل.
- قائمة الإيرادات والمصروفات.
- قائمة التدفقات النقدية.

بالإضافة إلى ذلك ، فقد صدر عن وزارة الاقتصاد القرار رقم 158 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر، حيث تم استبدال نص المادة (40) من اللائحة المذكورة بالنص الآتى :

« على الشركة أن تقدم للهيئة الميزانية والحسابات الختامية وفقاً لقواعد إعداد القوائم المالية التى يصدر بها قرار من الوزير، وأية بيانات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشركة ، وذلك خلال موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن تكون جميع البيانات والأوراق المقدمة موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى. وبالنسبة إلى الشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى ميزانيتها حسابين مستقلين أحدهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، والآخر لتأمينات الممتلكات والمسئوليات. ويجب أن يتضمن كل من الحسابين كافة الأرصدة التى تخصه ، مع إدراج حقوق المساهمين ضمن الميزانية المجمعة للشركة».

وقد وضعت المعايير المنظمة بعض القواعد والإرشادات التى تحكم عملية العرض والإفصاح بالقوائم المالية بهدف تحقيق أهداف الوضوح والقابلية للفهم ، وهى:

- أن تتضمن القوائم المالية إفصاحاً واضحاً ومحدداً لجميع السياسات المحاسبية الهامة التى اتبعت فى إعداد تلك القوائم.
- أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءاً متمماً

للقوائم المالية ، حيث يتعين أيضاً الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد.

- أن تظهر الإيضاحات تفاصيل حركة وأرصدة البنود الهامة .
- يراعى عدم دمج البنود أو استبعاد بعض الإيضاحات الهامة والضرورية ، والذى قد يخل بمدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالى ونتائج الأعمال والحد الأدنى من الإفصاح المطلوب لقارئ ومستخدم القوائم المالية .

وفيما يلى عرض موجز لكل من التقارير الإلزامية طبقاً لما هو وارد فى القرار الوزارى التى صدرت بمقتضاه معايير المحاسبية والإفصاح لشركات التأمين وإعادة التأمين المصرية :

أولاً: قائمة المركز المالى أو الميزانية العمومية:

وهى قائمة توضح أرصدة أصول الشركة والتزاماتها فى تاريخ محدد، وذلك على النحو المبين فى النموذج التالى :

شركـــة ....

الميزانية فى ....

البيـــــان	إيضاح رقم	العام	سنة المقارنة
		جنيه	جنيه
الأصـــول			
النقدية بالصندوق ولدى البنوك..............................	**	xx	xx
الاستثمارات:			
الاستثمارات المالية(بالصافى):			
ودائع ثابتة بالبنوك	**	xx	xx
أذون الخزانة	**	xx	xx
أوراق مالية متاحة للبيع..............................	**	xx	xx
شهادات الاستثمار	**	xx	xx

قروض	**	xx	xx
أوراق مالية بغرض الاحتفاظ	**	xx	xx
المستثمر مقابل احتياطى شراء سندات حكومية	**	xx	xx
إجمالى الاستثمارات المالية ..		xxx	xxx
الاستثمارات العقارية بالصافى	**	xx	xx
إجمالى الاستثمارات...........	**	xxx	xxx
مدينو عمليات التأمين (بالصافى)	**	xx	xx
شركات التأمين وإعادة التأمين (بالصافى)...........	**	xx	xx
مدينون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافى)	**	xx	xx
أصول ثابتة (بالصافى)	**	xx	xx
إجمالى الأصول................		xxx	xxx
الالتزامات وحقوق المساهمين :			
حقوق حملة الوثائق :			
المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.	**	xx	xx
المخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .	**	xx	xx
إجمالى حقوق حملة الوثائق...		xxx	xxx
شركات التأمين وإعادة التأمين	**	xx	xx
دائنون وأرصدة دائنة أخرى..........................	**	xx	xx
المخصصات الأخرى	**	xx	xx
إجمالى الالتزامات		xxx	xxx
حقوق المساهمين:			
رأس المال المدفوع	**	xx	xx
الاحتياطيات	**	xx	xx
الأرباح المرحلة	**	xx	xx
أرباح العام قبل التوزيع	**	xx	xx
إجمالى حقوق المساهمين......	**	xxx	xxx
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين		xxx	xxx
التزامات عرضية وارتباطات...........................	**	xx	xx

** يتم الإفصاح عن المكونات الأساسية للبند ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

ويلاحظ على النموذج السابق ما يلى :

أ- من استعراض البنود الواردة بجانب الأصول بالميزانية يتبين أن الأموال المتوافرة للشركة يتم استخدامها فى مجالات مختلفة تشمل:

1- الاستثمارات فى الأراضى والعقارات، والأوراق المالية ، والقروض برهون، والودائع الثابتة بالبنوك .

2- نقدية يحتفظ بها فى خزائن الشركة والحسابات الجارية بالبنوك ، وذلك لمواجهة أعباء التشغيل.

3- مستحقات لدى المدينين سواء حملة وثائق أو شركات تأمين، أو إعادة تأمين، أو اتفاقيات لإعادة التأمين ، أو وكلاء ومنتجون، أو مستأجرو عقارات وغيرها .

4- الأصول الأخرى كالسيارات والأثاث والأدوات المكتبية .

ب- من استعراض البنود الواردة بجانب الخصوم بالميزانية يمكن تصنيف مصادر الأموال فى شركات التأمين المصرية عموماً إلى نوعين هما:

1- مصادر أموال داخلية ، وتتمثل فى رأس المال المدفوع والاحتياطيات والمخصصات، وهى بمثابة ضمان مؤكد لحملة الوثائق فى مواجهة احتمالات الخسارة والضياع . وتأكيداً لهذه الحقيقة فقد تم رفع الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لشركات التأمين إلى 30 مليون جنيه بدلاً من 2 مليون جنيه فقط ، كما تم السماح لرأس المال الأجنبى بالاستثمار فى قطاع التأمين تمشياً مع سياسة تحرير الاقتصاد القومى وبشرط ألا تقل مساهمة رأس المال المصرى عن 51٪ من رأس مال الشركة إحكاماً للرقابة على أموال شركات التأمين بالإضافة إلى السماح بإنشاء شركات إعادة التأمين برأس مال أجنبى بنسبة 100٪ ، وذلك بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1995 المعدل للقانون رقم 10 لسنة 1981.

2- مصادر أموال خارجية ، وتتمثل فى الأموال التى تعد التزاماً على الشركة لكل من حملة الوثائق والغير.

وتشمل أموال حملة الوثائق تلك المبالغ التى يتم تكوينها من أقساط التأمين فى شكل مخصصات فنية كالاحتياطى الحسابى، ومخصص التعويضات تحت التسوية ، ومخصص الأخطار السارية ، ومخصص تقلبات معدلات الخسائر. أما أموال الغير فتشمل الأرصدة المستحقة لكل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وشركات التأمين وإعادة التأمين، واتفاقيات إعادة التأمين، والوكلاء والمنتجين، والدائنون والحسابات الجارية الدائنة ، والمستحقات والأرصدة الدائنة الأخرى.

جـ- من الاستعراض التفصيلى للبنود الواردة ضمن الأصول بالميزانية ، يتبين أن الأموال المتوافرة للشركة يتم توظيفها فى مجالات مختلفة تشمل :

1- النقدية بالصندوق ولدى البنوك ، ويتضمن هذا البند أرصدة النقدية بخزائن المركز الرئيسى للشركة وفروعها وجميع المناطق والوحدات التابعة لها وأرصدة الحسابات الجارية ، وكذلك أغطية خطابات الضمان بالبنوك.

2- الاستثمارات المالية قصيرة الأجل فى أذون الخزانة استحقاق 90 يوم أو 180 يوم أو غيرها .

3- الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة كالأسهم والسندات ، وشهادات الإيداع، ووثائق صناديق الاستثمار، ومحافظ الاستثمارات المالية التى تدار بمعرفة الغير.

4- شهادات الاستثمار المجموعتين أ ، ب.

5- القروض الممنوحة للعملاء بضمان وثائق الأشخاص وتكوين الأموال، كذا بضمان رهون عقارية ، بالإضافة إلى القروض بضمانات أخرى.

ويراعى خصم مخصص القروض المشكوك فى تحصيلها من أصل تلك القروض.

6- الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ كمساهمات الشركة فى رأس مال شركات تابعة (بنسبة أكثر من 50٪ أو بنسبة أقل ، ولكن للشركة سيطرة على إدارتها) أو مساهماتها فى رأس مال شركات شقيقة (بنسبة من 20٪ إلى 50٪) ، أو غيرها من الأوراق المالية الأخرى التى تشتريها الشركة بغرض الاحتفاظ بها وليس بغرض المتاجرة فيها.

7- الاستثمارات العقارية ، وتظهر بصافى قيمتها بعد خصم كل من مجمع الإهلاك ومخصص هبوط أسعار العقارات.

8- مدينو عمليات التأمين، ويتضمن هذا الحساب أرصدة معاملات الشركة مع عملاء التأمين المباشر، وينقسم هذا الحساب إلى :

- **أقساط تحت التحصيل**، ويتضمن هذا البند أرصدة الإيصالات تحت التحصيل والشيكات الآجلة والشيكات المرتدة وأوراق القبض المودعة لدى البنوك برسم التحصيل. وتظهر أرصدة الأقساط تحت التحصيل بالميزانية مستبعداً منها المخصص اللازم تكوينه طبقاً للأسس التى تضعها الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين فى هذا الشأن كما يلى :

- بالنسبة لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال، يتم تكوين المخصص بقيمة الفرق بين الجرد الفعلى والرصيد الدفترى.
- بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات، يتم تكوين المخصص لكافة مكونات البند (الأقساط تحت التحصيل) على النحو التالى:

- أقساط السنة الأولى (العام الحالى)	10٪
- أقساط السنة الثانية	25٪
- أقساط السنوات ما قبل ذلك	75٪
- الشيكات وأوراق القبض المرتدة	100٪

- **حسابات جارية للمؤمن لهم**، ويتمثل رصيد هذا الحساب فى قيمة الأقساط المصدرة للمؤمن لهم خلال الفترة بعد خصم المبالغ المحصلة والأقساط المرتدة للإلغاء ، وكذلك التعويضات المستحقة للمؤمن لهم والدفعات المسددة منهم ، وكذا الملاحق المرتدة . وتظهر أرصدة الحسابات الجارية للمؤمن لهم بالميزانية مستبعداً منها المخصص اللازم تكوينه طبقاً للأسس التى تضعها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كما يلى :
  - أرصدة لم يتم تعاملات عليها خلال السنة الأخيرة (الحالية) 10٪
  - أرصدة لم يتم عليها تعاملات لأكثر من سنة 100٪

9- شركات التأمين وإعادة التأمين، يتضمن هذا الحساب الأرصدة المدينة لحركة التعامل مع شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والأجنبية عن عمليات إعادة التأمين الواردة والصادرة . ويتضمن هذا الحساب ما يلى :

- جارى شركات التأمين وإعادة التأمين :

- شركات محلية : يتمثل هذا الحساب فى أرصدة الحسابات الجارية لهذه الشركات ، بحيث تتضمن الأقساط المسندة منها، والمبالغ المسددة لها، وكذا العمولات المستحقة عن الأقساط المسندة إليها، وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات المدفوعة والمبالغ المسددة لها. وذلك بعد خصم قيمة الأقساط المسندة إليها والمبالغ المسددة منها، وكذا العمولات المستحقة لها عن الأقساط المسندة منها وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات والمبالغ المسددة منها.
- شركات بالخارج : يتمثل هذا الحساب فى أرصدة الحسابات الجارية لهذه الشركات عن عمليات إعادة التأمين الواردة والصادرة، بحيث تتضمن الأقساط المسندة منها والفوائد المستحقة على المخصصات المحتجزة لديها والمخصصات المفرج عنها (مخصص الأخطار السارية –

مخصص التعويضات تحت التسوية) وكذا العمولات المستحقة من الأقساط المسندة إليها وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات المدفوعة وأية مصروفات أو ضرائب أخرى منصوص عليها والمخصصات المحتجزة ، وذلك بعد خصم قيمة الأقساط المسندة إليها والفوائد المستحقة لها عن المخصصات المحتجزة لها والمخصصات المفرج عنها (مخصص الأخطار السارية - مخصص التعويضات تحت التسوية) ، وكذا العمولات المستحقة لها عن الأقساط المسندة منها وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات المدفوعة وأية مصروفات أو ضرائب أخرى منصوص عليها والمخصصات المحتجزة.

وتظهر أرصدة شركات التأمين وإعادة التأمين بالميزانية بعد خصم رصيد مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها المكون بشأنها طبقاً للأسس التى تضعها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وذلك على النحو التالى :

- أرصدة لدى شركات بطيئة السداد 60٪
- أرصدة لدى شركات متوقفة عن السداد 80٪
- أرصدة لدى شركات تحت التصفية 100٪

- أرصدة مدينة لاتفاقيات إعادة التأمين :

تتمثل هذه الأرصدة فى حسابات عمليات إعادة التأمين الواردة المؤجلة التى لم ترد عن سنة كاملة بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية أو التقديرية التى لم تكتمل فيها بعض الحسابات المؤجلة لسنوات تالية لسنة الميزانية .

- المخصصات المحتجزة لدى معيدى التأمين :

يتضمن هذا الحساب أرصدة المخصصات المحتجزة لدى معيدى التأمين عن عمليات إعادة التأمين الواردة منهم ، وذلك بعد خصم المخصصات المفرج عنها (مخصص الأخطار السارية - مخصص التعويضات تحت التسوية) .

10-مدينون وأرصدة مدينة أخرى، يتضمن هذا الحساب ما يلى

أ -عوائد وإيرادات استثمارات مستحقة .

ب- مدينو وحسابات جارية مدينة (المنتجون - مستأجرو العقارات - الأجهزة المعاونة - تأمينات لدى الغير - سلف العاملين - مدينو شقق وعقارات مباعة - مدفوعات مقدمة - مبالغ محتجزة بالبنوك لصالح الغير .. إلخ).

ويظهر بند مدينو وأرصدة مدينة أخرى بالميزانية بعد خصم مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها المكون بشأنها طبقاً للأسس التى تضعها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وذلك على النحو التالى :

- أرصدة مضى على تاريخ استحقاقها سنة 25٪
- أرصدة مضى على استحقاتها أكثر من سنة وأقل من سنتين 50٪
- أرصدة مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين 100٪

11- الأصول الثابتة ، ويتم إثباتها بتكلفة اقتنائها التى تشمل كافة المصروفات والتكاليف التى تحملتها الشركة فى سبيل الحصول على هذه الأصول ووضعها فى الحالة التى تسمح باستخدامها بشرط ألا تزيد تلك التكلفة عن القيمة السوقية للأصول المثيلة .

ويشتمل هذا الحساب على بنود تفصيلية تتضمن على سبيل المثال : أجهزة الحاسب الآلى - وسائل نقل وانتقال - أثاث - آلات ومعدات مكتبية ... إلخ .

يتم تقييم الأصول الثابتة بالتكلفة ، ويجرى إهلاكها بطريقة القسط الثابت (أو القسط المتناقص) ، وذلك باستخدام معدلات إهلاك مناسبة يتم تحديدها على أساس العمر الإنتاجى المقدر لكل أصل، وتظهر الأصول الثابتة بالميزانية بالصافى بعد خصم مجمع الإهلاك.

يراعى عند تحديد الأعمار الإنتاجية المقدرة لهذه الأصول معدلات

استخدامها ورأى الفنيين فى تحديد هذه الأعمار، كما يراعى أن تستمر الشركة فى إتباع طريقة الإهلاك التى قررتها عند بداية الإهلاك ، وذلك بصفة منتظمة ، على أنه عند إقرار تغيير فى سياسة الإهلاك فيتعين أن تكون السياسة الجديدة أكثر ملاءمة بالنسبة لإهلاك الأصل كما يتعين الإفصاح بالقوائم المالية عن أثر تغيير سياسة الإهلاك.

فى حالة تغيير العمر الافتراضى لأى أصل من الأصول فيجب عدم تأثر مجمع الإهلاك الخاص به عن السنوات السابقة على أن يتم إهلاك صافى قيمته الدفترية فى بداية السنة التى تم إقرار تغيير العمر الافتراضى فيها على باقى العمر الافتراضى الجديد للأصل.

يبدأ حساب الإهلاك عندما يصبح الأصل معداً للاستخدام الفعلى، ويمكن استخدام معدلات الإهلاك التالية بصفة استرشادية :

أثاث مكتبى	10٪
آلات كاتبة وحاسبة وأجهزة تكيف	12.5٪
وسائل نقل وانتقال	20٪
نظم آلية متكاملة (أجهزة حاسب آلى)	20٪
تجهيزات وتركيبات	33.3٪

تحسب أرباح (خسائر) بيع الأصول الثابتة على أساس الفرق بين صافى القيمة الدفترية للأصل فى تاريخ البيع، والقيمة البيعية للأصل. وتدرج الأرباح (الخسائر) الناتجة عن البيع بقائمة الدخل ضمن بند أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط.

د- من الاستعراض التفصيلى للبنود الواردة ضمن الالتزامات وحقوق الملكية بالميزانية يلاحظ أن مصادر الأموال المتوافرة للشركة تشمل الآتى :

١- حقوق حملة الوثائق :

تتضمن المخصصات الفنية الواجب تكوينها وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وطبقاً لتعليمات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والتى تشتمل على الحسابات الرئيسية التالية :

- المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال :

الاحتياطى الحسابى :

يشمل المال الاحتياطى لكل من تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال ، ويتم تقديره فى نهاية السنة المالية بمعرفة الخبير الاكتوارى وفقاً للأسس الفنية التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مخصص المطالبات تحت التسديد :

يتضمن هذا الحساب المطالبات عن وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال التى لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية . وكذلك المطالبات عن خسائر قد تكون حدثت بالفعل ، ولكن لم تبلغ للشركة حتى تاريخ إعداد الميزانية .

- المخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات :

مخصص الأخطار السارية :

يتضمن هذا الحساب ما يقابل التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية ، ومازالت سارية بعد انتهائها ، وبحد أدنى النسب الواردة فى القانون رقم 10 لسنة 1981.

مخصص التعويضات تحت التسوية :

يتضمن هذا الحساب قيمة التعويضات عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ، وكذلك الحوادث التى قد تكون وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية وفقاً للقواعد التى تضعها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى هذا الشأن .

مخصص التقلبات العكسية :

يتم تكوينه لمقابلة أية خسائر غير متوقعة ، وخاصة نتيجة للخسائر التى قد تنشأ من الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب، ويتم التكوين والاستخدام وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية للقانون.

2-شركات التأمين وإعادة التأمين (الأرصدة الدائنة):

يتضمن هذا الحساب الأرصدة الدائنة لحركة التعامل مع شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والأجنبية عن عمليات إعادة التأمين الواردة والصادرة . ويتضمن هذا الحساب ما يلى :

- جارى شركات التأمين وإعادة التأمين :

- شركات محلية :

يتمثل هذا الحساب فى أرصدة الحسابات الجارية لهذه الشركات بحيث تتضمن الأقساط المسندة منها والمبالغ المسددة لها ، وكذا العمولات المستحقة عن الأقساط المسندة إليها ، وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات المدفوعة ، والمبالغ المسددة منها. وذلك بعد خصم قيمة الأقساط المسندة إليها ، والمبالغ المسددة ، وكذا العمولات المستحقة لها عن الأقساط المسندة منها، وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات والمبالغ المسددة منها.

- شركات بالخارج :

يتمثل هذا الحساب فى أرصدة الحسابات الجارية لهذه الشركات عن عمليات إعادة التأمين الواردة والصادرة ، بحيث تتضمن الأقساط المسندة منها والفوائد المستحقة على المخصصات المحتجزة لديها والمخصصات المفرج عنها (مخصص الأخطار السارية - مخصص التعويضات تحت التسوية) ، وكذا العمولات المستحقة عن الأقساط المسندة إليها ، وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات المدفوعة ، وأية مصروفات أو ضرائب أخرى منصوص عليها والمخصصات

المحتجزة ، وذلك بعد خصم قيمة الأقساط المسندة إليها، والفوائد المستحقة لها عن المخصصات المحتجزة لها والمخصصات المفرج عنها (مخصص الأخطار السارية – مخصص التعويضات تحت التسوية) ، وكذا العمولات المستحقة لها عن الأقساط المسندة منها وعمولات الأرباح وحصتها من التعويضات المدفوعة وأية مصروفات أو ضرائب أخرى منصوص عليها والمخصصات المحتجزة.

– أرصدة دائنة لاتفاقيات إعادة التأمين :

تتمثل هذه الأرصدة فى حسابات عمليات إعادة التأمين الواردة المؤجلة التى لم تستكمل حساباتها سنة تأمينية كاملة ، بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية أو التقديرية التى لم تكتمل فيها بعض الحسابات المؤجلة لسنوات تالية لسنة الميزانية ، ويعتبر هذا الحساب حساباً وسيطاً لترحيل عناصر الإيرادات والمصروفات لحين اكتمال حسابات السنة التأمينية بالكامل.

– المخصصات المحتجزة من معيدى التأمين :

يتضمن هذا الحساب أرصدة المخصصات المحتجزة من معيدى التأمين عن عمليات إعادة التأمين الصادرة لهم ، وذلك بعد خصم المخصصات المفرج عنها (مخصص الأخطار السارية – مخصص التعويضات تحت التسوية) .

3– الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى :

يتضمن هذا الحساب ما يلى :

أ) دائنون وحسابات جارية دائنة (المنتجون – تأمينات للغير – مصلحة الضرائب – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – استقطاعات من العاملين – حصة اللجنة الرياضية – المكافأة السنوية للإنتاج – دائنو شراء عقارات... إلخ) .

ب) مستحقات وأرصدة دائنة أخرى (مصروفات مستحقة – أرصدة دائنة أخرى ... إلخ) ، ويراعى أن يتم الإفصاح عن المكونات الرئيسية لهذا البند فى الإيضاحات المتممة للميزانية .

4- المخصصات الأخرى :

تتمثل المخصصات الأخرى فى المخصصات التى لاتتعلق بأصول معينة ضمن الميزانية ، وتتضمن هذه المخصصات على سبيل المثال ما يلى :

- مخصص الضرائب :

يمثل هذا المخصص قيمة الفروق الضريبية التى قد تنشأ عند الفحص الضريبى للسنوات التى لم يتم فحصها، بالإضافة إلى المبالغ المتنازع عليها بين الشركة ومصلحة الضرائب للسنوات التى تم فحصها.

- مخصص فروق بيع وتسوية العقارات :

يمثل هذا المخصص قيمة المحتجز من أرباح البيع لمقابلة خسائر بيع أو رد العقارات ، ويتم تكوينه باحتجاز نسبة (20٪) من أرباح بيع العقارات التى انتهى تنفيذها ، وتم التصرف فيها جزئياً مع مراعاة نسبة تكلفة الجزء الذى لم يتم التصرف فيه إلى التكلفة الكلية للمشروع.

- مخصص تنمية الإنتاج والتوسعات :

يمثل هذا المخصص قيمة المكون لمقابلة المصروفات غير العادية وغير المتكررة التى تتعلق بتنمية وتطوير الإنتاج .

- مخصص الصيانة والإصلاح والتجديدات :

يمثل هذا المخصص قيمة المكون لمقابلة المصروفات غير العادية وغير المتكررة لصيانة وتجديد العقارات ، وكذلك إجراء العمرات الشاملة والكلية أو الجزئية لوسائل النقل.

- مخصص مكافأة ترك الخدمة والمزايا الإضافية :

يمثل هذا المخصص قيمة التزامات الشركة عن مكافآت ترك الخدمة والمزايا الإضافية للعاملين تطبيقاً لأحكام القوانين واللوائح فى نهاية السنة المالية .

- مخصصات انتفى الغرض منها :

يتم رد المخصصات التى انتفى الغرض من تكوينها والفائض فى مخصصات قائمة إلى الإيرادات ببند «إيرادات عمليات أخرى» ، ويتم الإفصاح فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن قيمة ما تم رده إلى الإيرادات وذلك فى الإيضاح الخاص بحركة المخصص مع الإشارة إلى بند الإيرادات الذى تم الرد إليه.

5- حقوق المساهمين :

تتضمن الحسابات الرئيسية الآتية :

- رأس المال المدفوع :

يتمثل فى الجزء المدفوع من رأس المال المصدر والمكتتب فيه ، ويجب الإفصاح عن الجزء غير المدفوع من رأس المال المصدر سواء كان أقساطاً لم تستحق بعد أو مبالغ غير مسددة نتيجة تأخر المساهمين فى سدادها عن المواعيد المحددة .

- الاحتياطيات :

تظهر الاحتياطيات برقم واحد فى الميزانية على أن يجرى إمساكها تفصيلياً فى السجلات المالية والإفصاح عنها فى الإيضاحات. وتشمل الاحتياطى القانونى والاحتياطى العام والاحتياطى الخاص والاحتياطى الرأسمالى.

- الأرباح المحتجزة :

تتمثل فى الفائض المحتجز من أرباح السنة المالية الحالية والذى يرحل للسنة المالية التالية .

6- الالتزامات العرضية والارتباطات:

يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية معلومات كافية عن طبيعة وقيمة الالتزامات العرضية القائمة فى تاريخ الميزانية ، وكذلك معلومات كافية عن طبيعة وقيمة أية ارتباطات رأسمالية قائمة فى تاريخ الميزانية .

ثانياً:قائمة الدخل:

ويدرج بها نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين المختلفة عن طريق إدراج الأرصدة المرحلة من حسابات الإيرادات والمصروفات الخاصة بتلك الفروع. وتتضمن القائمة أيضاً كل المصروفات والإيرادات التى لم يسبق تحميلها على حسابات الإيرادات والمصروفات الخاصة بالفروع.

وفيما يلى نموذجاً مبسطاً لهذه القائمة طبقاً لما ورد بالقرار الوزارى المنظم لمعايير المحاسبة فى شركات التأمين وإعادة التأمين المصرية .

شركـــــة ....

قائمة الدخل عن السنة المالية

المنتهية فى ....

البيـــــان	إيضاح رقم	العام جنيه	سنة المقارنة جنيه
فائض (عجز) النشاط التأمينى:			
تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال	**	xx	xx
تأمينات الممتلكات والمسئوليات	**	xx	xx
الإجمالى................		xxx	xxx
صافى الدخل من الاستثمارات غير المخصصة	**	xx	xx
إيرادات أخرى...	**	xx	xx
الإجمالى................		xxx	xxx
إهلاك الأصول الثابتة غير المخصصة		(xx)	(xx)
مخصصات أخرى..	**	(xx)	(xx)
مصروفات متنوعة	**	(xx)	(xx)
صافى الربح (الخسارة) قبل البنود غير العادية		xxx	xxx
أرباح (خسائر) البنود غير العادية	**	xx	xx
الأرباح (الخسائر) قبل خصم الضريبة..................		xxx	xxx
الضريبة المستحقة عن أرباح العام		(xx)	(xx)
صافى أرباح (خسائر) العام		xxx	xxx
نصيب السهم من حصة المساهمين فى صافى أرباح العام		**	xx xx

الإيضاحات المرفقة للقوائم المالية جزء متمم لها.

وقد وضعت معايير المحاسبة المنظمة بعض الإرشادات التى يجب الالتزام بها عند إعداد القائمة يمكن إيجازها فى الآتى :

أ) تعد جميع عناصر الإيرادات والمصروفات على أساس قاعدة الاستحقاق، على أنه بالنسبة لتوزيعات الأسهم يتحدد موعد الاستحقاق بتاريخ اعتماد الجمعيات العمومية للشركات لهذه التوزيعات إلا إذا كانت هناك صعوبات عملية تحول دون العلم بتاريخ اعتماد الجمعية العامة لتوزيعات الأرباح – وهى عادة حالات غير مؤثرة – فتكون العبرة بالتاريخ الذى تم فيه تحصيل الكوبون فعلاً.

ب) يراعى عدم استخدام مسمى إيرادات/ مصروفات سنوات سابقة أو إيرادات / مصروفات سنوات سابقة مرتدة ، حيث يتم تحميل أى إيرادات أو مصروفات تخص السنوات السابقة على الحساب النوعى للإيراد أو المصروف ، إلا إذا كانت ناتجة عن خطأ جوهرى فيتم معالجته بالإضافة أو الخصم من رصيد الأرباح المرحلة أول المدة أخذاً فى الاعتبار التسوية الضريبية اللازمة . ويتم الإفصاح عن ذلك بصورة مستقلة ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

وفى السطور التالية ، نلقى الضوء على تفسيرات البنود الواردة بقائمة الدخل طبقاً لترتيب ورودها فيها :

1-فائض (عجز) النشاط التأمينى:

يتمثل هذا البند فى قيمة الفائض أو العجز المرحل من قائمة الإيرادات والمصروفات المعدة لفروع التأمين المختلفة ، موزعاً على النحو التالى :

أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويل الأجل.
- عمليات تكوين الأموال.

ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .
- التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- تأمينات البترول.
- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
- أخرى تذكر بالتفصيل.

2- صافى الدخل من الاستثمارات غير المخصصة :

يتضمن هذا الحساب الدخل من الاستثمارات غير المخصصة لأى فرع بعينه بعد خصم ما يتعلق بها من مصروفات الاستثمار، وذلك على النحو التالى :

أ) الاستثمارات المالية:

- الفوائد والإيداعات الثابتة بالبنوك:

يتضمن هذا البند قيمة الفوائد المستحقة للشركة عن الودائع الثابتة لدى البنوك.

- عوائد أذون الخزانة :

يتضمن هذا البند قيمة العوائد المستحقة عن أذون الخزانة .

- أرباح وعوائد الأوراق المالية :

يتضمن هذا البند ما يلى :

- الفوائد والكوبونات المستحقة .
- أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية .
- استهلاك العوائد المؤجلة الخاصة بالأوراق المالية المصدرة بخصم إصدار.

- خسائر تقييم أوراق مالية بغرض الاحتفاظ ، وذلك بعد خصم مصروفات الاستثمار المتعلقة بها ومنها على سبيل المثال : تكاليف إيداع الأوراق بالبنوك . عمولة تحصيل الكوبونات. عمولات السماسرة.

ويراعى الإفصاح عن المكونات الأساسية لهذا البند ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- أرباح وعوائد شهادات الاستثمار :

يتضمن هذا البند نصيب الفترة من أرباح وعوائد شهادات الاستثمار.

- فوائد وعمولات القروض :

يتضمن هذا البند الفوائد المستحقة خلال الفترة المالية عن القروض الممنوحة بضمان وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بضمان رهون عقارية وبضمانات أخرى، وذلك بعد خصم ما يتعلق بها من مصروفات الاستثمار منها على سبيل المثال:

- مصاريف معاينة العقارات وأتعاب خبراء المعاينة .
- مصاريف تسجيل وشهر حق الامتياز عن العقارات المرهونة .
- مصاريف قضائية .
- مصاريف التحصيل.

ب) الاستثمارات العقارية :

- إيرادات العقارات :

يتضمن هذا البند إيرادات الاستثمارات العقارية التي تحتفظ بها الشركة بما يشمل إيجارات وعائد من الاستخدام وأرباح (خسائر) البيع ، وذلك بعد خصم المصروفات المتعلقة بتلك الإيرادات ومنها على سبيل المثال ما يلي :

- إهلاك العقارات.
- الأجور وما في حكمها للعاملين في إدارة العقارات ، وتشمل : موظفي ومهندسي قسم العقارات. عمال وبوابي العقارات المشرفين على العقارات. محصلي الإيجارات.

- مصاريف المياه والإنارة للعقارات.
- مصاريف الصيانة (مصاعد – أدوات صحية – غلايات – تكييف هواء).
- إصلاحات وترميمات وتحسينات.
- رسوم تأمين على العقارات (حريق – سطو – مسئولية مدنية) .
- عوائد وخفر بلدية .
- مصاريف النظافة بالعقارات.
- دمغة إيصالات الإيجارات.
- عمولة تحصيل الإيرادات.

3- إيرادات أخرى :

يتضمن هذا الحساب أية بنود إيرادات أخرى لم يتم إدراجها فى حساب مستقل من الحسابات الموضحة أعلاه ، ويراعى الإفصاح عن المكونات الرئيسية لهذا الحساب ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

4- مخصصات إهلاك الأصول الثابتة :

يتضمن هذا الحساب قسط إهلاك الأصول الثابتة غير المخصصة والمستخدمة داخلياً فى مزاولة نشاط الشركة عن السنة المالية الجارية .

5- مخصصات أخرى :

يتضمن هذا البند المخصصات المكونة خلال الفترة ، ومنها على سبيل المثال:

أ) مخصص الضرائب :

يتضمن هذا الحساب ما يتم تكوينه خلال الفترة المالية لمقابلة الضرائب المتنازع عليها بين الشركة ومصلحة الضرائب للسنوات التى تم فحصها بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة ، وكذلك الفروق الضريبية التى قد تنشأ عند الفحص الضريبى للسنوات التى لم يتم فحصها.

ب) أخـــــــرى:

وتكون لمقابلة أية التزامات أو مطالبات محتملة – كل التزام على حدة – (على سبيل المثال مخصص فروق بيع وتسوية العقارات، مخصص تنمية الإنتاج والتوسعات، مخصص الصيانة والإصلاح والتجديات، مخصص مكافأة ترك الخدمة والمزايا الإضافية) ، ويتم تحميل قائمة الدخل بقيمة ما يتم تكوينه خلال السنة المالية لمقابلة تلك الالتزامات.

6- مصروفات متنوعة :

يتضمن هذا الحساب أية بنود مصروفات أخرى لم يتم إدراجها فى حساب مستقل من الحسابات الموضحة أعلاه ، ويراعى الإفصاح عن المكونات الرئيسية لهذا الحساب ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

7- الضرائب :

تمثل نصيب السنة المالية الجارية من الضرائب المستحقة عن أرباح الشركة من واقع الإقرار الضريبى للشركة .

ثالثاً قائمة الإيرادات والمصروفات لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

وهو حساب ختامى الهدف منه بيان نتيجة أعمال الفرع من أرباح أو خسائر، وهو بطبيعته حساب تشغيلى يوضح إيرادات ومصروفات التشغيل الخاصة بكل فرع على حدة . ولاتختلف البنود الخاصة بفروع تأمينات الحياة عنها فيما يتعلق بفروع تكوين الأموال، إلا أنهما معاً يختلفان إلى حد ما عن البنود الواردة داخل حساب الإيرادات والمصروفات لفروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات، ولذا فقد أوردت معايير المحاسبة فى شركات التأمين وإعادة التأمين المصرية نموذجاً مستقلاً لكل قائمة منها.

فيما يلى نموذجاً للقائمة الأولى الخاصة بإيرادات ومصروفات فروع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

شركـــــة ....

قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الأشخاص

وتكوين الأموال عن السنة المالية المنتهية في ....

البيـــــان	إيضاح رقم	العام	سنة المقارنة
		جنيه	جنيه
الإيرادات:			
الأقساط المباشرة	**	xx	xx
أقساط إعادة التأمين الوارد..............................	**	xx	xx
الإجمالي..............		xxx	xxx
أقساط إعادة التأمين الصادر............................	**	(xx)	(xx)
صافي الأقساط	**	xxx	xxx
التغير في قيمة الاحتياطي الحسابي:			
الاحتياطي الحسابي في أول المدة		xx	xx
الاحتياطي الحسابي في آخر المدة		(xx)	(xx)
الأقساط المكتسبة		xxx	xxx
عمولات عمليات إعادة التأمين الصادرة..........................	**	xx	xx
صافي الدخل من الاستثمارات المخصصة	**	xx	xx
إيرادات أخرى مباشرة.......................................	**	xx	xx
إجمالي الإيرادات.......		xxx	xxx
المصروفات:			
التعويضات المسددة عن العمليات المباشرة		xx	xx
التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد ...	**	xx	xx
إجمالي التعويضات.....		xxx	xxx
التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر	**	(xx)	(xx)
صافي التعويضات.....		xxx	xxx
التغير في قيمة مخصص المطالبات تحت التسديد :			
مخصص المطالبات تحت التسديد في آخر المدة		xx	xx
مخصص المطالبات تحت التسديد في أول المدة..........		(xx)	(xx)
التعويضات التحميلية		xxx	xxx

عمولات مباشرة	**	xx	xx
عمولات عمليات إعادة التأمين الوارد	**	xx	xx
تكاليف الإنتاج	**	xx	xx
جملة العمولات وتكاليف الإنتاج		xxx	xxx
مصروفات عمومية وإدارية........................	**	xx	xx
المخصصات المكونة للاستثمارات المخصصة............	**	xx	xx
المخصصات بخلاف مخصصات الاستثمار	**	xx	xx
إجمالي المصروفات............		xxx	xxx
فائض (عجز) نشاط تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال – مرحل لقائمة الدخل....................		xxx	xxx

** يتم الإفصاح عن المكونات الأساسية للبند ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- يعد هذا النموذج لكل فرع من فروع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال .
- تتضمن المخصصات الفنية أول المدة فروق تقييم العملة.

وفيما يلي استعراض مفصل لبعض البنود الواردة بالقائمة :

الإيرادات:

1- إجمالي الأقساط :

يتضمن هذا الحساب قيمة ما يخص السنة المالية من الأقساط المباشرة المصدرة وأقساط إعادة التأمين المسندة إلى الشركة من معيدي التأمين الخاصة بفرع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال خلال السنة المالية .

2- أقساط إعادة التأمين الصادرة:

يتضمن هذا الحساب قيمة ما يخص السنة المالية من أقساط إعادة التأمين المسندة من الشركة إلى معيدي التأمين لفرع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال خلال السنة المالية . وذلك على أن يخصم هذا الحساب من إجمالي الأقساط وصولاً إلى صافي الأقساط.

3- عمولات عمليات إعادة التأمين الصادر :

يتضمن هذا الحساب العمولات المحصلة والمستحقة وعمولات الأرباح

المستحقة بما فى ذلك رسوم الدمغة المحصلة عن الأقساط المسندة لمعيدى التأمين فى الداخل والخارج لفرع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال خلال السنة المالية .

4- صافى الدخل من الاستثمارات المخصصة :

يتضمن هذا الحساب الدخل من الاستثمارات المخصصة بعد خصم ما يتعلق بها من مصروفات الاستثمار، وذلك على النحو التالى :

أ) الاستثمارات المالية :

- فوائد الودائع الثابتة بالبنوك :

يتضمن هذا الحساب الفوائد المستحقة عن الودائع لدى البنوك خلال السنة المالية.

- عوائد أذون الخزانة :

يتضمن هذا البند قيمة العوائد المستحقة عن أذون الخزانة .

- أرباح وعوائد الأوراق المالية :

يتضمن هذا البند إيرادات الأوراق المالية ، والتى تتمثل فيما يلى :

- الفوائد والكوبونات المستحقة .
- أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية .
- استهلاك العوائد المؤجلة الخاصة بالأوراق المالية المصدرة بخصم إصدار.
- أرباح / خسائر تقييم أوراق مالية بغرض الاحتفاظ ، وذلك بعد خصم مصروفات الاستثمار المتعلقة بها ومنها على سبيل المثال :
  - تكاليف إيداع الأوراق المالية بالبنوك .
  - عمولة تحصيل الكوبونات.
  - عمولات السماسرة .

ويراعى الإفصاح عن المكونات الأساسية لهذا البند ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

- أرباح وعوائد شهادات الاستثمار :

يتضمن هذا البند نصيب الفترة من أرباح وعوائد شهادات الاستثمار.

- فوائد وعمولات القروض :

يتضمن هذا البند الفوائد المستحقة خلال الفترة المالية عن القروض الممنوحة بضمان رهون عقارية أو وثائق تأمين أو بضمانات أخرى ، وكذا الفوائد على الديون المستحقة على مشترى العقارات المباعة بالتقسيط ، وذلك بعد خصم ما يتعلق بهذه الإيرادات من مصروفات الاستثمار ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- مصاريف معاينة العقارات وأتعاب خبراء المعاينة .
- مصاريف تسجيل وشهر حق الامتياز عن العقارات المرهونة .
- مصاريف قضائية .
- مصاريف التحصيل.

- العائد على المال المحتجز :

يتمثل هذا البند فى قيمة صافى الفوائد المستحقة للشركة عن المخصصات المحتجزة عن عمليات إعادة التأمين.

- إيرادات أخرى :

يتضمن هذا البند أية إيرادات أخرى عن استثمارات مخصصة بخلاف الاستثمارات الموضحة أعلاه.

ب) الاستثمارات العقارية:

- إيرادات العقارات:

يتضمن هذا البند إيرادات الاستثمارات العقارية بما يشمل إيجارات والعائد من الاستخدام وأرباح/خسائر البيع وأى إيرادات أخرى متعلقة بالعقارات. وذلك بعد خصم المصروفات المتعلقة بتلك الإيرادات ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- إهلاك العقارات.
- الأجور وما فى حكمها للعاملين فى إدارة العقارات وتشمل : موظفى

ومهندسي قسم العقارات. عمال وبوابي العقارات المشرفين على العقارات. محصلي الإيجارات.

- مصاريف المياه والإنارة للعقارات.
- مصاريف الصيانة (مصاعد - أدواتص حية - غلايات - تكيف هواء) .
- إصلاحات وترميمات وتحسينات.
- رسوم تأمين على العقارات (حريق - سطو - مسولية مدنية) .
- عوائد وخفر بلدية .
- مصاريف النظافة بالعقارات.
- دمغة إيصالات الإيجارات.
- عمولة تحصيل الإيرادات.
- مطبوعات.

5- إيرادات أخرى مباشرة :

يتضمن هذا الحساب أية إيرادات أخرى خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال والتى تحصل عليها الشركة وهى :

- رسوم إصدار وتعديل الوثائق المحصلة من عملاء العمليات المباشرة .
- أية إيرادات أخرى تحصل عليها الشركة نتيجة نشاطها فى مجال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.

المصروفات:

6- التعويضات :

يتضمن هذا الحساب جميع التعويضات التى استحقت خلال السنة المالية عن العمليات المباشرة وعمليات إعادة التأمين الواردة محلياً ومن الخارج ، ويتضمن البنود التالية :

أ) بالوفاة :

يحمل هذا الحساب بالمبالغ التى قامت الشركة بسدادها نتيجة حدوث الوفاة.

ب) بالوفاء:

يحمل هذا الحساب بالمبالغ التى قامت الشركة بسدادها نتيجة حلول أجل الوثيقة .

جـ) بالاسترداد:

يحمل هذا الحساب بالمبالغ المسددة إلى حملة وثائق التأمين الذين قاموا بتصفية وثائق التامين الخاصة بهم.

د) معاشات ودفعات :

يحمل هذا الحساب بقيمة ما سددته الشركة للمؤمن لهم من دفعات سنوية طبقا لعقود تأمين المعاشات.

هـ) جوائز بالسحب :

يحمل هذا الحساب بالمبالغ التى قامت الشركة بسدادها للمؤمن لهم نتيجة فوز الوثيقة فى السحب الذى تجريه الشركة .

و) بالإعفاء من سداد الأقساط :

يحمل هذا الحساب بالإعفاءات التى رأت الشركة منحها لحملة الوثائق والتى تتمثل فى صورة عدم سداد بعض الأقساط.

ز) منح وتوزيع أرباح نقدية أو تخفيض أقساط :

يحمل هذا الحساب بالمنح التى استحقت على وثائق التأمين على الحياة ، وهذه المنح إما أن تكون مبالغ نقدية يحصل عليها المؤمن أو منحة تستخدم فى تخفيض الأقساط المستقبلية .

7- التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر :

يتضمن هذا الحساب نصيب معيدى التأمين من التعويضات المسددة خلال العام عن عمليات إعادة التأمين الصادر.

8- تكاليف الإنتاج :

يتضمن هذا الحساب قيمة تكاليف الإنتاج المباشرة التى تم تكبدها خلال السنة المالية ، ويشتمل هذا الحساب على البنود الآتية :

- الأجور وما فى حكمها للعاملين بإدارات الإنتاج .
- العمولات المستحقة عن عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- أتعاب الكشف الطبى على عملاء تأمينات الأشخاص.
- مصاريف الدعاية والنشر والإعلان.
- نصيب الشركة من الدمغة النسبية المستحقة على أقساط التأمين.
- 50٪ من المصروفات غير المباشرة للفروع والمكاتب (ما يخص الفروع) .
- كافة المصروفات المباشرة الأخرى التى تتعلق بالإنتاج .

9-المصروفات العمومية والإدارية :

أ) مصروفات مباشرة :

يتمثل هذا البند فى المصروفات التى تتعلق بصفة مباشرة بفروع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال. ويتضمن هذا البند العناصر الآتية :

- الأجور وما فى حكمها للعاملين بأقسام التأمين الفنية (فروع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال).
- الأجور وما فى حكمها للعاملين بوحدات الإدارة والتنفيذ (الإدارة العليا).
- الإيجار ، مصاريف الإنارة والمياه وتكييف الهواء، مصاريف الصيانة والإصلاح .
- إيجار وصيانة الآلات الحاسبة ، مصاريف النظافة ، مصاريف البريد والتليفون والتلغراف والتلكس.
- المطبوعات والأدوات الكتابية .
- مصروفات سيارات الشركة ، عمولة التحصيل.
- مصروفات الضيافة والإكراميات ، مصروفات قضائية عامة .
- أية مصروفات أخرى مباشرة تدخل تحت بند المصروفات العمومية والإدارية.

ب) مصروفات غير مباشرة :

يتمثل هذا البند فى المصروفات التى لاتخص بشكل مباشر فرع تأمينى معين

من فروع تأمينات الأشخاص، ويتضمن هذا البند أية مصروفات أخرى غير مباشرة وتدخل تحت بند المصروفات العمومية والإدارية .

10- المخصصات بخلاف مخصصات الاستثمار :

يتضمن هذا البند المخصصات الأخرى بخلاف مخصصات الاستثمار، ويشتمل على سبيل المثال ما يلى :

*** مكافأة ترك الخدمة والمزايا الإضافية :**

ويتضمن هذا الحساب قيمة التزامات الشركة عن مكافأة ترك الخدمة والمزايا الإضافية للعاملين تطبيقاً لأحكام القوانين واللوائح فى نهاية السنة المالية .

*** مدينو عمليات التأمين :**

يتضمن هذا الحساب قيمة الفرق بين الجرد الفعلى ورصيد الأقساط تحت التحصيل فى تاريخ الميزانية .

11- المخصصات المتعلقة بالاستثمار :

يتضمن هذا الحساب المخصصات الاحرى التى تكونها الشركة بخلاف المخصصات الواردة فى الفقرة السابقة .

12- الإهلاك :

يتضمن هذا الحساب قسط إهلاك الاصول الثابتة المستخدمة داخلياً فى مزاولة نشاط تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال عن السنة المالية الجارية .

13- المخصصات الفنية :

تتضمن التدعيم/ أو المرتد من المخصصات الفنية خلال العام . وذلك على أن تثبت أرصدة المخصصات فى أول المدة كمخصصات مرتدة ويكون التدعيم بقيمة المخصصات الواجب الاحتفاظ بها فى تاريخ إعداد الميزانية ، وتشتمل على ما يلى:-

الاحتياطى الحسابى آخر العام:

ويتم تقديره بمعرفة الخبير الاكتوارى لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة

الوثائق فى نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة .

مخصص المطالبات تحت التسديد آخر العام :

يتضمن هذا الحساب المطالبات تحت التسديد لحملة وثائق تأمينات الأشخاص والمستفيدين حتى نهاية السنة المالية ولم يتم سدادها بعد ، وكذا المطالبات التى تكون قد حدثت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية .

فروق تقييم المخصصات الفنية أول العام :

يتضمن هذا الحساب قيمة فروق أسعار تقييم المخصصات الفنية أول العام. ويراعى إظهار تقييم كل مخصص على حدة .

رابعاً: قائمة الإيرادات والمصروفات لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة بمقتضى القرار الوزارى رقم 157 لسنة 1999 ، يتم إعداد تلك القائمة على النسق الموضح فى النموذج التالى :

شركــــة ....

قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الممتلكات

والمسئوليات عن السنة المالية المنتهية فى ....

البيــــــان	إيضاح رقم	العام جنيه	سنة المقارنة جنيه
الإيرادات:			
الأقساط المباشرة	**	xx	xx
أقساط إعادة التأمين الوارد....................................	**	xx	xx
الإجمالى...............		xxx	xxx
أقساط إعادة التأمين الصادر....................................	**	(xx)	(xx)
صافى الأقساط	**	xxx	xxx
التغير فى قيمة مخصص الأخطار السارية :.................			
مخصص الأخطار السارية فى أول المدة..............................		xx	xx
مخصص الأخطار السارية فى أخر المدة..............................		(xx)	(xx)

الأقساط المكتسبة		xxx	xxx
عمولات عمليات إعادة التأمين الصادرة..........................	**	xx	xx
صافى الدخل من الاستثمارات المخصصة	**	xx	xx
إيرادت أخرى مباشرة..	**	xx	xx
إجمالى الإيرادات.......		xxx	xxx
المصروفات:			
التعويضات المسددة عن العمليات المباشرة		xx	xx
التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد ...	**	xx	xx
إجمالى التعويضات.....		xxx	xxx
التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر	**	(xx)	(xx)
صافى التعويضات.......		xxx	xxx
التغير فى قيمة مخصص التعويضات تحت التسديد :			
مخصص التقلبات العكسية فى آخر المدة...............		xx	xx
مخصص التقلبات العكسية فى أول المدة.................		(xx)	(xx)
عمولات مباشرة	**	xx	xx
عمولات عمليات إعادة التأمين الوارد	**	xx	xx
تكاليف الإنتاج	**	xx	xx
جملة العمولات وتكاليف الإنتاج		xxx	xxx
مصروفات عمومية وإدارية....................................	**	xx	xx
المخصصات المكونة للاستثمارات المخصصة...........	**	xx	xx
المخصصات بخلاف مخصصات الاستثمار	**	xx	xx
إجمالى المصروفات...............		xxx	xxx
فائض (عجز) نشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات –			
مرحل لقائمة الدخل..		xxx	xxx

** يتم الإفصاح عن المكونات الأساسية للبند ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية .

– يعد هذا النموذج لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

– تتضمن المخصصات الفنية أول المدة فروق تقييم العملة.

يراعى إعداد قائمة إيرادات ومصروفات مستقلة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وذلك طبقاً لنفس الأسس والقواعد السابق التعرض لها فى قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.

خامساً: قائمة التدفقات النقدية:

وهى قائمة أقرتها المعايير المحاسبية المصرية بشأن القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، وقد تم تخصيص ملحق رقم (5) لعرض نموذج مبسط لها نعرضه فيمايلى:

شركـــة ....

قائمة التدفقات النقدية عن السنة

المالية المنتهية في ....

البيـــــان	العام جنيه	سنة المقارنة جنيه
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل:		
صافى الربح (الخسارة)	xx	xx
الإهلاك	xx	xx
المخصصات الفنية	xx	xx
المخصصات الأخرى	xx	xx
خسائر (أرباح) بيع استثمارات مالية	xx	xx
خسائر (أرباح) بيع أصول ثابتة	xx	xx
ربح التشغيل قبل التغير فى أصول التشغيل	xxx	xxx
النقص (الزيادة) فى مدينو عمليات التأمين..................................	xx	xx
النقص (الزيادة) فى شركات التأمين وإعادة التأمين (أرصدة مدينة).........	xx	xx
النقص (الزيادة) فى مدينون وأرصدة مدينة أخرى.........................	xx	xx
الزيادة (النقص) فى شركات التأمين وإعادة التأمين (أرصدة دائنة)	xx	xx
الزيادة (النقص) فى دائنون وأرصدة دائنة أخرى..........................	xx	xx
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التشغيل......	xxx	xxx
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار:		
المحصل من بيع استثمارات	xx	xx
المحصل من بيع أصول ثابتة..	xx	xx

المدفوع لشراء استثمارات........................	(xx)	(xx)
المدفوع لشراء أصول ثابتة	(xx)	(xx)
النقص (الزيادة) فى الاستثمارات الأخرى........................	(xx)	(xx)
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة الاستثمار	xxx	xxx
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل:		
المحصل من إصدار الأسهم........................	xx	xx
المحصل من إصدار السندات........................	xx	xx
القروض من البنوك والغير	xx	xx
سداد القروض........................	(xx)	(xx)
توزيعات الأرباح	(xx)	(xx)
صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التمويل.......	xxx	xxx
صافى الزيادة (النقص) فى النقدية وما فى حكمها	xx	xx
رصيد النقدية وما فى حكمها فى أول الفترة	xx	xx
رصيد النقدية وما فى حكمها فى آخر الفترة وتتمثل فيما يلى :	xxx	xxx
نقدية وأرصدة لدى البنوك........................	xx	xx
أذون الخزانة وأوراق مالية أخرى قابلة للخصم استحقاق ثلاثة أشهر فأقل.	xx	xx
ودائع لدى البنوك لمدة لاتزيد عن ثلاثة شهور........................	xx	xx
النقدية وما فى حكمها........................	xxx	xxx

ويلاحظ على القائمة السابقة ما يلى :

* إن المبدأ الأساسى لإعداد قائمة التدفقات النقدية يعتمد على مبدأ النقدية المدفوعة والنقدية المحصلة واستخدام الطريقة غير المباشرة فى إعداد قائمة التدفقات النقدية. وبالتالى تسوية أرباح (خسائر) العام قبل خصم الضرائب بالمبالغ غير النقدية مثل المخصصات والإهلاك.
* يتم عرض التدفقات النقدية للشركة موزعة على كل من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.
* لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما فى حكمها أرصدة النقدية والأرصدة لدى البنك المركزى – إن وجدت – وأرصدة

الحسابات الجارية لدى البنوك ، وكذا أرصدة أذون الخزانة والاستثمارات التى تستحق خلال ثلاثة شهور من تاريخ اقتنائها.

* لاتشتمل قائمة التدفقات النقدية على المعاملات التالية بينما يتم الإفصاح عنها بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية :
  - المعاملات غير النقدية مثل شراء الاستثمارات العقارية أو الأصول الثابتة بالأجل أو الحصول عليها من خلال عقود التأجير التمويلى، وكذا اقتناء أحد الشركات أو المشروعات عن طريق إصدار الأسهم أو تحويل الديون إلى حقوق ملكية .
  - الحركة بين بنود النقدية وما فى حكمها مثل تحويل النقدية من حسابات جارية إلى إيداعات ثابتة قصيرة الأجل أو استخدام النقدية فى شراء استثمارات قصيرة الأجل.
* يجب مراعاة أن النموذج المرفق يمثل الحد الأدنى من المعلومات التى يتعين الإفصاح عنها. فى قائمة التدفقات النقدية لشركات التأمين وإعادة التأمين المصرية.

سادساً: الإيضاحات المتممة للقوائم المالية:

تعد الإيضاحات المتممة للقوائم المالية جزءاً لايتجزأ من القوائم المالية ، وتقرأ معها ، حيث تتضمن بياناً بالسياسات المحاسبية الهامة المتبعة فى إعداد القوائم بجانب كم عريض من المعلومات الإضافية التى تجعل من البنود والحسابات المفصح عنها قابلة للفهم والاستيعاب من قبل مستخدمى القوائم المالية .

ونظراً لما تنطوى عليه الإيضاحات المتممة من أهمية خاصة فى شركات التأمين لذا فقد أفردت لها المعايير المحاسبية المنظمة ملحقاً خاصاً هو الملحق رقم (6) والذى يحوى معلومات تمثل الحد الأدنى من المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

وفيما يلى عرضاً مبسطاً لهذا النموذج :

شركة :................

(شركة مساهمة مصرية)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

عن السنة المالية المنتهية فى........

1- نبذة عن الشركة :

تأسست شركة .... (شركة مساهمة مصرية) وذلك بتاريخ / / / طبقاً لأحكام القانون رقم .... لسنة .... وقانون الإشراف والرقابة رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ، وتقوم الشركة وفقاً لقرار إنشائها والترخيص الصادر لها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين فى فروع .... و .... و .... و .... بالإضافة إلى .... وذلك من خلال مركزها الرئيسى بمدينة .... وعدد .... فرعاً.

2- أسس إعداد القوائم المالية :

تعد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين ووفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

3- أهم السياسات المحاسبية المتبعة :

1/3 : المعاملات بالعملات الأجنبية :

تمسك حسابات الشركة بـ (عملة القيد) وتثبت المعاملات بالعملات الأخرى خلال السنة المالية على أساس أسعار الصرف السارية فى تاريخ تنفيذ المعاملة ، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأخرى فى نهاية كل ثلاثة شهور على أساس أسعار الصرف السارية فى ذلك التاريخ ، وتثبت الفروق الناتجة بقائمة الدخل ضمن بند إيرادات أخرى أو مصروفات متنوعة .

2-3 : الاستثمارات :

(أ) النقدية وما فى حكمها :

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما فى حكمها أرصدة النقدية بالصندوق وأرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك وكذا أرصدة أذون الخزانة والسندات الحكومية القابلة للخصم والأوراق المالية الأخرى والتى تستحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها.

(ب) أذون الخزانة :

يتم إثبات أذون الخزانة بالقيمة الإسمية وتظهر بالميزانية مستبعداً منها رصيد خصم الإصدار.

(جـ) الأوراق المالية المتاحة للبيع :

يتم تقييم الأوراق المالية المتاحة للبيع المقيدة فى بورصة الأوراق المالية فى نهاية كل فترة مالية بالتكلفة التاريخية أو بسعر السوق أيهما أقل، كما يتم تقييم الأوراق المالية المتاحة للبيع غير المقيدة بالتكلفة التاريخية أو بالقيمة المحسوبة أيهما أقل على أساس دراسة موضوعية لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة المصدرة لهذه الأوراق المالية .

ويكون المخصص اللازم بقيمة انخفاض القيمة السوقية أو المحسوبة عن التكلفة التاريخية على أساس كل مجموعة متجانسة من كل نوع من الأوراق على حدة .

(د) شهادات الاستثمار :

* المجموعة (أ) :

يتم تقييم الاستثمارات فى شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى مجموعة (أ) على أساس صافى القيمة الاستردادية فى تاريخ الميزانية وتثبت فروق التقييم بقائمة الدخل.

* المجموعة (ب) :

يتم تقييم الاستثمارات فى شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى مجموعة (ب) بالقيمة الإسمية (التكلفة) باعتبارها القيمة التى سيتم استردادها فى تاريخ الاستحقاق.

(هـ) الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ :

* يتم تقييم السندات الحكومية بالدولار الأمريكى وفقاً للقيمة الدفترية المعدلة بنتيجة التقييم طبقاً للأسعار السارية للدولار الأمريكى فى تاريخ الميزانية ، وذلك باعتبارها أوراق يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
* يتم تقييم الأوراق المالية الأخرى المقتناة بغرض الاحتفاظ بالتكلفة التاريخية . وفى حالة حدوث انخفاض دائم فى قيمتها السوقية أو القيمة المحسوبة طبقاً للدراسات التى تتم فى هذا الشأن عن قيمتها الدفترية يتم تعديل القيمة الدفترية بقيمة هذا الانخفاض وتحميله على قائمة الدخل. وذلك بالنسبة لكل استثمار على حدة ، وعلى أنه فى حالة ارتفاع القيمة السوقية أو المحسوبة مرة أخرى فيمكن إضافة الزيادة بقائمة الدخل، وذلك فى حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل فى فترات سابقة .

(و) وثائق صناديق الاستثمار :

* يتم تقييم الوثائق التى تصدرها البنوك وشركات التأمين بالتكلفة أو القيمة الاستردادية أيهما أقل وتثبت فروق التقييم فى قائمة الدخل فيما عدا الوثائق التي يتعين على شركة التأمين المنشئة لصندوق الاستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون فتثبت هذه الوثائق بالتكلفة وفى حالة هبوط القيمة الاستردادية لهذه الوثائق عن التكلفة يحمل الفرق على قائمة الدخل ، وفى حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلى ذات البند، وذلك فى حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل فى فترات سابقة .
* وفيما يتعلق بوثائق صناديق الاستثمار التى لاتصدرها البنوك وشركات التأمين فتسرى بشأنها القواعد السارية على الأوراق المالية المتاحة للبيع أو بغرض الاحتفاظ بحسب الحالة .

(ز) الاستثمارات العقارية:

يتم تقييم الاستثمارات العقارية من الأراضى والمبانى بتكلفة الاقتناء ، ويتم إهلاك المبانى بطريقة القسط الثابت (أو القسط المتناقص) باستخدام معدلات إهلاك مناسبة يتم تحديدها على أساس العمر الافتراضى لكل أصل.

وفى حالة انخفاض القيمة السوقية لهذه الاستثمارات عن صافى قيمتها الدفترية، يتم تكوين مخصص لمقابلة هذا الانخفاض، وتظهر الاستثمارات العقارية بالميزانية بعد خصم كل من مجمع الإهلاك ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات العقارية .

3/3: الأصول التى آلت ملكيتها للشركة وفاءً لديون:

تدرج الأصول التى آلت ملكيتها للشركة بالميزانية ضمن بند «مدينون وأرصدة مدينة أخرى» ، بالقيمة التى آلت بها للشركة مع تكوين المخصص اللازم فى حالة انخفاض القيمة السوقية لهذه الأصول عن القيمة التى آلت بها للشركة فى تاريخ الميزانية .

4/3: مخصص القروض والديون المشكوك فى تحصيلها :

يتم تكوين المخصص اللازم لأرصدة القروض والديون المشكوك فى تحصيلها فى حالة عدم التأكد من استرداد قيمة كل أو جزء من هذه الأرصدة والذى يتم حسابه على أساس جملة الأرصدة المستحقة فى تاريخ الميزانية بعد استبعاد الضمانات العالية الجودة المقابلة لهذه القروض، وذلك فى ضوء الدراسة التفصيلية التى تتم فى هذا الشأن وتظهر أرصدة القروض والأرصدة المدينة لشركات التأمين وإعادة التأمين، وكذا المدينون والأرصدة المدينة الأخرى الميزانية بالصافى بعد خصم رصيد مخصص القروض والديون المشكوك فى تحصيلها، كما يتم إعدام القروض فى حالة عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها لتحصيلها خصماً على المخصص الذى يضاف إليه المتحصلات من القروض والديون التى سبق إعدامها.

5/3 الإهلاك :

يتم إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة ، ويتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت (أو القسط المتناقص) ، وذلك باستخدام معدلات إهلاك مناسبة يتم تحديدها على أساس العمر الإنتاجي المقدر لكل أصل وتظهر الأصول الثابتة بالميزانية بالصافي بعد خصم مجمع الإهلاك.

وفيما يلي بيان بالمعدلات المطبقة لكل بند من الأصول الثابتة :

أثاث مكتبي................................... ٪

آلات كاتبة وحاسبة وأجهزة تكييف .... ٪

وسائل نقل وانتقال .... ٪

نظم آلية متكاملة (أجهزة حاسب آلي)........ ٪

تجهيزات وتركيبات. .... ٪

يتم استهلاك مصروفات التحسينات والتجديدات الخاصة بفروع الشركة المستأجرة على مدى العمر الافتراضي أو مدة عقد الإيجار أيهما أقل، كما يتم استهلاك النفقات الإيرادية المؤجلة الأخرى على مدى .... سنوات(*).

6/3 : المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال :

* يتم تكوين الاحتياطي الحسابي وتقديره بمعرفة الخبير الاكتواري وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
* يتم تكوين مخصص المطالبات تحت التسديد عن وثائق تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية ، وكذا المطالبات التي تكون قد حدثت ولم يبلغ عنها (I.B.N.R) حتى تاريخ إعداد الميزانية .

(*) يتم استهلاك النفقات الإيرادية المؤجلة على مدى الفترة الزمنية المقدر الانتفاع بها بحد أقصى خمس سنوات

7/3: المخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

* يتم تكوين مخصص الأخطار السارية لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل انتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد إنتهائها وبحد أدنى النسب الواردة فى القانون رقم 10 لسنة 1981.
* يتم تكوين مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة التعويضات عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها قبل إنتهاء السنة المالية . وكذا الحوادث التى تكون قد حدثت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية وفقاً لقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن.
* يتم تكوين مخصص التقلبات العكسية لمقابلة الخسائر غير المتوقعة وفقاً لأسس التقدير الواردة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981.

8/3: المخصصات الأخرى :

يتم تكوين المخصصات اللازمة لمقابلة الالتزامات أو المطالبات الأخرى.

9/3 : تحقق الإيراد :

أ) يثبت الإيراد طبقاً لأساس الاستحقاق وتدرج أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل بالكامل بقائمة الإيرادات والمصروفات لفرع التأمين مع تكوين مخصص بنسبة (100٪) من قيمة الأقساط التى تخص السنوات المالية التالية :

ب) يتم إثبات صافى الدخل من الاستثمارات المخصصة وغير المخصصة بعد خصم ما يتعلق بها من مصروفات الاستثمار.

جـ) يتم إثبات الإيرادات من توزيعات أرباح الأسهم ووثائق صناديق الاستثمار عند إعلان التوزيعات المتعلقة بها.

10/3 : الضرائب :

تحمل قائمة الدخل فى كل سنة مالية بنصيبها العادل من الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب، كما يتم تكوين المخصص اللازم لمقابلة فروق هذه الضرائب

فى ضوء ما يجرى عليه العمل بمصلحة الضرائب وما تسفر عنه أعمال الفحص وربط الضريبة المذكورة.

11/3 : الالتزامات العرضية والارتباطات :

تظهر الالتزامات العرضية التى تكون الشركة طرفاً فيها بالإضافة إلى الارتباطات الأخرى خارج الميزانية . وذلك باعتبارها لاتمثل أصول أو التزامات فعلية فى تاريخ الميزانية .

4- النقدية بالصندوق ولدى البنوك :

البيـــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
* نقدية بالصندوق................................	xx	xx
* حسابات جارية بالبنوك		
بنوك محلية................................	xx	xx
بنوك بالخارج................................	xx	xx
الإجمالى................................	xxx	xx

1/5: الاستثمارات المالية :

1/1/5 : الودائع الثابتة بالبنوك :

البيـــــان	العـــــام			سنة المقارنة
	مخصصة	غير مخصصة	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ودائع لأجل وبإخطار :				
بنوك محلية................................	xx	xx	xxx	xxx
بنوك بالخارج................................	xx	xx	xxx	xxx
شهادات إدخار وإيداع :				
عملة محلية................................	xx	xx	xxx	xxx
عملة أجنبية................................	xx	xx	xxx	xxx
الإجمالى................................	xxx	xxx	xxxx	xxxx

2/1/5: أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى(*):

البيـــــان	العــــام			سنة المقارنة
	مخصصة	غير مخصصة	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أذون خزانة استحقاق 90 يوماً	xx	xx	xxx	xxx
أذون خزانة استحقاق 180 يوماً	xx	xx	xxx	xxx
.... عام	xx	xx	xxx	xxx
.... عام	xx	xx	xxx	xxx
	xxx	xxx	xxxx	xxxx
عوائد لم تستحق بعد (خصم الإصدار)..........	(xx)	(xx)	(xxx)	(xxx)
الإجمالي	xxx	xxx	xxxx	xxxx

2/1/5 : أوراق مالية متاحة للبيع(**):

البيـــــان	العــــام			سنة المقارنة
	مخصصة	غير مخصصة	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أسهم	xx	xx	xxx	xxx
سندات..	xx	xx	xxx	xxx
وثائق صناديق الاستثمار..........................	xx	xx	xxx	xxx
	xxx	xxx	xxxx	xxxx
مخصص هبوط أسعار	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
وتتمثل الأوراق المالية المتاحة للبيع فى :				
أوراق مالية مقيدة فى البورصة............	xx	xx	xxx	xxx
أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة.......	xx	xx	xxx	xxx
الإجمالي	xxx	xxx	xxxx	xxxx

(*) يذكر إيضاح عن الأذون والسندات والأوراق الحكومية الأخرى المرهونة للغير مقابل الالتزامات فى حالة وجودها.

(**) يذكر إيضاح عن نوعية وحجم المناقلة التى تمت خلال الفترة المالية من الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ أو العكس.

مخصص هبوط أسعار أوراق متاحة للبيع(*)

البيـــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
* رصيد المخصص فى أول الفترة	xx	xx
* المكون خلال الفترة	xx	xx
* المستخدم خلال الفترة..	(xxx)	(xxx)
* رصيد المخصص فى آخر الفترة.. ..	xxxx	xxxx

4/1/5 : شهادات الاستثمار :

البيـــــان	العـــام			سنة المقارنة
	مخصصة	غير مخصصة	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
شهادات استثمار مجموعة (أ)......................	xx	xx	xxx	xxx
شهادات استثمار مجموعة (ب)......................	xx	xx	xxx	xxx
الإجمالى......................	xxx	xxx	xxx	xxx

5/1/5 : القروض :

البيـــــان	العـــام			سنة المقارنة
	مخصصة	غير مخصصة	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قروض بضمان وثائق تأمينات أشخاص وتكوين أموال	xx	xx	xxx	xxx
قروض بضمان رهون عقارية......................	xx	xx	xxx	xxx
قروض بضمانات أخرى	xx	xx	xxx	xxx
	xxx	xxx	xxxx	xxxx
مخصص القروض المشكوك تم تحصيلها	(xx)	(xx)	(xxx)	(xxx)
الصافى	xxx	xxx	xxxx	xxxx

(*) يذكر إيضاح عن قدر الفائض فى المخصص الذى تم رده إلى الإيرادات والبند الذى تم الرد إليه.

6/1/5: أوراق مالية بغرض الاحتفاظ(*):

البيـــــان	العام			سنة المقارنة		
	مخصصة	غير مخصصة	جملة	نسبة المساهمة	القيمة	نسبة المساهمة
	جنيه	جنيه	جنيه	/	جنيه	/
(أ) مساهمات فى رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين:						
شركة	xx	xx	xxx	x	xxx	x
شركة	xx	xx	xxx	x	xxx	x
(ب) مساهمات فى رؤوس أموال شركات أخرى:						
شركة	xx	xx	xxx	x	xxx	x
شركة	xx	xx	xxx	x	xxx	x
(جـ) وثائق صناديق الاستثمار(**):						
صندوق	xx	xx	xxx		xxx	x
صندوق	xx	xx	xxx		xxx	x
(د) أوراق مالية أخرى مقتناه بغرض الاحتفاظ:						
	xx	xx	xxx		xxx	
	xxx	xxx	xxxx		xxxx	
وتتمثل الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ فى :						
* أوراق مالية مقيدة فى البورصة	xx	xx	xxx		xxx	
* أوراق مالية غير مقيدة فى البورصة............................	xx	xx	xxx		xxx	
الإجمالى...	xxx	xxx	xxxx		xxxx	

وتبلغ القيمة السوقية للأوراق المالية المقيدة فى البورصة ...... جنيه فى .... (تاريخ الميزانية) مقابل .... جنيه فى .... (تاريخ المقارنة) ، كما تبلغ القيمة المحسوبة للأوراق المالية غير المقيدة فى البورصة .... جنيه فى ...... (تاريخ الميزانية) ، مقابل .... جنيه فى .... (تاريخ المقارنة).

(*) يذكر إيضاح عن النسبة المسددة من القيمة الإسمية للمساهمة (فى حالة عدم السداد بالكامل) كما يتم الإفصاح عن عملة السداد وكذلك عنق يمة الارتباطات المتعلقة بالمساهمات التى لم يطلب سدادها حتى تاريخ الميزانية.

(**) يتم الإفصاح عن قيمة وثائق صناديق الاستثمار التى يتعين على شركة التأمين أو إعادة التأمين الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجل الصندوق باعتبارها الشركة المنشئة له وفقاً لأحكام القانون.

2/5 : الاستثمارات العقارية :

البيـــــــان	العـــام مخصصة	غير مخصصة	جملة	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أراضي فضاء..	xx	xx	xxx	xxx
عقارات مبنية(*)	xx	xx	xxx	xxx
مباني وإنشاءات تحت التنفيذ	xx	xx	xxx	xxx
الإجمالي...........................	xxx	xxx	xxxx	xxxx
مجمع الإهلاك	(xx)	(xx)	(xxx)	(xxx)
مخصص هبوط أسعار عقارية	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
صافي الاستثمارات العقارية	xxx	xxx	xxxx	xxxx

مخصص هبوط أسعار استثمارات عقارية :

البيـــــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
* رصيد المخصص في أول الفترة	xxx	xxx
* المكون خلال الفترة	xxx	xxx
* المستخدم خلال الفترة..	(xxx)	(xxx)
* رصيد المخصص في آخر الفترة..	xxxx	xxxx

6- مدينو عمليات التأمين :

البيـــــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
أقساط تحت التحصيل	xx	xx
حسابات جارية للمؤمن لهم..	xx	xx
	xxx	xxx
مخصص مدينو عمليات التأمين	(xx)	(xx)
الصافي..	xxx	xx

(*) تتضمن العقارات مبلغ 0000 جنيه قيمة العقارات التي تشغلها الشركة لممارسة نشاطها.

7–شركات التأمين وإعادة التأمين (الأرصدة المدينة):

البيـــــــان	العام جنيه	سنة المقارنة جنيه
شركات محلية	xx	xx
شركات بالخارج...	xx	xx
أرصدة مدينة لاتفاقيات إعادة التأمين..	xx	xx
المخصصات المحتجزة لدى معيدى التأمين	xx	xx
	xxx	xx
مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها..	(xx)	(xx)
الصافى	xxx	xxx

8– مدينون وأرصدة مدينة أخرى :

البيـــــــان	العام جنيه	سنة المقارنة جنيه
إيرادات استثمار وفوائد مستحقة	xx	xx
منتجون	xx	xx
مستأجرو العقارات..	xx	xx
الأجهزة المعاونة...	xx	xx
تأمينات لدى الغير..	xx	xx
مدينو شقق وعقارات مباعة..	xx	xx
مدفوعات مقدمة...	xx	xx
مبالغ محتجزة لدى الغير	xx	xx
أصول آلت ملكيتها للشركة (بعد خصم المخصص اللازم وقدره ..... جنيها).....	xx	xx
نفقات إيرادية مؤجلة (بعد خصم الاستهلاك وقدره .... جنيها)	xx	xx
عهد وسلف الغير	xx	xx
أرصدة مدينة متنوعة	xx	xx
	xxx	xxx
مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها	(xx)	(xx)
الصافى..	xxx	xxx

و- مخصصات القروض ومدينو عمليات التأمين والديون المشكوك في تحصيلها(*):

البيـــــان	العام				سنة المقارنة			
	قروض	مدينو عمليات التأمين	شركات تأمين وإعادة تأمين	مدينون متنوعون	قروض	مدينو عمليات التأمين	شركات تأمين وإعادة تأمين	مدينون متنوعون
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رصيد المخصص فى أول الفترة	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx
المكون خلال الفترة	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx
متحصلات من قروض سبق إعدامها	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx
فروق إعادة تقييم أرصدة المخصص	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx
بالعملات الأجنبية (±)	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xx
	xxx	xxx	xxxx	xxxx	xxx	xxxx	xxx	xxx
المستخدم من المخصص خلال الفترة	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
رصيد المخصص فى آخر الفترة	xxx	xxx	xxxx	xxxx	xxx	xxxx	xxx	xxx

10 – الأصول الثابتة :

البيـــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
2 أثاث	xx	xx
وسائل نقل	xx	xx
تجهيزات وتركيبات	xx	xx
نظم آلية متكاملة (أجهزة حاسب آلى)	xx	xx
أجهزة ومعدات	xx	xx
أخرى	xx	xx
الإجمالى	xxx	xxx
مجمع الإهلاك	(xx)	(xx)
صافى الأصول الثابتة	xx	xx

(*) يذكر إيضاح عن قدر الفائض فى المخصص الذى تم رده إلى الإيرادات والبند لذى تم الرد إليه.

- بلغ الإهلاك .... جنيهاً عن السنة المالية المنتهية فى .... مقابل .... جنيهاً عن السنة المالية المنتهية فى ....

- يذكر إيضاح عن أى قيود على ملكية الأصول الثابتة إن وجدت.

11- حقوق حملة الوثائق :

البيان	الرصيد فى أول العام	فروق إعادة تقييم أرصدة المخصصات بالعملات الأجنبية (+)	المكون خلال الفترة	المستخدم خلال الفترة	الرصيد آخر الفترة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:					
الاحتياطى الحسابى	xx	xx	xx	(xx)	xx
مخصص المطالبات تحت التسيد	xx	xx	xx	(xx)	xx
إجمالى المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال	xxx	xxx	xxx	(xxx)	xxx
(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات					
مخصص الأخطار السارية	xx	xx	xx	(xx)	xx
مخصص التعويضات تحت التسوية	xx	xx	xx	(xx)	xx
مخصص التقلبات العكسية	xx	xx	xx	(xx)	xx
إجمالى المخصصات الفنية لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	xxx	xxx	xxx	(xxx)	xxx
إجمالى حقوق حملة الوثائق	xxx	xxx	xxx	(xxx)	xxx

12- شركات التأمين وإعادة التأمين (الأرصدة الدائنة) :

البيـــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
شركات محلية	xx	xx
شركات بالخارج..	xx	xx
أرصدة دائنة لاتفاقيات إعادة التأمين	xx	xx
المخصصات المحتجزة من معيدى التأمين.................................	xx	xx
الإجمالى	xxx	xxx

13- دائنون وأرصدة دائنة أخرى :

البيـــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
عوائد ومصروفات مستحقة..	xx	xx
إيرادات مقدمة..	xx	xx
تأمينات للغير	xx	xx
دائنو شقق وعقارات مباعة..	xx	xx
الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة عن العام	xx	xx
دائنون متنوعون	xx	xx
الإجمالى..	xxx	xxx

14- المخصصات الأخرى :

البيـــــان	الرصيد فى أول العام	المكون خلال الفترة	المستخدم خلال الفترة	الرصيد آخر الفترة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مخصص التزامات ومطالبات محتملة الحدوث	xx	xx	(xx)	xx
مخصص فروق بيع وتسوية العقارات........................	xx	xx	(xx)	xx
مخصص تنمية الإنتاج والتوسعات	xx	xx	(xx)	xx
مخصص الصيانة والإصلاح والتجديدات........................	xx	xx	(xx)	xx
مخصص مكافأة ترك الخدمة والمزايا الإضافية............	xx	xx	(xx)	xx
أخرى	xx	xx	(xx)	xx
الإجمالى	xxx	xxx	(xxx)	xxx

15- حقوق المساهمين :

العـــــام	رأس المال	الاحتياطيات قانوني	عام	خاص	أخرى	أرباح محتجزة	الإجمالي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الرصيد فى نهاية السنة المالية السابقة	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xxx
توزيعات الأرباح المعتمدة عن السنة المالية السابقة		xx	xx	xx	xx	xx	xxx
الرصيد فى أول السنة المالية الحالية	xx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
زيادة (تخفيض) رأس المال..................	xx						xxx
زيادة (تخفيض) الاحتياطيات.................		xx	xx	xx	xx		xxx
الرصيد فى أخر السنة المالية	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxxx
صافى أرباح العام (قبل التوزيع)................							xx
إجمالى حقوق المساهمين	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxxx

سنة المقارنة	رأس المال	الاحتياطيات قانوني	عام	خاص	أخرى	أرباح محتجزة	الإجمالي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الرصيد فى نهاية السنة المالية السابقة	xx	xx	xx	xx	xx	xx	xxx
توزيعات الأرباح المعتمدة عن السنة المالية السابقة		xx	xx	xx	xx	xx	xxx
الرصيد فى أول السنة المالية الحالية	xx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxxx
زيادة (تخفيض) رأس المال..........	xx						xxx
زيادة (تخفيض الاحتياطيات		xx	xx	xx	xx		xxx
الرصيد فى أخر السنة المالية	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxxx
صافى أرباح العام (قبل التوزيع)...............							xx
إجمالى حقوق المساهمين	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxxx

1/15 : رأس المال المرخص به :

يبلغ رأس المال المرخص به .... مليون جنيه مصرى.

2/15 : رأس المال المصدر والمدفوع :

يبلغ رأس المال المصدر والمكتتب فيه .... مليون جنيه موزعاً على .... سهم قيمة السهم الإسمية .... جنيه مصرى، منها .... سهم بالجنيه المصرى، .... سهم (عملة أجنبية) ويبلغ رأس المال المدفوع .... مليون جنيه ، وقد تم سداد قيمة الأسهم (العملة الأجنبية) وفقاً للسعر السارى وقت السداد[١].

3/15 : الاحتياطيات[٢]:

وفقاً للنظام الأساسى للشركة يتم احتجاز ....٪ من صافى أرباح العام لتدعيم الاحتياطى القانونى ويمكن إيقاف تدعيمه عندما يبلغ رصيده ما يعادل ....٪ من رأس المال المصدر.

وفقاً للنظام الأساسى للشركة (لشركات القطاع العام) يتم استخدام نسبة .....٪ من صافى أرباح العام القابلة للتوزيع لشراء سندات حكومية ، وقد بلغت قيمة المستخدم خلال العام .... جنيه مقابل .... جنيه فى السنة السابقة .

16- التزامات عرضية وارتباطات:

البيــــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
* خطابات ضمان	xx	xx
* ضمانات مقدمة	xx	xx
* ارتباطات أخرى..................................	xx	xx
الإجمالى	xxx	xxx

(١) تذكر أقساط رأس المال المصدر التي تم طلبها ولم تسدد بعد إن وجدت.

(٢) يتم الإفصاح عن الاحتياطيات الواجب تكوينها طبقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة حسب طبيعتها.

17– فائض (عجز) النشاط التأمينى :

البيـــــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:		
تأمينات الحياة بجميع أنواعها	xx	xx
تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويل الأجل	xx	xx
عمليات تكوين الأموال	xx	xx
الإجمالى	xxx	xxx
تأمينات الممتلكات والمسئوليات:		
الحريق..	xx	xx
النقل البحرى	xx	xx
النقل الداخلى..	xx	xx
أجسام السفن	xx	xx
الطيران..	xx	xx
السيارات التكميلى..	xx	xx
السيارات الإجبارى..	xx	xx
الهندسى	xx	xx
البترول..	xx	xx
الحوادث والمسئوليات..	xx	xx
العلاج الطبى	xx	xx
الإجمالى	xxx	xxx
الإجمالى..	xxxx	xxxx

18- صافي الدخل من الاستثمارات :

البيـــــان	استثمارات غير مخصصة		استثمارات مخصصة تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال		استثمارات مخصصة تأمينات الممتلكات بالمسئوليات	
	العام	سنة المقارنة	العام	سنة المقارنة	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) الاستثمارات المالية:						
فوائد الودائع الثابتة بالبنوك	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
عوائد أذون الخزانة...........................	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
أرباح وعوائد الأوراق المالية	xx	xx	xx	xx	xx	xx
مصروفات الاستثمار في الأوراق المالية.......	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
صافي أرباح وعوائد الأوراق المالية............	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
أرباح وعوائد شهادات الاستثمار.............	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
فوائد وعمولات القروض............	xx	xx	xx	xx	xx	xx
مصروفات القروض............................	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
صافي فوائد وعمولات القروض	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
صافي الدخل من الاستثمارات المالية	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
(ب) الاستثمارات العقارية:						
إيرادات العقارات.....................	xx	xx	xx	xx	xx	xx
مصروفات العقارات............	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
صافي الدخل من الاستثمارات العقارية	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
العائد على المال المحتجز :						
فوائد مستحقة عن المال المحتجز لدى معيدي التأمين			xx	xx	xx	xx
فوائد مستحقة عن المال المحتجز من معيدي التأمين			(xx)	(xx)	(xx)	(xx)
صافي الدخل من الاستثمارات	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx	xxxx

19- الإيرادات الأخرى :

البيـــان	العـــام			سنة المقارنة		
	حرة	تأمينات أشخاص	تأمينات ممتلكات	حرة	تأمينات أشخاص	تأمينات ممتلكات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تذكر أنواع الإيرادات الأخرى بالتشغيل....	xx	xx	xx	xx	xx	xx
الإجمالي..................	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx

20- المصروفات المتنوعة :

البيـــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
تذكر أنواع المصروفات الأخرى بالتفصيل	xx	xx
	xx	xx
الإجمالي	xxx	xxx

21- أرباح (خسائر) البنود غير العادية[1]:

تتمثل أرباح (خسائر) البنود غير العادية فى ....

(١) يتم الإفصاح عن طبيعة البنود غير العادية - كل علي حدة - وقيمة الآثار الضريبية المترتبة علي هذه البنود.

22- أقساط تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال(١):

البيـــان	العام			سنة المقارنة		
	تأمينات أشخاص	تكوين أموال	جملة	تأمينات أشخاص	تكوين أموال	جملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الأقساط المباشرة........................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
أقساط إعادة التأمين الوارد :						
محلي........................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
خارجي........................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
إجمالي الأقساط........................	xxx	xxx	xxxx	xxx	xxx	xxxx
أقساط إعادة التأمين الصادر :						
محلي........................	(xx)	(xx)	(xxx)	(xx)	(xx)	(xxx)
خارجي........................	(xx)	(xx)	(xxx)	(xx)	(xx)	(xxx)
صافي الأقساط........................	xxx	xxx	xxxx	xxx	xxx	xxxx

23- تعويضات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال(٢):

البيـــان	العام			سنة المقارنة		
	تأمينات أشخاص	تكوين أموال	جملة	تأمينات أشخاص	تكوين أموال	جملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تعويضات عن عمليات مباشرة	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
تعويضات عن عمليات إعادة التأمين الوارد :						
محلي........................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
خارجي........................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
إجمالي الأقساط........................	xxx	xxx	xxxx	xxx	xxx	xxxx
تعويضات مستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر :						
محلي........................	(xx)	(xx)	(xxx)	(xx)	(xx)	(xxx)
خارجي........................	(xx)	(xx)	(xxx)	(xx)	(xx)	(xxx)
صافي التعويضات........................	xxx	xxx	xxxx	xxx	xxx	xxxx

(١) في حالة الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.

(٢) في حالة الشركات التي تزاول عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.

24- أقساط تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

العـــام	أقساط مباشرة	أقساط عمليات إعادة التأمين الوارد		إجمالي الأقساط	أقساط عمليات إعادة التأمين الصادر		صافي الأقساط
		محلي	خارجي		محلي	خارجي	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الحريق..................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل البحري	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل الداخلي.............................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أجسام السفن.............................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الطيران....................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات التكميلي........................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات الإجباري	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الهندسي	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
البترول	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الحوادث والمسئوليات	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
العلاج الطبي	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أخرى .. تذكر بالتفصيل	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الإجمالي................................	xxx	xxx	xxx	xxxx	(xxx)	(xxx)	xxxx

سنة المقارنة	أقساط مباشرة	أقساط عمليات إعادة التأمين الوارد		إجمالي الأقساط	أقساط عمليات إعادة التأمين الصادر		صافي الأقساط
		محلي	خارجي		محلي	خارجي	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الحريق..	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل البحري	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل الداخلي................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أجسام السفن................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الطيران..	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات التكميلي............................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات الإجباري	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الهندسي	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
البترول	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الحوادث والمسئوليات	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
العلاج الطبي	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أخرى .. تذكر بالتفصيل.........................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الإجمالي..	xxx	xxx	xxx	xxxx	(xxx)	(xxx)	xxxx

25- تعويضات تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

العـــام	تعويضات مباشرة	أقساط عمليات إعادة التأمين الوارد		إجمالى التعويضات	أقساط عمليات إعادة التأمين الصادر		صافى الأقساط
		محلى	خارجى		محلى	خارجى	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الحريق..................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل البحرى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل الداخلى.............................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أجسام السفن..............................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الطيران....................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات التكميلى........................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات الإجبارى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الهندسى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
البترول	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الحوادث والمسئوليات	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
العلاج الطبى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أخرى .. تذكر بالتفصيل..................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الإجمالى..................................	xxx	xxx	xxx	xxxx	(xxx)	(xxx)	xxxx

سنة المقارنة	تعويضات مباشرة	أقساط عمليات إعادة التأمين الوارد		إجمالي التعويضات	أقساط عمليات إعادة التأمين الصادر		صافي الأقساط
		محلي	خارجي		محلي	خارجي	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الحريق....................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل البحرى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
النقل الداخلى................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أجسام السفن................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الطيران......................................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات التكميلى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
السيارات الإجبارى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الهندسى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
البترول	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الحوادث والمسئوليات	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
العلاج الطبى	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
أخرى .. تذكر بالتفصيل........................	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	xxx
الإجمالي....................................	xxx	xxx	xxx	xxxx	(xxx)	(xxx)	xxxx

26- عمولات إعادة التأمين :

العـــــام	عمولات عمليات إعادة التأمين الوارد			عمولات عمليات إعادة التأمين الصادر		
	محلى جنيه	خارجى جنيه	جملة جنيه	محلى جنيه	خارجى جنيه	جملة جنيه
الحريق..................................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
النقل البحرى	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
النقل الداخلى...................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
أجسام السفن................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الطيران.........................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
السيارات التكميلى............	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
السيارات الإجبارى	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الهندسى	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
البترول	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الحوادث والمسئوليات	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
العلاج الطبى	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
أخرى .. تذكر بالتفصيل......	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الإجمالى.........	xxx	xxx	xxxx	xxx	xxx	xxxx

سنة المقارنة	عمولات عمليات إعادة التأمين الوارد			عمولات عمليات إعادة التأمين الصادر		
	محلي جنيه	خارجي جنيه	جملة جنيه	محلي جنيه	خارجي جنيه	جملة جنيه
الحريق..................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
النقل البحرى	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
النقل الداخلي..............	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
أجسام السفن................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الطيران..................	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
السيارات التكميلي..........	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
السيارات الإجبارى	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الهندسى	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
البترول	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الحوادث والمسئوليات	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
العلاج الطبي	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
أخرى .. تذكر بالتفصيل	xx	xx	xxx	xx	xx	xxx
الإجمالي..........	xxx	xxx	xxxx	xxx	xxx	xxxx

27– تكاليف الإنتاج :

البيـــــان	العام		سنة المقارنة	
	تأمينات أشخاص	تأمينات ممتلكات	تأمينات أشخاص	تأمينات ممتلكات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تذكر أنواع المصروفات المتعلقة بتكاليف الإنتاج بالتفصيل................	xx xx	xx xx	xx xx	xx xx
الإجمالي........................	xxx	xxx	xxx	xxx

28– المصروفات العمومية والإدارية :

البيـــــان	العام		سنة المقارنة	
	تأمينات أشخاص	تأمينات ممتلكات	تأمينات أشخاص	تأمينات ممتلكات
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
تذكر أنواع المصروفات العمومية والإدارية بالتفصيل............................	xx xx	xx xx	xx xx	xx xx
الإجمالي.........................	xxx	xxx	xxx	xxx

29– نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي أرباح العام :

البيـــــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
* صافي أرباح العام	xx	xx
* مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	(xx)	(xx)
* حصة العاملين في الأرباح (من صافي أرباح العام)	(xx)	(xx)
* حصة المساهمين في صافي أرباح العام......................	xx	xx
* المتوسط المرجح لعدد الأسهم..................................	xx	xx
* نصيب السهم من حصة المساهمين في صافي أرباح العام..	xx	xx

30- الموقف الضريبى :

يذكر ملخص لموقف المحاسبة الضريبية للشركة عن السنوات السابقة والمرحلة التى وصل إليها الفحص الضريبى.

31- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة :

تتعامل الشركة مع الأطراف ذات العلاقة على نفس الأسس التى تتعامل بها مع الغير وتتمثل طبيعة تلك المعاملات وأرصدتها فى تاريخ الميزانية فيما يلى :

البيـــان	العام	سنة المقارنة
	جنيه	جنيه
إيداعات ثابتة	xx	xx
أوراق مالية متاحة للبيع............................	xx	xx
قروض	xx	xx
أوراق مالية بغرض الاحتفاظ	xx	xx
أرصدة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين	xx	xx
أرصدة مدينة أخرى	xx	xx
أرصدة لحساب شركات التأمين وإعادة التأمين	xx	xx
أرصدة دائنة أخرى	xx	xx
أقساط تأمين مباشر	xx	xx
أقساط إعادة تأمين وارد	xx	xx
أقساط إعادة تأمين صادر	xx	xx
تعويضات مسددة عن عمليات إعادة تأمين وارد	xx	xx
تعويضات مستردة عن عمليات إعادة تأمين صادر	xx	xx

32- الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية :

يراعى الإفصاح عن أى أحداث هامة لاحقة لتاريخ القوائم المالية .

مثال عام علي التقارير المحاسبية :

ظهـرت الأرصدة التالية فى دفاتر إحدى شركات التأمين (فرع الحياة) فى 2009/6/30.

1300 رسـوم إطلاع واسـتخـراج شـهـادات 130000 صـافى الدخل من الاستثمارات 1000000 الأقساط 250000 التعويضات المدفوعة 50000 عمولة المنتجين 25500 المصروفات العمومية والإدارية 10000 مصروفات إنتاج الوثائق 500 الهيئة المصرية للرقابة على التأمين 160000 تعويضات إعادة التأمين الوارد30000 عمولات إعادة التأمين الوارد 175000 مخصص المطالبات تحت التسديد 3500 رسوم الإشراف المدفوعة 3700 رسوم الدمغة المدفوعة 50000 آلات كاتبة وحاسبة 500000 عقارات 03000 مستأجرى العقارات 15000 إيرادات أوراق مالية مستحقة 17000 مصروفات المركز الآلى 100000 أثاث 3000 رسوم دفعة محصلة 300000 أقساط تحت التحصيل 100000 تعويضات إعادة التأمين الصادر 3500 رسوم إشراف محصلة 700 غرامات تأخير سداد الأقساط 25000 عمولات إعادة التأمين الصادر 300000 أقساط إعادة التأمين الصادر 359000 الاحتياطى الحسابى 215000 قروض بضمان الوثائق 2500 رسوم إصدار أو تعديل وثائق 135000 قروض بضمانات أخرى 300000 أقساط إعادة التأمين الوارد 10000 أجور المنتجين والمزايا.

فإذا توافرت لديك المعلومات التالية :

1- بلغت التعويضات التى تخص الفترة واستحقت فعلاً مبلغ 470000 جنيه.

2- بلغت أجور المنتجين والمزايا التى استحقت ولم تسدد بعد 30000 جنيه.

3- يبلغ الاحتياطى الحسابى آخر الفترة 405000 جنيه.

4- بلغت رسوم الإشراف المستحقة 500 جنيه ، كما بلغت رسوم الدمغة المستحقة 800 جنيه.

5- يحسب إهلاك بمعدل 10٪ سنوياً للآلات الكاتبة والحاسبة ، وبنسبة 15٪ سنوياً للأثاث.

6- يحسب مخصص أقساط تحت التحصيل والغاءات بنسبة 2٪ سنوياً، كما يحسب مخصص مكافأة ترك الخدمة بواقع 20٪.

فالمطلوب:

إعداد قائمة الإيرادات والمصروفات لفرع الحياة عن الفترة المالية المنتهية في 2009/6/30 وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

تمهيد للحل:

1- عمولات مباشرة = 10000 أجور المنتجين والمزايا

50000 + عمولة المنتجين

30000 + أجور المنتجين والمزايا المستحقة

90000

2- مخصص المطالبات تحت التسوية آخر المدة = 470000 تعويضات مستحقة عن الفترة

250000 - تعويضات مسددة بالفعل

220000

3- رسوم الإشراف المدفوعة والمستحقة = 3500 + 500 = 4000

رسوم الدمغة المدفوعة والمستحقة = 3700 + 800 = 4500

4- مخصص إهلاك الآلات الكاتبة والحاسبة = 50000 × 510 = 5000

مخصص إهلاك الأثاث = 100000 × 15٪ = 15000

مخصص أقساط تحت التحصيل والغاءات = الأقساط تحت التحصيل × نسبة المخصص

= 300000 × 2٪ = 6000

مخصص مكافآت ترك الخدمة = أجور المنتجين والمزايا المدفوعة والمستحقة × نسبة المخصص

8000 = ٪20 × (30000 + 10000) =

قائمة الإيرادات والمصروفات

الإيرادات			
الأقساط المباشرة	1000000		
+ أقساط إعادة التأمين الوارد	200000		
إجمالي الأقساط		1200000	
- أقساط إعادة التأمين الصادر		(300000)	
صافي الأقساط			900000
التغير في قيمة الاحتياطي الحسابي			
الاحتياطي الحسابي في أول المدة		359000	
- الاحتياطي الحسابي في آخر المدة		(405000)	
الأقساط المكتسبة			(46000)
عمولات إعادة التأمين الصادر			25000
صافي الدخل من الاستثمارات المخصصة			130000
إيرادات أخرى مباشرة			
رسوم إصدار وتعديل وثائق		2500	
غرامات تأخير سداد الأقساط		700	
رسوم إشراف محصلة		3500	
رسوم دمغة محصلة		3000	
رسوم إطلاع واستخراج شهادات		1300	11000
إجمالي الإيرادات			1020000
المصروفات:			
التعويضات المسددة عن العمليات المباشرة	250000		
+ التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد	160000		
إجمالي التعويضات		410000	
- التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر		(100000)	
صافي التعويضات			310000
التغير في قيمة مخصص المطالبات تحت التسديد			
مخصص المطالبات تحت التسديد في آخر المدة		220000	
- مخصص المطالبات تحت التسديد في أول المدة		(175000)	
التعويضات التحميلية			45000
عمولات مباشرة		90000	

+ عمولات إعادة تأمين وارد		30000	
+ تكاليف الإنتاج			
مصروفات الإنتاج	10000		
مصروفات المركز الآلى	17000		
رسوم إشراف مدفوعة ومستحقة	4000		
رسوم دمغة مدفوعة ومستحقة	4500	35500	
جملة العمولات وتكاليف الإنتاج			155500
مصروفات عمومية وإدارية			25500
المخصصات:			
مخصص إهلاك الات كاتبة		5000	
مخصص إهلاك أثاث		15000	
مخصص أقساط تحت التحصيل والغاءات		6000	
مخصص مكافأة ترك الخدمة		8000	34000
إجمالى المصروفات			570000
فائض النشاط			450000

مثـــال:

الأرصدة التالية مستخرجة من سجلات إحدى شركات التأمين (فرع الحريق) فى 2009/6/03 :

6000000 الأقساط **2000000** مخصص الأخطار السارية **2500000** مخصص تعويضات تحت التسوية **1000000** مخصص التقلبات العكسية **3000000** أقساط إعادة تأمين وارد **2000000** أقساط إعادة تأمين صادر **700000** عمولات إعادة تأمين صادر **5000000** صافى الدخل من الاستثمارات **300000** رسوم إصدار أو تعديل وثائق **130000** غرامات تأخير محصلة **160000** رسوم إشراف محصلة **40000** إيرادات سنوات سابقة **150000** رسوم دمغة محصلة **270000** رسوم الاطلاع أو استخراج الشهادات **300000** التعويضات المدفوعة **1500000** تعويضات إعادة تأمين وارد **1000000** تعويضات إعادة تأمين صادر وارد **1000000** تعويضات إعادة تأمين صادر **100000** أجور المنتجين والمزايا **2000000** عمولة المنتجين **500000** عمولات إعادة تأمين وارد **600000** مصروفات الإنتاج **400000** مصروفات عمومية وإدارية **90000** رسوم إشراف مدفوعة **120000** رسوم دمغة مدفوعة **20000** رسوم

الترخيص بإجراء السحب الدورى 2000000 سيارات 600000 أثاث ومهمات مكاتب.

وقد توافرت لديك عند إجراء الجرد السنوى البيانات التالية .

1- بلغت رسوم الإشراف المستحقة 10000 جنيه ورسوم الدفعة المستحقة 30000 جنيه .

2- هناك مصروفات إنتاج مدفوعة مقدماً مقدارها 100000 جنيه.

3- يحسب إهلاك الأثاث ومهمات المكاتب بمعدل 15٪ عن الفترة ، وإهلاك السيارات بمعدل 10٪.

4- يحسب مخصص أقساط تحت التحصيل وإلغاءات بمعدل 2٪ سنوياً من قيمة الأقساط تحت التحصيل التى تبلغ 500000 جنيه.

5- يحسب مخصص مكافآت ترك الخدمة بمعدل 10٪ سنوياً.

6- تم تقدير قيمة المخصصات الفنية آخر المدة على النحو التالى :

2930000 مخصص تعويضات تحت التسوية ، 750000 مخصص التقلبات العكسية ، ويتم حساب مخصص الأخطار السارية بمعدل 150٪ من مخصص أول الفترة .

والمطلوب: إعداد قائمة الإيرادات والمصروفات لفرع الحريق عن الفترة المالية المنتهية فى 2009/6/30 .

تمهيد للحل:

1- عمولات مباشرة = 1000000 أجور المنتجين والمزايا

= 2000000 + عمولة المنتجين

3000000

2- رسوم الإشراف المدفوعة والمستحقة = 90000 + 10000 = 100000

رسوم الدمغة المدفوعة والمستحقة = 120000 + 30000 = 15000

3- مصروفات الإنتاج = 600000 − 100000 = 500000

4- مخصص إهلاك الأثاث ومهمات المكاتب = 600000 × 15٪ = 90000

مخصص إهلاك السيارات = 2000000 × 10٪ = 200000

مخصص أقساط تحت التحصيل والغاءات = الأقساط تحت التحصيل × نسبة المخصص

= 500000 × 2٪ = 10000

مخصص مكافآت ترك الخدمة = أجور المنتجين والمزايا × نسبة المخصص

= 1000000 × 10٪ = 100000

مخصص الأخطار السارية آخر المدة = 2000000 × 150٪ = 3000000

قائمة الإيرادات والمصروفات

الإيرادات:			
الأقساط المباشرة	6000000		
+ أقساط إعادة تأمين وارد	3000000		
إجمالي الأقساط		9000000	
- أقساط إعادة تأمين صادر		(2000000)	
صافي الأقساط			7000000
التغير في قيمة مخصص الأخطار السارية			
مخصص الأخطار السارية في أول المدة		2000000	
- مخصص الأخطار السارية في آخر المدة		(3000000)	
الأقساط المكتسبة			(1000000)
عمولات إعادة التأمين الصادر			700000
صافي الدخل من الاستثمارات المخصصة			5000000
إيرادات أخرى مباشرة			
رسوم إصدار وتعديل وثائق		300000	
غرامات تأخير		130000	
رسوم إشراف محصلة		160000	
رسوم دمغة محصلة		150000	
رسوم استخراج الشهادات		27000	
إيرادات سنوات سابقة		40000	1050000
إجمالي الإيرادات			12750000

المصروفات:			
التعويضات المسددة عن العمليات المباشرة	3000000		
+ التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد	1500000		
إجمالى التعويضات		4500000	
– التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر		1000000	
صافى التعويضات			3500000
التغير فى قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية			
مخصص التعويضات تحت التسوية فى آخر المدة		2930000	
– مخصص التعويضات تحت التسوية فى أول المدة		(2500000)	
التعويضات التحميلية			430000
التغير فى قيمة مخصص التقلبات العكسية			
مخصص التقلبات العكسية فى آخر المدة		750000	
– مخصص التقلبات العكسية فى أول المدة		(1000000)	(250000)
عمولات مباشرة		3000000	
+ عمولات إعادة التأمين الوارد		500000	
+ تكاليف الإنتاج			
مصروفات الإنتاج	500000		
رسوم الترخيص بإجراء السحب الدورى	20000		
رسوم إشراف مدفوعة ومستحقة	100000		
رسوم دمغة مدفوعة ومستحقة	150000	770000	
جملة العمولات وتكاليف الإنتاج			427000
مصروفات عمومية وإدارية			400000
المخصصات :			
مخصص إهلاك أثاث ومهمات مكاتب		90000	
مخصص إهلاك سيارات		200000	
مخصص أقساط تحت التحصيل والغاءات		10000	
مخصص مكافآت ترك الخدمة		100000	400000
إجمالى المصروفات			8750000
فائض النشاط			4000000

مثـــــال

العمليات التالية تمت بإحدى شركات التأمين (فرع الحريق) خلال العام المنتهى فى **2009/6/30** :

أولاً: بلغت جملة الأقساط المستحقة على حملة الوثائق **13000000** جنيه تم تحصيل **12000000** جنيه منها. وقد بلغ نصيب شركات إعادة التأمين فى هذه الأقساط **20٪** من جملة الأقساط المستحقة .

ثانياً : بلغت جملة التعويضات المستحقة **9000000** جنيه تم سداد **7500000** جنيه منها. وقد بلغ نصيب شركات إعادة التأمين فيها **1800000** جنيه.

ثالثاً : بلغت جملة العمولات المستحقة للمنتجين والوكلاء **2000000** جنيه تم سداد **1900000** جنيه منها، وقد بلغ نصيب شركات إعادة التأمين فيها **400000** جنيه.

فإذا علمت أن :-

أ- كانت المخصصات الفنية أول المدة على النحو التالى :

3000000	مخصص أخطار سارية
2000000	مخصص التعويضات تحت التسوية
1000000	مخصص التقلبات العكسية.

ب- تم احتساب مخصص الإهلاك العقار بمبلغ **80000** جنيه، ومخصص لمكافآت ترك الخدمة بمبلغ **670000** جنيه، وبلغت المصروفات العمومية **700000** جنيه، ومصروفات الإنتاج **350000** جنيه، وصافى الدخل من الاستثمارات **2200000** جنيه .

جـ- تم تقدير المخصصات الفنية آخر المدة على النحو التالى :

مخصص الأخطار السارية **40** ٪ من صافى الأقساط

مخصص التعويضات تحت التسوية 30 ٪ من صافى التعويضات

مخصص التقلبات العكسية 75 ٪ من مخصص أول المدة

والمطلوب:

إجراء قيود اليومية للأقساط والتعويضات والعمولات تم إعداد قائمة الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية فى 2009/6/03.

أولاً: قيود اليومية :

(1)

13000000 حـ/ أقساط تحت التحصيل

13000000 حـ/ إجمالى الأقساط

قيد استحقاق الأقساط المباشرة

12000000 حـ/ النقدية

12000000 حـ/ أقساط تحت التحصيل

قيد ما تم تحصيله من الأقساط

2600000 حـ/ أقساط إعادة التأمين الصادر

2600000 حـ/ شركات إعادة التأمين

إثبات استحقاق شركات إعادة التأمين لنصيبها فى الأقساط من الفترة (13000000 × 20٪)

(2)

9000000 حـ/ التعويضات

9000000 حـ/ التعويضات المستحقة

قيد التعويضات المستحقة عن الفترة

7500000 حـ/ التعويضات المستحقة

7500000 حـ/ النقدية

قيد ما تم سداده من التعويضات

1800000 حـ/ شركات إعادة التأمين

1800000 حـ/ تعويضات إعادة التأمين الصادر

إثبات نصيب شركات إعادة التأمين فى التعويضات المستحقة

(3)

2000000 حـ/ تكاليف الإنتاج

أجور المنتجين والمزايا

2000000 حـ/ المنتجين والوكلاء

قيد العمولات المستحقة خلال الفترة

1900000 حـ/ المنتجين والوكلاء

1900000 حـ/ النقدية

قيد ما تم سداده من العمولات

400000 حـ/ شركات إعادة التأمين

400000 حـ/ عمولات إعادة التأمين الصادر

إثبات استحقاق إجمالى عمولات إعادة التأمين الصادر فى نهاية الفترة

ثانياً: قائمة الإيرادات والمصروفات:

تمهيد للحل :

1- مخصص الأخطار السارية = (13000000 − 2600000) × 40٪

= 4160000 جنيه

2- مخصص التعويضات تحت التسوية = (9000000 − 1800000) × 30٪

= 2160000 جنيه

3- مخصص التقلبات العكسية = 1000000 × 75٪

= 750000 جنيه

قائمة الإيرادات والمصروفات

الإيرادات:			
الأقساط المباشرة	13000000		
+ أقساط إعادة تأمين وارد	—		
إجمالي الأقساط	—	13000000	
− اقساط إعادة تأمين صادر		(2600000)	
صافي الأقساط			10400000
التغيير في مخصص الأخطار السارية			
مخصص الأخطار السارية في أول المدة		3000000	
− مخص الأخطار السارية في آخر المدة		(4160000)	
الأقساط المكتسبة			(1160000)
عمولات إعادة التأمين الصادر			400000
صافي الدخل من الاستثمارات المخصصة			2200000
إجمالي الإيرادات			11840000
المصروفات:			
التعويضات المسددة عن العمليات المباشرة	7500000		
+ التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد	—		
إجمالي التعويضات	—	7500000	
− التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر		(1800000)	
صافي التعويضات			5700000

التغير فى قيمة مخصص التعويضات تحت التسوية			
مخصص التعويضات تحت التسوية فى آخر المدة		2160000	
– مخصص التعويضات تحت التسوية فى أول المدة		(2000000)	
التعويضات التحميلية			160000
التغير فى قيمة مخصص التقلبات العكسية			
مخصص التقلبات العكسية فى آخر المدة		750000	
– مخصص التقلبات العكسية فى أول المدة		(1000000)	(250000)
عمولات مباشرة		2000000	
+ عمولات إعادة تأمين وارد		—	
+ تكاليف الإنتاج		350000	
جملة العمولات وتكاليف الإنتاج			2350000
مصروفات عمومية وإدارية			700000
المخصصات :			
مخصص إهلاك عقار		80000	
مخصص مكافآت ترك الخدمة		600000	680000
إجمالى المصروفات			9340000
فائض النشاط			2500000

مثـــال:

فيما يلي ميزان المراجعة المستخرج من سجلات إحدى شركات التأمين (فرع الحياة) عن الفترة المالية المنتهية فى 1998/6/30:

الأرصدة		اسم الحساب	ملاحظات
مدينة	دائنة		
	15000000	رأس المال المدفوع	150000 سهم بقيمة إسمية 100 جنيه للسهم
	2000000	احتياطى قانونى	
	1000000	احتياطى شراء سندات حكومية	
	1000000	احتياطى ارتفاع أسعار أصول ثابتة	
	3000000	احتياطى عام	
	6000000	الاحتياطى الحسابى	الاحتياطى الحسابى آخر المدة 7000000 جنيه
	2000000	مخصص المطالبات تحت التسديد	مخصص المطالبات تحت التسديد آخر المدة 3000000 جنيه
1000000		سيارات	تستهلك بمعدل 10٪ سنويا
500000		أثاث ومهمات مكتبية	يستهلك بمعدل 20٪ سنوياً
700000		نقدية بالخزائن	
4000000		نقدية بالبنوك	
9000000		قروض بضمان وثائق تأمين حياة	
4000000		قروض بضمان رهون عقارية	
2000000		قروض بضمانات أخرى	
3000000		أراضى فضاء	
2500000		عقارات مبنية	تستهلك بمعدل 5٪ سنوياً (الأراضى قيمتها 1500000 جنيه)
1500000		مبانى وإنشاءات تحت التنفيذ	
1000000		صكوك وسندات حكومية	
70000		أوراق مالية محلية أخرى	
1300000		حصص فى شركات جديدة	
	9000000	أقساط مباشرة	هناك أقساط تحت التحصيل قيمتها 1000000 جنيه
	2000000	أقساط إعادة تأمين وارد	

	5000000	صافي الدخل من الاستثمارات	هناك ايرادات استثمار وفوائد مستحقة قيمتها 1000000 جنيه
	50000	رسوم إصدار أو تعديل وثائق	
3000000		أقساط إعادة تأمين صادر	
	250000	رسوم إشراف محصلة	
	300000	رسوم دمغة محصلة	
	100000	غرامات تأخير	
	150000	ايرادات سنوات سابقة	
	150000	رسوم الاطلاع أو استخراج الشهادات	
7000000		إجمالي التعويضات المدفوعة	
2000000		أجور المنتجين والمزايا	
3500000		عمولات المنتجين	
	2000000	تعويضات بإعادة تأمين صادر	
1500000		عمولات إعادة تأمين وارد	
	2800000	عمولات إعادة تأمين صادر	
2000000		مصروفات الإنتاج	هناك مصروفات إنتاج مستحقة قيمتها 500000 جنيه
1150000		مصروفات عمومية وإدارية	هناك مصروفات عمومية مستحقة مقدارها 200000 جنيه
230000		رسوم إشراف مدفوعة	هناك رسوم إشراف مستحقة تبلغ 20000 جنيه
270000		رسوم دمغة مدفوعة	هناك رسوم دمغة مستحقة 30000 جنيه
	50000	صافي الدخل من الاستثمارات غير المخصصة	
70000		مصروفات دعاية وإعلان للشركة ككل	
50000	75000	وكلاء ومنتجون	
	25000	دائنون وحسابات جارية دائنة	
30000		مستأجرو عقارات	
	20000	مستحقات وأرصدة دائنة أخرى	
	30000	دائنون عقارات مشتراه	
52000000	52000000		

والمطلوب:

1- إعداد قائمة الإيرادات والمصروفات لفرع الحياة من السنة المالية المنتهية فى 30/6/2009 :

2- إعداد قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية فى 30/6/2009.

3- إعداد الميزانية العمومية للفرع فى 30/6/2009.

تمهيد للحل:

1- مخصص إهلاك السيارات = 1000000 × 10٪
= 100000 جنيه

2- مخصص إهلاك الأثاث ومهمات المكاتب
= 500000 × 20٪
= 100000 جنيه

3- مخصص إهلاك العقارات المبنية = (2500000 - 1500000) × 5٪
= 50000 جنيه

4- صافى الدخل من الاستثمارات = 5000000 + 1000000
= 6000000 جنيه

5- مصروفات الإنتاج = 2000000 + 500000
= 2500000 جنيه

6- المصروفات العمومية والإدارية = 1150000 + 200000
= 1350000 جنيه

7- رسوم الإشراف المدفوعة والمستحقة = 230000 + 20000
= 250000 جنيه

8- رسوم الدمغة المدفوعة والمستحقة = 270000 + 30000
= 300000 جنيه

9- عمولات مباشرة =

أجور ومزايا	2000000
+ عمولات المنتجين	3500000
	5500000 جنيه

قائمة الإيرادات والمصروفات عن الفترة المنتهية فى 2009/6/30

الإيرادات:			
الأقساط المباشرة	10000000		
+ أقساط إعادة تأمين وارد	2000000		
إجمالى الأقساط		12000000	
- أقساط إعادة تأمين صادر		(3000000)	
صافى الأقساط			9000000
التغير فى قيمة الاحتياطى الحسابى			
الاحتياطى الحسابى فى أول المدة		6000000	
- الاحتياطى الحسابى فى آخر المدة		(7000000)	
الأقساط المكتسبة			(100000)
عمولات إعادة التأمين الصادر			2800000
صافى الدخل من الاستثمارات المخصصة			6000000
إيرادات أخرى مباشرة			
رسوم إصدار وتعديل وثائق		50000	
رسوم إشراف محصلة		250000	
رسوم دمغة محصلة		300000	
غرامات تأخير		100000	
إيرادات سنوات سابقة		150000	
رسوم الإطلاع واستخراج الشهادات		150000	1000000
إجمالى الايرادات			17800000
المصروفات:			
التعويضات المسددة عن العمليات المباشرة	7000000		
+ التعويضات المسددة عن عمليات إعادة التأمين الوارد	—		
إجمالى التعويضات	——	7000000	

– التعويضات المستردة عن عمليات إعادة التأمين الصادر		(2000000)	
صافى التعويضات			5000000
التغير فى قيمة مخصص المطالبات تحت التسديد			
مخصص المطالبات تحت التسديد فى آخر المدة		3000000	
– مخصص المطالبات تحت التسديد فى أول المدة		(2000000)	
التعويضات التحميلية			1000000
عمولات مباشرة		5500000	
+ عمولات إعادة تأمين وارد		1500000	
+ تكاليف الإنتاج			
مصروفات الإنتاج	2500000		
رسوم إشراف مدفوعة ومستحقة	250000		
رسوم دمغة مدفوعة ومستحقة	300000	3050000	
جملة العمولات وتكاليف الإنتاج			10050000
مصروفات عمومية وإدارية			1350000
المخصصات			
مخصص إهلاك سيارات		100000	
مخصص إهلاك الأثاث والمهمات		100000	
مخصص إهلاك العقارات		50000	250000
إجمالى المصروفات			17650000
فائض النشاط			150000

قائمة الدخل عن الفترة المنتهية فى 2009/6/30

فائض نشاط تأمينات الحياة	150000	
صافى الدخل من الاستثمارات غير المخصصة	50000	
إجمالى		200000
– مصروفات دعاية وإعلان للشركة ككل		70000
صافى أرباح العام		130000

الميزانية في 2009/6/30

الأصول:			
النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
نقدية بالصندوق		700000	
حسابات جارية بالبنوك		4000000	4700000
الاستثمارات			
أوراق مالية			
صكوك وسندات حكومية	1000000		
أوراق مالية محلية أخرى	700000		
حصص في شركات جديدة	1300000	3000000	
قروض			
قروض بضمان وثائق تأمين حياة	9000000		
قروض بضمان رهون عقارية	4000000		
قروض بضمانات أخرى	2000000	15000000	
استثمارات عقارية (بالصافي بعد خصم الاهلاك)			
أراضي فضاء	3000000		
عقارات مبنية	2450000		
مباني وإنشاءات تحت التنفيذ	1500000	6950000	
إجمالي الاستثمارات			24950000
مدينو عمليات التأمين			
أقساط تحت التحصيل			1000000
مدينون وأرصدة مدينة أخرى			
وكلاء ومنتجون		50000	
مستأجرو عقارات		30000	
إيرادات استثمارات وفوائد مستحقة		1000000	1080000
أصول ثابتة (بالصافي بعد خصم الإهلاك)			
سيارات		900000	
أثاث ومهمات مكتبية		400000	1300000
إجمالي الاصول			33030000

الالتزامات وحقوق المساهمين:			
حقوق حملة الوثائق			
الاحتياطى الحسابى	7000000		
مخصص المطالبات تحت التسديد	3000000		
إجمالى حقوق حملة الوثائق		10000000	
دائنون وأرصدة دائنة أخرى			
وكلاء ومنتجون	75000		
دائنون وحسابات جارية دائنة	25000		
مصروفات إنتاج مستحقة	500000		
دائنو عقارات مشتراة	30000		
مصروفات عمومية وإدارية مستحقة	200000		
رسوم إشراف مستحقة	20000		
رسوم دمغة مستحقة	30000		
مستحقات وأرصدة دائنة أخرى	20000	900000	
إجمالى الإلتزامات			10900000
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع		15000000	
الاحتياطيات			
احتياطى قانونى	2000000		
احتياطى شراء سندات حكومية	1000000		
احتياطى ارتفاع أسعار أصول	1000000		
احتياطى عام	3000000	7000000	
أرباح العام قبل التوزيع		130000	
إجمالى حقوق المساهمين			22130000
إجمالى الالتزامات وحقوق المساهمين			33030000

الهوامش

(1) د. سلامة عبدالله ، « إدارة وتنظيم منآت التأمين » الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية 1967 ، ص 47.

(2) المادة 747 من القانون المدني.

(3) د. على الجوهري ، «محاسبة المنشآت المتخصصة» ، بدون ناشر 1992 ، ص 15.

(4) د. جلال الشافعي «محاسبة المنشآت المتخصصة - تأمين وفنادق» ، مكتبة المدينة ، 1989، ص 8.

(5) د. على الجوهري، مرجع سابق، ص 25.

(6) المادة 23 من القانون رقم 19 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995.

(7) المادة 24 من القانون رقم 19 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995.

(8) المادة رقم 55 من القانون رقم 19 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995.

(9) عمليات إعادة التأمين الاتفاقية ، هي تلك التي تتم بين شركة التأمين، وشركات إعادة التأمين من خلال اتفاقية مسبقة فيما بينها، أما العمليات الاختيارية لإعادة التأمين، فهي تلك التي تترك فيها الحرية لشركة التأمين في اختيار الشركات التي تعيد التأمين لديها وهو ما سنتعرض له لاحقاً .

(10) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى :

د. سلامة عبدالله، إدارة وتنظيم منشآت التأمين، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، 1967.

(11) وزارة الاقتصاد، قرار رقم 157 لسنة 1999 بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين، جريدة الوقائع المصرية ، العدد 115 (تابع) الصادر في يوم السبت 29 مايو 1999 ، ص ص 66-70.

(12) د. محمد شريف توفيق، المحاسبة المالية - الشركات المساهمة مع تطبيقات على الحاسب الآلي، المؤلف، 1995، ص 350.

(13) لمزيد من التفاصيل حول هذه الأنشطة يمكن الرجوع إلى:

- Clair D. Galloway & Joseph M. Galloway, " Handbook Of Accounting For Insurane Companies", McGraw-Hill Book Company, New York, 1986, PP.94-98

(14) يتم استهلاك النفقات الإيرادية المؤجلة على مدى الفترة الزمنية المقدر الانتفاع بها بحد أقصى خمس سنوات.

(15) ينكر إيضاح عن الأذون والسندات والأوراق الحكومية الأخرى المرهونة للغير مقابل الالتزامات في حالة وجودها.

(16) يذكر إيضاح عن نوعية وحجم المناقلة التي تمت خلال الفترة المالية من الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ أو العكس.

(17) يذكر إيضاح عن قدر الفائض في المخصص الذي تم رده إلى الإيرادات والبند الذي تم الرد إليه.

(18) يذكر إيضاح عن النسبة المسددة من القيمة الإسمية للمساهمة (في حالة عدم السداد بالكامل) كما يتم الإفصاح عن عملة السداد وكذلك عنق يمة الارتباطات المتعلقة بالمساهمات التي لم يطلب سدادها حتى تاريخ الميزانية.

(19) يتم الإفصاح عن قيمة وثائق صناديق الاستثمار التي يتعين على شركة التأمين أو إعادة التأمين الاحتفاظ بها لحين انتهاء أجل الصندوق باعتبارها الشركة المنشئة له وفقاً لأحكام القانون.

(20) تتضمن العقارات مبلغ 0000 جنيه قيمة العقارات التي تشغلها الشركة لممارسة نشاطها.

(21) يذكر إيضاح عن قدر الفائض في المخصص الذي تم رده إلى الإيرادات والبند الذي تم الرد إليه.

الجزء الثالث

محاسبة الاستثمار والتمويل فى صناديق الاستثمار

Accounting For Mutual Funds

في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادى التى تنتهجها الدولة من أجل إحداث تنمية اقتصادية حقيقية فى مختلف القطاعات ، وتطبيق برامج الخصخصة وتوسيع قاعدة الملكية ، استحدث قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 «صناديق الاستثمار» كأحد الآليات التى تجد طريقها لسوق رأس المال المصرى لأول مرة .

وصناديق الاستثمار هى جهات تتلقى الأموال من المستثمرين عن طريق إصدار وثائق استثمار بهدف توظيف هذه الأموال فى محافظ الأوراق المالية ، ويكون لكل مستثمر نسبة فى كل استثمار من أوجه استثمارات المحافظ تعادل نسبة عدد الوثائق التى يمتلكها المستثمر إلى إجمالى عدد الوثائق المصدرة . وعادة ما يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة فى إدارة هذا النوع من النشاط يطلق عليها «مدير الاستثمار».

ومنذ التصريح ببدء نشاط تلك الصناديق فى مصر وحتى لحظة صدور الجزء الثالث من هذا الكتاب ارتفع عدد الصناديق إلى ما يربو على أربعين صندوقاً تتجاوز حجم معاملاتها فى السوق سبعة مليارات من الجنيهات، وهى دلائل تشير إلى ضخامة الاستثمارات فى هذا النوع من الأنشطة ، فإذا ما أضفنا إلى ذلك المخاطر التى تتضمنها تلك الصناديق باعتبارها أحد أشكال الاستثمار الجماعى للأموال لأدركنا الأهمية المتناهية لمسائل المحاسبة والإفصاح عن أنشطتها بالشكل الذى يضمن توفير المعلومات الكافية والملائمة لقطاع عريض من مستخدمى التقارير المحاسبية يأتى فى مقدمتهم «حملة الوثائق» . ومن هذه

النقطة يخرج هذا المؤلف إلى حيز الوجود ليتناول أبرز القضايا والمشكلات المتعلقة بالمحاسبة والإفصاح عن أنشطة صناديق الاستثمار بمصر فى ظل توافر المعطيات التالية :

- صدور القانون رقم (10) لسنة 2009 لتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وبمقتضاه تم دمج الهيئة العامة لسوق المال وأجهزة أخري في هيئة واحدة هي "الهيئة العامة للرقابة المالية"
- تعدد المشاكل المحاسبية والمالية الناتجة عن الطبيعة الخاصة لنشاط هذه الصناديق.
- الأهمية الخاصة لقضايا العرض والإفصاح لكافة الأطراف ذوى الصلة لصناديق الاستثمار، والتى تفرضها طبيعة سوق الأوراق المالية على إدارات تلك الصناديق.
- الأهمية التى يوليها المجتمع فى عمومه لتنشيط سوق رأس المال فى مصر، ودور الوظيفة المحاسبية فى تحقيق هذا الهدف.
- لازال شبح تجربة شركات توظيف الأموال بمصر يخيم على أذهان بعض المستثمرين فى الصناديق خشية عدم وفاء إدارة الاستثمار بمسئولياتها تجاه أموالهم التى يستثمرونها نيابة عنهم ، مما يزيد من عبء المسئولية الملقاة على عاتق الوظيفة المحاسبية لبث الطمأنينة فى قلوب هؤلاء المستثمرين.

إن «مشاكل المحاسبة والإفصاح فى صناديق الاستثمار» هو بمثابة بحث تطبيقى شامل للقضايا والمشكلات الناتجة عن مزاولة صناديق الاستثمار لأنشطتها فى مصر، وكيفية المحاسبة والإفصاح عنها، وقد تم إعداده خصيصاً لخدمة المهتمين بذلك من المحاسبين والمراجعين والطلاب والباحثين ، حيث تم التعرض لتفاصيل هذا الموضوع الحيوى من خلال بابين هما :

- **الباب الأول**، ويتناول طبيعة نشاط صناديق الاستثمار فى مصر من حيث ماهيتها، أشكالها، أنواعها، خصائصها، والمخاطر المرتبطة بها.
- **الباب الثانى**، ويتناول المحاسبة والإفصاح عن أنشطة صناديق الاستثمار، وذلك من خلال ثلاثة فصول متتابعة هى على الترتيب :
  - النظام المحاسبى فى صناديق الاستثمار، من حيث خصائصه، ركائزه من مجموعة مستندية وأخرى دفترية ، والدليل المحاسبى الخاص به.
  - إجراءات المحاسبة عن أنشطة صناديق الاستثمار، وتشمل إجراءات المحاسبة عن عمليات إصدار الوثائق، وكذا احتساب قيمتها الاستردادية والقيمة التى يعاد طرحها بها، عمليات الاستثمار فى محافظ الأوراق المالية ، ومصروفات الصندوق.
  - التقارير المحاسبية لصناديق الاستثمار بشكليها: التقارير المحاسبية السنوية ، والتقارير المرحلية ربع السنوية .

الباب الأول
PART ONE

طبيعة نشاط صناديق الاستثمار

مقدمـــة:

تعد صناديق الاستثمار بمثابة كيانات مالية تقوم على تجميع مدخرات الراغبين فى الاستثمار فى وعاء واحد توجهه نحو شراء وبيع الأوراق المالية المختلفة(27-) ، ومن هنا ينظر إليها باعتبارها أسلوب للاستثمار الجماعى للأموال يرتكز على تجميع مدخرات الأفراد بهدف إعادة استثمارها فى تشكيلة منتقاة ومتنوعة من الأوراق المالية بمعرفة إدارة متخصصة وبالشكل الذى يحقق عائداً مناسباً لكافة الأطراف ذوى الصلة . ويحصل كل مستثمر فى مقابل أمواله على حصة ملكية فى أصول الصندوق يطلق عليها « وثيقة استثمار » ، كما يتم توزيع عوائد الاستثمار على حملة الوثائق كل بنسبة ما يملكه.

وتتسم صناديق الاستثمار عموماً بخصائص تميزها عما عداها من أساليب الاستثمار الأخرى وهى(26-):

- **السيولة** :فإنه مع بعض الاستثناءات ، يمكن استرداد قيمة وثيقة الاستثمار بسهولة بالغة وذلك بقيمتها السوقية وقت الاسترداد، وفى حالة وجود أى قيود على عمليات الاسترداد فإنه عادة ما يتم الإفصاح عنها ضمن نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق.
- **المرونة** : إذ أنه فى معظم الأحيان يكون صندوق الاستثمار مجرد جزء من عائلة تضم مجموعة من الصناديق مختلفة الأغراض، والتى تدار بمعرفة إدارة واحدة ، ومن ثم يمكن للمستثمر فى أى صندوق أن ينتقل بأمواله من صندوق لآخر داخل مجموعة العائلة بتكلفة قليلة أو بدون تكلفة على الإطلاق.
- **سهولة الاستثمار**:إذ تضع معظم الصناديق حدوداً دنيا للاستثمار فيها لاتتجاوز مبالغ بسيطة تكون فى متناول المستثمر ذو الإمكانيات المادية المحدودة .
- **التنويع**: حيث تقوم استراتيجيات الاستثمار داخل صناديق الاستثمار

عموماً على مبدأ تنويع الاستثمارات بين الأسهم ، والسندات (محلية وأجنبية) ، وودائع البنوك ،وأذون الخزانة وغيرها، وهو ما يتيح الفرصة لصغار المستثمرين لتنويع استثماراتهم من خلال الصندوق.

* **الإدارة المتخصصة** إذ يدير الصندوق عادة إدارة استثمار متخصصة تتخذ قراراتها بناء على دراسات وافية وتحليلات مستحدثة للمعلومات المالية المتاحة عن السوق والنشاط الاقتصادى عموماً.

* **التنظيم والإفصاح**: حيث تتولى جهات حكومية أو شبه حكومية – كالبورصة على سبيل المثال – مهام الإشراف والرقابة على صناديق الاستثمار، والتأكد من وفائها بمسئولياتهاتجاه الإفصاح الكافى لكافة الأطراف المهتمة .

وقد ترتب على تلك المزايا أن انتشرت صناديق الاستثمار – وبالأخص خلال العقدين الأخيرين – فى معظم أنحاء العالم بشكل أصبحت معه قوة اقتصادية لايستهان بها فى عالم الاستثمار والتمويل. والدليل على ذلك ما أظهرته الإحصائيات من امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية وحدها لما يوازى سبعة آلاف صندوق استثمار يتجاوز صافى أصولها 3.5 تريليون دولار حتى نهاية عام 1997[(-25)]، ويتم إدارة استثماراتها باستخدام أساليب مستحدثة ومعقدة بالإضافة إلى دخول الأدوات المالية المشتقة Derivatives ضمن محافظها المالية[(-24)].

وبالرغم من هذا، لم تعرف مصر نشاط صناديق الاستثمار إلا بعد ظهور قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992، والذى بمقتضاه تم إدخال أدوات جديدة لتنشيط سوق المال المصرى – من بينها صناديق الاستثمار – كأحد الركائز الهامة لدعم برنامج الإصلاح الاقتصادى.

ماهية صناديق الاستثمار:

كما ألمحنا، تعد صناديق الاستثمار بمثابة «وعاء مالى لتجميع مدخرات الأفراد، واستثمارها فى الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة فى إدارة محافظ

الأوراق المالية»[(-23)]، وتعرف هذه الصناديق فى الولايات المتحدة الأمريكية باسم «Mutual Funds» ، وفى إنجلترا باسم «Unit Trusts»[(-22)]، وينظر إليها بصفة عامة باعتبارها أحد أساليب إدارة الأموال وفقاً لرغبات المستثمرين ودرجة تقبلهم للمخاطر بما يعود بالفائدة على الجهة المؤسسة ، وعلى المدخرين، وعلى الاقتصاد القومى فى مجموعه .

ويمكن القول أن هذه الصناديق تقدم خدماتها لنوعين من المستثمرين، أولاهما هؤلاء الذين يملكون المال غير أنهم لايتوافر لديهم الخبرة الكافية لاستثماره فى محافظ أوراق مالية ، ومن ثم فهم يتجهون لشراء صكوك استثمار بأحد صناديق الاستثمار، وثانيهما أولئك الذين لايتوافر لديهم المال الكافى لتكوين محفظة استثمارات متنوعة لضمان تقليل المخاطر، ومن ثم يجدون ضالتهم المنشودة فى صناديق الاستثمار.

ينحصر الهدف الرئيسى لصناديق الاستثمار بأشكالها المختلفة فى استثمار ما يتجمع لديها من مدخرات فى محافظ الأوراق المالية نيابة عن أصحاب تلك المدخرات. وقد حظر القانون عليها الاستثمار فى المجالات التالية تحديداً :

* التعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى، أو فى غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وفى حدود نسبة الاستثمار التى يقررها المجلس، وعلى أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التى يرغب الصندوق الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة .
* مزاولة أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص إقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفيسة .

وبذلك تنحصر وظيفة صناديق الاستثمار فى:

- تجميع المدخرات من صغار وكبار المدخرين، بما يعنى اعتبار هذه الصناديق أحد أوعية الادخار، التى تختلف فى طبيعتها عن أوعية الادخار

الأخرى من حيث أن الصندوق يصدر فى مقابلها أوراقاً مالية يطلق عليها «وثائق استثمار» يشارك حاملوها فى نتائج استثمارات الصندوق[(21-)].

- توجيه ما تجمع لدى الصندوق من مدخرات نحو الاستثمار فى محافظ الأوراق المالية بما يحقق عوائد مناسبة لحملة الوثائق وفى نفس الوقت الإسهام فى تنشيط سوق رأس المال وحفز الاستثمار فيه لخدمة الأغراض القومية .

وبمقتضى الأهمية التى تندرج تحتها كلتا الوظيفتين السابقتين، يرى الكاتب إعطاء فكرة موجزة عن طبيعة وخصائص «وثائق الاستثمار» المرتبطة بالوظيفة الأولى، و«محافظ الأوراق المالية» بصفتها ترتبط بالوظيفة الثانية .

وثائق الاستثمار:

وثيقة الاستثمار عبارة عن صك أو ورقة مالية تصدر بقيمة إسمية واحدة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على ألف جنيه . وقد تصدر الوثيقة «لحاملها» وفقاً لشروط وأوضاع يحددها مجلس إدارة هيئة سوق المال لكل وثيقة لحاملها على حدة .

يشترط لصحة الوثيقة أن يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول. ويرفق بالوثيقة مجموعة كوبونات ذات أرقام مسلسلة تشتمل على رقم الوثيقة .

لاتصدر الوثيقة إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار ، ولايجوز إصدارها مقابل حصص عينية أو معنوية أياً كان نوعها.

تخول وثيقة الاستثمار لصاحبها (أو لحاملها) عدداً من الحقوق منها[(20-)]:

1- حق المشاركة فى نتائج استثمارات الصندوق.

2- حق المشاركة فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الصندوق (من غير المساهمين فيه ، والمتعاملين معه أو غير المرتبطين به بعلاقة أو مصلحة).

3- حق استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها، إذا نصت نشرة الاكتتاب فيها على هذا الحق.

4- حق التعامل عليها فى البورصة إذا كانت مقيدة بها.

5- حق الاقتراض بضمانها من جهات الإقراض بوصفها ورقة مالية .

يتفاوت الحد الأقصى للوثائق التى يصدرها كل صندوق ويطرحها للاكتتاب العام أو المغلق بحسب ما إذا كان هذا الصندوق من صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، أو من الصناديق المنشأة فى شكل شركة مساهمة ، بحيث يجب ألا تتجاوز قيمة هذه الوثائق فى صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين عن عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط، وعشرة أمثال رأس المال المدفوع بالنسبة لصناديق استثمار شركات المساهمة .

محافظ الأوراق المالية:

تتعدد الأصول المكونة لمحافظ الأوراق المالية بصناديق الاستثمار، وتختلف فى أجالها بغرض تحقيق هدف مزدوج هو تحقيق عائد مناسب لعملية الاستثمار بجانب تكوين خط دفاعى وقائى لاحتياطيات السيولة النقدية لمواجهة السحب الناتج عن عمليات استرداد الوثائق.

ويمكن تصنيف تلك الاستثمارات إلى المجموعات التالية :

- أوراق مالية حكومية .
- أوراق مالية مضمونة من الحكومة .
- أوراق مالية غير حكومية .

وفيما يلى استعراض موجز لطبيعة كل منها :

أ - الأوراق المالية الحكومية:

وهى تلك الصكوك التى تصدر من قبل الدولة نفسها، ومن أبرز أشكالها : أذون الخزانة، والسندات الحكومية .

1- أذون الخزانة :

هى صكوك تصدرها - فى مصر - وزارة المالية فى شكل أذون قصيرة الأجل (يتراوح أجلها بين 15 ، 90 يوم) تصرف لحاملها عند حلول أجل استحقاقها، وذلك بغرض تغطية الإنفاق الحكومى الذى تعجز عن تمويله الموارد السيادية والإيرادات العامة .

وتعد أذون الخزانة من بين الاستثمارات ضئيلة المخاطر - إن لم تكن عديمة المخاطر - حيث تكون مضمونة تماماً من الدولة بجانب إمكان إعادة خصمها لدى البنك المركزى عند الضرورة ، وذلك دون قيد أو شرط، ويعد ذلك مبرراً منطقياً لانخفاض معدل العائد منها بصورة ملحوظة(-19) .

2- السندات الحكومية :

وهى السندات التى تصدرها الدولة ، وتطرحها للاكتتاب بغرض تمويل بعض الأغراض الخاصة كالمشروعات الإنتاجية أو الإنمائية (مثل سندات التنمية) أو لتمويل الإنفاق العسكرى فى أوقات الحروب والتعبئة العامة (مثل سندات الجهاد).

يتراوح أجل هذه السندات بين خمس إلى عشر سنوات، إلا أنه عادة ما يتم استهلاكها تدريجياً بحيث يتم سداد عدد منها فى كل عام بطريق الاقتراع(-18) .

وتعد هذه الصكوك من بين الاستثمارات المضمونة التى ينخفض حجم مخاطرها بالمقارنة بغيرها من الأوراق المالية الأخرى، بالإضافة إلى إمكان بيعها فى البورصة أو للبنك المركزى، كما أن عائدها أعلى من مثيله فى أذون الخزانة(-17) .

ب- الأوراق المالية المضمونة من الحكومة :

وهى أوراق مالية تصدرها وحدات قطاع الأعمال العام المصرية ، ويتم ضمانها من قبل الدولة من حيث سداد قيمتها وفوائدها فى حالة السندات، أو من حيث ضمان حد أدنى من الأرباح فى حالة الأسهم.

ويديهى أن تلك النوعية من الأوراق المالية تكون منخفضة المخاطر نسبياً بالمقارنة بالأوراق المالية غير المضمونة من الحكومة(16-).

جـ الأوراق المالية غير الحكومية :

وتشمل الأسهم والسندات وصكوك التمويل ذات العائد المتغير والأوراق المالية المشتقة الصادرة عن كافة منشآت الأعمال غير الحكومية . وبطبيعة الحال تزداد المخاطر المحيطة بهذه الأوراق، وإن كان ذلك يعنى فى أغلب الأحوال زيادة معدلات العائد من ورائها.

1- الأسهم Shares or Stocks:

السهم، عبارة عن صك يمثل حصة فى رأس مال شركة مساهمة ، ويكون السهم نقدياً إذا ماد فع مقابله نقداً فى رأس مال الشركة ، وعينياً إذا تم تقديم أصول عينية فى مقابله. كما قد يكون السهم إسمياً أى يحمل أسم صاحبه وتنتقل ملكيته بالقيد فى سجل المساهمين بالشركة مصدرة الأسهم، أو لحامله ، أى لايذكر فيه اسم صاحبه وإنما يذكر أنه لحامله. من ناحية أخرى قد يكون السهم عادياً أو ممتازاً. والسهم العادى يتمتع حامله بمجموعة من الحقوق كفلها له القانون مثل :

- الحصول على حصة فى الأرباح المقدر توزيعها فى نهاية السنة المالية ، وعلى حصة فى موجودات الشركة عند تصفيتها.
- الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة .
- حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية مع حق التصويت على القرارات المطروحة فيها.

أما السهم الممتاز، فيعطى لحامله أفضلية فى الحصول على بعض الامتيازات مثل حق التصويت بأكثر من صوت فى الجمعية العمومية ، وأولوية الحصول على حصة فى موجودات الشركة عند التصفية .

ويحظى الاستثمار فى الأسهم بمعدلات عائد مرتفعة فى نظير مخاطره العالية ، إذ لايمكن استرداد الأموال المستثمرة فيها إلا عند تصفية الشركة أو بالبيع فى سوق الأوراق المالية(15-).

2- السندات Bonds:

السند، صك قابل للتداول يمثل حصة فى قرض طويل الأجل، ويعطى لصاحبه الحق فى الحصول على فائدة ثابتة متفق عليها بالإضافة إلى القيمة الإسمية للسند عند إنتهاء مدة القرض.

عموماً ، يتوقف العائد من الاستثمار فى السندات على سلامة المركز المالى للشركة مصدرة القرض، وهو عائد يزيد بصفة عامة عن مثيله فى الأوراق المالية الحكومية ، وإن كان يقل عن مثيله فى الأسهم.

ويتشابه السند مع السهم من حيث كونه صك قابل للتداول بقيمة إسمية متساوية ، إلا أنه يختلف عنه من زوايا مختلفة يمكن توضيحها فيمايلى[(-14)]:

- من حيث درجة استقرار العائد، يحصل حملة السندات على قدر محدد عن الفوائد فى تواريخ ثابتة بصرف النظر من نتيجة أعمال المنشأة التى أصدرتها. أما حملة الأسهم فيحصلون على نصيب فى توزيعات الأرباح طبقاً لقرار مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح من عدمه، وفى حالة تحقيق خسائر عادة لايحصلون على شيء بالمرة .
- من حيث مخاطر انخفاض القيمة السوقية ، عادة ما تكون التقلبات فى القيمة السوقية للأسهم أكبر بكثير من التقلبات فى القيمة السوقية للسندات. ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى تقلب العائد الدورى الناتج عن الأسهم بدرجة أكبر من السندات.
- من حيث مخاطر الإفلاس، يعد السند صك مديونية يضمن لحامله أولوية فى الحصول على قيمته عند تصفية المنشأة بعكس الحال بالنسبة للسهم الذى يعد صك ملكية ، وهذا معناه تأجيل حصول حامله على مستحقاته عند التصفية إلى حين سداد كافة مستحقات الغير.

3- صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

استحدث المشرع المصرى فى القانون رقم 146 لسنة 1988 نوعاً من

الصكوك يجوز لشركات المساهمة (غير العاملة فى مجال تلقى الأموال) إصدارها يطلق عليها «صكوك التمويل ذات العائد المتغير». وتعد تلك الصكوك فى جوهرها نوعاً من أنواع السندات التى تدر عائداً متغيراً وليس ثابتاً، إلا أنه يجب ألا يتجاوز هذا العائد فى كل الأحوال ما يحدده البنك المركزى المصرى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال[13-]. وعلى ذلك يمكن القول أن حامل هذا الصك يتشابه مركزه مع مركز حامل السند من كل الوجوه باستثناء أن الأخير يحصل على فائدة ثابتة دورية ، فى حين أن الأول يحصل على عائد متغير.

4- الأوراق المالية المشتقة Derivatives:

هى أوراق مالية تشتق قيمتها من قيمة أوراق مالية مرتبطة بها كما هو الحال فى عقود الخيار Options ، وعقود المقايضة Swaps، وعقود الصرف الآجل Forward Currency Contracts ، وقد استحدثت هذه الأدوات حديثاً، وتم استخدامها على نطاق واسع فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان إما بهدف التحوط ضد مخاطر الاستثمار فى الأوراق المالية أو بهدف المضاربة عليها فى أسواق المشتقات وتحقيق عوائد عالية من ورائها.

ولازالت هذه الأوراق - حتى تاريخ إعداد هذا الكتاب - لم يسمح لها بعد بالتداول ضمن سوق رأس المال فى مصر.

يود الكاتب أن يلفت نظر القارئ الكريم إلى أنه بالرغم من أن تشكيلة محفظة الأوراق المالية لصندوق الاستثمار قد تقتصر فقط على الأسهم العادية ، أو السندات، أو الأوراق المالية قصيرة الأجل (كأذون الخزانة) كل على حدة ، فإن الرأى السائد فى أغلب الأحيان هو أن تكون التشكيلة متوازنة فيما بين الأنواع المختلفة للأوراق المالية السابقة[12-]. وقد شجعت المادة 143 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قيام مثل هذا التوازن، حيث نصت على أن يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية مقيداً بالحدود التالية :

* ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10٪ من أموال الصندوق، وبما لايجاوز 15٪ من أوراق تلك الشركة .

* ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 10٪ من أمواله، وبما لايجاوز 5٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

ويتم التعامل على الأوراق المالية عموماً من خلال سوقين هما : السوق الأولية، والسوق الثانوية[(-11)].

السوق الأولية Primary Market :

وهى تلك السوق التى يتم فيها بيع الأسهم والسندات لأول مرة من قبل الشركة المصدرة لها، بمعنى أن بائع الورقة المالية هو مصدرها نفسه ، ومن هنا يطلق على هذا السوق : «سوق الإصدار». على سبيل المثال إذا تم الإعلان عن تأسيس شركة مساهمة جديدة وطرح أسهمها للاكتتاب العام، فى هذه الحالة يتم شراء تلك الأسهم من «سوق الإصدار» أو «السوق الأولية» . فإذا ما رغب المكتتب فى هذه الأوراق فى التخلص منها فإن عليه الاتجاه نحو سوق آخر يطلق عليه «سوق التداول». أو «السوق الثانوية»

السوق الثانوية Secondary Market :

هى تلك السوق التى فيها التعامل على الأسهم والسندات التى سبق إصدارها وتم تداولها بين المستثمرين، على سبيل المثال إذا رغب مستثمر فى شراء 100 سهم من أسهم شركة الحديد والصلب المصرية ، فإن قيمة هذه الأسهم لاتذهب إلى الشركة ، وإنما إلى الشخص البائع ، وذلك من خلال بورصة الأوراق المالية ، وهو ما يعنى أن الشركة لا دخل لها بعملية التداول تلك ويظل رأسمالها ثابتاً دونما تغيير، ويقتصر الأثر فقط على تغيير أسماء حملة الأسهم.

أشكال صناديق الاستثمار فى مصر :

تعد صناديق الاستثمار بمثابة مؤسسات مالية تنضوى تحت الإطار التنظيمى لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، وهو يخضع فى تكوينه وتأسيسه ونشاطه لقرارات هيئة سوق المال وكما سبق ذكره،

تعدد أشكال صناديق الاستثمار – وفقاً لما أقره القانون رقم 95 لسنة 1992 – لتأخذ أحد شكلين هما :

* صناديق الاستثمار المنشأة فى شكل شركات مساهمة برأسمال نقدى للعمل فى مجال الأوراق المالية، وتعرف بصناديق الاستثمار المغلقة .
* صناديق الاستثمار المنشأة من خلال البنوك وشركات التأمين، وتأخذ شكل صناديق استثمار مفتوحة .

ويمكن التفرقة بين هذين الشكلين باستخدام المعايير التالية(10-):

الشكل القانونى للصندوق:

من حيث الشكل القانونى للصندوق، بالنسبة للصناديق التى تنشؤها البنوك وشركات التأمين: فإنها لاتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة ، وإنما هى أحد الأنشطة الجديدة التى يباشرها البنك أو شركة التأمين بحسب الأحوال، وإن كان هذا لم يمنع المشرع فى اللائحة التنفيذية أن يقرر بأنه : «على البنك أو شركة التأمين أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق»(9-) . هذا فضلاً عن أنه يجب أن «يتولى مراجعة حسابات هذه الصناديق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة العامة لسوق المال، والجهاز المركزى للمحاسبات»(8-) .

أما صناديق الاستثمار التى تؤسس فى شكل شركة مساهمة للتعامل فى مجال الأوراق المالية طبقاً لأحكام سوق المال ولائحته التنفيذية فإنها تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة مثل أى شركة أموال على أن يقتصر غرض الصندوق الذى تنشؤه على التعامل فى الأوراق المالية، وهو ما يعنى :

– أن تكون الشركة المؤسسة من شركات الأموال (مساهمة – توصية بالأسهم).
– أن يقتصر غرض الصندوق الذى تنشؤه على التعامل فى الأوراق المالية،

بحيث لايجوز له مباشرة أى نشاط آخر إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

- مجلس إدارة الشركة هو مجلس إدارة الصندوق.

جهة الترخيص:

من حيث جهة الترخيص : تحصل صناديق الاستثمار بنوعيها على ترخيص بممارسة نشاطها من الهيئة العامة لسوق المال مقابل رسم يدفع للهيئة . وفى هذا الصدد يشترط حصول البنوك وشركات التأمين على موافقة البنك المركزى أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين حسب الأحوال قبل الحصول على ترخيص الهيئة .

وفى كل الأحوال، حددت المادتان (141) و (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال البيانات التى يجب أن يتضمنها طلب الترخيص ومنها :

- مدة الصندوق.
- قيمة المبلغ المحصل لمباشرة النشاط بحيث لايقل عن خمسة ملايين جنيه.
- السياسة الاستثمارية للصندوق.
- كيفية إدارة الصندوق وتقدير أتعاب الإدارة .
- نظام استرداد الوثائق وإعادة إصدارها (بالنسبة لصناديق البنوك وشركات التأمين) .
- اسم البنك الذى سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية التى يستثمر أمواله فيها (بالنسبة لصناديق شركات المساهمة) .
- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق، وكيفية تحديد حقوق حملة الوثائق.
- حالات وقواعد تصفية الصندوق.
- اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة ، وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق.

تداول وثائق الاستثمار في البورصة:

من حيث تداول وثائق الاستثمار : طبقاً لنص المادة (182) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، لايجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التى تأخذ شكل شركات المساهمة ، حيث يسمح بتداولها فى البورصة .

ويمكن تبرير أسباب حظر تداول وثائق استثمار البنوك وشركات التأمين فى البورصة إلى ما يتوافر للبنوك وشركات التأمين من ثقة لدى جمهور المستثمرين وقدرته على رد قيمة الوثيقة إلى العميل وقت طلبها بحيث لايتطلب الأمر قيدها فى البورصة لضمان استرداد قيمتها بعكس الحال بالنسبة لصناديق استثمار شركات المساهمة .

مجلس إدارة الصندوق:

من حيث مجلس إدارة الصندوق، فيما يختص بصناديق البنوك وشركات التأمين، ونظراً لكونها لاتتمتع بشخصية معنوية مستقلة لذا فهى لاتحتاج إلى مجلس إدارة مستقل عن مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين المنشئة للصندوق. وعلى ذلك يمكن القول بأن مجلس إدارة البنك أو شركة التأمين يعتبر هو نفسه مجلس لإدارة الصندوق باعتباره أحد الأنشطة التى يمارسها البنك أو شركة التأمين.

أما بالنسبة لصناديق استثمار شركات المساهمة ، فباعتبار أن لها شخصية معنوية مستقلة لذا وجب قانوناً أن يكون لها مجلس إدارة مستقل. وقد وضعت المادة (35) من قانون سوق رأس المال والمادتين (135) و (142) من اللائحة التنفيذية له بعض الشروط اللازمة لتكوينه وهى :

* أن تكون أغلبية الأعضاء من غير المساهمين فى الصندوق، أو المتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .

* أن يحدد النظام الأساسى للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، وكيفية مشاركة حملة الوثائق فى اختيار هؤلاء الأعضاء.

* أن يتم تشكيل مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الاكتتاب فى وثائق الاستثمار، وبما لايجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط. ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد النظام الأساسى للصندوق كيفية اختياره.

* أن يكون أعضاء مجلس الإدارة حسنى السمعة ، ولم يسبق صدور أحكام جنائية أو جنح عليهم فى جرائم تمس الشرف والأمانة . أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يمكن قد رد إليه اعتباره.

مدير الاستثمار بالصندوق:

من حيث إدارة الاستثمار بالصندوق، عنى المشرع فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال عناية فائقة بمدير الاستثمار فى الصناديق التى تأخذ شكل شركات المساهمة حيث أفرد فرعاً كاملاً من اللائحة يحتوى على تسع مواد هى المواد من (163) إلى (171) وذلك من منطلق أهمية دور مدير الاستثمار فى تلك الصناديق التى ينحصر دورها فى الاستثمار الجماعى للأموال بشكل يماثل إلى حد كبير شركات توظيف الأموال. وفيما يلى استعراض موجز لتلك الأحكام:

* يجب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم «مدير الاستثمار» تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية لايقل المدفوع نقداً من رأ سمالها عن مليون جنيه، أو يكون شخصاً طبيعياً ممثلاً لجهة أجنبية متخصصة فى إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

* أن يكون «مدير الاستثمار» والعاملين لديه حسنى السمعة ، ولم يسبق فصلهم تأديبياً ، أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو

الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال، أو حكم بإشهار إفلاسهم.

* يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقداً يسمى «عقد إدارة» يتضمن البيانات التالية كحد أدنى :
 - حقوق والتزامات طرفى العقد.
 - مقابل الإدارة الذى يتقاضاه مدير الاستثمار.
 - حالات إنهاء ونسخ العقد المبرم بينهما.
 - الحالات والحدود التى يسمح لمدير الاستثمار فيها بالاقتراض من الغير(*).

* أن يتم إخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة من عقد الإدارة قبل تنفيذه، وذلك حتى تتحقق الهيئة من اتفاق أحكام هذا العقد مع القانون ولائحته التنفيذية ، ومع القرارات الأخرى الصادرة تنفيذاً للقانون، وقد ألزمت المادة (166) من اللائحة التنفيذية للقانون الهيئة العامة لسوق المال بإبلاغ الصندوق برأيها فى هذا العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بصورة منه.

* يحظر على مدير الاستثمار ما يلى :
 - ممارسة أى أعمال محظورة على الصندوق قانوناً مثل كافة الأعمال المصرفية .
 - استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة(*)، أو فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس.
 - الحصول له أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها كالعمولات والإكراميات.

(*) طبقاً للقانون لايجوز الاقتراض بنسبة أعلي من 10٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة ، وعلي أن يكون القرض قصير الأجل، وألا يتم إلا بموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق.

(*) يرجع سبب ذلك إلي أن استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة ينطوي علي قدر كبير من المخاطرة نتيجة لكون إجراءات التأسيس والتشغيل لتلك الشركات قد تستغرق وقتاً طويلاً، فضلاً عن عدم اتضاح موقف مراكزها المالية بعد.

- التعامل فى أوراق مالية خاصة بشركات له مصلحة فيها من أى نوع (وذلك درءاً لشبهة التواطؤ من أجل رفع القيمة السوقية لهذه الشركات) .
- شراء وثائق استثمار الصناديق التى يدير نشاطها (بهدف منع المضاربة عليها).
- الاقتراض من الغير لحساب الصندوق ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك ، وفى الحدود المقررة بالعقد.
- الاستثمار فى أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة المصرية باستثناء الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام.
- الاستثمار فى أوراق مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج ، أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته (وذلك درءاً لشبهة التواطؤ من أجل رفع القيمة السوقية لوثائق تلك الصناديق بدون مبرر).
- إذاعة أو نشر بيانات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
- اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

* تنحصر التزامات ومسئوليات مدير الاستثمار إزاء إدارة الصندوق – طبقاً لنص المادتين (170) ، (171) فى الآتى :
  - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه.
  - إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة .
  - تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها.
  - أن يبذل فى إدارة أموال الصندوق عناية الرجل الحريص.
  - أن يعمل على حماية مصالح الصندوق الذى يدير أعماله بما فى ذلك من تحوط لأخطار السوق.

- تنويع أوجه الاستثمار مع تجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق، والمساهمين في الصندوق، والمتعاملين معه.

أما فيما يتعلق بصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، فقد أوجبت المادة (180) من اللائحة التنفيذية على البنك أو شركة التأمين أن يعهد بإدارة نشاط الصندوق إلى إحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الاستثمار، على أن يكون مسئولاً عن سوء إدارة تلك الإدارة والتي تؤدي إلى الإضرار بالصندوق. ونلفت نظر القارئ الكريم إلى أن المشرع عندما حمل البنك أو شركة التأمين مسئولية سوء إدارة مدير الاستثمار في الصندوق الذي ينشؤه ، فإنه قد ترك له حرية اختياره تحت مسئوليته ، إلا أن ذلك لايعني إعفاء «مدير الاستثمار» من الشروط الخاصة بمدير الاستثمار في صناديق استثمار شركات المساهمة والتي سبق التعرض لها من قبل[-7].

استرداد قيمة وثائق الاستثمار:

بينما أوجبت المادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على صناديق استثمار شركات المساهمة ضرورة تضمين نشرة الاكتتاب فيها بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك ، وكيفية إعادة بيعها وذلك مع مراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن، نجد أن المواد رقم (172) ، (174) ، (177) من ذات اللائحة قد أوجبت على صناديق استثمار البنوك أو شركات التأمين ضرورة تضمين طلب الترخيص نظام استرداد الوثائق وإعادة إصدارها، وكذا تضمين نشرة الاكتتاب في الوثائق بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك ، على أن تتحدد قيمة الوثيقة التي يتم استردادها على أساس نصيبها في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير في الأسبوع السابق للاسترداد.

ويتضح مما سبق أن استرداد قيمة الوثيقة أمر جائز في حالة صناديق استثمار شركات المساهمة، بينما هو أمر وجوبي في حالة صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، ومن ثم فقد أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس

المال فى المادتين (144) ، (174) ضرورة احتفاظ الصناديق بنوعيها بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد.

أما عن إصدار الوثائق البديلة لتلك التى تم استرداد قيمتها فلا يجوز إصدار وثائق بديلة لصناديق شركات المساهمة باعتبارها صناديق مغلقة ، بينما يجوز ذلك بالنسبة لصناديق البنوك وشركات التأمين ، وذلك وفقاً لنظام كل صندوق ، وفى حدود الحد الأقصى المرخص به[6-] .

أنواع صناديق الاستثمار:

تتعدد المقاييس التى يمكن عن طريقها تحديد أنواع صناديق الاستثمار على النحو التالى :

أ - من حيث الهدف :

1- صناديق الاستثمار ذات العائد الدورى Income Funds:

وتستهدف توزيع عائد دورى ربع سنوى أو نصف سنوى على المستثمرين، وذلك من صافى الأرباح المحققة من الفترة . وتشتمل محفظة الأوراق المالية فى مثل هذه الصناديق عادة على أسهم وسندات فى منشآت كبيرة ومستقرة توزع الجانب الأكبر من الأرباح المحققة بها. وتناسب هذه الصناديق المستثمرين الذين يعتمدون على عائد استثماراتهم لتغطية نفقات معيشتهم[5-] .

2- صناديق الاستثمار ذات العائد التراكمى أو النمو الرأسمالى Growth Funds:

وفيها يتم إعادة استثمار العوائد المحققة فى كافة أنواع الأوراق المالية المتاحة. وعند استرداد قيمة الوثيقة يتم سداد الأصل والربح معاً. وبمقتضى ذلك تستهدف تلك الصناديق تحقيق نمو طويل الأجل وعائد مستقبلى كبير بدلاً من العائد الجارى، وذلك من خلال العمل على تحقيق تحسن فى القيمة السوقية لمحفظة الاستثمارات المالية ، وهى لذلك تستثمر أموالها فى أسهم عادية فى منشآت تمتلك آفاقاً أعلى للنمو. وهى تناسب المستثمرين الذين لايعتمدون على عائد استثماراتهم فى تغطية نفقات معيشتهم[4-] .

3- صناديق الاستثمارات ذات العائد الدوري والتراكمي Income-Growth Funds:

وهي نوع مختلط بين النوعين المتقدمين، حيث يأخذ بطريقة التوزيع الدوري لجزء من العائد، على أن يتم تعلية الباقي من العائد على أصل الوثيقة . وتتكون محفظة الأوراق المالية بها من أسهم عادية وأوراق مالية أخرى ذات عائد ثابت تتنوع ما بين شركات مربحة وأخرى كبرى رائدة .

ب- من حيث كيفية تداول وثائق الاستثمار :

1- صناديق الاستثمار المغلقة Closed-End Funds:

وهي صناديق تبيع الوثائق التي تصدرها ولكنها لاتلتزم بإعادة شراء الوثائق السابق بيعها إذا ما رغب حاملها في التخلص منها. ومعنى ذلك أن تلك الصناديق لاتلتزم باسترداد الوثائق التي تصدرها وإنما يتم تداولها في سوق الأوراق المالية على أساس أسعار السوق، ومن هنا ففي حالة رغبة حامل الوثيقة في التخلص منها ، عليه أن يلجأ إلى بورصة الأوراق المالية لبيعها طبقاً لسعر السوق لحظة البيع.

ويفهم من ذلك أن رأس مال تلك الصناديق يعد ثابتاً أي أن العدد الكلي لوثائق الاستثمار المصدرة يكون غير قابل للزيادة ، كما أن للصندوق عمراً محدداً، يتم بعده تصفيته وتوزيع ناتج التصفية على المستثمرين فيه . وقد أجاز قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لشركات المساهمة من غير البنوك وشركات التأمين تأسيس هذا النوع من الصناديق.

2- صناديق الاستثمار المفتوحة Open-End Funds:

وهي صناديق ذات رأس مال متغير، حيث تكون مفتوحة لدخول وخروج المستثمرين منها في أي وقت طالما أن نشاطها لايزال قائماً بما يعني قابلية رأسمالها للزيادة أو النقصان في حدود رأس المال المرخص به. وبمقتضى ذلك يكون الصندوق مستعداً في أي وقت لاسترداد الوثائق المصدرة وسداد قيمتها بالكامل (تخفيض رأس المال) وفي نفس الوقت يمكنه إصدار وثائق استثمار

جديدة لمواجهة احتياجات المستثمرين الجدد (زيادة رأس المال) . وقد أجاز القانون للبنوك وشركات التأمين المصرية دون غيرها تأسيس هذا النوع من الصناديق.

جـ- من حيث مكونات المحافظ المالية :

1- صناديق سوق النقد Money Market Funds:

وتتكون محافظها المالية من تشكيلة متنوعة من الأوراق المالية قصيرة الأجل مثل أذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ، وتعد هذه الصناديق من ضمن صناديق الاستثمار قصيرة الأجل التى تلبى احتياجات المستثمرين الذين يضعون هدف السيولة والأمان فى مقدمة أهدافهم الاستثمارية[(-3)] .

2- صناديق الأسهم العادية Common Stock Funds :

وهى صناديق تتكون محافظ استثماراتها المالية من تشكيلة متنوعة من الأسهم العادية ، وهى لذلك تعد من ضمن الصناديق متوسطة وطويلة الأجل التى تلبى احتياجات المستثمرين الذين يضعون هدف الربحية فى مقدمة أهدافهم الاستثمارية .

3- صناديق السندات Bond Funds :

وتتكون من تشكيلة متنوعة من السندات مختلفة الآجال وجهات الإصدار، وهى بطبيعتها تدخل فى نطاق الصناديق متوسطة وطويلة الأجل، وتلبى احتياجات المستثمر المتحفظ.

4- الصناديق المتوازنة Balanced Funds :

وهى صناديق تتكون محافظ استثماراتها المالية من مزيج متوازن من الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، وذلك بهدف توفير دخل مناسب ومنتظم مع تحقيق زيادة فى هذا الدخل خلال فترة زمنية معينة . يلاحظ أن النسبة بين أنواع الأوراق المالية المكونة لمحافظ تلك الصناديق عادة ما تكون مرنة وقابلة للتغيير تبعاً للتغير فى الظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة[(-2)] .

5- الصناديق المتخصصة Special Funds :

وهى ذلك النوع من الصناديق الذى يستثمر أمواله فى أوراق مالية خاصة

بقطاع اقتصادى معين أو بفرع معين من هذا القطاع كما هو الحال فى قطاع الكهرباء أو الأسمنت أو السكك الحديدية ... إلخ . ومن ناحية أخرى قد تنحصر استثمارات الصندوق فى نطاقات جغرافية محددة مثل الاستثمار فى الأوراق المالية الأوروبية أو الكندية أو الاسترالية فقط ... وهكذا(-1) .

د- من حيث السياسات الاستثمارية المتبعة :

1- صناديق الاستثمار المتحفظة Defensive Funds :

وهى تلك الصناديق التى تتبع سياسات استثمارية متحفظة أو دفاعية فى تكوين محافظها المالية ، بمعنى اتصافها بالتحفظ تجاه مخاطر الاستثمار بما يحقق عوامل الأمان والاستقرار ، ويضمن للمستثمر دخلاً ثابتاً ومنتظماً، ولتحقيق هذا الغرض تبتعد تلك الصناديق عن التعامل فى الأوراق المالية المنطوية على مخاطر، وتكتفى بالعائد القليل الثابت الذى تدره الأوراق المالية المستقرة كالسندات وأذون الخزانة وأسهم الشركات المستقرة وغيرها من الأوراق التى تضمن سلامة المركز المالى للصندوق.

2- صناديق الاستثمار الهجومية Aggressive Funds:

وتشمل تلك الصناديق التى تتبع سياسات هجومية تتسم بقدر كبير من المخاطر بما يسمح بتحقيق أرباح رأسمالية عالية من المضاربة ، ولتحقيق هذا الغرض يتم التركيز فى الاستثمار على الأسهم العادية ذات الأسعار المنخفضة المتوقع ارتفاع قيمتها السوقية بعد فترة ، ويتم الاحتفاظ بتلك الأوراق إلى حين ارتفاع أسعارها فى السوق فيتم بيعها وتحقيق أرباح رأسمالية من جراء عملية البيع. يعتمد نجاح مثل تلك الصناديق على خبرة وحسن توقع وقاعدة البيانات المتاحة لمدير الاستثمار فى تعامله مع الأوراق المالية غير المستقرة(0) .

3- صناديق الاستثمار المتوازنة: Balanced Funds

وهى تلك التى تتبع سياسات تجمع بين عنصرى الأمان والمخاطرة ، وفيها يتم تركيز الاستثمارات فى خليط متوازن من الأسهم والسندات بحيث تجنى مزايا كلا النوعين.

صناديق الاستثمار في مصر:

كما ألمحنا سابقاً ، لم تعرف مصر نشاط صناديق الاستثمار إلا فى عام 1994 كنتيجة لظهور قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.

فيما يلى إحصائية لبيان تطور عدد صناديق الاستثمار فى مصر حتى وقت كتابة هذه السطور .

سنة الرخيص بمزاولة النشاط(*)	صناديق استثمار البنوك وشركات التامين		صناديق استثمار الشركات		إجمالى	
	العدد	حجم الوثائق بالمليون جنيه	العدد	حجم الوثائق بالمليون	العدد	حجم الوثائق بالمليون
2004	1	100	-	-	1	100
2005	3	1700	-	-	3	1700
2006	6	600	-	-	6	600
2007	2	200	-	-	2	200
2008	6	510	-	-	6	510
إجمالي	37	6960	3	350	40	7310

وبذلك تبلغ عدد الصناديق المرخص لها بالتعامل في السوق المصري حتي نهاية شهر ديسمبر 2008 أربعون صندوقاً تبلغ رؤوس أموالها المستثمرة 7310 مليون جنيه، ويدخل تسعة من تلك الصناديق ضمن «صناديق النمو الرأسمالي» بينما يندرج الباقي تحت «صناديق العائد الدوري» ، وبالرغم من أن الأخيرة تشترك في خاصية واحدة هي منحها عائد ربع أو نصف سنوي ، إلا أنها بالرغم من ذلك تتكون من فئات مختلفة، إذ يقتصر بعضها علي منح عائد دوري فقط (مثل صندوق بنك مصر الأول) بينما يجمع بعضها الآخر بين النمو الرأسمالي وتوزيع الدخل الدوري (مثل صندوق بنك الإسكندرية الأول) ، من زاوية أخري، تمتلك البنوك وشركات التأمين سبعة وثلاثون صندوقاً من جملة الصناديق المرخص لها بالعمل، وهي كلها «صناديق مفتوحة» طبقاً للقانون، في حين تمتلك شركات المساهمة ثلاثة صناديق فقط تدخل في عداد «*الصناديق المغلقة*».

(*) حتي 2008/12/31. المصدر الهيئة العامة للرقابة المالية ، الإدارة العامة للمعلومات.

1- د. منير هندي، إدارة المنشآت المالية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1999 ، ص322.

2- Bernstein, Phyllis, J. & Stephen J. Roias, "The World of Mutual Funds", Journal of Accountancy, Nov. 1994. P.44.

3- Hearth, Douglas & Jains K. Zaima, "Contemporary Investements", The Dryden Press, Orlando, 1998. P.653.

4- Nave, Vincet, "Mutual Funds : It's Time For better Reporting", Journal of Accountancy, July, 1993. P. 65.

5- د. منى قاسم ، «صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين» ، الدار المصرية اللبنانية ، 1995، ص 45.

6- د. سعيد سيف النصر، «دور البنوك التجارية فى استثمار أموال العملاء – دراسة نظرية تطبيقية» ، المؤلف ، 1993، ص 235.

7- د. عطية عبدالحليم صقر، «الإطار القانونى لصناديق الاستثمار»، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل، الجزء الثانى، مركز الشيخ صالح كامل – جامعة الأزهر، مارس 1997، ص 188.

8- د. عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص 222 ، 223.

9- د. محمد فخرى مكى، نظم المعلومات المصرفية ، ص 100.

10- المرجع السابق، ص 101.

11- د. طلعت أسعد عبدالحميد، مرجع سابق، ص 94.

12- المرجع السابق، ص 101.

13- د. محمد فخرى مكى، مرجع سابق، ص 102.

14- د. منير إبراهيم هندى، مرجع سابق، ص 251.

15- د. عطية فياض، «التكييف الشرعى لصناديق الاستثمار ومشروعيتها»، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل، الجزء الثانى، مركز الشيخ صالح كامل، جامعة الأزهر ، مارس 1997، ص 51.

16- د. منير إبراهيم هندى، «صناديق الاستثمار فى خدمة صغار وكبار المدخرين»، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1999، ص 33 -37.

17- د. عبدالغفار حنفى، «البورصات: أسهم – سندات – صناديق استثمار» ، المكتب العربى الحديث، بدون تاريخ ، ص 43.

18- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

- د. عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص 183-217.

- المستشار محمود محمد فهمي ، «الإطار القانوني لصناديق الاستثمار»، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر : الواقع والمستقبل، الجزء الثاني، مركز الشيخ صالح كامل - جامعة الأزهر - مارس 1997، ص 158-181.

19- المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

20- المادة (40) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

21- د. عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص 195.

22- الأستاذة آمال أحمد عبدالسلام، «الإطار القانوني لصناديق الاستثمار»، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، الجزء الثاني، مركز الشيخ صالح كامل، جامعة الأزهر، مارس 1997، ص 246-247.

23- د. عزالدين فكري التهامي، «تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر. مدخل محاسبي كمي»، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، الجزء الأول، مركز الشيخ صالح كامل، جامعة الأزهر، مارس 1997، ص 6.

24- المرجع السابق، ص 6.

25- المرجع السابق، ص 4.

26- الأستاذ/ محمود سيمان، «صناديق الاستثمار» ، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، الجزء الأول، مركز الشيخ صالح كامل - جامعة الأزهر، مارس1997، ص 7.

27- المرجع السابق ، ص 7.

28- د. عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص 216-221.

الباب الثانى
PART TWO

المحاسبة والإفصاح عن أنشطة صناديق الاستثمار

الفصل الأول : النظام المحاسبى فى صناديق الاستثمار

الفصل الثانى : إجراءات المحاسبة عن أنشطة صناديق الاستثمار

الفصل الثالث : التقارير المحاسبية لصناديق الاستثمار

مقدمـــة:

كـمـا سـبق بيـانه فى البـاب الأول من هـذا الجـزء، تـعـد صـناديق الاستثمار من ضمن منشآت الأعمال الوافدة حديثاً على بيئة الأعمال فى مـصر، حـيث خـرجت إلى حـيز الوجود ابتـداءً من عـام 1994 بعد ظـهور قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.

ونظراً لكون النظام المحاسبى والإجراءات المحاسبية تختلف باختلاف طبيعة الوحدة المحاسبية ، لذا وجب على كتب المحاسبة أن تلاحق أى تطور يحدث على ساحة بيئة الأعمال ومن بين ذلك ظهور أى أنشطة جديدة - كصناديق الاستثمار على سبيل المثال - وما يرتبط بذلك من تعديلات تشريعية وقانونية وتغيرات اقتصادية واجتماعية تؤثر على طبيعة الوحدة موضع المحاسبة .

وعلى ذلك يتناول الكاتب فى هذا الباب أبعاد وركائز المحاسبة عن أنشطة صناديق الاستثمار فى ضوء القواعد والتعليمات المنظمة بمقتضى القانون (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، وكذا التعليمات والإرشادات والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال، وأيضاً فى ضوء ما تقضى به المعايير المحاسبية الدولية والمصرية الصادرة بهذا الخصوص.

يتم تناول هذا الموضوع الحيوى من خلال ثلاثة فصول هى :

الفصل الأول: ويتناول النظام المحاسبى فى صناديق الاستثمار.

الفصل الثانى: ويختص بإجراءات المحاسبة عن أنشطة صناديق الاستثمار.

الفصل الثالث: ويتناول التقارير المحاسبية لصناديق الاستثمار.

الفصل الأول
Chapter 1

النظام المحاسبى في صناديق الاستثمار
Accounting System For Mutual Funds

تتعدد الصناعات فى نطاق بيئة الأعمال بشكل يجعل لكل صناعة منها خصائصها المميزة سواء من حيث طبيعة المنتج أو الخدمة المقدمة أو من حيث أساليب وطرق التشغيل، ومع وجود تلك الاختلافات أصبح من المتعذر الاستقرار على نظام محاسبى وحيد يصلح لكل تلك الصناعات.

يهدف النظام المحاسبى عموماً إلى توفير مجموعة من المعلومات المالية وغير المالية اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل العديد من مستخدمى التقارير المحاسبية .

ولايختلف النظام المحاسبى لصناديق الاستثمار عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستندية وأخرى دفترية ، إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبى لصناديق الاستثمار يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذى تزاولة تلك المنشآت نظراً لوجود خصائص متميزة وفريدة لأنشطتها نستعرضها فيما يلى :

خصائص أنشطة صناديق الاستثمار وتأثيرها على النظام المحاسبى :

هناك مجموعة من الخصائص التى تنفرد بها صناديق الاستثمار - نتيجة اختلاف طبيعة عملياتها عما دونها من عمليات وأنشطة منشآت الأعمال الأخرى - مما يؤثر على طبيعة النظام المحاسبى المستخدم وهى :

1- تعتمد مصادر التمويل فى صناديق الاستثمار على الموارد الخارجية المتمثلة فى قيمة وثائق الاستثمار التى تصدرها الصناديق لتجميع المدخرات بموجبها بشرط أن لاتزيد قيمة الوثائق المصدرة عن عشرة أمثال رأس المال المدفوع لشركة الصندوق[1]، وأن لاتزيد عن عشرين مثل المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بالنسبة لصناديق البنوك أو شركات التأمين[2]. وعلى ذلك يتضح جلياً أن حجم مصادر الأموال الخارجية المتاحة للصناديق يتوقف أساساً على حجم الموارد الذاتية لكل صندوق والتى تتمثل فى رأس مال شركة الصندوق، أو المبلغ المخصص من قبل البنك أو شركة التأمين، وفى كلتا الحالتين ينبغى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسة ملايين جنيه طبقاً للقانون[3].

يثير ذلك - من ناحية أخرى - مسألة الخلط بين أموال حملة الوثائق من ناحية ورأس المال المقدم من الكيان المؤسس للصندوق - سواء كان شركة مساهمة أو بنك أو شركة تأمين - من ناحية أخرى، وهو مادعا المشرع إلى النص فى المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على «أن يكون لحامليها - أى الوثائق - حق الاشتراك فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه» ، ويعنى ذلك أن العلاقة بين الطرفين الممولين هى علاقة مشاركة فى الربح وليست علاقة إقراض بفائدة[4]. كما يعنى ذلك أيضاً ضرورة تركيز النظام المحاسبى المستخدم على قياس والإفصاح عن التغيرات فى القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار فى نهاية كل فترة دورية باعتبارها أحد أهم المكونات الرئيسية لحقوق الملكية فى صناديق الاستثمار.

2- يتمثل المنتج النهائى لصناديق الاستثمار فى تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة ، وتتمثل هذه الخدمة فى استثمار أموال حملة الوثائق من جمهور الناس أصحاب الموارد المالية المحدودة فى تكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية ، كذلك يلجأ إلى الصندوق أصحاب الأموال الذين تنقصهم الخبرة أو

المعرفة الكافية لتكوين محفظة منتقاة من الأوراق المالية ، أو الذين ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة هذه المحفظة . وتحقق الصناديق دخلاً من عمليات الاستثمار يتمثل في :

* التوزيعات المحصلة والمستحقة ، ويقصد بها العائد المحصل والمستحق عن الاستثمار في الأسهم ووثائق الاستثمار للصناديق الأخرى.
* الفوائد المحصلة والمستحقة عن الاستثمار في السندات ،أذون الخزانة وكافة الأوراق المالية التي تمثل حق دائنية بفائدة ثابتة .
* الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق أخرى.
* الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية لأوراق المالية .
* إيرادات متنوعة أخرى كالعمولات على الاستردادات أو إصدار الوثائق مثلاً.

من ناحية أخرى تتكبد صناديق الاستثمار في مقابل إدرار هذا الدخل العديد من عناصر النفقات كالمصروفات الإدارية والعمومية (والتي يدخل فيها أتعاب مدير الاستثمار) ، ومصروفات التسويق والإعلان، والمصروفات التمويلية بالإضافة إلى مصروفات أخرى متنوعة كرسوم الحفظ وأتعاب مراقبي حسابات الصندوق وغيرها.

وينعكس ما سبق على النظام المحاسبي بإعداد قائمة الدخل (أو حساب الأرباح والخسائر) لتصوير نتائج أعمال الصندوق عن كل فترة دورية وقياس صافي أرباح أو خسائر الفترة .

3- تعد مقتضيات السرعة في الأداء وفي التقرير المرحلي من نتائج الأعمال والمركز المالي من أبرز الخصائص المميزة لأنشطة صناديق الاستثمار. فمن

المعروف سلفاً أن الصناديق تقوم بقياس والإفصاح عن القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيبها فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع - وفى بعض الصناديق يتم حساب القيمة الاستردادية يومياً - مما يوجب ضرورة استخدام المستندات لترحيل العمليات بمجرد حدوثها مباشرة إلى الحسابات الخاصة بدفاتر الأستاذ - وهو ما يتم عادة آلياً باستخدام نظم الحاسبات الآلية للمعلومات - بشكل يسمح بسرعة استخراج أرصدة جميع الحسابات وعمل موازين المراجعة التى تسمح بحساب القيمة الاستردادية فى الوقت المناسب وبدون أى تأخير.

بجانب ذلك توجب تعليمات الهيئة العامة لسوق المال على الصناديق ضرورة الالتزام بإعداد ونشر قوائم مالية ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها مرفقاً بها تقرير فحص دورى محدود من مراقبى حسابات الصندوق بنتائج فحص تلك القوائم ، وبيان ما إذا كان هناك حاجة لإجراء تعديلات هامة أو مؤثرة عليها، على أن يتم موافاة كل من الهيئة والبورصة بتلك القوائم خلال شهر من تاريخ إعدادها. وتشمل تلك القوائم كلاً من قائمة المركز المالى الربع سنوى، قائمة الدخل عن الفترة ، قائمة التدفقات النقدية عن الفترة بالإضافة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وبيان مكونات محفظة الصندوق بالقيمة السوقية فى تاريخ إعداد التقرير، وكذا بيان بالأوراق المالية التى تمت عليها عمليات الشراء والبيع خلال الفترة ربع السنوية[5]. ويلقى ما سبق عبئاً على النظام المحاسبى بضرورة توفير قاعدة البيانات الأساسية اللازمة ليس فقط لضمان استيفاء المتطلبات القانونية والتنظيمية لإعداد القوائم المالية ، وإنما أيضاً لتغطية توقعات فئات المستخدمين - ومن بينهم عدد كبير من صغار المستثمرين - بالنسبة لمدى صدق تمثيل تلك القوائم لنتائج الأعمال والمركز المالى للصندوق.

4- تعد صناديق الاستثمار أحد الوسائل الجديدة التى استحدثها قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بهدف تنشيط سوق رأس المال بما يسهم جدياً فى دعم أواصر التنمية الاقتصادية فى مصر ونحن على أعتاب القرن

الحادى والعشرين بما ينطوى عليه ذلك من تحديات شتى. ويلقى الدور الاقتصادى الذى تلعبه صناديق الاستثمار - من خلال تجميع مدخرات الأفراد لاستثمارها بشكل جماعى فى سوق الأوراق المالية من خلال إدارة متخصصة فى هذا المجال - عبئاً على كاهل النظام المحاسبى يتمثل فى توفير الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لمستخدمى القرارات على المستويين الجزئى والكلى وهم :

أ- شركة الصندوق المساهمة ، والتى يساهم فيها المساهمون أصحاب حقوق الملكية فيه ، ووضعهم فى مقابل حملة وثائق الصندوق هو وضع الشركاء خاصة وأن مجلس الإدارة أغلبيته طبقاً للقانون تكون من غير المساهمين ، ولحملة الوثائق الحق فى اختيارهم.

ب- البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق، ووضعهم فى مقابل حملة الوثائق يمكن أن يأخذ شكل المشاركة على أساس أن البنك أو شركة التأمين يخصص مبلغاً لمباشرة النشاط يحصل فى مقابلها على عدد من الوثائق.

جـ- حملة الوثائق، وهم الشركاء الذين ليس لهم حق الإدارة .

د - مدير الاستثمار ، وهو اصطلاح يطلق على الجهة المتخصصة التى يعهد إليها بإدارة الصندوق وهى طبقاً للقانون تكون فى شكل شركة مساهمة أو جهة أجنبية متخصصة.

هـ- الجهات الحكومية والرقابية المختلفة ذات الصلة بهذا النوع من النشاط مثل الهيئة العامة لسوق المال ، والجهاز المركزى للمحاسبات، ومصلحة الضرائب.

و- المجتمع فى عمومه ، الذى ينعكس عليه أى نجاح أو فشل لمثل هذه المشروعات.

وتتنوع احتياجات الفئات السابقة للمعلومات لتشمل :

- المعلومات التى تساعدهم فى تقييم التدفقات النقدية المنتظر حصولهم

عليها نتيجة استثماراتهم فى الصندوق وذلك من حيث الكمية والتوقيت وعدم التأكد ، وتشمل المعلومات المتعلقة بموارد الصندوق والالتزامات المرتبطة بها، والتغيرات فيها، وبمدى قدرة الصندوق على تحقيق إيرادات وتحويلها إلى ربحية ، وبأدائه المالى ودرجة السيولة المتوافرة . وكل ذلك فى الحاضر والمستقبل مما يشير لأهمية المعلومات الخاصة بتوقعات المستقبل. وتشترك الفئات الثلاثة الأولى فى الحاجة لتلك النوعية من المعلومات.

- المعلومات المتعلقة بالأداء المالى والاقتصادى للصندوق بما تشمله من معلومات خاصة بالربحية ومكوناتها والقدرة الإيرادية ، والأصول والخصوم ، والتغيرات فيها، ومصادر واستخدامات النقدية . بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بدرجة الالتزام بالتشريعات والقواعد المنظمة . وهى كلها معلومات تفيد فى أغراض المتابعة والإشراف والرقابة والتخطيط، وتدخل فى نطاق اهتمام باقى الفئات.

5- غياب المنتج المادى القابل للتخزين فى مجال صناديق الاستثمار، حيث أن الصناديق تتجر فى الأوراق المالية ، وهى بطبيعتها يتم الاحتفاظ بها لدى أحد البنوك على أمل جنى عوائد من ورائها أو بيعها فى الوقت المناسب. يترتب على ذلك تلافى كم من المشكلات المتعلقة بإدارة المخزون والمخازن، إلا أنه يخلق فى الوقت نفسه مشكلات عديدة خاصة بكيفية إدارة الأصول والالتزامات. فالمطلوب من الصندوق أن يستثمر موارده بطريقة فعالة ، لتوفير عوائد تتجاوز التكاليف المنفقة ، وفى الوقت نفسه يتعين الاحتفاظ بمستوى من السيولة يكفى للوفاء باحتياجات استرداد الوثائق. ومن هنا يقع على كاهل النظام المحاسبى مسئولية توفير بيانات تساعد الإدارة فى تحديد مستوى وهيكل وتشكيلة الأصول والالتزامات، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تسجيل العمليات المحاسبية ، ثم تلخيص العمليات طبقاً لتصنيف الاستثمارات المالية .

من ناحية ثانية ، تثير قضية غياب المنتج المادى القابل للتخزين فى مجال صناديق الاستثمار مشكلة أخرى هى تزايد الحاجة لدعم نظم الرقابة الداخلية فى ظل التنوع الكبير لمحافظ الأوراق المالية المستثمر فيها، وكذا فى ظل تركيز غالبية أموال الصناديق فى شكل أصول نقدية وشبه نقدية ، وهو عبء يلقى أيضاً على كاهل النظام المحاسبى.

6- تعمل صناديق الاستثمار فى بيئة أعمال تنافسية جداً فى طبيعتها ويرجع ذلك إلى

* العدد المحدود من الأوراق المالية المتاح فى السوق المصرى والذى يتنافس عليه عدد كبير من الصناديق.
* الطبيعة المتجانسة لكافة الخدمات المقدمة من قبل الصناديق.

- ومن هنا يجب على النظام المحاسبى أن يوفر قاعدة بيانات كافية لإدارة الصندوق تسمح لها باتخاذ قرارات رشيدة فى مجالات تسعير الخدمات المقدمة طبقاً لتكلفتها، وطبقاً لعوامل العرض والطلب فى السوق التنافسى، وذلك بالشكل الذى يمكنها من الحصول على ميزات تنافسية ، وعلى الحفاظ على تلك الميزات بما يدعم أواصر النجاح والاستمرار للصندوق.

من ناحية أخرى فإن طبيعة بيئة الأعمال التنافسية قد تلقى بظلالها على سمعة الصندوق فى السوق فى صورة شائعات ، مما يكون له عواقب وخيمة فى حالة تذبذب ثقة المستثمرين نتيجة مشاكل فى الربحية أو خلافه مما يوقع الصندوق فى مخاطر التكالب على استرداد قيمة الوثائق وعدم مقدرة الصندوق على الوفاء بقيمتها، وهو ما يلقى بالعبء على النظام المحاسبى لتوفير كم عريض من المعلومات وبصورة فورية للرد على أى شائعات تمس سمعة الصندوق أو كفاءة إدارته فى ظل طبيعة نشاط الصناديق، وظروف التشغيل بها، وما يرتبط بذلك من تعقيدات تمليها اعتبارات سيادة ظروف عدم التأكد المحيطة بسوق الاستثمارات المالية عموماً.

المجموعة المستندية في صناديق الاستثمار :

تتعدد المستندات المتداولة في صناديق الاستثمار، والتي تعد أداة الإثبات الرئيسية في السجلات أو اليوميات المساعدة والتي يخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العمليات. ويوجد نوعان من المستندات هما :

- **المستندات الداخلية، وهي تلك التي يتم إعدادها داخل الصندوق**، ومن أمثلتها:
  * وثائق الاستثمار المصدرة .
  * أوامر شراء أو بيع أوراق مالية .
  * الشيكات الصادرة .
  * أذون توريد نقدية .
  * كشوف الحركة اليومية لحسابات الأوراق المالية .

- **المستندات الخارجية، وهي تلك التي يتم إعدادها خارج الصندوق** ومن أمثلتها:
  * الشيكات الواردة .
  * طلبات الاسترداد لقيمة وثائق الاستثمار.
  * إشعارات بيع أو شراء أوراق مالية .
  * كشوف حسابات البنوك .

المجموعة الدفترية في صناديق الاستثمار :

نظراً لتعدد العمليات وتكرارها، لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة صناديق الاستثمار.

وطبقاً لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر والسجلات تشمل مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة ، دفاتر الأستاذ المساعدة ، دفتر اليومية العامة ، وأخيراً دفتر الأستاذ العام(*).

(*) تكتفي بعض الصناديق بالاحتفاظ بتلك السجلات والحسابات الكترونياً، وإن كان من المفضل الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات اليدوية إلى جانب النظام الآلي.

ويسير النظام المحاسبى فى هذه الحالة على أساس التسجيل فى دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوافرة (يدوياً و/أو آلياً) على أن يتم ترحيل إجماليات كل دفتر إلى سجل اليومية العامة أو المركزية ، وذلك بعمل قيود إجمالية يتم الترحيل منها إلى دفتر الأستاذ العام. وفى نفس الوقت يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة . ولأغراض الرقابة وضبط الحسابات يتم المطابقة بين الحسابات الإجمالية بدفتر الأستاذ العام، والحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة .

وفيما يلى استعراض موجز لهذه المجموعة الدفترية :

أولاً: مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة Subsidiary Journals:

وهى عبارة عن مجموعة دفاتر اليومية المخصصة لتسجيل العمليات المالية المتشابهة والمتكررة باستمرار، ومن أبرزها ما يلى :

أ- سجل الوثائق :

وتقيد به جميع الوثائق التى يبرمها الصندوق، ويشمل البيانات التالية كحد أدنى:

1- اسم وعنوان حامل الوثيقة .
2- رقم الوثيقة .
3- تاريخ البيع.
4- عدد الوثائق المباعة .
5- المبلغ الإجمالى لعملية البيع.

ب- سجل الاستردادات :

وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق باسترداد قيمة الوثائق. ويشمل البيانات التالية :

1- اسم وعنوان المسترد.
2- رقم الوثيقة .

3- تاريخ الاسترداد.

4- عدد الوثائق المستردة .

5- المبلغ الإجمالى لعملية الاسترداد.

جـ-سجل الاستثمارات المشتراة:

وتقيد به جميع الأوراق المالية التى قام الصندوق بشرائها مصنفة حسب نوعها، ويحوى البيانات التالية كحد أدنى :

1- ثمن الشراء.

2- نوع الورقة .

3- الجهة المصدرة للورقة .

4- تاريخ الشراء.

5- اسم الوسيط أو السمسار.

6- رقم صفحة الأستاذ المساعد.

7- ملاحظات.

د-سجل الاستثمارات المباعة:

وتقيد به جميع الأوراق المالية التى قام الصندوق ببيعها مصنفة حسب نوعها، ويحوى البيانات التالية كحد أدنى :

1- ثمن البيع.

2- نوع الورقة .

3- الجهة المصدرة للورقة .

4- تاريخ البيع.

5- اسم الوسيط أو السمسار.

6- رقم صفحة الأستاذ المساعد.

7- ملاحظات.

هـ- سجل أتعاب مدير الاستثمار :

ويخصص لقيد أتعاب مدير الاستثمار بنوعيها - أتعاب الإدارة وحوافز حسن الأداء - والتي تستحق له بصفة دورية ، ويشتمل على البيانات التالية :

1- المبلغ.
2- نوع الأتعاب.
3- الفترة المستحق عنها الأجر.
4- دفعات نقدية .
5- باقي المستحق.

ثانياً : دفاتر الأستاذ المساعدة Subsidiary Ledgers :

تنشأ الحاجة الدفاتر الأستاذ المساعدة عند تكرار وتعدد العمليات، وهو الوضع الملموس في صناديق الاستثمار مما دعا إلى إمساك مجموعة من الدفاتر المساعدة التي يتم الترحيل إليها من واقع سجلات اليوميات المساعدة ، وتستخدم في إتمام عملية الرقابة على عمليات الصندوق المالية عن طريق المطابقة بين أرصدتها وبين الحسابات الإجمالية الواردة بدفتر الأستاذ العام، وتشمل أهم هذه الدفاتر ما يلي :

- دفتر أستاذ مساعد حملة الوثائق.
- دفتر أستاذ مساعد الاستثمارات.
- دفتر أستاذ مساعد المدينين.
- دفتر أستاذ مساعد الدائنين.
- دفتر أستاذ مساعد الوسطاء أو السماسرة .

ثالثاً: دفتر اليومية العامة General Doumal:

ويتم القيد فيه بقيود إجمالية من واقع مجاميع اليوميات المساعدة في نهاية كل فترة دورية . كما يستخدم هذا الدفتر أيضاً في قيد العمليات غير المتكررة التي لم يسبق قيدها في أي أية يوميات مساعدةٍ .

وبالإضافة للإجماليات الخاصة باليوميات المساعدة والعمليات غير المتكررة ،

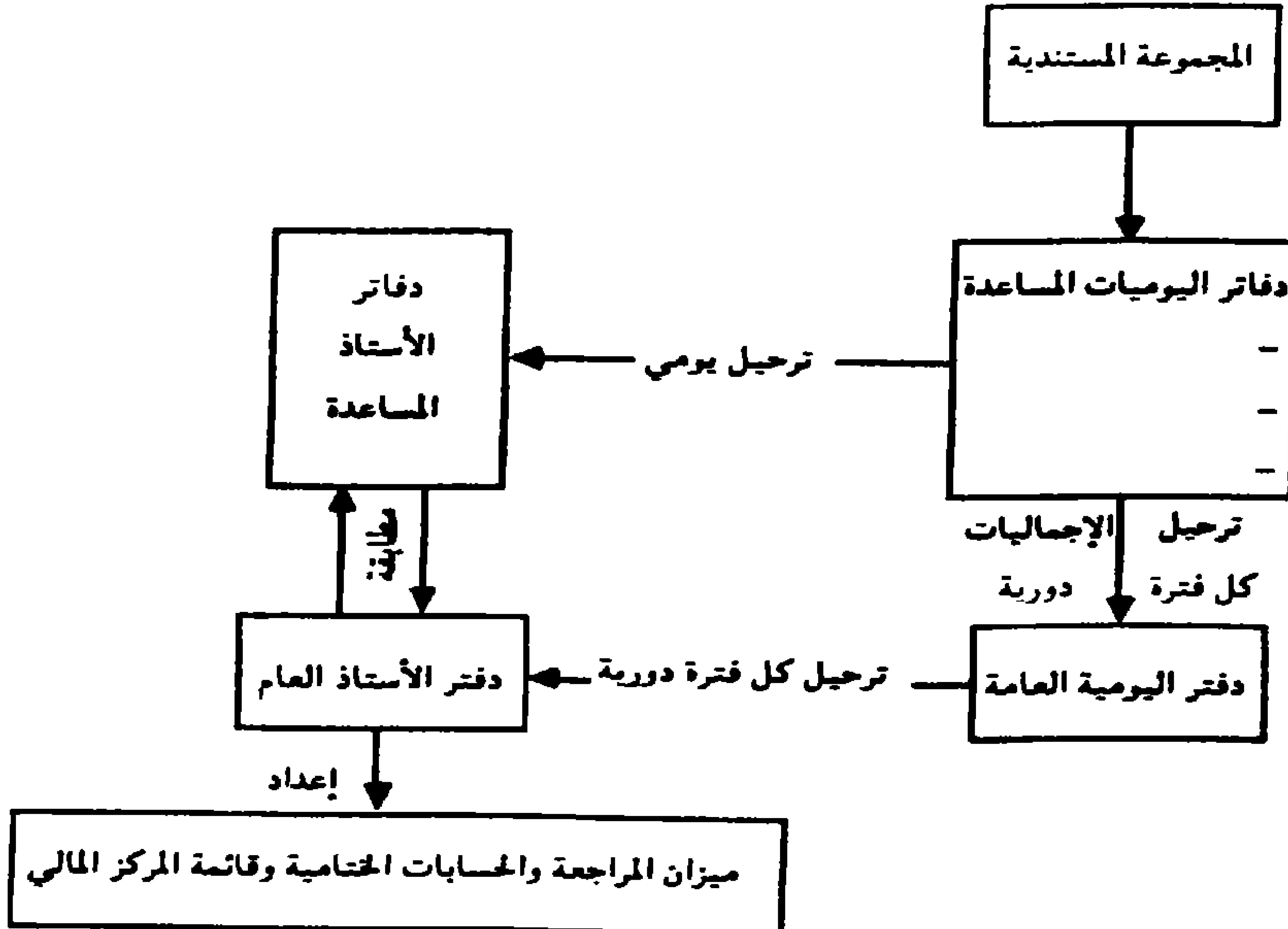
يثبت فى هذا الدفتر قيود التسويات الجردية والحسابات الختامية ، وأيضاً قيود تصحيح الأخطاء وإقفال الدفاتر وفتحها.

وتنبع أهمية دفتر اليومية العامة من كونه أداة الترحيل لكافة العمليات الخاصة بصندوق الاستثمار إلى دفتر الأستاذ العام.

رابعاً: دفتر الأستاذ العام General Ledger :

وهو دفتر ترحل إليه القيود الإجمالية من واقع دفتر اليومية العامة . ولكونه يعتبر سجلاً للحسابات الإجمالية ، لذا يتم استخدامه فى إعداد ميزان المراجعة فى نهاية كل فترة دورية ، وكذا الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى. كما يعتبر هذا الدفتر أداة رقابية هامة حيث يستخدم فى المطابقة على الأرصدة الواردة بالحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة .

فى الختام يلخص الشكل التالى تسلسل دورة القيد والترحيل بدفاتر صناديق الاستثمار طبقاً للطريقة الفرنسية ، وقد سبق لفت نظر القارئ الكريم إلى أن تلك الدورة غالباً ما تتم باستخدام نظم الحاسبات الآلية .



الدليل المحاسبي لصناديق الاستثمار:

الدليل المحاسبي ، هو إطار تصنف بداخله كافة حسابات المنشأة إلى مجموعات، ومرتبة بشكل يمكن القارئ من التعرف بسهولة على المجموعة التي ينتمي إليها أي حساب، بجانب إمكانية معرفة طبيعة ونوع أرصدة الحسابات سواء كانت مدينة أو دائنة .

في مصر، لايمكن إنكار الجهد المبذول في وضع الدليل المحاسبي لشركات القطاع العام، وذلك ضمن «النظام المحاسبي الموحد» الصادر عام 1967 ، إلا أنه للأسف لم يأخذ طريقه للتطبيق العملي في مجال المنشآت المالية ومن ضمنها صناديق الاستثمار. عموماً يمكن استخدام الأرقام من 1000 حتى 5000 للدلالة على الإجماليات المحاسبية أو «المجموعات الرئيسية» على النحو الموضح فيما يلي:

الأصول	ورقم الدليل	1000
الالتزامات	ورقم الدليل	2000
حقوق الملكية	ورقم الدليل	3000

وتعد الأصول والالتزامات وحقوق الملكية هي المكونة لقائمة المركز المالي أو الميزانية العمومية .

الإيرادات	ورقم الدليل	4000
المصروفات	ورقم الدليل	5000

وهما المكونان لحسابات النتيجة .

بعد ذلك يتم تصنيف مجموعات الحسابات المالية الخمسة إلى حسابات تفصيلية متدرجة بإضافة رقم أو أكثر إلى يمين رقم الإجماليات المحاسبية .

وفيما يلي استعراض لمكونات الدليل لعل وعسى أن يكون مرشداً للقارئ قبل خوضه في المعالجات المحاسبية المختلفة لعمليات الصناديق ومشاكلها المختلفة .

رقم الحساب	اسم الحساب	مدين/دائن
	الأصول(1000 – 1999)	
	أصول متداولة(1000 – 1899)	
	نقدية(1000 – 1199)	
1000	نقدية بالخزينة	مدين
	حسابات جارية بالبنوك(1001 – 1099)	
1001	بنك مصر (حساب رقم – بالجنيه المصرى)	مدين
1010	البنك الأهلى (حساب رقم – بالجنيه المصرى)	مدين
1020	بنك إسكندرية التجارى والبحرى (حساب رقم – بالاسترلينى)	مدين
1030	بنك مصر (حساب رقم – بالدولار)	مدين
	ودائع بالبنوك(1100 – 1199)	
1100	بنك القاهرة	مدين
1110	البنك المصرى الخليجى	مدين
1120	بنك أمريكان إكسبريس	مدين
	استثمارات مالية(1200– 1799)	
	أوراق مالية حكومية(1200 – 1299)	
1200	أذون خزانة	مدين
1210	سندات خزانة	مدين
1220	سندات إسكان	مدين
	أوراق مالية مضمونة من الحكومة(1300 – 1399)	
1300	سندات الشركة القابضة للغزل والنسيج	مدين
1310	سندات شركة الحديد والصلب المصرية	مدين
	أوراق مالية غير حكومية (1400 – 1799)	
	أسهم(1400 – 1499)	
	قطاع الأسمنت(1400 – 1409)	
1400	أسهم أسمنت العامرية	مدين

1411	أسهم أسمنت طرة	مدين
1402	أسهم السويس للأسمنت	مدين
1403	أسهم أسمنت حلوان	مدين
1404	أسهم إسكندرية للأسمنت	مدين
	قطاع الأدوية (1410–1419)	
1410	أسهم المصرية الدولية للصناعات الدوائية	مدين
1411	أسهم العامرية للصناعات الدوائية	مدين
1412	أسهم القاهرة للأدوية	مدين
	قطاع المطاحن (1420–1429)	
1420	أسهم مطاحن شرق الدلتا	مدين
1421	أسهم مطاحن مصر العليا	مدين
	قطاع البنوك (1430–1439)	
1430	أسهم بنك إسكندرية التجارى والبحرى	مدين
1431	أسهم البنك الوطنى المصرى	مدين
1432	أسهم CIBGDR	مدين
	قطاع العقارات(1440–1449)	
1440	أسهم شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير	مدين
1441	أسهم شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير	مدين
	سندات(1500 – 1599)	
1500	سندات مجموعة لكح	مدين
1501	سندات المالية المصرية	مدين
1502	صكوك التمويل ذات العائد المتغير	مدين
	وثائق صناديق الاستثمار الأخرى(1600–1699)	
1600	وثائق صندوق بنك مصر الأول	مدين
1601	وثائق صندوق البنك الأصلى الثمانى	مدين
1602	وثائق صندوق الدلتا للاستثمار	مدين

أوراق مالية مشتقة (1700 – 1799)

1700 عقود خيارات..مدين

1710 عقود مقايضات .... مدين

1720 عقود الصرف الآجل.......................................مدين

مدينون وأرصدة مدينة أخرى (1800 – 1899)

مدينون (1800 – 1849)

1800 بنك إسكندرية التجاري والبحري – فرع مدينة نصر.................مدين

1801 بنك مصر – المركز الرئيسي.................................مدين

1810 شركة القاهرة الدولية للسمسرة..............................مدين

1811 شركة الرواد للسمسرة...مدين

1820 مقدمات شراء أوراق مالية ....مدين

حسابات مدينة أخرى (1850 – 1899)

1850 عوائد سندات إسكان مستحقة.................................مدين

1851 عوائد أسمنت طرة مستحقة ....مدين

1852 عوائد البنك المصري الخليجي مستحقة.........................مدين

أصول طويلة الأجل (1900 – 1999)

أصول ثابتة (1900 – 1949)

1900 عقار...مدين

1901 أثاث وتجهيزات ....مدين

نفقات إيرادية مؤجلة (1950–1999)

1950 مصروفات التأسيس...مدين

1951 حملات إعلانية...مدين

الالتزامات (2000 – 2999)

التزامات قصيرة الأجل (2000 – 2899)

بنوك دائنة (2000 – 2299)

2000 بنك مصر (بالجنيه المصري)....................................دائن

2001 البنك الأهلي (بالجنيه المصرى)... دائن
2100 بنك إسكندرية التجارى والبحرى (بالاسترلينى) ....دائن
2200 بنك مصر (بالدولار) .... دائن

دائنون وأرصدة دائنة أخرى (2300 – 2599)

دائنون (2300 – 2399)

2300 جارى مدير الاستثمار... دائن
2301 جارى الكيان المنشيء للصندوق ....دائن

أرصدة دائنة أخرى (2400 – 2599)

2400 شركة القاهرة الدولية للسمسرة...دائن
2401 شركة الدرواد للسمسرة.. دائن
2500 جريدة الأهرام.. دائن
2520 مصلحة الضرائب... دائن
2540 عوائد أوراق مالية جارى تسويقها .... دائن
2550 توزيعات مستحقة للمستثمرين عن فترات سابقة............................ دائن

مخصصات (2600 –2899)

2600 مخصص هبوط أسعار أوراق مالية... دائن
2700 مخصص إهلاك عقار.. دائن
2701 مخصص إهلاك أثاث وتجهيزات... دائن

التزامات طويلة الأجل (2900 – 2999)

2900 أخرى .... دائن

حقوق المساهمين (3000 – 3999)

3000 رأس المال المصدر والمكتتب فيه.. دائن

احتياطى رأسمالى (3001 – 3049)

3001 صافى الزيادة الفعلية فى القيمة السوقية للأوراق المالية.................. دائن
3010 فروق استرداد وإعادة بيع وثائق الاستثمار ....دائن

الأرباح والخسائر (3050 – 2099)

3050 أرباح الفترة المحققة.. دائن

3060 أرباح مرحلة محققة .... دائن

الإيرادات(4000 – 4999)

إيرادات النشاط(4000 – 4899)

عائد أوراق مالية حكومية (4000 – 4099)

40000 عائد أذون خزانة.. دائن

4010 عائد سندات خزانة .... دائن

4020 عائد سندات إسكان.. دائن

عائد أوراق مالية مضمونة من الحكومة (4100 – 4199)

4100 عائد سندات الشركة القابضة للغزل والنسيج........................... دائن

4110 عائد سندات شركة الحديد والصلب المصرية .... دائن

عائد أوراق مالية غير حكومية (4200 – 4899)

عائد الأسهم (4200 – 4599)

عائد أسهم قطاع الأسمنت (4200 – 4249)........................... دائن

4200 عائد أسهم أسمنت العامرية.. دائن

4201 عائد أسهم أسمنت طرة.. دائن

4230 أرباح بيع أسهم السويس للأسمنت.. دائن

عائد أسهم قطاع الأدوية (4250 – 4299)

4250 عائد أسهم المصرية الدولية للصناعات الدوائية........................... دائن

4251 عائد أسهم العامرية للصناعات الدوائية........................... دائن

4280 أرباح بيع أسهم القاهرة للأدوية .... دائن

عائد أسهم قطاع المطاحن (4300 – 4349)

4300 عائد أسهم مطاحن شرق الدلتا .... دائن

4330 أرباح بيع أسهم مطاحن مصر العليا.. دائن

عائد أسهم قطاع البنوك (4350 – 4399)

4350 عائد أسهم بنك إسكندرية التجارى والبحرى .... دائن

4351 عائد أسهم البنك الوطني المصري.. دائن

4380 أرباح بيع أسهم CIBGDR .... دائن

عائد أسهم قطاع العقارات (4400 – 4449)

4400 عائد أسهم شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير .... دائن

4430 أرباح بيع أسهم شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير.............. دائن

عائد السندات (460 – 4699)

4600 عائد سندات مجموعة لكح .... دائن

4601 عائد سندات المالية المصرية.. دائن

4680 عائد صكوك التمويل ذات العائد المتغير .... دائن

عائد وثائق صناديق الاستثمار الأخرى (4700 – 4799)

4700 عائد وثائق صندوق استثمار بنك مصر الأول.............................. دائن

4701 عائد وثائق استثمار البنك الأهلي الثاني .... دائن

4780 أرباح بيع وثائق صندوق الدلتا للاستثمار.............................. دائن

عائد الأوراق المالية المشتقة (4800 – 4889)

4800 عائد عقود الخيارات.. دائن

4810 أرباح بيع عقود المقايضات .... دائن

4820 أرباح بيع عقود الصرف الآجل.. دائن

الأرباح غير المحققة (4890 – 4899)

4890 أرباح غير محققة نتيجة الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية ...... دائن

إيرادات أخرى (4900 – 4999)

عائد ودائع (4900 – 4949)

4900 عائد ودائع بنك القاهرة .... دائن

4910 عائد ودائع البنك المصري الخليجي .... دائن

4920 عائد ودائع بنك أمريكان إكسبريس.. دائن

4930 مخصصات أنتفى الغرض منها

4940 فروق استرداد وإعادة بيع وثائق

إيرادات غير عادية (4950 – 4999)

المصروفات (5000 – 5999)

مصروفات عمومية وإدارية (5000 – 5799)

5000 أتعاب مدير الاستثمار...مدين
5010 أتعاب الكيان منشيء الصندوق ....مدين
5020 عمولات تحصيل..مدين
5030 عمولات صرف ....مدين
5040 عمولة حفظ أوراق مالية ....مدين
5050 مصاريف بنكية أخرى...مدين
5100 رسوم هيئة سوق المال...مدين
5150 أتعاب مراقبي الحسابات..مدين
5160 فروق عملة ....مدين
5170 إيجارات ....مدين
5180 كهرباء ومياه وغاز ....مدين
5190 تليفون وفاكس وطوابع ....مدين
5200 أدوات مكتبية ....مدين
5300 إهلاك نفقات إيرادية مؤجلة.......................................مدين
5310 إهلاك عقار ....مدين
5320 إهلاك أثاث وتجهيزات..مدين

مصروفات دعاية وإعلان (5800 – 5899)

5800 إعلانات بالصحف ....مدين
5850 إعلانات أخرى..مدين

مصروفات تمويلية (5900 – 5989)

5900 فوائد مدينة ....مدين
5950 عمولة أعلى رصيد ....مدين

الخسائر غير المحققة (5990 – 5999)

5990 خسائر غير محققة نتيجة النقص فى القيمة السوقية للأوراق المالية....مدين

الفصل الثانى
Chapter 2

إجــــــــــــــراءات المحـــــــــاســـــــبـــــة عـــــن أنـــــشـــــطـــــة صـــــنـــــاديـــــق الاســـــتـــــثـــــمـــــار
Accounting for Main Activities In Mutual Funds

تتعدد العمليات التى يتم القيام بها فى صناديق الاستثمار لتمثل فى مجموعها جملة الأنشطة التى بمقتضاها يتم تحقيق الأهداف المأمولة منها. ومن الصعب حصر كافة العمليات الدورية لصندوق الاستثمار إن لم يكن يستحيل ذلك بسبب كثرتها وتنوعها، غير أنه يمكن القول بوجود مجموعة من العمليات الأساسية التى يترتب عليها تدفقات مالية يتعين تسجيلها محاسبياً تشمل :

- عمليات إصدار وثائق الاستثمار بعد طرحها للاكتتاب، وكذا احتساب القيمة الاستردادية للوثائق ، والقيمة التى يعاد طرحها بها، ثم عمليات تصفية الصندوق.
- عمليات الاستثمار فى الأوراق المالية .
- مصروفات الصندوق ، وبالأخص أتعاب مدير الاستثمار المنوط به إدارة الاستثمار داخل الصندوق بالإنابة عن المستثمرين، وكذا مصروفات التسويق والإعلان.

وعلى ذلك نتناول فى هذا الجزء من الكتاب فكرة مبسطة عن إجراءات المحاسبة الخاصة بكل من العمليات السابقة .

أولاً: العمليات الخاصة بوثائق الاستثمار

كما ألمحنا سابقاً، تنقسم مصادر الأموال فى صناديق الاستثمار إلى :

- الموارد الذاتية للصندوق، والتى تتمثل فى رأس مال شركة الصندوق، أو المبلغ المخصص من قبل البنك أو شركة التأمين لبدء مباشرة نشاط الصندوق، وفى كلتا الحالتين ينبغى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسة ملايين جنيه طبقاً للقانون[6]. ونلفت نظر القارئ الكريم إلى أن هذا المبلغ تصدر به وثائق استثمار غير قابلة للاسترداد، بمعنى أن يتم الاحتفاظ بها حتى نهاية حياة الصندوق باعتبار ذلك ضماناً لأموال حملة الوثائق من صغار وكبار المدخرين.

- الموارد الخارجية ، والتى تتمثل فى قيمة وثائق الاستثمار التى تصدرها الصناديق لتجميع المدخرات بموجبها، وتكون هذه الوثائق موحدة القيمة بحيث ، لاتقل القيمة الإسمية للوثيقة عن عشرة جنيهات ولاتزيد عن ألف جنيه[7]. وبشرط آخر هو أن لاتزيد قيمة الوثائق المصدرة عن عشرة أمثال رأس المال المدفوع لشركة الصندوق[8]. وأن لاتزيد عن عشرين مثل المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بالنسبة لصناديق البنوك أو شركات التأمين[9]. ويعنى ذلك أنه فى حالة صناديق الاستثمار التى تأخذ شكل شركة مساهمة إذا بلغ حجم الصندوق 50 مليون جنيه ، فإن ذلك معناه أن الوثائق غير المستردة ستبلغ قميتها $\frac{1}{10}$ هذا المبلغ أى خمسة ملايين جنيه، بينما يمثل الباقى (45 مليون) قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب العام.

أما فى حالة صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، إذا كان المال المخصص لبدء النشاط ستة ملايين جنيه على سبيل المثال، فإن حجم الوثائق المصدرة ستكون قيمتها ما يوازى ستة ملايين مضروبة فى عشرين مثل أى 120 مليون جنيه سيطرح منها للاكتتاب العام ما قيمته 114 مليون جنيه (120 مليون - 6 مليون) .

الاكتتاب فى وثائق الاستثمار :

لم يفرض قانون سوق المال أو لائحته التنفيذية على صناديق الاستثمار طرح وثائق الاستثمار التى تصدرها للاكتتاب العام، وهو الأمر الذى يفهم معه جواز أن

يكون الاكتتاب فى هذه الوثائق مغلقاً[10]. وعلى أية حال ففى حالة طرح الصندوق لوثائق للاكتتاب العام ينبغى مراعاة الضوابط التالية[11]:

1- أن يتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك .

2- يجب قبل فتح باب الاكتتاب العام فى هذه الوثائق، أن تعتمد هيئة سوق المال نشرة الاكتتاب فى الوثيقة ، ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة ، إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به.

3- يجب أن يظل باب الاكتتاب فى الوثائق المطروحة للاكتتاب العام مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته.

4- يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموجب شهادة اكتتاب موقعاً عليها من ممثل البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب ومن المكتتب أو وكيله فى الوثائق الإسمية متضمنة ما يلى:

أ- اسم الصندوق مصدر الوثيقة .

ب- رقم وتاريخ الترخيص مزاولة النشاط.

جـ- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب.

د- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته (فى الوثائق الإسمية) وتاريخ الاكتتاب.

هـ- إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتاب.

و - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

ز- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل انقضاء مدتها.

وعلى ذلك ، فعند إتمام إجراءات الترخيص ببدء نشاط الصندوق لدى الهيئة العامة لسوق المال وفقاً للضوابط السابقة ثم الانتهاء من عمليات الاكتتاب فى الوثائق ، يتم إثبات القيود التالية بدفتر اليومية العامة للصندوق.

- عند تحصيل قيمة رأس المال المصدر والمكتتب فيه :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ المؤسسين

xx حـ/ حملة الوثائق

- عند إصدار وثائق الاستثمار بقيمة رأس المال المدفوع :

xx حـ/ المؤسسين

xx حـ/ حملة الوثائق

xx حـ/ رأس المال المدفوع

يلاحظ أن حساب المؤسسين وحملة الوثائق هو مجرد حساب وسيط تم فتحه مع التحصيل ثم إقفاله مع إصدار الوثائق. فى هذه الحالة تظهر قائمة المركز المالى الافتتاحية على النحو التالى:

صندوق استثمار........................

أصول	
نقدية	xx
	xx
التزامات وحقوق ملكية	
رأس المال المدفوع	xx
	xx

مثال:

حصلت شركة الدلتا على ترخيص بإنشاء صندوق استثمار ذو عائد دورى فى 2009/3/1 بمبلغ 100 مليون جنيه مصرى يمكن زيادته إلى 300 مليون جنيه مصرى بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة بسوق المال. وقد تمت إجراءات طرح الوثائق (فئة 1000 جنيه للوثيقة) وتحصيل قيمتها بالكامل فى 2009/5/1

وتبلغ مدة الصندوق عشر سنوات تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

والمطلوب : – إثبات قيود اليومية اللازمة بدفتر اليومية العامة للصندوق.

– بيان أثر ما سبق على قائمة المركز المالى للصندوق.

الحـــل:

تمهيد للحل :

بما أن الكيان المنشيء للصندوق عبارة عن شركة مساهمة لذا يكون :

قيمة وثائق الاستثمار غير المستردة = 100 مليون جنيه × $\frac{1}{10}$ = 10 مليون جنيه

قيمة وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام = 100 مليون جنيه – 10 مليون جنيه = 90 مليون جنيه.

*** قيود اليومية بدفتر اليومية العامة للصندوق :**

100000000	حـ/ النقدية		
		10000000	حـ/ المؤسسين
		90000000	حـ/ حملة الوثائق

قيد تحصيل قيمة 100000 وثيقة استثمار فئة 1000 جنيه للوثيقة

10000000	حـ/ المؤسسين		
90000000	حـ/ حملة الوثائق		
		100000000	حـ/ رأس المال المدفوع

قيد إصدار 100000 وثيقة استثمار فئة 1000 جنيه للوثيقة منها 10000 وثيقة غير قابلة للاسترداد.

*** بيان أثر ما سبق على قائمة المركز المالى للصندوق :**

صندوق استثمار شركة الدلتا

قائمة المركز المالى فى 2000/5/1

أصول	
نقدية	**100000000**
	100000000
التزامات وحقوق ملكية	
رأس المال المدفوع	
(100000 وثيقة استثمار فئة 1000 جنيه	100000000
منها 10000 وثيقة غير قابلة للاسترداد)	100000000

نلفت نظر القارئ الكريم إلى أنه بمجرد الإعلان عن طرح وثائق الاستثمار المرخص بها قانوناً لجمهور المكتتبين قد يحدث تكالب على عملية الاكتتاب لدرجة يتم فيها تجاوز عدد الوثائق المطروحة . وفى هذه الحالة يتعين عمل تخصيص نسبى لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الوثائق المطروحة إلى عدد الوثائق المكتتب فيها بحيث لايترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الصندوق أياً كان عدد الوثائق التى اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ويرد إلى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له[12]. وفى مثل هذه الأحوال تثبت قيود اليومية على النحو التالى :

- عند طرح الوثائق للاكتتاب العام :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ حملة الوثائق

- عند رد قيمة الزيادة للمكتتبين فى حالة وجود زيادة فى الاكتتاب عن المرخص به :

xx حـ/ حملة الوثائق

xx حـ/ النقدية

– عند إصدار وثائق استثمار بقيمة ما تم تخصيصه للمكتتبين :

×× حـ/ حملة الوثائق

×× حـ/ رأس المال المدفوع

مثال:

في المثال السابق بفرض أنه قد تم الاكتتاب في عدد يزيد مرة ونصف عن عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب، وقد تم التخصيص طبقاً لطريقة التوزيع النسبي ورد الزيادة المدفوعة لأصحابها، كما تم إصدار الوثائق وتسليمها للمكتتبين فيها .

المطلوب: – قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة .

– تصوير حساب النقدية .

*** قيود اليومية اللازمة :**

تمهيد :

الوثائق المكتتب فيها = الوثائق المطروحة × مرة ونصف

$= 9000 x 1\frac{1}{2} = 135000$ وثيقة

نسبة التخصيص للوثائق = الوثائق المطروحة / لوثائق المكتتب فيها

$= \frac{90000}{135000} = \frac{2}{3}$

أي أن كل مكتتب في ثلاث وثائق يتم تخصيص اثنتان له وترد له قيمة الثالثة . وتكون القيود على النحو التالي :

145000000 حـ/ النقدية

10000000 حـ/ المؤسسين

135000000 حـ/ حملة الوثائق

قيد الاكتتاب في 145000 وثيقة استثمار بقيمة إسمية 1000 جنيه للوثيقة

45000000 حـ/ حملة الوثائق

45000000 حـ/ النقدية

قيد رد قيمة الزيادة فى الكتاب 45000 وثيقة × 1000 جنيه

10000000 حـ/ المؤسسين

9000000 حـ/ حملة الوثائق

100000000 حـ/ رأس المال المدفوع

قيد إصدار 100000 وثيقة فئة 1000 جنيه منها 1000 وثيقة غير قابلة للاسترداد

حـ/النقدية

45000000	حـ/ المؤسسين	45000000	حـ/ حملة الوثائق
	حـ/ حملة الوثائق	100000000	رصيد مرحل
145000000		145000000	
100000000	رصيد منقول 2000/5/1		

فى نهاية هذا الجزء، قد يثور تساؤل حول الموقف لو كان الاقبال على الاكتتاب في الوثائق ضعيفاً بعكس الحالة السابقة ، طبقا للقانون، فإنه إذا تم الاكتتاب فى 50٪ على الأقل من مجموع الوثائق المصدرة فإنه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفي تلك الحالة يتعين تغيير جميع المستندات بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها(13). أما إذا تم الاكتتاب فى عدد أقل من 50٪ من مجموع الوثائق المصدرة فإنه يتعين على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الإصدار(14).

المحاسبة عن تكاليف إصدار الوثائق فى الصناديق المغلقة :

غالباً ما يتحمل الصندوق العديد من بنود النفقات المرتبطة بإصدار وثائق الاستثمار منها على سبيل المثال نفقات إدارة الترويج والاكتتاب والتسجيل لدى شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى عند الطرح للاكتتاب. وتتضمن نشرة الاكتتاب فى الصندوق نبذة عن تلك النفقات، وكذا المبالغ التى سيتم

تحصيلها عن كل وثيقة لمقابلة مصاريف الإصدار المذكورة .

وتثبت المبالغ المحصلة من حملة الوثائق فى حساب رسوم إصدار محصلة يجعل دائناً وحساب النقدية مديناً على النحو التالى :

xx حـ النقدية

xx حـ/ رسوم إصدار محصلة

أما بالنسبة لمصاريف الإصدار التى تحملها الصندوق بالفعل فيتم إثباتها بجعل حساب مصاريف إصدار الوثائق مديناً ، وحساب النقدية (أو الدائنين) دائناً:

xx حـ/ مصاريف إصدار الوثائق

xx حـ/ النقدية أو الدائنين

ويتم عمل مقاصة بين كلٍ من الرسوم المحصلة والمصاريف المدفوعة بحيث يتم تغطية الأخيرة من الأولى ، وذلك بجعل حساب رسوم إصدار محصلة من حملة الوثائق مديناً وحساب مصاريف إصدار الوثائق دائناً كما يلى :

xx حـ/ رسوم إصدار محصلة

xx حـ/ مصاريف إصدار الوثائق

غالباً ما ينتج عن هذه المقاصة وجود فروق بين المبلغين يتم معالجتها على النحو التالى:

- إذا كانت الرسوم المحصلة أكبر من مصاريف الإصدار الفعلية ، يعالج الفرق باستخدامه فى تخفيض رصيد حساب مصاريف التأسيس، فإن لم يكن هناك رصيد لمصاريف التأسيس يتم حينئذ ترحيله إى حساب الاحتياطى الرأسمالى.
- إذا كانت الرسوم المحصلة أقل من مصاريف الإصدار الفعلية يتم تحميل الفرق على حساب مصاريف التأسيس التى تعتبر بدورها نفقة إيرادية مؤجلة يتم استهلاكها على عدد مناسب من السنوات.

مثال:

يبلغ حجم إحدى صناديق الاستثمار 50 مليون جنيه مقسماً إلى 100000 وثيقة استثمار، القيمة الإسمية للوثيقة 500 جنيه . وقد اكتتبت شركة المساهمة المنشئة للصندوق فى عدد 10000 وثيقة بمبلغ 5 مليون جنيه غير قابلة للاسترداد، وتم طرح الباقي للاكتتاب العام بعد إضافة مصاريف إصدار بنسبة 1٪ من قيمة الوثيقة ، وذلك لمقابلة نفقات إدارة الترويج والاكتتاب والتسجيل لدى شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى عند الطرح للاكتتاب والتى يبلغ قيتها 400000 جنيه وتم سدادها نقداً .

والمطلوب: - إثبات ما سبق بدفتر اليومية العامة للصندوق.
- تصوير حساب النقدية .
- بيان أثر ما سبق على قائمة المركز المالي.

الحل:

تمهيد للحل:

.. الكيان المنشيء للصندوق شركة مساهمة

قيمة الوثائق غير القابلة للاسترداد = $50000000 \times \frac{1}{10}$ = 5000000 جنيه

قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب = 50000000 − 5000000 = 45000000 جنيه

عدد الوثائق غير القابلة للاسترداد = 5000000 ÷ 500 = 10000 وثيقة

عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب = 45000000 ÷ 500 = 90000 وثيقة

جملة الوثائق 100000 وثيقة

رسوم الإصدار المحصلة = 45000000 × 1٪ = 450000 جنيه

مصاريف الإصدار المدفوعة = 400000 جنيه

الفرق = 450000 − 400000 = 50000 يرحل إلى حساب الاحتياطى الرأسمالى

*** قيود اليومية :**

50450000 حـ / النقدية

5000000 حـ/ المؤسسين

45450000 حـ/ حملة الوثائق

قيد الاكتتاب فى 100000 وثيقة استثمار فئة 500 جنيه + رسوم إصدار1٪

5000000 حـ/ المؤسسين

45450000 حـ/ حملة الوثائق

50000000 حـ/ رأس المال المدفوع

450000 حـ/ رسوم إصدار محصلة

قيد إصدار 10000 وثيقة استثمار فئة 500 جنيه منها 10000 وثيقة غير قابلة للاسترداد

400000 حـ/ مصاريف إصدار مدفوعة

4000000 حـ/ النقدية

قيد سداد مصاريف الإصدار المدفوعة فعلاً

450000 حـ/ رسوم إصدار محصلة

400000 حـ/ مصاريف إصدار مدفوعة

50000 حـ/ احتياطى رأسمالى

قيد إقفال حساب مصاريف الإصدار وتسوية الفرق

---

* تصوير حساب النقدية :

حـ/ النقدية

50450000	حـ/ المؤسسين	400000	حـ/ مصاريف إصدار مدفوعة
	حـ/ حملة الوثائق		
		50050000	رصيد مرحل
50450000		50450000	
50050000	رصيد منقول		

*** بيان الأثر على قائمة المركز المالي للصندوق :**

صندوق ....

قائمة المركز المالي في / /

الأصول	
نقدية	50050000
	50050000
الالتزامات وحقوق الملكية	
رأس المال المدفوع	500000
100000 وثيقة استثمار فئة 500 جنيه	
منها 10000 وثيقة غير قابلة للاسترداد)	
احتياطي رأسمالي	50000
	50050000

مثال :

المطلوب حل المثال السابق بفرض أن قيمة مصاريف إصدار الوثائق المدفوعة فعلاً تبلغ 470000 جنيه (بدلاً من 400000 جنيه)

الحل :

تمهيد للحل :

∴ الكيان المنشيء للصندوق شركة مساهمة

∴ قيمة الوثائق غير القابلة للاسترداد $= 50000000 \times \frac{1}{10} = 5000000$ جنيه

قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب $= 50000000 \times \frac{9}{10} = 45000000$ جنيه

عدد الوثائق غير القابلة للاسترد $= 5000000 \div 500 = 10000$ وثيقة استثمار

عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب $= 45000000 \div 500 = 90000$ وثيقة استثمار

جملة الوثائق 10000

رسوم الإصدار المحصلة = 45000000 × 1٪ = 450000 جنيه

مصاريف الإصدار المدفوعة = 470000 جنيه

الفرق = 470000 – 450000 = 20000 جنيه يحمل على مصاريف التأسيس.

*** قيود اليومية :**

50450000 حـ/ النقدية

5000000 حـ/ المؤسسين

45450000 حـ/ حملة الوثائق

قيد الاكتتاب فى 100000 وثيقة استثمار قيمة 500 جنيه + 1٪ رسوم إصدار

5000000 حـ/ المؤسسين

45450000 حـ/ حملة الوثائق

50000000 حـ/ رأس المال المدفوع

450000 حـ/ رسوم إصدار محصلة

قيد إصدار 100000 وثيقة استثمار فئة 500 جنيه منها 10000 وثيقة غير قابلة للاسترداد

470000 حـ/ مصاريف إصدار مدفوعة

470000 حـ/ النقدية

قيد سداد مصاريف الإصدار

450000 حـ/ رسوم إصدار محصلة

20000 حـ/ مصاريف تأسيس

470000 حـ/ مصاريف إصدار مدفوعة

قيد إقفال مصاريف الإصدار وتسوية الفرق

*** تصوير حساب النقدية :**

حـ/النقدية

50450000	حـ/ المؤسسين	470000	حـ/ مصاريف إصدار مدفوعة
	حـ/ حملة الوثائق		
		49980000	رصيد مرحل
50450000		50450000	
49980000	رصيد منقول		

*** بيان الأثر على قائمة المركز المالى للصندوق**

صندوق ....

قائمة المركز المالى في / /

الأصول	
أصول متداولة	
نقديه	49980000
أصول طويلة الأجل	
نفقات إيرادية مؤجلة	
مصاريف تأسيس	20000
	50000000
الالتزامات وحقوق الملكية	
رأس المال المدفوع	50000000
(100000 وثيقة استثمار فئة 500 جنيه	
منها 10000 وثيقة غير قابلة للاسترداد)	
	50000000

المحاسبة عن تكاليف إصدار الوثائق في الصناديق المفتوحة :

عادة ما يتولى البنك (أو شركة التأمين) المنشيء للصندوق مسئولية تلقى الإكتتابات والاستردادات وإعادة إصدار الوثائق ورسوم الحفظ، ولمواجهة الأعباء والتكاليف التى يتحملها البنك للقيام بهذه الخدمات عادة ما يحصل على رسوم إصدار الوثائق المحصلة بالكامل. وعلى سبيل المثال يحصل البنك الأهلى المصرى - طبقاً لما ورد بنشرة اكتتاب صندوق استثماره الأول - على نسبة 1٪ من القيمة المكتتب فيها بحد أدنى 15 جنيه مصرى وذلك كمصاريف اكتتاب فى الصندوق.

فى مثل هذه الأحوال تثبت قيود اليومية على النحو التالى :

- عند تحصيل رسوم الإصدار من حملة الوثائق

xx من حـ/ النقدية		xx	
xx إلى حـ/ رسوم إصدار محصلة			xx

- عند ترحيل الرسوم المحصلة إلى حساب البنك (أو شركة التأمين) منشيء الصندوق:

xx من حـ/ رسوم إصدار محصلة		xx	
xx إلى حـ/ البنك (أو شركة التأمين) منشيء الصندوق			xx

- عند توريد مستحقات البنك (أو شركة التأمين) نقداً :

xx من حـ/ البنك (أو شركة التأمين) منشيء الصندوق		xx	
xx إلى حـ/ النقدية			xx

مثال:

يبلغ حجم صندوق استثمار بنك إسكندرية التجارى والبحرى 100 مليون جنيه مقسماً إلى 100000 وثيقة استثمار، القيمة الإسمية للوثيقة 1000 جنيه . وقد اكتتب البنك المنشيء للصندوق فى عدد 20000 وثيقة بمبلغ 20 مليون جنيه غير قابلة للاسترداد، وتم طرح الباقى للاكتتاب العام بعد إضافة مصاريف إصدار بنسبة 1٪ من قيمة الوثيقة تم سدادها نقداً لبنك إسكندرية التجارى والبحرى.

والمطلوب: - إثبات ما سبق بدفتر اليومية العامة للصندوق

- بيان أثر ما سبق على قائمة المركز المالى للصندوق.

تمهيد للحل:

.. الكيان المنشيء للصندوق بنك

.. قيمة الوثائق غير القابلة للاسترداد = $100000000 \times \frac{1}{20}$ = 20000000 جنيه

قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب = 100000000 – 20000000 = 80000000 جنيه

عدد الوثائق غير القابلة للاسترداد = 20000000 ÷ 1000 = 20000 وثيقة

عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب = 80000000 ÷ 1000 = 80000 وثيقة

جملة الوثائق 100000 وثيقة

رسوم الإصدار المحصلة = $80000000 \times \frac{1}{100}$ = 800000 جنيه

*** قيود اليومية :**

		100800000	حـ/ النقدية
	20000000		حـ/ بنك إسكندرية التجارى البحرى (المؤسسين)
	80800000		حـ/ حملة الوثائق
			قيد الاكتتاب فى 100000 وثيقة استثمار فئة 1000 جنيه + رسوم إصدار 1٪
		20000000	حـ/ بنك إسكندرية التجارى والبحرى (المؤسسين)
		80800000	حـ/ حملة الوثائق
	100000000		حـ/ رأس المال المدفوع
	8000000		حـ/ رسوم إصدار محصلة
			قيد إصدار 100000 وثيقة استثمار فئة 1000 جنيه منها 20000 غير قابلة للاسترداد
		800000	حـ/ رسوم إصدار محصلة
	800000		حـ/ بنك إسكندرية التجارى والبحرى
			قيد استحقاق قيمة رسوم الإصدار المحصلة للبنك المنشيء للصندوق
		800000	حـ/ بنك إسكندرية التجارى البحرى
	800000		حـ/ النقدية
			قيد السداد النقدى لرسوم الإصدار المحصلة

* **بيان الأثر على قائمة المركز المالي للصندوق:**

صندوق استثمار بنك إسكندرية التجاري والبحرى

قائمة المركز المالي في / /

الأصول	
نقدية	100000000
	100000000
الالتزامات وحقوق الملكية	
رأس المال المدفوع	100000000
(100000 وثيقة استثمار فئة 1000 جنيه	
منها 20000 وثيقة غير قابلة للاسترداد)	
	100000000

المحاسبة عن مصروفات التأسيس:

عادة ما يقوم المؤسسون للصندوق بالإنفاق من جيوبهم الخاصة على المراحل الأولى للتأسيس وحتى لحظة الحصول على الترخيص اللازم ببدء النشاط، وتتنوع أوجه الإنفاق على مصروفات التأسيس لتشمل بنود عديدة أبرزها تدبير مقر للصندوق وتجهيزه وكذا أتعاب المحامين والاستشارات القانونية والرسوم والأعباء الحكومية .

بعد إتمام الترخيص للصندوق وطرح وثائق الاستثمار للاكتتاب ثم بدء الصندوق فى ممارسة نشاطه يتعين تجميع كافة البنود السابق إنفاقها على التأسيس وعمل القيد التالى بقيمتها بدفتر اليومية العامة للصندوق.

xx حـ/ مصروفات التأسيس

xx حـ/ المؤسسين

بعدها يتم تسديد قيمة تلك المصروفات من النقدية المتوافرة للصندوق وذلك بالقيد التالى

×× من حـ/ المؤسسين

×× إلى حـ/ النقدية

ونظراً لكبر مبلغ مصروفات التأسيس ، لذا يكون من غير الإنصاف أن يتم تحميله مرة واحدة على قائمة دخل السنة الأولى للصندوق ، حيث سيترتب على ذلك حتماً خفض أرباح التشغيل - بل وتحويلها إلى خسارة فى معظم الأحيان - ببنود نفقات غير تشغيلية ،ومن هنا يتم استخدام المبالغ المتبقية من رسوم الإصدار المحصلة (إن وجدت) فى استيفاء جانب من مصاريف التأسيس بالقيد التالى :

×× حـ/ رسوم إصدار محصلة

×× حـ/ مصاريف التأسيس

على أن يتم رسملة الجزء الباقى من مصاريف التأسيس كأصل معنوى يتم إدراجه ضمن أصول قائمة المركز المالى باعتباره «نفقة إيرادية مؤجلة» ويتم استهلاكه على عدد معين من السنوات بحيث تحمل قائمة دخل الصندوق لكل سنة بنصيبها من قسط الاستهلاك بالقيد التالى :

×× حـ/ قائمة الدخل

×× حـ/ قسط استهلاك مصاريف التأسيس

وتعد هذه المعالجة أفضل مما لو تم تحميل مصاريف التأسيس بالكامل على قائمة دخل الصندوق لسنة واحدة كما ألمحنا سابقاً.

مثال:

فى تاريخ بدء نشاط إحدى صناديق الاستثمار المصرية - أول يناير عام 2009 - بلغت جملة مصاريف التأسيس المنفقة حتى تاريخه 250000 جنيه تم سدادها نقداً للمؤسسين . وقد تقرر استهلاك المبلغ على عشر سنوات ابتداء من العام المنتهى فى 2009/12/31 وذلك بعد استقطاع الرصيد المتبقى من رسوم الإصدار المحصلة ويبلغ 50000 جنيه.

والمطلوب : – إثبات قيود اليومية اللازمة بدفتر اليومية العامة للصندوق.

– بيان أثر ما سبق على قائمة المركز المالى للصندوق فى **2009/12/31**

الحــل:

تمهيد :

صافى قيمة مصاريف التأسيس = **250000 – 50000 = 200000 جنيه**

قسط استهلال مصاريف التأسيس = **200000 ÷ 10 = 20000 جنيه سنوياً**

*** قيود اليومية :**

2500000 حـ/ مصاريف التأسيس

2500000 حـ/ المؤسسين

قيد استحقاق مصاريف التأسيس

250000 حـ/ المؤسسين

250000 حـ/ النقدية

قيد سداد **مصاريف التأسيس**

50000 حـ/ رسوم الإصدار المحصلة

50000 حـ/ مصاريف التأسيس

قيد تخفيض مصاريف التأسيس بقيمة رسوم الإصدار المحصلة

20000 حـ/ ملخص الدخل

20000 حـ/ قسط استهلاك مصاريف التأسيس

قيد تحميل قائمة الدخل بقسط استهلاك مصاريف التأيس

صندوق..............

قائمة المركز المالى فى 2000/12/31

الأصول	
أصول طويلة الأجل	
نفقات إيرادية مؤجلة	
مصاريف تأسيس	180000
	180000

المحاسبة عن عمليات استرداد وثائق الاستثمار:

تدخل القانون لتنظيم إجراءات استرداد وثائق الاستثمار، وفى نفس الوقت لم يجعلها مشاعاً بين نوعى الصناديق. فبالنسبة لصناديق استثمار شركات المساهمة تعد عملية الاسترداد أمراً جوازياً ، وليس وجوبياً طبقاً لما يفهم من نص المادة (352) من اللائحة التنفيذية للقانون حيث «يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها، وحالات ذلك». فإذا ما تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة فى استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها، ترد إليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة آخر سعر إقفال لها فى البورصة أيهما أقل. وفى كل الأحوال لايجوز للصندوق إصدار وثائق بديلة لتلك التى يتم استرداد قيمتها[15].

أما فى حالة صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فتعد عملية استرداد قيمة الوثائق أمراً وجوبياً كما هو مفهوم من نص المادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون والتى اشترطت ضرورة تضمين نشرة الاكتتاب بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك . وبناء على ذلك يتم تحديد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها على أساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد. كما يجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التى ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق وفى حدود الحد الأقصى المرخص به[16].

ويلفت الكاتب نظر القارئ العزيز إلى أن ما سبق كان دافعاً للمشرع كي يوجب على الصناديق بنوعيها أن تحتفظ بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد[17].

كما يلفت الكاتب النظر إلى أنه فى حالة استرداد وثائق صناديق الاستثمار ذات العائد اليومى التراكمى عادة ما تحسب القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس القيمة المعلنة للوثيقة فى ذات يوم الاسترداد وذلك بمجرد تقديم طلب استرداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضه مرفقاً به سند الوثيقة[18].

عمولة الاسترداد:

فى حالة تقدم أحد حملة الوثائق لاسترداد قيمتها من الصندوق عادة ما يقوم الصندوق بخصم عمولة استرداد بنسبة محددة من قيمة الوثائق المستردة تتراوح بين 1٪ ، $\frac{1}{8}$ ٪ طبقاً لفترة الاحتفاظ بالوثيقة (بمعنى أنه كلما طالت الفترة من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاسترداد كلما قلت قيمة العمولة) ويسير العمل بمعظم الصناديق على اقتسام تلك العمولة بين الصندوق والكيان المنشيء للصندوق مناصفة . وتحسب العمولة بالمعادلة التالية :

$$\text{عمولة الاسترداد} = \text{القيمة الاستردادية للوثيقة} \times \frac{\text{عدد الأيام من تاريخ الشراء حتى الاسترداد}}{365} \times \text{نسبة العمولة}$$

كيفية حساب القيمة الاستردادية للوثيقة:

كما ألمحنا سلفاً ، تتحدد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها على أساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد[19]. وفى بعض الصناديق يتم هذا التقييم يومياً[20] وذلك على النحو التالى :

أ- إجمالى النقدية بالخزينة والبنوك ، وتستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة المعلنة لتقييم الأرصدة بالعملة الأجنبية .

ب- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية وهى :

1- أوراق مالية مقيدة في البورصة :

تحسب القيمة على أساس أسعار الإقفال للبورصة السارية وقت التقييم، والمنشورة بالصحف الأسبوعية . وفى حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم ، يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم. على أنه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لاتقل عن شهر أن تقيّيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لايجاوز 10٪ من هذا السعر.

2- أذون الخزانة :

ويتم تقييمها على أساس صافى قيمتها الحالية .

3- وثائق الاستثمار فى صناديق أخرى :

يتم التقييم على أساس آخر قيمة استردادية معلنة .

4- أوراق مالية غير مقيدة :

يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التى يجرى تعامل عليها كل أسبوعين على أساس متوسط أسعار التداول فى آخر يوم تم فيه التداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أقل، فيتم التقييم بالقيمة الأقل. أى أن التقييم هنا يكون بالقيمة السوقية أو القيمة المحسوبة بإحدى طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.

أما بالنسبة بالأوراق المالية غير المقيدة التى لايجرى عليها تعامل مرة على الأقل كل أسبوعين فيتم تقييمها بالتكلفة أو القيمة المحسوبة بإحدى طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.

5- أوراق مالية أجنبية أو أوراق مالية مصرية صادرة بعملة أجنبية :

تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية .

جـ- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك).

د - يتم تقييم باقى عناصر الأصول وفقاً لقواعد المحاسبة المصرية .

هـ- يضاف إليها إجمالى إيرادات النشاط المستحقة والتى تخص الفترة ولم تحصل بعد (كعائد الاستثمارات فى الأوراق المالية ، وأرباح بيع الأوراق المالية وأى إيرادات أخرى مستحقة) .

ز - يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى التزامات متداولة أخرى بعد تقييمها وفقاً لقواعد المحاسبة المصرية .

ح - يخصم منها مصروفات التشغيل المستحقة (كمصروفات التسويق والإعلان، والمصروفات الإدارية والعمومية ، والمصروفات التمويلية ، وعمولات السمسرة وغيرها) والتوزيعات المستحقة للمستثمرين.

ط - يقسم صافى الناتج من البنود السابقة على عدد الوثائق القائمة فى تاريخ التقييم.

مثال:

البيانات التالية مستخرجة من دفاتر إحدى صناديق الاستثمار فى يوم العمل الأخير من الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر 2009 (القيمة بالمليون جنيه مصرى):

نقدية بالخزينة	30
ودائع بالبنوك	100
ودائع بالبنوك بالدولار الأمريكى	$10
أذون خزانة	10
أسهم أسمنت حلوان	13
أسهم العامرية للأدوية	1.89
أسهم السويس للأسمنت	1.2
أسهم مصر الجديدة للإسكان والتعمير	14
سندات الشركة المالية المصرية	30
أسهم شركة الشمعدان	3

أسهم بنك باركليز الدولى (بالدولار الأمريكى)	$5
وثائق صناديق الاستثمار الأخرى	40
نفقات إيرادية مؤجلة (بعد خصم الإهلاك)	1
مدينون	1
عوائد استثمارات أ.م. مستحقة	2
أرباح بيع أ. م مستحقة	1
إيرادات نشاط أخرى مستحقة	1
بنوك سحب على المكشوف	1
مخصصات	1
توزيعات مستحقة للمستثمرين عن فترات سابقة	2
أتعاب مستحقة لمدير الاستثمار	4
مصروفات إعلان مستحقة	2

فإذا توافرت لديك المعلومات الإضافية التالية :

1- بالنسبة لأسهم السويس للأسمنت تعددت أسعار التداول بالبورصة فى هذا اليوم، حيث تم التعامل على 10000 سهم منها بسعر 30 جنيه للسهم ، بينما تم التعامل على 40000 سهم بسعر 25 جنيه فقط.

2- بلغ سعر الدولار الأمريكى المعلن طبقاً لأسعار السوق المصرفية الحرة فى تاريخه أربعة جنيهات.

3- لم يحدث تعامل على أسهم شركة الغازات الطبيعية (30000 سهم) منذ يوم 16 سبتمبر 2000 (حيث كان سعر التداول للسهم الواحد 30 جنيه) ، وقد تقرر تقييمها – من قبل إدارة الاستثمار بالصندوق – بأقل من هذا السعر بنسبة 10٪.

4- أسهم شركة الشمعدان غير مقيدة بالبورصة ، وقد تم تقييمها بمعرفة إدارة الصندوق بمبلغ 5 مليون جنيه وذلك باستخدام إحدى طرق التقييم المتعارف عليها.

فالمطلوب : حساب متوسط القيمة الاستردادية للوثيقة فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر 2009 إذا علمت أن عدد الوثائق فى تاريخه يبلغ 3115000 وثيقة بقيمة إسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة.

الحـــــل

تمهيد للحل :

1- فى حالة تعدد أسعار التداول فى البورصة لورقة مالية محددة فى يوم ما، يتعين حساب المتوسط المرجح لسعر التداول بالنسبة لهذه الورقة على النحو التالى:

$$\text{المتوسط المرجح لأسعار التداول} = \frac{(\text{السعر الأول} \times \text{عدد الأوراق}) + (\text{السعر الثانى} \times \text{عدد الأوراق})}{\text{مجموع الأوراق}}$$

بالنسبة لحالة أسهم شركة السويس للأسمنت :

$$\text{المتوسط المرجح لأسعار التداول} = \frac{(30 \text{ جنيه} \times 10000 \text{ سهم}) + (25 \text{ جنيه} \times 40000 \text{ سهم})}{50000 \text{ سهم}}$$

$$= \frac{100000 + 300000}{50000}$$

$$= \frac{1300000}{50000} = 26$$

∴ القيمة السوقية للأسهم = 50000 سهم × 26 جنيه = 1300000 جنيه

2- يستخدم سعر الدولار الأمريكى المعلن طبقاً لأسعار السوق المصرفية الحرة (فى تاريخ التقييم) فى تحويل قيمة الودائع بالبنوك (بالدولار الأمريكى)، وكذا أسهم بنك باركليز الدولى (بالدولار الأمريكى) إلى الجنيه المصرى على النحو التالى:

الودائع البنوك بالدولار الأمريكى = 10 مليـــون دولار × 4 جنيهات = 40 مليون جنيه مصرى.

أسهم بنك باركليز الدولى بالدولار الأمريكى = 5 مليون دولار × 4 جنيهات = 20 مليون جنيه مصرى.

3- بالنسبة لأسهم شركة الغازات الطبيعية ، وحيث أنه لم يجر عليها تعامل بالبورصة لفترة تتجاوز الشهر، لذا فقد أعطى القانون رخصة لمدير الاستثمار، لإعادة تقييم سعر هذه الورقة بأقل من آخر سعر تداول لها بما لايزيد عن 10٪.

∵ آخر سعر تداول فى 2000/9/16 بلغ 30 جنيه للسهم.

∴ القيمة السوقية للأسهم فى تاريخ التقييم = 30000 سهم × 30 جنيه × 90٪

= 810000 جنيه.

4- بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة . إذا تم عليها تعامل مرة كل أسبوعين، ينص القانون على تقييمها بالقيمة السوقية أو القيمة المحسوبة بإحدى طرق التقييم المقبولة أيهما أقل. وحيث إن القيمة السوقية لأسهم شركة الشمعدان تبلغ 3 مليون جنيه، بينما القيمة المحسوبة بمعرفة إدارة الاستثمار بالصندوق تبلغ 5 مليون جنيه لذا يتم الاعتداد بالقيمة الأقل وهى 3 مليون جنيه.

بالأخذ فى الاعتبار الملاحظات السابقة يتم حساب القيمة الاستردادية للوثيقة على النحو التالى :

حساب القيمة الاستردادية لوثيقة الاستثمار في تاريخ التقييم:

الأصول	
أصول متداولة	
نقدية بالخزينة	30
ودائع بالبنوك	*140
أذون خزانة	10
أسهم بالقيمة السوقية	**54
سندات بالقيمة السوقية	30
وثائق صناديق استثمار أخرى	40
حساب مدينة أخرى	***5
أصول طويلة الأجل:	
نفقات إيرادية مؤجلة	1
مجموع الأصول	310
الالتزامات	
بنوك دائنة	1
مخصصات	1
حسابات دائنة أخرى	****8
مجموع الالتزامات	10
صافي أصول الصندوق	*****300
عدد الوثائق القائمة	3.115
صافي قيمة الوثيقة	******96.31 جنيه

---

* الودائع بالبنوك = ودائع بالبنوك بالجنيه المصرى + ودائع بالبنوك بالدولار الأمريكى تم تحويلها للسعر المعادل بالجنيه المصرى = 100 مليون + 40 مليون = 140 مليون جنيه مصرى.

** الأسهم بالقيمة السوقية = أسهم أسمنت حلوان + العامرية للأدوية + السويس للأسمنت + مصر الجديدة للإسكان والتعمير + الشمعدان + بنك باركليز الدولى + شركة الغازات الطبيعية = 13 + 1.89 + 1.30 + 14 + 3 + 20 + 0.81 = 54 مليون جنيه.

*** حسابات مدينة أخرى = مدينون + عوائد استثمارات أ.م مستحقة + أرباح بيع أ.م مستحقة + إيرادات أخرى مستحقة = 1 + 2 + 1 + 1 = 5 مليون جنيه

**** حسابات دائنة أخرى = توزيعات مستحقة للمستثمرين + أتعاب مستحقة لمدير الاستثمار + مصروفات إعلان مستحقة = 2 + 4 + 2 = 8 مليون جنيه.

***** صافى أصول الصندوق = مجموع الأصول – مجموع الالتزامات = 310 – 10 = 300 مليون جنيه.

****** صافى قيمة الوثيقة = صافى أصول الصندوق ÷ عدد الوثائق القائمة فى تاريخ التقييم = 300 مليون جنيه ÷ 3115000 وثيقة = 96.31 جنيه

المعالجة المحاسبية للوثائق المستردة:

يتم إثبات عمليات استرداد الوثائق - بعد حساب القيمة الاستردادية لها وكذلك عمولة الاسترداد على النحو السابق عرضه - بالقيود التالية :

- إثبات عملية الاستحقاق للوثائق المستردة .

xx حـ/ استردادات

xx حـ/ حملة الوثائق

xx حـ/ عمولة الاسترداد

- عند إثبات واقعة السداد النقدى لحملة الوثائق المستردة

xx حـ/ حملة الوثائق

xx حـ/ النقدية

- إثبات نصيب الكيان المؤسس للصندوق فى عمولة الاسترداد وإقفال باقى العمولة فى قائمة دخل الصندوق:

xx حـ/ عمولة الاسترداد

xx حـ/ الكيان المنشيء للصندوق (بنك .... أو شركة ...)

xx حـ/ قائمة الدخل

- سداد نصيب الكيان المنشيء للصندوق فى العمولة :

xx حـ/ الكيان المنشيء للصندوق (بنك ... أو شركة ...)

xx حـ/ النقدية

مثال:

فى 3/17 تقدم أحد حملة الوثائق لصندوق استثمار بنك أمريكان إكسبريس بطلب لاسترداد قيمة 500 وثيقة استثمار كان قد اشتراها فى 3/8 من نفس العام. فإذا توافرت لديك البيانات التالية :

- القيمة الإسمية للوثيقة 100 جنيه بينما قيمتها الاستردادية المعلنة فى يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق على الاسترداد 97 جنيه.

- تحسب عمولة الاسترداد على النحو التالى :

* 1٪ من قيمة الوثائق المستردة خلال أسبوع أو أقل من تاريخ الشراء.
* $\frac{3}{8}$٪ من قيمة الوثائق المستردة بعد مضى أسبوع وفى خلال شهر من تاريخ الشراء.
* $\frac{1}{8}$٪ من قيمة الوثائق المستردة بعد مضى أكثر من شهر من تاريخ الشراء.

- يقسم ناتج العمولة بين الصندوق والبنك المؤسس للصندوق مناصفة .
- يتم سداد صافى قيمة الوثائق المستردة نقداً .

فالمطلوب: إثبات القيود اللازمة بدفتر اليومية العامة للصندوق .

تمهيد للحل:

عمولة الاسترداد = القيمة الاستردادية × (عدد الأيام من تاريخ الشراء حتى الاسترداد ÷ 365) × نسبة العمولة

= (97 جنيه × 500 وثيقة) × $\frac{10}{365}$ × د'9,365%

= 4850 x $\frac{10}{365}$ x 0.375%

= 5 جنيه

قيود اليومية:

48500 حـ/ الاستردادات

48495 حـ/ حملة الوثائق

5 حـ/ عمولة الاسترداد

قيد استحقاق قيمة 500 وثيقة مستردة × 97 جنيه للوثيقة

48495 حـ/ حملة الوثائق

48495 حـ/ النقدية

قيد سداد مستحقات حامل الوثائق

---

5 حـ/ عمولة الاسترداد

2.5 حـ/ بنك أمريكان إكسبريس

2.5 حـ/ ملخص الدخل

قيد إثبات نصيب البنك فى العمولة وإقفال الباقى فى قائمة الدخل

المعالجة المحاسبية للوثائق المباعة بدلاً من المستردة:

كما ألمحنا سابقاً ، يجوز للصناديق المفتوحة إصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التى ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق وفى حدود الحد الأقصى المرخص به[21].

وتتحدد القيمة البيعية للوثيقة الصادرة بدلاً من المستردة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق على الإصدار مع تحميل المشترى بنسبة محددة من القيمة المكتتب فيها كمصاريف اكتتاب فى الصندوق.

ويتم معالجة رسوم الإصدار المحصلة بأكثر من طريقة حسب ما هو وارد بنشرة اكتتاب الصندوق إلا أن الغالب فى معظم الصناديق المفتوحة هو ترحيل تلك المبالغ لحساب الكيان المنشئ للصندوق كمقابل للتكاليف التى يتكبدها فى إعادة إصدار الوثائق ورسوم الحفظ[22].

من ناحية أخرى، يترتب على إعادة بيع الوثائق بقيمة استردادية مختلفة عن قيمة تلك الوثائق المستردة من قبل تحقق مكاسب أو خسائر للصندوق يتم إقفالها ضمن قائمة الدخل تحت مسمى حساب «فروق استرداد وإعادة بيع وثائق».

وتتم قيود اليومية بدفتر اليومية العامة للصندوق على النحو التالي :

أولاً: حالة البيع بقيمة استردادية أعلى من قيمة الوثائق المستردة :

- قيد استحقاق عملية البيع

	xx		حـ/ حملة الوثائق
xx			حـ/ مبيعات وثائق بدلاً من المستردة
xx			حـ/ رسوم إصدار محصلة
xx			حـ/ فروق استرداد وإعادة بيع وثائق

- قيد تحصيل القيمة من حملة الوثائق

	xx		حـ/ النقدية
xx			حـ/ حملة الوثائق

- قيد ترحيل رسوم الإصدار المحصلة لحساب الكيان منشيء الصندوق:

	xx		حـ/ رسوم إصدار محصلة
xx			حـ/ الكيان منشيء الصندوق

- قيد السداد النقدي لمستحقات الكيان منشيء الصندوق :

	xx		حـ/ الكيان منشيء الصندوق
xx			حـ/ النقدية

- قيد ترحيل أرباح استرداد وإعادة بيع الوثائق لقائمة دخل الفترة :

	xx		حـ/ فروق استرداد وإعادة بيع وثائق
xx			حـ/ قائمة الدخل

ثانياً: حالة البيع بقيمة استردادية أقل من قيمة الوثائق المستردة :

- قيد استحقاق عملية البيع

	xx		حـ/ حملة الوثائق
	xx		حـ/ فروق استرداد وإعادة بيع وثائق
xx			حـ/ مبيعات وثائق بدلاً من المستردة
xx			حـ/ رسوم إصدار محصلة

– قيد تحصيل القيمة من حملة الوثائق :

حـ/ النقدية		xx	
حـ/ حملة الوثائق			xx

– قيد ترحيل رسوم الإصدار المحصلة لحساب الكيان منشيء الصندوق :

حـ/ رسوم إصدار محصلة		xx	
حـ/ الكيان منشيء الصندوق			xx

– قيد السداد النقدى لمستحقات الكيان منشيء الصندوق :

حـ/ الكيان منشيء الصندوق		xx	
حـ/ النقدية			xx

– قيد ترحيل خسائر استرداد وإعادة بيع الوثائق لقائمة دخل الفترة :

حـ/ ملخص الدخل		xx	
حـ/ فروق استرداد وإعادة بيع وثائق			xx

المعالجة المحاسبية عند تصفية الصندوق :

ينقضى الصندوق ويتم تصفيته نهائياً فى حالتين هما :

* **الحالة الأولى :** بانقضاء مدة الصندوق الصادرة فى طلب الترخيص الرسمى.

* **الحالة الثانية:** إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى 50٪ من إجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه فى اجتماع تدعو إليه الشركة ويحضره ممثل من هيئة سوق المال. ويجب على الكيان المنشيء للصندوق الدعوة إلى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذى ينخفض فيه عدد الوثائق إلى الحد المشار إليه وإلا قامت الهيئة بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

وفى جميع الأحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالى لتوجيه الدعوة . وينقضى الصندوق فى جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن 25٪ من العدد المكتتب فيه[23] .

كما ينقضي الصندوق إذا رأى الكيان المنشيء له - شركة مساهمة أو بنك أو شركة تأمين - أن قيمة موجودات الصندوق المستثمر فيها غير كافية لتبرير مواصلة نشاط الصندوق، أو إذا حدث تغيير في القانون، أو إذا طرأت ظروف أخرى تبرر تصفية الصندوق.

على أنه أياً كان السبب في تصفية الصندوق، فإنه لايجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وفي مثل هذه الأحوال يجوز للكيان المنشيء للصندوق إنهاء الصندوق، وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، ثم تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته على أن يتم توزيع ناتج التصفية على النحو التالي :

أ - يجرى التوزيع بين الكيان المنشيء للصندوق، وحملة الوثائق القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الكيان المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ.

ب- يجرى توزيع نصيب حملة الوثائق فيما بينهم بنسبة ما تمثله كل وثيقة إلى إجمالي الوثائق . ويجرى التوزيع بالشكل السابق خلال مدة لاتزيد عن تسعة شهور من تاريخ إشعار حملة الوثائق بانقضاء الصندوق.

ويود الكاتب أن يلفت نظر القارئ الكريم إلى أن قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لم يغطي كافة التفاصيل والإجراءات الخاصة بتنفيذ عملية التصفية للصندوق المقرر حله ، ومن هنا يتعين الرجوع إلى نصوص قانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 ، والتي يمكن منها اقتراح الإجراءات التنفيذية التالية لعمليات تصفية الصندوق[24]:

- يظل الصندوق خلال مدة التصفية محتفظاً بالشخصية الاعتبارية إلى حين الانتهاء من التصفية .

- يضاف إلى اسم الصندوق خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .
- تقوم الجمعية العامة للصندوق – التى تتكون من أغلبية حملة الوثائق بالإضافة إلى ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال – بتعين مصف أو أكثر وتحديد أتعابه، ويكون تعيين المصفين من بين حملة الوثائق أو غيرهم . ويتم إشهار تعيين المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات، ويتم عزله بالطريقة التى عين بها إذا أخل بواجب من واجباته أو لأى سبب آخر.
- يقوم المصفى فور تعيينه بجرد ما للصندوق من أصول وما عليه من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك ، كما يقوم بعمل ميزانية يوقعها مع إدارة الصندوق. يتطلب ذلك أن تقدم إدارة الاستثمار بالصندوق كافة حساباتها للمصفى، كما يسلمونه أموال الصندوق وسجلاته وملفاته ووثائقه ومستنداته.
- يقوم المصفى بقيد كافة الأعمال المتعلقة بالتصفية ، وعليه استيفاء ما للصندوق من حقوق لدى الغير، وسداد ما عليه من التزامات.
- يقوم المصفى بإيداع المبالغ التى قام بتحصيلها فى أحد المصارف لحساب الصندوق تحت التصفية خلال 24 ساعة من لحظة التحصيل، ولايجوز له بيع موجودات الصندوق دفعة واحدة إلا بإذن من الجمعية العامة .
- يقدم المصفى كل فترة دورية إلى الجمعية العامة حساباً مؤقتاً من أعمال التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية فيقدم حساباً ختامياً مصدقاً عليه ، بعدها يتقدم المصفى بطلب إلى الجهات المختصة لشطب قيد الصندوق من سجلات الهيئة .
- يتعين الاحتفاظ بدفاتر الصندوق ومستنداته لمدة 10 سنوات من تاريخ الشطب من سجلات الهيئة فى مقر الهيئة نفسه.

ولاتختلف الإجراءات المحاسبية لتصفية الصندوق عن تلك المتبعة فى أى منشأة أعمال أخرى حيث تهدف تلك الإجراءات عموماً إلى قيد ما تسفر عنه نتيجة عملية التصفية من ربح أو خسارة وكذا تسوية الالتزامات على الصندوق

فى تاريخ التصفية ثم تحديد صافى حقوق حملة الوثائق ، ويتطلب ما سبق ضرورة الشروع فى إجراء قيود اليومية التالية :

- عند بيع الأصول بأكبر من قيمتها الدفترية:

حـ/ النقدية		xx	
حـ/ الأصول			xx
حـ/ أرباح وخسائر التصفية			xx

- عند بيع الأصول بأقل من قيمتها الدفترية:

حـ/ النقدية		xx	
حـ/ أرباح وخسائر التصفية		xx	
حـ/ الأصول			xx

- عند بيع الأصول بنفس قيمتها الدفترية :

حـ/ النقدية		xx	
حـ/ الأصول			xx

- فى حالة وجود احتياطى رأسمالى أو أرباح مرحلة أو ما على شاكلتهما يتم الترحيل إلى حساب رأس المال المدفوع بالقيد التالى :

حـ/ احتياطى رأسمالى		xx	
حـ/ أرباح مرحلة		xx	
حـ/ رأس المال المدفوع			xx

- نظراً لتصفية الصندوق ، لذا لم يعد هناك مبرراً للاحتفاظ بالمخصصات ، وبالتالى يتم إقفالها فى حساب التصفية كما يلى :

حـ/ المخصصات		xx	
حـ/ أرباح وخسائر التصفية			xx

- يتم سداد مصروفات التصفية بما فيها أتعاب الخبير المصفى بالقيد التالى :

حـ/ أرباح وخسائر التصفية		xx	
حـ/ النقدية			xx

-فى حالة ظهور التزامات أو ديون عند التصفية ، ولم تكن من قبل مثبتة بالدفاتر المحاسبية ، فإنها تعد خسارة تحمل لحساب التصفية بالقيد التالى :

حـ/ أرباح وخسائر التصفية		xx	
حـ/ النقدية			xx

- يتم إثبات سداد الالتزامات أو الديون المثبتة بدفاتر الصندوق بالقيد التالى:

حـ/ الالتزامات		xx	
حـ/ النقدية			xx

- أخيراً يتم ترصيد حساب أرباح وخسائر التصفية لتحديد النتيجة النهائية من ربح أو خسارة ويتم إقفالها فى حساب رأس المال المدفوع بالقيد التالى:

حـ/ أرباح وخسائر التصفية		xx	
حـ/ رأس المال المدفوع			xx

- وبقسمة الرصيد النهائى لرأس المال على عدد الوثائق القائمة فى تاريخ التصفية يمكن معرفة نصيب الوثيقة من ناتج التصفية ، بعدها يتم سداد قيمة تلك الوثائق كل حسب ما يخصه، وذلك بالقيد التالى :

حـ/ رأس المال المدفوع		xx	
حـ/ النقدية			xx

مثال:

فيما يلى المركز المالى فى تاريخ تصفية إحدى صناديق استثمار شركات المساهمة (القيمة بالمليون) .

الأصول:	
أصول متداولة:	
نقدية وودائع بالبنوك	12
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة بالقيمة السوقية	9
أسهم محلية بالقيمة السوقية	37
سندات الشركة المالية المصرية	2.7
وثائق استثمار في صناديق أخرى	3
حسابات مدينة أخرى	1
أصول طويلة الأجل:	
أثاث وتجهيزات (بعد الإهلاك)	0.3
مجموع الأصول	65
الالتزامات	
التزامات قصيرة الأجل	
دائنو توزيعات	6
توزيعات مستحقة للمستثمرين عن فترات سابقة	2
دائنون	1
مخصصات	1
حقوق الملكية	
قيمة الوثائق	50
احتياطي رأسمالي	2
أرباح مرحلة	3
إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية	65

فإذا علمت أن :

1- باع المصفى الأوراق الحكومية والمضمونة من الحكومة بمبلغ 9 مليون جنيه، كما باع الأسهم المحلية بما قيمته 35 مليون جنيه. والسندات بمبلغ 2 مليون جنيه، ووثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى بمبلغ 2 مليون جنيه.

2- تم تحصيل المستحق على المدينين بالكامل.

3- تم بيع الأثاث والتجهيزات بمبلغ 100000 جنيه.

4- بلغت مصروفات التصفية 100000 جنيه.

فإذا تبين أن عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية يبلغ 520000 وثيقة .

فالمطلوب: - إثبات قيود اليومية لعمليات تصفية الصندوق.

- تصوير حسابات التصفية .

*** قيود التصفية اللازمة :**

حـ/ النقدية		9000000	
حـ/ أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة			9000000
قيد بيع الأوراق الحكومية والمضمونة من الحكومة			
حـ/ النقدية		35000000	
حـ/ أرباح وخسائر التصفية		2000000	
حـ/ أسهم محلية			37000000
بيع الأسهم المحلية بخسارة تصفية			
حـ/ النقدية		2000000	
حـ/ أرباح وخسائر التصفية		700000	
حـ/ سندات الشركة المالية المصرية			2700000
بيع السندات بخسارة تصفية			

حـ/ النقدية		20000	
حـ/ أرباح وخسائر التصفية		10000	
حـ/ وثائق استثمار فى صناديق أخرى			3000000
بيع وثائق استثمار الصناديق الأخرى بخسارة تصفية			
حـ/ النقدية		1000000	
حـ/ حسابات مدينة أخرى			10000
قيد ما تم تحصيله من المدينين			
حـ/ النقدية		100000	
حـ/ أرباح وخسائر التصفية		200000	
حـ/ الأثاث والتجهيزات			30000
بيع الأثاث والتجهيزات بخسائر تصفية			
حـ/ أرباح وخسائر التصفية		100000	
حـ/ النقدية			100000
قيد مصاريف التصفية			
حـ/ المخصصات		1000000	
حـ/ أرباح وخسائر التصفية			1000000
إقفال حساب المخصصات			
حـ/ دائنون		1000000	
حـ/ النقدية			1000000
سداد المستحق للدائنين			

حـ/ توزيعات مستحقة للمستثمرين عن فترات سابقة	2000000	
حـ/ النقدية		2000000
سداد قيمة التوزيعات المستحقة عن فترات سابقة		
حـ/ دائنو توزيعات	6000000	
حـ/ النقدية		6000000
سداد قيمة توزيعات الفترة الأخيرة		
حـ/ احتياطى رأسمالى	2000000	
حـ/ أرباح مرحلة	3000000	
حـ/ رأس المال		5000000
إقفال حسابات الاحتياطى الرأسمالى والأرباح المرحلة		
حـ/ شركة المساهمة	5200000	
حـ/ حملة الوثائق	46800000	
حـ/ النقدية		52000000
سداد مستحقات ملاك الصندوق		

*** تصوير حسابات التصفية :**

حـ/ أرباح وخسائر التصفية

2000000	حـ/ أسهم محلية	1000000	حـ/ المخصصات
700000	حـ/ سندات الشركة المالية		
1000000	حـ/ وثائق استثمار صناديق أخرى		
200000	حـ/ الأثاث والتجهيزات		
100000	حـ/ النقدية	3000000	حـ/ رأس المال
4000000		4000000	

حـ/ النقدية

12000000	رصيد	100000	حـ/ أرباح وخسائر التصفية
9000000	حـ/ أوراق حكومية ومضمونة	1000000	حـ/ دائنون
35000000	حـ/ أسهم محلية	2000000	حـ/ توزيعات مستحقة للمستثمرين
2000000	حـ/ سندات الشركة المالية	6000000	حـ/ دائنون التوزيعات
2000000	حـ/ وثائق استثمار صناديق أخرى		
1000000	حـ/ حسابات مدينة أخرى		
100000	حـ/ الأثاث والتجهيزات	52000000	حـ/ رأس المال
61100000		61100000	

حـ/ رأس المال

شركة المساهمة	حملة الوثائق	بيان	شركة المساهمة	حملة الوثائق	بيان
300000	2700000	حـ/ أرباح وخسائر التصفية	5000000	45000000	رصيد
			500000	4500000	حـ/ احتياطى رأسمالى
					حـ/ أرباح مرحلة
5200000	46800000	حـ/ النقدية			
5500000	49500000		5500000	49500000	

• تعليق على الحل :

1- يلاحظ أن صافى حقوق ملاك الصندوق (شركة المساهمة وحملة الوثائق) بعد إتمام عملية التصفية قد بلغت 52 مليون جنيه بما يعنى أن قيمة التصفية لوثيقة الاستثمار فى تلك اللحظة تبلغ :

$$\text{نصيب وثيقة الاستثمار من ناتج عملية التصفية} = \frac{\text{ناتج عملية التصفية}}{\text{عدد الوثائق القائمة في تاريخه}}$$

$$= \frac{52000000}{520000} = 100$$

ويتم توزيع ناتج التصفية على كل من شركة المساهمة وحملة الوثائق بنسبة مساهمة كل منهم فى رأس المال (1 :9) باعتبار أن نصيب كل وثيقة هو 100 جنيه، فإذا كان ما يملكه أحد المستثمرين 10 وثائق فإنه يحصل على مبلغ 1000 جنيه كنصيبه فى عملية التصفية (10 وثائق × 100 جنيه) .

2- نتج عن عملية التصفية تحقق خسائر مقدارها 3 مليون جنيه وقد تم توزيع تلك الخسارة بين كل من شركة المساهمة وحملة الوثائق بنسبة (1 :9) كالتالى:

نصيب شركة المساهمة من خسارة التصفية = $3000000 \times \frac{9}{10} = 300000$ جنيه

نصيب حملة الوثائق من الخسارة = $3000000 \times \frac{9}{10} = 2700000$ جنيه

3- تم ترحيل قيمة الاحتياطى الرأسمالى والأرباح المرحلة إلى رصيد كل من شركة المساهمة وحملة الوثائق حيث تم التوزيع بالنسبة القانونية (1 :9) كالتالى:

نصيب شركة المساهمة = $5000000 \times \frac{9}{10} = 500000$ جنيه

نصيب حملة الوثائق = $5000000 \times \frac{9}{10} = 4500000$ جنيه

4- صافى ما حصل عليه شركة المساهمة وحملة الوثائق من ناتج التصفية النقدى هو مبلغ 52 مليون جنيه وهو عبارة عن جملة حقوق الملكية مطروحاً منها صافى خسائر التصفية وهو ما يمكن توضيحه كما يلى :

ناتج التصفية = (رصيد رأس المال + الاحتياطى الرأسمالى + الأرباح المرحلة) – صافى خسارة التصفية .

= (50 مليون + 2 مليون + 3 مليون) – 3 مليون

= 52 مليون جنيه.

ثانياً: عمليات الاستثمار فى الأوراق المالية

تعد عمليات الاستثمار فى الأوراق المالية بمثابة النشاط الأساسى لصناديق الاستثمار، ومن هنا تتجلى أهمية تناول مشاكل المعالجة المحاسبية المترتبة على إتمام تلك العمليات. وفى رأى الكاتب فإنه مع النمو السريع فى حجم الأسواق المالية خلال العقود الأخيرة - وتأثير ذلك على نوعية الأدوات المالية المستخدمة ودرجة المخاطر الاستثمارية المرتبطة بها - يتعين تناول الموضوع برمته ككل خاصة فيما يتعلق بالطرق المحاسبية المستخدمة فى تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات، ومعالجة قيمة التوزيعات والعوائد المختلفة الخاصة بتلك الاستثمارات، وما يرتبط بكل ذلك من مشكلات فى القياس والإفصاح، فى ظل تدخل العديد من المجمعات المحاسبية بإصدار معايير تختص بإعطاء حلول لكافة تلك المشكلات.

المحاسبة عن الاستثمارات المالية فى صناديق الاستثمار المصرية:

تهدف المحاسبة فى حالة صناديق الاستثمار - كما سبق بيانه سلفاً - إلى تحديد «القيمة الاستردادية» لوثيقة الاستثمار باعتبار أن عملية «الاسترداد» تعنى فى جوهرها بيع حامل الوثيقة لحصته فى الصندوق، ولذا فإن ثمن هذا البيع يجب أن يكون بسعر يوم البيع، وهو وضع يماثل تماماً حالة المحاسبة بغرض تحديد حقوق الشركاء من أجل الانفصال[٢٥]. يترتب على ما سبق تحديد أرباح أو خسائر الصندوق بصفة دورية كل أسبوع من أجل تحديد القيمة الاستردادية للوثائق حيث تقوم الموجودات من الأوراق المالية وغيرها من الأصول المتداولة بالقيمة السوقية - طبقاً لإجراءات تذكر تفصيلاً فى نشرات الاكتتاب - ثم يطرح منها الالتزامات، ويقسم الناتج على عدد الوثائق لتحديد القيمة الاستردادية لكل وثيقة . فى نفس الوقت يتم إدراج أرباح أو خسائر إعادة التقييم لمحفظة الاستثمارات ضمن قائمة الدخل تحت بند «الزيادة (أو النقص) الفعلية فى القيمة السوقية للأوراق المالية» للوصول إلى صافى أرباح أو خسائر الفترة .

يفهم مما سبق ، أن الاستثمارات المالية فى صناديق الاستثمار يتم تقييمها بسعر السوق على أن يتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن عملية التقييم السوقى ضمن قائمة دخل الفترة ، باستثناء ما نص عليه القانون 95 لسنة 1992 فى المادة (160) من اللائحة التنفيذية بضرورة تجنيب 50٪ على الأقل من صافى الزيادة فى القيمة السوقية كاحتياطى رأسمالى.

وترجع مبررات هذه المعالجة إلى الآتى :

1- أن غالبية استثمارات الصناديق تتم فى أوراق مالية قصيرة الأجل يتم التعامل عليها بيعاً وشراء بصفة مستمرة باعتبار أن ذلك يمثل النشاط الأساسى للصناديق.

2- اعتبارات تقييم الوثائق أسبوعياً – وأحياناً يومياً – لاحتساب سعرها والذى يطلق عليه فى هذه الحالة «قيمة التسييل» Liquidated Value وهى القيمة المعبرة عن «قيمة التصفية» بالنسبة للمحفظة[٣٦].

3- تتفق هذه المعالجة وما ورد بنصوص المعيار المحاسبي الدولى رقم (39) والذى يعالج الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة Trading Securities بإدراجها قائمة المركز المالى بقيمتها السوقية العادلة مع الاعتراف بأى مكاسب أو خسائر ناتجة ضمن دخل الفترة .

4- طبقاً لنص المادة رقم (160) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فإنه «يتم حساب قيمة الأوراق المالية التى تستثمرها صناديق الاستثمار عند إعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها، على أن يجنب 50٪ على الأقل من صافى الزيادة فى القيمة السوقية كاحتياطى رأسمالى».

إلا أن المشكلة الشائعة فى هذه القضية هى مشكلة كيفية تحديد الربح القابل للتوزيع فى تلك الصناديق ، حيث لم يرد فى قانون سوق رأس المال ولائحته

التنفيذية ما يحدد الربح القابل للتوزيع. وقد أقرت الهيئة العامة لسوق المال حلاً لهذا الوضع ترى فيه أن «الأرباح القابلة للتوزيع فى الصناديق، هى تلك الأرباح التى ارتضى بها المستثمر الصغير طبقاً لنشرة الاكتتاب – وهى أصل المعاملة – بغض النظر عما إذا كان التوزيع يتم من أرباح محققة أم غير محققة ، بشرط الإفصاح عن الطريقة المتبعة فى التوزيع»[٢٧].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بوجوب «أن يبين فى نشرة الاكتتاب فى وثائق الصندوق طريقة توزيع الأرباح وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية وطريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق».

يلفت الكاتب نظر القارئ الكريم إلى أن المادة (152) بذلك النص قد أعطت الحق ضمنياً للصندوق كما يختار طريقة تقييم الاستثمارات المالية باعتبارها أهم أصول الصندوق، وهو ما يتعارض فى نفس الوقت مع نص المادة (160) بوجوب حساب قيمة الأوراق المالية التى تستثمرها الصناديق على أساس القيمة السوقية لها.

وعلى كل حال يستعرض الكاتب فى الجزء التالى كيفية التوجيه المحاسبى لعمليات شراء وبيع الاستثمارات المتداولة قصيرة الأجل، وكذا كيفية تقييمها فى تاريخ إعداد المركز المالى للصندوق.

المحاسبة عن الاستثمارات فى أوراق مالية تمثل حقوق ملكية :

تمثل هذه الاستثمارات ملكية أسهم عادية وممتازة أو حقوق شراء أسهم Options وحقوق الاكتتاب Warrants بسعر متفق عليه مقدماً.

أ- عمليات شراء أسهم حقوق ملكية للمتاجرة :

يتم تسجيل الأسهم بالدفاتر طبقاً لتكلفة الحصول عليها فى تاريخ الشراء والتى تتكون من :

- ثمن الحصول على تلك الاستثمارات يوم الشراء طبقاً لأسعار التداول فى البورصة (فى حالة الشراء من السوق الثانوى) ، وطبقاً لسعر الإصدار (فى حالة الشراء من السوق الأولى) .
- أية رسوم أو مصاريف أخرى كالعمولات ومصاريف السمسرة والضرائب والرسوم . وتثبت الأوراق فى دفتر اليومية العامة للصندوق بالقيد التالى:

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أسهم شركة .....

xx حـ/ النقدية

وعند الإعلان عن توزيعات أرباح من وراء تلك الاستثمارات يتم إثباتها كما يلى:

xx حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة - أسهم شركة .....

xx حـ/ دخل التوزيعات - استثمارات بغرض المتاجرة .

وبمجرد تحصيل تلك التوزيعات يثبت القيد التالى :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة - أسهم شركة ....

مثال:

فى 2009/1/1 قامت إحدى صناديق الاستثمار بشراء الاستثمارات التالية من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة :

نوع الورقة	عدد الأوراق	سعر الإقفال
أسهم السويس للأسمنت	300 سهم	50 جنيه
أسهم مطاحن شرق الدلتا	1000 سهم	35 جنيه
أسهم المراجل البخارية	750 سهم	40 جنيه

وقد بلغت مصروفات العمولة والسمسرة 1٪ من قيمة الأوراق تم سدادها للسمسار .

تمهيد للحل:

ثمن شراء أسهم السويس للأسمنت = 300 سهم × 50 جنيه = 15000 جنيه

ثمن شراء أسهم المطاحن = 1000 سهم × 35 جنيه = 35000 جنيه

ثمن شراء أسهم المراجل البخارية = 750 سهم × 40 جنيه = 30000 جنيه

80000 جنيه

+ مصاريف العمولة والسمسرة = 80000 × $\frac{1}{100}$ = 800 جنيه

تكلفة اقتناء الاستثمارات 80800 جنيه

قيود اليومية بدفاتر الصندوق:

حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم السويس للأسمنت	15150	
حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم مطاحن شرق الدلتا	35350	
حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم المراجل البخارية	30300	
حـ/ النقدية		80800
قيد شراء استثمارات مالية + العمولة والسمسرة		

مثال:

تم الإعلان عن توزيعات أرباح بواقع خمسة جنيهات لكل سهم عن أسهم السويس للأسمنت ، وجنيهان لكل سهم من أسهم المطاحن.

يثبت قيد اليومية بدفاتر اليومية العامة للصندوق كما يلي :

حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة أسهم السويس*	1500	
حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة – أسهم المطاحن**	2000	
حـ/ دخل التوزيعات – استثمارات بغرض المتاجرة		3500
قيد التوزيعات المعلن عنها بشركتي السويس للأسمنت والمطاحن		

* التوزيعات المستحقة عن الفترة = 300 سهم × 5 جنيهات = 1500 جنيه

** التوزيعات المستحقة = 1000 سهم × 2 جنيه = 2000 جنيه.

ب- عمليات بيع أسهم حقوق ملكية للمتاجرة:

عادة ما تثبت عملية البيع مع ترحيل أي مكاسب أو خسائر إلى قائمة دخل الفترة ، وذلك بمقتضى القيود التالية :

- فى حالة تحقق مكاسب من وراء عملية البيع :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أسهم شركة .....

xx حـ/ أرباح بيع أوراق مالية

ثم ترحل الأرباح إلى قائمة الدخل بالقيد التالى :

xx حـ/ أرباح بيع أوراق مالية

xx حـ/ ملخص الدخل

- فى حالة تحقق خسائر من وراء عملية البيع :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ خسائر بيع أوراق مالية

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أسهم شركة .....

ثم ترحل الخسائر إلى قائمة الدخل كما يلى :

xx حـ/ ملخص الدخل

xx حـ/ خسائر بيع أوراق مالية

مثال:

فيما يلى بيان بحركة البيع للاستثمارات المالية للصندوق خلال الفترة المنتهية فى 2009/12/31 :

نوع الورقة	عدد الأوراق	سعر الإقفال فى تاريخه	تاريخ البيع
أسهم السويس للأسمنت	20 سهم	75 جنيه	2009/5/3
أسهم مطاحن شرق الدلتا	100 سهم	40 جنيه	2009/7/17
أسهم المراجل البخارية	20 سهم	30 جنيه	2009/11/20

وقد بلغت عمولة ومصروفات البيع 1٪ من قيمة الأوراق المباعة.

تمهيد للحل :

ثمن بيع أسهم السويس للأسمنت = 20 سهم × 75 جنيه	= 1500 جنيه
عمولة ومصروفات البيع = 1500 × 1 ٪	= 15 جنيه
ثمن بيع أسهم مطاحن شرق الدلتا = 100 سهم × 40 جنيه	= 4000 جنيه
عمولة ومصروفات البيع = 4000 × 1٪	= 40 جنيه
ثمن بيع أسهم المراجل البخارية = 20 سهم × 30 جنيه	= 600 جنيه
عمولة ومصروفات البيع = 600 × 1٪	= 6 جنيهات
صافي المقبوضات من عملية البيع	6039 جنيه

قيود اليومية :

2009/5/3	حـ/ النقدية	1485	
	حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة - أسهم السويس للأسمنت		1010
	حـ/ أرباح بيع أوراق مالية		475
	قيد بيع 20 سهم × 75 جنيه + العمولة		
2009/7/7	حـ/ النقدية	3960	
	حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة - أسهم المطاحن		3535
	حـ/ أرباح بيع أوراق مالية		425
	قيد بيع 50 سهم × 40 جنيه + العمولة		
2009/11/20	حـ/ النقدية	594	
	حـ/ خسائر بيع أوراق مالية	214	
	حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة - أسهم المراجل البخارية		808
	قيد بيع 20 سهم × 30 جنيه - العمولة		

ملاحظات على الحل :

أسهم السويس للأسمنت :

- بالنسبة لحساب استثمارات أوراق مالية - أسهم السويس للأسمنت يتم إثباته على أساس «تكلفة الاقتناء» كما يلي :

تكلفة اقتناء السهم الواحد = 15150 جنيه ÷ 300 سهم = 50.5 جنيه

∴ تكلفة الاقتناء للأوراق المباعة = 20 سهم × 50.5 جنيه = 1010 جنيه

صافى المحصل من مبيعات الأسهم = (20 سهم × 75 جنيه) – 15 جنيه عمولة

= 1500 – 15 = 1485 جنيه

صافى أرباح مبيعات الأسهم = 1485 – 1010 = 475 جنيه

أسهم مطاحن شرق الدلتا :

تكلفة اقتناء السهم الواحدة = 35350 ÷ 1000 سهم = 35.35 جنيه

تكلفة الاقتناء للأوراق المباعة = 100 سهم × 35.35 جنيه = 3535 جنيه

صافى المحصل من مبيعات الأسهم = (100 سهم × 40 جنيه) – 40 جنيه عمولة

= 4000 جنيه – 40 جنيه = 3960 جنيه

صافى أرباح عملية البيع = 3960 – 3535 = 425 جنيه

أسهم المراجل البخارية :

تكلفة اقتناء السهم الواحد = 30300 ÷ 750 سهم = 40.4 جنيه

تكلفة الاقتناء للأوراق المباعة = 20 سهم × 40.4 = 808 جنيه

صافى المحصل من مبيعات الأسهم = (20 سهم × 30 جنيه) – 6 جنيهات عمولة

= 600 – 6 = 594 جنيه

صافى خسائر عملية البيع = 808 – 594 = 214 جنيه

جـ– عمليات التقييم لمحفظة الأوراق المالية فى نهاية الفترة المالية :

كما سبق عرضه سلفاً ، يتم تقييم مكونات محفظة الاستثمارات المالية بالصندوق بسعر السوق فى تاريخ إعداد المركز المالى، على أن تدرج أى فروق ناتجة عن التغيرات فى أسعار السوق بقائمة دخل الصندوق بعد تجنيب 50٪ على الأقل من قيمة الأرباح غير المحققة فى صورة احتياطى رأسمالى طبقاً لمقتضيات قانون سوق رأس المال المصرى.

مثال:

فيما يلى بيان بمكونات محفظة استثمارات الصندوق فى 2009/12/31:

نوع الورقة	عدد الأوراق	تكلفة الاقتناء	سعر سوق	أرباح أو خسائر غير محققة
أسهم السويس للأسمنت	280	14140	16940	2800
أسهم مطاحن شرق الدلتا	900	31815	32715	900
أسهم المراجل البخارية	730	29492	27302	(2190)
إجمالى المحفظة		75447	76957	1510

وطبقاً للائحة النظام الأساسى للصندوق يتم احتجاز 60٪ من صافى الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق كاحتياطى رأسمالى.

تثبت القيود التالية الخاصة بتعديل قيمة الاستثمارات بغرض المتاجرة بقيمة الأرباح والخسائر غير المحققة:

البيان	مدين	دائن
حـ/ حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة	3700	
حـ/ أرباح غير محققة من الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية		3700
قيد زيادة قيمة الاستثمارات المالية بالأرباح غير المحققة		
حـ/ خسائر غير محققة من النقص في القيمة السوقية للأوراق المالية	2190	
حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة		2190
قيد تخفيض قيمة الساتثمارات المالية بالخسائر غير المحققة		

وعلى ذلك تظهر قائمة الدخل كما يلى :

الإيرادات

أرباح غير محققة من الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية 1480

المصروفات

خسائر غير محققة من النقص فى القيمة السوقية للأوراق المالية 2190

كما تظهر الاستثمارات بقيمتها السوقية بقائمة المركز المالى للصندوق كمايلى:

الأصول	
أصولمتداولة	
استثمارات مالية بغرض المتاجرة (بالقيمة السوقية)	76957
الالتزاماتوحقوقالملكية	
احتياطى رأسمالى	2220

مثـــــال:

فى أول يناير 2009 قرر صندوق استثمارات XYZ تكوين محفظة أوراق مالية شملت الآتى :

- شراء 15000 سهم عادى من أسهم شركة حديد الدخيلة (150000 سهم) بمبلغ 1500000 جنيه.
- شراء 21000 سهم عادى من أسهم شركة سيراميكا الجوهرة (140000 سهم) بمبلغ 1575000 جنيه.
- فى 9 أبريل 2009 باع الصندوق 5000 سهم من أسهم حديد الدخيلة بمبلغ 600000 جنيه.
- فى 17 يونيو 2009 باع الصندوق 6000 سهم من أسهم سيراميكا الجوهرة بمبلغ 420000 جنيه.
- فى 31 ديسمبر 2009 – نهاية الفترة المالية – ارتفع السعر السوقى للسهم من أسهم حديد الدخيلة إلى 135 جنيه وقد ترتب على ذلك إعلان الشركة عن توزيعات أرباح بواقع جنيهان لكل سهم . بينما انخفض السعر السوقى للسهم من أسهم الشركة الثانية إلى 50 جنيه فقط.

المطلوب: إثبات العمليات السابقة بدفاتر صندوق استثمار XYZ .

تمهيد للحل :

كما سبق بيانه ، تتنوع تشكيلة الأوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق أمواله فى الأجل القصير لتشمل نطاق عريض من الأسهم يدخل بعضها فى نطاق المساهمات فى رؤوس أموال شركات وبنوك بنسب تقل عن 20٪ وينطبق عليها معايير «الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة».

وتشير الحالة الواردة بالمثال السابق إلى أن الصندوق المستثمر ليست لديه نسبة ملكية تمثل سيطرة أو تأثير فعال على إدارة الشركة المستثمر فيها[٢٨]، وبكلمات أخرى فإن المستثمر يفترض فى هذه الحالة أن يكون له رقابة بسيطة، أو لا رقابة على الإطلاق على عمليات الشركات المستثمر فيها[٢٩].

يمكن الشروع فى إثبات قيود اليومية بدفاتر الصندوق على النحو التالى:

2009/1/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم شركة حديد الدخيلة	1500000	
	حـ/ النقدية		1500000
	قيد شراء 10٪ من أسهم شركة حديد الدخيلة		
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم سيراميكا الجوهرة	1575000	
	حـ/ النقدية		1575000
	قيد شراء 15٪ من أسهم شركة سيراميكا الجوهرة		
2009/4/9	حـ/ النقدية	60000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم شركة حديد الدخيلة		500000
	حـ/ أرباح بيع أوراق مالية		100000
	قيد بيع 5000 سهم من أسهم شركة حديد الدخيلة*		
2009/6/17	حـ/ النقدية	420000	
	حـ/ خسائر بيع أوراق مالية	30000	
	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم سيراميكا الجوهرة		450000
	قيد بيع 6000 سهم من أسهم سيراميكا الجوهرة**		
2009/12/31	حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة – أسهم حديد الدخيلة	20000	
	حـ/ دخل التوزيعات – استثمارات بغرض المتاجرة		20000
	قيد التوزيعات المعلن عنها بشركة حديد الدخيلة***		

* تم حساب أرباح بيع الأوراق المالية كما يلى :

القيمة البيعية للأسهم المباعة 600000 جنيه

تكلفة الأسهم المباعة = عدد الأسهم المباعة × تكلفة اقتناء السهم الواحد

= 5000 سهم × $\frac{\text{1500000 جنيه}}{\text{15000 سهم}}$

= 5000 سهم × 100 جنيه = (500000) جنيه

أرباح بيع الأسهم 100000 جنيه

** تم حساب خسائر بيع الأوراق المالية كما يلى :

ثمن بيع الأسهم 420000 جنيه

تكلفة اقتناء الأسهم = 6000 سهم × $\frac{\text{1575000 جنيه}}{\text{21000 سهم}}$

= 6000 سهم × 75 جنيه = (450000) جنيه

خسائر بيع الأسهم (30000) جنيه

*** التوزيعات المستحقة = عدد الأسهم التى يقتنيها البنك فى تاريخ التوزيع × نصيب السهم من التوزيعات = (15000 سهم – 5000 سهم) × 2 جنيه

= 10000 سهم × 2 جنيه = 20000 جنيه

نلفت نظر القارئ إلى أنه بمجرد تحصيل قيمة تلك التوزيعات يثبت القيد التالى بدفاتر الصندوق:

حـ/ النقدية	20000	
حـ/ مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة – أسهم حديد الدخيلة		20000
قيد تحصيل الأرباح الموزعة		

نأتى إلى عمليات تقييم الأوراق المالية فى نهاية الفترة المالية ، حيث يتضح من المثال السابق حدوث تغيرات سوقية فى قيمة الأوراق المالية يمكن حصرها على مستوى المحفظة فيما يلى :

الأوراق المالية	عدد الأسهم في 12/31	تكلفة الاقتناء	القيمة السوقية	الأرباح أو الخسائر غير المحققة
أسهم شركة حديد الدخيلة	10000	1000000=100×10000	1350000=135×10000	350000
أسهم شركة سيراميكا الجوهرة	15000	1125000=75×15000	750000=50×15000	(375000)
		2125000	2100000	(25000)

طبقاً لما هو متبع في صناديق الاستثمار تظهر الاستثمارات بقيمتها السوقية في قائمة المركز المالي للصندوق على أن تدرج الأرباح أو الخسائر غير المحققة بقائمة الدخل عن الفترة بمقتضى القيود التالية :

من حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم حديد الدخيلة إلى حـ/ أرباح غير محققة من الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية قيد إقفال الأرباح غير المحققة من استثمارات شركة حديد الدخيلة	350000	350000
من حـ/ خسائر غير محققة من النقص في القيمة السوقية للأوراق المالية إلى حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أسهم سيراميكا الجوهرة قيد إقفال الخسائر غير المحققة من استثمارات سيراميكا الجوهرة	375000	375000

وتظهر قيمة الاستثمارات في ميزانية الصندوق على النحو التالي :

الأصول	
أصول متداولة	
استثمارات مالية بغرض المتاجرة (بالقيمة السوقية)	2100000

المحاسبة عن الاستثمارات في أوراق مالية تمثل مديونية للغير :

يشمل هذا النوع من الاستثمارات كافة الأوراق المالية التي تمثل حق دائنية بفائدة ثابتة كالسندات وأذون الخزانة وغيرها.

أ- الاستثمارات في أذون الخزانة :

كما هو معروف تعد أذون الخزانة أدوات دين حكومية قابلة للتداول، ويتم إصدارها بمدد استحقاق 90 ، 180 ، 365 يوم ، وهي لاتحمل أي فوائد وإنما

تصدر بسعر خصم معين من قيمتها الإسمية . وعند الاستحقاق يتم دفع القيمة الإسمية لها، وبالتالي فإن العائد الذى يجنيه المستثمر من وراء شرائها (صندوق الاستثمار فى هذه الحالة) هو الفارق بين ما دفعه وبين ما يقبضه عند الاستحقاق.

ويتغير العائد على أذون الخزانة عموماً وفقاً للتغيرات الحاصلة فى النشاط الاقتصادى، وفى الطلب على الإئتمان، وتوقعات المستثمرين، والسياسة النقدية المتبعة من قبل البنك المركزى، بمعنى أنه إذا ارتفعت أسعار الفائدة قصيرة الأجل، فإن العائد على أذون الخزانة يرتفع والعكس صحيح .

عند قيام الصندوق بشراء أذون خزانة يتم قيدها بالقيمة الإسمية على أن يثبت الفرق بين القيمة الإسمية وتكلفة الاقتناء فى حساب «عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً أو غير محققة» على النحو التالى :

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أذون خزانة

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ عوائد أذون خزانة غير محققة

يدرج حساب العوائد غير المحققة ضمن بند «أرصدة دائنة أخرى» بجانب الخصوم بقائمة المركز المالى على أن يتم استهلاكها شهرياً على مدى عمر الورقة المالية بحيث يتم إدراجها تباعاً ضمن الإيرادات بقائمة الدخل وفقاً لمبدأ الاستحقاق على النحو التالى :

xx حـ/ عوائد أذون خزانة غير محققة

xx حـ/ دخل عائد أذون الخزانة

- عند إقفال العائد بقائمة دخل الصندوق :

xx حـ/ دخل عائد أذون الخزانة

xx حـ/ قائمة الدخل

- أما عند استحقاق قيمة أذون الخزانة فيثبت القيد التالى :

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - أذون خزانة

مثال:

فى 2009/7/1 اشترى صندوق استثمار XYZ أذون خزانة (180 يوم) قيمتها الإسمية 100000 جنيه بمبلغ 91180 جنيه.

المطلوب: إثبات القيود اللازمة بدفاتر الصندوق علماً بأنه قد تم تحصيل القيمة الإسمية لأذون الخزانة فى 2009/12/31.

الحـــل:

تمهيد للحل:

عوائد أذون الخزانة المحصلة مقدماً = 100000 − 91180 = 8820 جنيه

ويتم استهلاك هذه العوائد على مدى 6 شهور (عمر الأذون) بالمعادلة التالية:

$$\text{العوائد الشهرية} = \frac{\text{عوائد أذون الخزانة المحصلة مقدماً}}{\text{عدد الشهور من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستحقاق}}$$

$$= \frac{\text{٨٨٢٠ جنيه}}{\text{٦ شهور}} = \text{١٤٧٠ جنيه}$$

فيما يلي عرض لقيود اليومية اللازمة

2009/7/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – أذون خزانة	100000	
	حـ/ النقدية		91180
	حـ/ عوائد أذون خزانة غير محققة		1820
	قيد شراء أذون خزانة جديدة لمحفظة الاستثمارات		
2009/7/30	حـ/ عوائد أذون خزانة غير محققة	1470	
	حـ/ دخل عائد أذون الخزانة		1470
	قيد ما يخص شهر يوليو من عائد أذون الخزانة		
	حـ/ دخل عائد أذون الخزانة	1470	
	حـ/ قائمة الدخل		1470
	قيد إقفال العائد المحقق بقائمة الدخل		
	(يتم تكرار القيدين السابقين حتى حلول أجل استحقاق الأوراق)		
2009/12/31	حـ/ النقدية	100000	
	حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة – أذون خزانة		100000
	قيد استرداد قيمة أذون الخزانة فى تاريخ استحقاقها		

ويمكن تصوير حـ/ عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً على النحو التالي:

حـ/عوائد أذون خزانة محصلة مقدماً (غير محققة)

1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	7/30	8820	حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة فى أذون خزانة 7/1
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	8/31		
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	9/30		
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	10/31		
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	11/30		
1470	حـ/ دخل عائد أذون خزانة	12/31		
8820			8820	

يعيد الكاتب تذكير القارئ الكريم ، بأن أذون الخزانة تقيم فى تاريخ إعداد المركز المالى بصافى قيمتها الحالية طبقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزى المصرى، وبالتالى تعالج أى فروق بين القيمة المدرجة وصافى القيمة الحالية باعتبارها أرباح أو خسائر غير محققة تقفل فى قائمة الدخل.

ب- الاستثمارات المالية فى سندات بغرض المتاجرة:

قد تتم شراء السند بذات قيمته الإسمية ، أو بأعلى منها، أو بأقل منها. ومن القواعد المحاسبية المتعارف عليها فى هذا الشأن ضرورة استهلاك أى من العلاوة أو الخصم على مدى حياة السند(*).

وعند إتمام واقعة الشراء يثبت القيد التالى بغرض الشراء بنفس القيمة الإسمية للسندات

(*) Frankston, et. al., Op.Cit., P. 120

ومع ذلك يري توفيق عدم إثبات أي مبالغ لعلاوة أو خصم الإصدار بدفاتر المنشأة المستثمرة ، حيث تثبت العملية بالتكلفة بغض النظر عما إذا كانت أقل أو أكبر من القيمة الإسمية . وتثبت العلاوة أو الخصم بدفاتر المنشأة المستثمر فيها فقط.

للتفاصيل يرجي الرجوع إلي د. محمد شريف توفيق، مرجع سابق، ص 248 ومابعدها

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات ....

xx حـ/ النقدية

وفى حالة الشراء بأكبر من القيمة الإسمية يعالج الفرق كعلاوة إصدار بالقيد التالى:

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات ....

xx حـ/ علاوة إصدار سندات

xx حـ/ النقدية

ويتم – فى هذه الحالة – استهلاك العلاوة على مدى عمر الورقة المالية (عدد الشهور من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستحقاق) بمقتضى القواعد المحاسبية المتعارف عليها على أن يتم إقفال القسط فى دخل الفوائد تحت التحصيل خلال الشهر كما يلى :

– عند استهلاك قسط العلاوة :

xx حـ/ قسط استهلاك العلاوة – سندات ....

xx حـ/ علاوة إصدار سندات

– عند إقفال القسط فى دخل الفوائد الخاص بالشهر

xx حـ/ دخل الفوائد – سندات ....

xx حـ/ قسط استهلاك العلاوة – سندات ....

وبذلك يتم تخفيض قيمة دخل الفوائد الشهرى بقيمة قسط استهلاك العلاوة.

أما فى حالة الشراء بأقل من القيمة الإسمية للسند يتم معالجة الفرق كخصم إصدار يتم استهلاكه أيضاً على مدى حياة السند على أن يقفل قسط الاستهلاك الشهرى فى حساب دخل الفوائد الشهرى

– عند الشراء يثبت القيد التالى :

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات ....

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ خصم إصدار – سندات ....

- عند استهلاك خصم الإصدار

×× حـ/ خصم إصدار سندات ...

×× حـ/ قسط استهلاك الخصم - سندات ...

- عند إقفال القسط فى دخل الفوائد الشهرى

×× حـ/ قسط استهلاك الخصم

×× حـ/ دخل الفوائد - سندات ....

وعموماً يتم إثبات الفوائد المستحقة شهرياً بالقيد التالى :

×× حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة

×× حـ/ دخل الفوائد - سندات .....

وعند تحصيل قيمة الفوائد المستحقة يثبت القيد التالى :

×× حـ/ النقدية

×× حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة

أخيراً، عند استرداد قيمة السندات عند حلول أجل استحقاقها يثبت القيد التالى:

×× حـ/ النقدية

×× حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - سندات ...

مثـــال:

فى أول فبراير 2009 اشترى صندوق استثمار M سندات خزانة قيمتها الإسمية 100000 جنيه استحقاق 31 يناير 2001 بسعر فائدة 12٪ علماً بأن الفوائد تستحق دورياً فى 31 يناير، 31 يوليو من كل عام.

يتم إثبات عملية الشراء بدفاتر الصندوق بالقيد التالى :

2009/2/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة -سندات خزانة		100000	
	حـ/ النقدية			100000

مثال:

فى أول فبراير 2009 اشترى صندوق استثمار K سندات إسكان استحقاق 31 يناير 2010 قميتها الإسمية 100000 جنيه بمبلغ 101800 جنيه علماً بأن معدل الفائدة يبلغ 18٪ وتسدد دورياً فى 31 يناير، 31 يوليو من كل عام.

في هذه الحالة يثبت القيد التالي :

2009/2/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - سندات إسكان	100000	
	حـ/ علاوة إصدار سندات إسكان	1800	
	حـ/ النقدية		101800
	قيد شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات		

مثال:

فى أول يناير 2009 اشترى صندوق استثمار X سندات شركة لكح جروب استحقاق 31 ديسمبر 2009 قيمتها الإسمية 750000 جنيه ، وذلك بمبلغ 738000 جنيه بفائدة 12٪ تسدد فى 12/31.

يثبت القيد على النحو التالي :

2009/1/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - سندات لكح جروب	750000	
	حـ/ النقدية		738000
	حـ/ خصم إصدار سندات لكح جروب		12000
	قيد شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات		

كما سبق التنويه ، تقضي القواعد المحاسبية المتعارف عليها بضرورة استهلاك العلاوة أو الخصم على عدد الشهور من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستحقاق. وبالتطبيق على المثالين السابقين يتم التوجيه المحاسبي على النحو التالي:

قسط استهلاك العلاوة = 1800 جنيه ÷ 12 شهر = 150 جنيه شهرياً.

ويثبت القسط بالقيد التالي :

2009/2/28	حـ/ قسط استهلاك العلاوة - سندات إسكان	150	
	حـ/ علاوة إصدار سندات إسكان		150
	قيد استهلاك القسط الأول من العلاوة		

ويتم تكرار عمل هذا القيد شهرياً بحيث يستهلك رصيد العلاوة تدريجياً حتى تصل قيمتها إلى الصفر في تاريخ استحقاق السند. ويوضح حـ/ علاوة الإصدار بدفتر الأستاذ العام للصندوق هذا الموقف:

حـ/ علاوة إصدار سندات إسكان

1800	حـ/ النقدية	2009/2/1	150	حـ/ قسط استهلاك العلاوة	2009/2/28
			150	حـ/ قسط استهلاك العلاوة	2009/3/31
			150	حـ/ قسط استهلاك العلاوة	2009/4/30

يتم إثبات قيد تسوية آخر في نهاية الشهر، يتم بمقتضاه تخفيض قيمة دخل الفوائد الخاص بالشهر بقيمة قسط استهلاك العلاوة . ففي المثال الخاص بسندات الإسكان :

$$\text{الفوائد المستحقة شهرياً} = 100000 \times 18\% \times \frac{1}{12} = 1500 \text{ جنيه}$$

يتم إثبات الفوائد في نهاية كل شهر بالقيد التالي :

2009/2/28	حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة	1500	
	حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان		1500
	قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر فبراير 2000		

ثم يتم تخفيض دخل الفوائد بقيمة استهلاك العلاوة عن نفس الشهر بالقيد التالي:

2009/2/28	حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان	150	
	حـ/ قسط استهلاك العلاوة - سندات إسكان		150
	قيد تخفيض دخل الفوائد بقسط استهلاك العلاوة		

ويترتب على القيود السابقة أن يصبح صافي دخل فوائد الشهر 1350 جنيه بدلاً من 1500 جنيه وهو ما يتضح بسهولة بمجرد تصوير حـ/ دخل الفوائد على النحو التالي .

حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان

150	حـ/ قسط استهلاك العلاوة	2/28	1500	حـ/ فوائد تحت التحصيل	2/28
150	حـ/ قسط استهلاك العلاوة	3/31	1500	حـ/ فوائد تحت التحصيل	3/31
150	حـ/ قسط استهلاك العلاوة	4/30	1500	حـ/ فوائد تحت التحصيل	4/30

يلاحظ أن نفس القواعد السابقة تنطبق على حالة خصم الإصدار، وبالرجوع إلى مثال سندات لكح جروب فإن :

قسط استهلاك الخصم = 12000 جنيه ÷ 12 شهر = 1000 جنيه شهرياً

الفوائد المستحقة شهرياً = $750000 \times 12\% \times \frac{1}{12}$ = 7500 جنيه

وعلى ذلك تثبت القيود التالية بدفاتر اليومية العامة لصندوق استثمار X

2009/1/31	حـ/ خصم إصدار سندات لكح جروب	1000	
	حـ/ قسط استهلاك الخصم - سندات لكح جروب		1000
	قيد استهلاك القسط الأول من خصم الإصدار		
	حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة	7500	
	حـ/ دخل الفوائد - سندات لكح جروب		7500
	قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر يناير 2000		
	حـ/ قسط استهلاك الخصم - سندات لكح جروب	1000	
	حـ/ دخل الفوائد - سندات لكح جروب		1000
	قيد زيادة دخل الفوائد بقسط استهلاك الخصم		

يترتب على المعالجة السابقة أن يصبح جملة دخل الفوائد الشهرى 8500 جنيه بدلاً من 7500 جنيه.

نود أن نلفت نظر قارئنا الكريم إلى أنه بحلول أجل استحقاق الفوائد يتم إثبات قيد تحصيلها. على سبيل المثال يثبت القيد التالى بدفاتر صندوق استثمار K عند تحصيله الفوائد على سندات الإسكان استحقاق 31 يوليو 2000 :

2009/7/31	حـ/ النقدية	9000	
	حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات بغرض المتاجرة		9000
	قيد تحصيل الفوائد استحقاق يوليو 2000		

وعند استرداد قيمة السندات عند حلول أجل استحقاقها فى 31 يناير 2010 يثبت القيد التالى :

2010/1/31	حـ/ النقدية	100000	
	حـ/ استثمارات بغرض المتاجرة – سندات إسكان		100000
	قيد استرداد القيمة الإسمية للسندات عند حلول أجل استحقاقها		

يثور تساؤل هنا، حول كيفية تقييم سندات الإسكان فى المثال السابق فى تاريخ إعداد المركز المالى للصندوق K فى 31 ديسمبر 2010. كما ألمحنا سابقاً يتم التقييم بسعر السوق فى تاريخ إعداد المركز المالى على أن تدرج أى فروق ناتجة عن التغيرات فى أسعار السوق بقائمة دخل الصندوق بعد تجنيب 50٪ على الأقل من قيمة الأرباح غير المحققة فى صورة احتياطى رأسمالى وفقاً لنصوص قانون سوق رأس المال فى مصر.

2- حالة شراء سندات فيما بين تواريخ سداد الفوائد :

فى هذه الحالة يتم تحميل الصندوق المشترى بقيمة الفائدة المستحقة خلال الفترة بين التاريخ المطبوع على السندات لسداد الفوائد، وتاريخ الشراء، على أن ترد تلك الفوائد المحصلة مرة أخرى للمشترى مع أول سداد فعلى للفوائد كما يتضح من الأمثلة التالية :

مثال:

فى 1 ديسمبر 2009 اشترى صندوق استثمار H 1000 سند أصدرتها شركة المتحدون للتأمين بسعر 100 جنيه للسند بسعر فائدة 12٪ سنوياً تسدد فى 30 يونيو ، 31 ديسمبر من كل عام ، وقد بلغت عمولة الشراء 500 جنيه.

يلاحظ فى هذا المثال أن المشترى الجديد (صندوق استثمار H) هو الذى سيقوم بتحصيل الفوائد فى 2009/12/31 وذلك عن ستة أشهر كاملة ، بالرغم من أنه لم يقتنيها سوى من شهر واحد فقط (2009/12/1) ، ومن هنا يتعين عليه سداد فائدة خمسة شهور كاملة للبائع، وذلك كجزء من صفقة الشراء، وهذا معناه أن فاتورة شراء السندات التى يحتفظ بها الصندوق تشمل ضمن بنودها مبلغ

5000 جنيه قيمة الفائدة المستحقة للبائع بالإضافة إلى ثمن شراء السندات نفسها والعمولة كما هو موضح حالاً.

ثمن السندات = 1000 سند × 100 جنيه = 100000 جنيه

+ عمولة الشراء 500

تكلفة اقتناء السندات 100500

+ فوائد مستحقة عن فترة خمسة شهور (من 6/30 حتى 12/1)

$= 100000 \times 12\% \times \frac{5}{12} =$ 5000

إجمالي ما دفعه الصندوق لشراء الاستثمارات المالية 105500

ويتم إثبات القيد التالي بدفاتر صندوق استثمار H :

2009/12/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات المتحدون	100500	
	حـ/ فوائد مستحقة عن سندات المتحدون	5000	
	حـ/ النقدية		105500
	قيد شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات		

نلفت نظر القارئ أن حـ/ فوائد مستحقة في القيد السابق هو مجرد تعبير عن مبلغ أمانة طرف الشركة مصدرة السندات (المتحدون للتأمين) تم سداده للبائع نيابة عنها، ولذا يتم رد هذا المبلغ عند أول سداد فعلي للفوائد.

ففي 2009/12/31 ستقوم شركة المتحدون للتأمين بسداد الفوائد عن شهر ديسمبر بالإضافة إلى مبلغ فوائد الأمانة على النحو التالي :

فوائد شهر ديسمبر $= 100000 \times 12\% \times \frac{1}{12} =$ 1000 جنيه

+ فوائد الأمانة = 5000 جنيه

حملة الفوائد المسددة في 2000/12/31 = 6000

يتم إثباتها بالقيد التالي :

2009/12/31	حـ/ النقدية	6000	
	حـ/ فوائد مستحقة عند سندات المتحدون		5000
	حـ/ دخل الفوائد – سندات المتحدون		1000
	قيد تحصيل الفوائد استحقاق 2000/12/31		

3- حالة بيع الورقة المالية قبل حلول أجل استحقاقها :

قد يقوم الصندوق بإعادة بيع ما فى حوزته من أوراق مالية إلى طرف آخر فى السوق الثانوى من خلال سمسار أو وسيط مالى فى إطار النظام المعمول به فى بورصة الأوراق المالية . وبطبيعة الحال يترتب على هذه الصفقة ربح أو خسارة بالنسبة للصندوق، مما يستوجب قيدها محاسبياً بما تنطوى عليه من آثار اقتصادية .

تكون القيود على النحو التالى :

- فى حالة البيع بأكبر من تكلفة الورقة

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - سندات ....

xx حـ/ أرباح بيع أوراق مالية

- فى حالة البيع بأقل من تكلفة الورقة

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ خسائر بيع أوراق مالية

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - سندات ....

وفى حالة إتمام عملية البيع شاملة فوائد مستحقة يتم إثبات رصيد الفوائد فى الجانب الدائن من القيد على النحو التالى بفرض أن عملية البيع قد تمت بربح:

xx حـ/ النقدية

xx حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - سندات ....

xx حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة

xx حـ/ أرباح بيع أوراق مالية

مثـــــال:

فى أول فبراير 2009 اشترى صندوق استثمار Y 1000 سند خزانة استحقاق 31 يناير 2010 بقيمة إسمية 100 جنيه للسند، بسعر فائدة 12٪ سنوياً تسدد فى 31 يوليو ، 31 يناير من كل عام.

فى أول يوليو 2009 قام الصندوق ببيع السندات بمبلغ 101000 بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عن الفترة من أول فبراير 200 حتى لحظة البيع.

الحـــــل

فوائد خمسة شهور (من 2/1 حتى 7/1) = 10000 × 12٪ × $\frac{5}{12}$ = 5000 جنيه

الأرباح الناتجة من عملية البيع = 101000 – 10000 = 1000 جنيه

فيما يلي قيود اليومية لإثبات ما سبق :

2009/2/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات خزانة حـ/ النقدية قيد شراء استثمارات مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات	100000	 100000
2009/2/28	حـ/ فوائد تحت التحصيل – استثمارات مالية بغرض المتاجرة حـ/ دخل الفوائد – سندات خزانة قيد دخل الفوائد المستحق من شهر فبراير 2000	1000	 1000
2009/3/31	حـ/ فوائد تحت التحصيل – استثمارات مالية بغرض المتاجرة حـ/ دخل الفوائد – سندات خزانة قيد دخل الفوائد المستحقة من شهر مارس 2000	1000	 1000
2009/4/30	حـ/ فوائد تحت التحصيل – استثمارات مالية بغرض المتاجرة حـ/ دخل الفوائد – سندات خزانة قيد دخل الفوائد المستحقة عن شهر أبريل 2000	1000	 1000
2009/5/31	حـ/ فوائد تحت التحصيل – استثمارات مالية بغرض المتاجرة حـ/ دخل الفوائد – سندات خزانة قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر مايو 2000	1000	 1000
2009/6/30	حـ/ فوائد تحت التحصيل – استثمارات مالية بغرض المتاجرة حـ/ دخل الفوائد– سندات خزانة قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر يونيو 2000	1000	 1000
2009/7/1	حـ/ النقدية حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات خزانة حـ/ فوائد تحت التحصيل – استثمارات مالية بغرض المتاجرة حـ/ أرباح بيع أوراق مالية قيد بيع سندات الخزانة	106000	 100000 5000 1000

ويمكن بيان حركة الفوائد تحت التحصيل خلال الفترة من خلال تصوير الحساب التالي:

حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات بغرض المتاجرة

1000 حـ/ دخل الفوائد - سندات خزانة 2/28		5000 حـ/ النقدية	7/1
1000 حـ/ دخل الفوائد - سندات خزانة 3/31			
1000 حـ/ دخل الفوائد - سندات خزانة 4/30			
1000 حـ/ دخل الفوائد - سندات خزانة 5/31			
1000 حـ/ دخل الفوائد - سندات خزانة 6/30			
5000		5000	

مثال:

في 1 فبراير 2009 اشترى صندوق استثمار X عدد 100 سند من سندات الإسكان استحقاق 31 يناير 2010 بقيمة إسمية 1000 جنيه للسند وفائدة 18٪ تستحق السداد دورياً في 31 يوليو ، 31 يناير من كل عام ، وذلك نظير مبلغ 101800 جنيه تم سداده بشيك مقبول الدفع. في 1 مايو 2009 قام البنك ببيع السندات بمبلغ 99000 جنيه نقداً.

تمهيد للحل:

علاوة إصدار السندات = 101800 - 100000 = 1800 جنيه

قسط استهلاك العلاوة الشهري = 1800 ÷ 12 = 150 جنيه

سيتم استهلاك العلاوة عن الشهور : فبراير ومارس وأبريل بمبلغ = 450 جنيه.

الرصيد المتبقي من العلاوة = 150 جنيه × 9 شهور = 1350 جنيه.

خسارة بيع السندات = 100000 - 99000 = 1000 جنيه

+ الرصيد المتبقي من العلاوة = 1350 جنيه

إجمالي خسارة بيع السندات 2350 جنيه

الفوائد تحت التحصيل عن فبراير ومارس وأبريل = 10000 × 18٪ × $\frac{4}{12}$ = 4500 جنيه

ويمكن عرض قيود اليومية اللازمة على النحو التالي :

2009/2/1	حـ/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة - سندات إسكان	100000	
	حـ/ علاوة إصدار سندات إسكان	1800	
	حـ/ النقدية		101800
	قيد شراء أوراق مالية جديدة لمحفظة الاستثمارات		
2009/2/28	حـ/ قسط استهلاك العلاوة - سندات إسكان	150	
	حـ/ علاوة إصدار سندات إسكان		150
	قيد استهلاك القسط الأول من العلاوة		
	حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة	1500	
	حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان		1500
	قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر فبراير 2009		
	حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان	150	
	حـ/ قسط استهلاك العلاوة - سندات إسكان		150
	قيد تخفيض دخل الفوائد بقسط استهلاك العلاوة		
2009/3/31	حـ/ قسط استهلاك العلاوة - سندات إسكان	150	
	حـ/ علاوة إصدار سندات إسكان		150
	قيد استهلاك القسط الثاني من العلاوة		
	حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة	1500	
	حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان		1500
	قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر فبراير 2009		
	حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان	150	
	حـ/ قسط استهلاك العلاوة - سندات إسكان		150
	قيد تخفيض دخل الفوائد بقسط استهلاك العلاوة		
2009/4/30	حـ/ قسط استهلاك العلاوة - سندات إسكان	150	
	حـ/ علاوة إصدار سندات إسكان		150
	قيد استهلاك القسط الثالث من العلاوة		
	حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة	1500	
	حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان		1500
	قيد دخل الفوائد المستحق عن شهر مارس 2009		

التاريخ	البيان	مدين	دائن
	ح/ دخل الفوائد – سندات إسكان	150	
	ح/ قسط استهلاك العلاوة – سندات إسكان		150
	قيد تخفيض دخل الفوائد بقسط استهلاك العلاوة		
2009/5/1	ح/ النقدية	103500	
	ح/ خسائر بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	2350	
	ح/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات إسكان		100000
	ح/ فوائد تحت التحصيل – استثمارات بغرض المتاجرة		4500
	ح/ علاوة إصدار سندات إسكان		1350
	قيد بيع سندات الإسكان		

وفيما يلي استعراض لحسابات الأستاذ العام :

ح/ استثمارات مالية بغرض المتاجرة – سندات إسكان

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
100000	ح/ النقدية	2/1	100000	ح/ النقدية	5/1
				ح/ خسائر بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة	
100000			100000		

ح/ علاوة إصدار سندات إسكان

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
1800	ح/ النقدية	2/1	150	ح/ قسط استهلاك العلاوة	2/28
			150	ح/ قسط استهلاك العلاوة	3/31
			150	ح/ قسط استهلاك العلاوة	4/30
			1350	ح/ النقدية	5/1
				ح/ خسائر بيع استثمارات بغرض المتاجرة	
1800			1800		

ح/ قسط استهلاك العلاوة – سندات إسكان

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
150	ح/ علاوة إصدار سندات إسكان	2/28	150	ح/ دخل الفوائد – سندات إسكان	2/28
150	ح/ علاوة إصدار سندات إسكان	3/31	150	ح/ دخل الفوائد – سندات إسكان	3/31
150	ح/ علاوة إصدار سندات إسكان	4/30	150	ح/ دخل الفوائد – سندات إسكان	4/30
450			450		

حـ/ فوائد تحت التحصيل - استثمارات مالية بغرض المتاجرة

1500 حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان 2/28		4500 حـ/ النقدية	5/1
1500 حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان 3/31		حـ/ خسائر بيع استثمارات مالية	
1500 حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان 4/30			
4500		4500	

حـ/ دخل الفوائد - سندات إسكان

1500 حـ/ قسط استهلاك العلاوة	2/28	1500	حـ/ فوائد تحت التحصيل	2/28
150 حـ/ قسط استهلاك العلاوة	3/31	1500	حـ/ فوائد تحت التحصيل	3/31
150 حـ/ قسط استهلاك العلاوة	4/30	1500	حـ/ فوائد تحت التحصيل	4/30
4050 رصيد (حـ/ قائمة الدخل)				
4500		4500		

ثالثاً مصروفات الصندوق

تتنوع مصروفات صناديق الاستثمار لتشمل كلاً من المصروفات الإدارية والعمومية (والتي يدخل فيها أتعاب مدير الاستثمار، وكذا أتعاب البنك منشيء الصندوق)، مصروفات التسويق والإعلان، والمصروفات التمويلية ، بالإضافة إلى مصروفات أخرى متنوعة كالضرائب المستحقة وعمولات السماسرة ورسوم الحفظ وأتعاب مراقبي حسابات الصندوق وغيرها.

المصروفات الإدارية والعمومية:

تستحوذ أتعاب مدير الاستثمار على الجانب الأكبر من المصروفات الإدارية والعمومية ، بل أنها قد تمثل أعلى أرقام بنود المصروفات على الإطلاق وهو ما يدعونا إلى إلقاء مزيد من الأضواء على كيفية إحتسابها ومعالجتها محاسبياً.

عموماً تنقسم أتعاب مدير الاستثمار إلى نوعين من الأتعاب هما :

أ- **أتعاب مقابل الإدارة**، ويتم احتسابها على أساس دورى بنسبة معينة من صافى أصول الصندوق – وأحياناً من إجمالى قيمة محفظة الاستثمارات – وبالتالى فإن أى تغيير بالإيجاب أو السلب فى صافى قيمة الأصول (أو قيمة المحفظة) سينعكس بالضرورة على قيمة تلك الأتعاب.

مثال:

فيما يلى بيان بالمركز المالى لأحد صناديق الاستثمار فى 2009/12/31 (القيمة بالمليون جنيه) :

الأصول

نقدية وودائع بالبنوك	11
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة بالقيمة السوقية	9
أسهم محلية بالقيمة السوقية	36
سندات	2

وثائق استثمار فى صناديق أخرى	8
حسابات مدينة أخرى	1
مجموع الأصول	67
الالتزامات	
التزامات متداولة	2
مجموع الالتزامات	2

وطبقاً لما ورد بنشرة اكتتاب الصندوق ، يتم احتساب أتعاب إدارة دورية سنوية تدفع فى نهاية كل شهر، يتم احتسابها على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن ، وذلك وفقاً للشرائح التالية :

1 ٪ على الـ 100 مليون الأولى

0.9٪ على ما هو أكثر من 100 مليون إلى 200 مليون

0.8٪ على ما زاد عن 200 مليون

طبقاً للبيانات المتوافرة فى الحالة السابقة يتم احتساب أتعاب الإدارة كما يلى:

صافى قيمة الأصول= مجموع الأصول – مجموع الالتزامات

= 67 مليون – 2 مليون

= 65 مليون جنيه

أتعاب الإدارة السنوية = 65000000 × 1٪ = 650000 جنيه

أتعاب الإدارة الشهرية = 650000 جنيه ÷ 12 شهر = 45167 جنيه

ويتم الإثبات المحاسبى وفقاً لما هو متبع فى معظم المنشآت المالية على النحو التالى .

– إثبات استحقاق الأتعاب السنوية

xxx حـ/ أتعاب مدير الاستثمار

xx حـ/ أتعاب مدير الاستثمار المستحقة

- إثبات ما تم صرفه من قيمة هذه الأتعاب

xx حـ/ أتعاب مدير الاستثمار المستحقة

xx حـ/ النقدية

وعلى ذلك يتم تحميل قائمة الدخل بقيمة الأتعاب بالكامل على أن يدرج الجزء غير المدفوع منها ضمن بنود الالتزامات بقائمة المركز المالى.

حـ/ أتعاب مدير الاستثمار	650000	
حـ/ أتعاب مدير الاستثمار المستحقة		650000
حـ/ أتعاب مدير الاستثمار المستحقة	45167	
حـ/ النقدية		45167

قيد أتعاب الإدارة المدفوعة عن شهر ....

مثال:

فيما يلى بيان بالمركز المالى لأحد صناديق الاستثمار فى 2009/6/30 (القيمة بالمليون جنيه) .

الأصول:

أسهم	66
سندات	28
وثائق استثمار لدى صناديق أخرى	9
ودائع لأجل بالبنوك	3
حسابات جارية بالبنوك	1
أرصدة مدينة أخرى	1
إجمالى الأصول	108

الالتزامات:

أرصدة دائنة متنوعة	8
إجمالي الالتزامات	8
صافي أصول الصندوق	100

وطبقاً لما ورد بنشرة اكتتاب الصندوق يكون لمدير الاستثمار مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية الواردة بعقد الإدارة نسبة مئوية من قيمة محفظة الصندوق المقيمة ربع سنوياً تتراوح بين نسبة 0.3٪ (ثلاثة فى الألف) سنوياً ونسبة 0.9٪ (تسعة فى الألف) سنوياً وبحد أدنى 0.6٪ (ستة فى الألف) سنوياً، وتحتسب وتسدد الأتعاب للمدير فى نهاية كل فترة ربع سنوية طبقاً للشرائح التالية :

	في الأسهم	في غير الأسهم
الشريحة الأولى : حتى 10 مليون جنيه	٪0.9	٪0.4
الشريحة الثانية : من 100 إلى 200 مليون جنيه	٪0.8	٪0.35
الشريحة الثالثة : أكثر من 200 مليون جنيه	٪0.7	٪0.3

طبقاً لهذه الحالة يتم أولاً حساب قيمة محفظة استثمارات الصندوق كما يلي:

أسهم	غير الأسهم	
66 مليون	سندات	28
	وثائق استثمار	9
	ودائع لأجل	3
		40 مليون

جملة المحفظة = 66 + 40 = 106 مليون وبذلك تحسب أتعاب مدير الاستثمار طبقاً لأسعار الشريحة الثانية على النحو التالي :

أتعاب على الأسهم = 66000000 × 0.8٪	= 528000 جنيه
أتعاب على غير الأسهم = 40000000 × 0.35٪	= 140000 جنيه
جملة الأتعاب السنوية	668000

كما يتم حساب جملة الأتعاب بمقتضى نسبة الحد الأدنى وهو 0.6٪ سنوياً كما هو وارد بشروط التعاقد بحيث يتم منح مدير الاستثمار النسبة الأعلى.

جملة الأتعاب بنسبة 0.6٪ = (66 مليون + 40 مليون) × 0.6٪

= 106000000 × 0.6٪ = 636000 جنيه

معنى ذلك أنه يحصل مدير الاستثمار على الرقم الأعلى وهو 668000 جنيه على أن يتم الإثبات المحاسبي بنفس القيود المتبعة في المثال السابق.

يلفت الكاتب نظر القارئ إلى أن تحديد الأتعاب مقابل الإدارة هي أمر يرجع بالدرجة الأولى إلى الاتفاق بين طرفي عقد الإدارة وهما الكيان المنشيء للصندوق من ناحية ، ومدير الاستثمار من ناحية ثانية ، وهو ما يفسر عدم تدخل القانون بتحديد طريقة معينة للتعامل بين الطرفين على أساسها.

أيضاً، يلفت الكاتب الانتباه إلى أنه عند احتساب أتعاب الإدارة على أساس نسبة محددة من صافي أصول الصندوق، تثور مشكلة خاصة بتفسير المقصود باصطلاح « صافي أصول الصندوق» هل هو «رأس المال العامل» والذي يحسب بالفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة للصندوق، أم هو «رأس المال المستثمر» والذي يشمل الأصول طويلة الأجل (كالأصول الثابتة والنفقات الإيرادية المؤجلة) بالإضافة إلى رأس المال العامل للصندوق.

في هذا الشأن ، يرى الكاتب أن طبيعة نشاط الصناديق كأحد أشكال الاستثمار الجماعي للأموال في سوق الأوراق المالية إنما تفرض ضرورة الأخذ بمفهوم «رأس المال العامل» عند احتساب أتعاب الإدارة باعتباره مقياساً أكثر واقعية للتعبير عن درجة نجاح مدير الاستثمار في توظيف رأس المال الجاري في محافظ أوراق مالية متنوعة .

ب- **أتعاب حسن الأداء (أو عمولة التميز)** ، وهى مكافأة مرتبطة بزيادة عوائد الصندوق عن حد معين ، وهى بهذا الشكل تعد وسيلة لتحفيز مديرى الصناديق على تحقيق مزيد من الأرباح لحملة الوثائق.

ويتم قياس حسن الأداء عموماً عن طريق المقارنة بمؤشر معين (مضافاً إليه أحياناً نسبة أو هامش محدد) كعائد أذون الخزانة ، عائد سندات الخزانة ، ومؤشر البورصة .

مثـــال:

تحتسب أتعاب حسن الأداء بأحد صناديق الاستثمار بمعدل 9٪ سنوياً من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن عوائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم مضافاً إليها 2٪ . وتحتسب هذه الأتعاب فى نهاية كل ثلاثة شهور بتاريخ 3/31 ، 6/30، 12/31 من كل عام.

فيما يلى بيان المركز المالى للصندوق فى 2009/12/31 (القيمة بالمليون جنيه):

الأصول

نقدية وودائع بالبنوك	15
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة بالقيمة السوقية	13
أسهم محلية بالقيمة السوقية	54
سندات	3
وثائق استثمار فى صناديق أخرى	12
حسابات مدينة أخرى	2
إجمالى الأصول	99

الالتزامات

التزامات متداولة متنوعة	3
إجمالى الالتزامات	3
صافى قيمة الأصول	96

وفيما يلى بيـان بقائمة دخل الصندوق عن الفتـرة المنتهية فى 2009/12/31 (القيمة بالمليون جنيه) :

الإيرادات

عائد استثمارات فى أوراق مالية وأذون خزانة	5
الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية	1
عوائد بنكية وإيرادات أخرى	2
أرباح مرحلة عن سنوات سابقة	45
إجمالى الإيرادات	53

المصروفات:

مصروفات إدارية وعمومية	2
النقص فى القيمة السوقية للأوراق المالية	9
صافى الخسائر الناتجة عن بيع أوراق مالية	2
إجمالى المصروفات	13
صافى الربح	40

فـإذا علمت أن السعـر المعلن من قبل البنك المركزى للقيمـة الحـالية لأذون الخـزانة لمدة 91 يوم فى نفس تاريخ إعـداد المركـز المالى للصندوق بلغ 10٪ ، فالمطلوب بيان كيفية احتساب أتعاب حسن الأداء لمدير الاستثمار والتوجيه المحاسبى المناسب لذلك .

الحـــل:

لحساب صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن عوائد أذون الخزانة مضافاً إليها 2٪ يتبع الآتى :

1- احتساب عوائد أذون الخزانة :

لايقصد بعوائد أذون الخزانة المعنى الحرفى لها، وإنما يقصد بها قيمة

العوائد التى تدرها صافى أصول الصندوق كما لو كان قد تم استثمارها فى أذون خزانة . ويتم ذلك عن طريق ضرب صافى أصول الصندوق فى السعر مضافاً إليه الهامش المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك على النحو الموضح فيما يلى:

العوائد طبقاً لسعر أذون الخزانة بالإضافة إلى الهامش = صافى أصول الصندوق × (سعر أذون الخزانة لمدة 91 يوم + هامش 2٪) .

= 96000000 × (10٪ + 2٪)

= 96000000 × 12٪ = 11520000 جنيه

2- احتساب الفرق بين صافى أرباح الصندوق وبين العوائد المحتسبة طبقاً لسعر أذون الخزانة بالإضافة إلى الهامش المحدد :

ويحتسب بالمعادلة التالية :

الفرق = صافى أرباح الصندوق عن الفترة - العوائد المحتسبة

= 40000000 - 11520000

= 28480000 جنيه

وهو فرق موجب أى يحتسب عليه حافز حسن أداء، أما إذا كان الفرق سالباً فلاتحتسب فى هذه الحالة أى حوافز لمدير الاستثمار.

3- احتساب حافز حسن الأداء:

ويتم ذلك طبقاً للمعادلة الآتية :

حوافز حسن الأداء = الفرق الموجب × نسبة الحافز المحدد بنشرة الاكتتاب

= 28480000 × 9٪ = 2563200 جنيه

يلاحظ أن هذا الحافز عن سنة كاملة ، ويتم السداد مؤخراً على ثلاثة أقساط (فى نهاية كل 3 شهور وفقاً لما ورد بنشرة الاكتتاب أى بمعدل 854400 جنيه ربع سنوياً) .

4- التوجيه المحاسبي:

لاتختلف القيود الخاصة بالحافز عن تلك المتعلقة بأتعاب الإدارة والتى سبق التعرض لها، ومن ثم تثبت القيود الخاصة بالحالة التى نحن بصددها كما يلى:

2009/12/31	حـ/ حافز حسن الأداء	2563200	
	حـ/ حافز حسن الأداء المستحق		2563200
	قيد الحافز السنوى لمدير الاستثمار		
2010/3/31	حـ/ حافز حسن الأداء المستحق	854400	
	حـ/ النقدية		854400
	قيد الحافز المدفوع عن فترة ثلاثة شهور		

فى ختام هذا الجزء يود الكاتب أن يلفت النظر إلى وجود بعض المشكلات التى أسفر عنها التطبيق العملى لاحتساب حافز حسن الأداء بصناديق الاستثمار المصرية ، وسيركز الكاتب على ثلاث من تلك المشكلات هى :

*** هل يصرف حافز حسن الأداء على الأرباح غير المحققة ؟**

فمن المعروف أنه طبقاً للقواعد المحاسبية المطبقة فى صناديق الاستثمار، فإنه يتم الاعتراف بالأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ضمن إيرادات صناديق الاستثمار. وباعتبار أن تلك الأرباح تعد دفترية لم تتحقق بعد فى شكل نقدى، لذا قد يثور الخلاف بين إدارة الصندوق ومدير استثماره حول أحقية الأخير فى الحصول على حافز على تلك الأرباح غير المحققة . وواقع الأمر، أنه فى حالة صناديق الاستثمار تعامل الأرباح غير المحققة بنفس منزلة الأرباح المحققة كما هو مفهوم صراحة من نص الفقرة (53) من المعيار المحاسبى الدولى رقم (25) : «الأرباح والخسائر غير المحققة للاستثمارات قصيرة الأجل المدرجة بالقيمة السوقية يجب أن تدرج فى

قائمة الدخل شرط الثبات فى استخدام هذه السياسة»[30]. وهو ما يعنى بالتبعية إمكانية حصول مدير الاستثمار على حافز على تلك الأرباح غير المحققة التى أسهم فى تحقيقها من خلال سياسته الاستثمارية المتبعة بشأن الصندوق الذى يديره.

*** هل يحتسب حافز حسن الأداء على مجرد تخفيض مقدار الخسائر؟**

ثارت هذه المشكلة من قبل بعض مديرى الاستثمار الذين يروا أن مجرد تخفيض مقدار خسائر الصندوق للفترة الحالية بالمقارنة بالفترة السابقة ، إنما يعد إنجازاً تستحق عليه إدارة الاستثمار حافز حسن أداء.

على سبيل المثال إن كانت خسائر الصندوق فى 2009/12/31 تبلغ 20 مليون جنيه ، ثم نجحت إدارة الاستثمار فى تخفيضها فى 2010/12/31 إلى 15 مليون جنيه فقط، هنا يرى مدير الاستثمار أن مجرد تخفيض خسائر الصندوق على مدى السنة بمبلغ 5 مليون جنيه يعد إنجازاً يحسب له ويتعين إدراجه ضمن الأرباح الداخلة فى حساب الحافز.

فى هذه القضية تثور وجهتا نظر :

وجهة النظر الأولى ترى تقييم أداء مدير الاستثمار فى الأجل القصير، وباعتبار أن كل فترة مالية مستقلة عن الأخرى، وهو ما يعنى إمكانية احتساب حافز حسن الأداء لمجرد نجاح مدير الاستثمار فى خفض مقدار الخسائر فى الفترة الحالية مقارنة بالفترة السابقة .

أما وجهة النظر الثانية فترى ضرورة تقييم أداء مدير الاستثمار – بهدف احتساب الحافز – فى الأجل الطويل، وعلى مدى حياة الصندوق باعتبارها سنوات متصلة وليست منفصلة ، وهو ما يعنى احتساب الحافز فقط فى حالة تخطى أرباح الصندوق رقم الربح المحقق فى أعلى سنواته ربحية .

ولتوضيح وجهتى النظر السابقتين نفترض توافر الأرقام التالية بشأن أرباح إحدى صناديق الاستثمار على مدى حياته من تاريخ بدء نشاطه حتى 2009/12/31:

	2006/12/31	2007/12/31	2008/12/31	2009/12/31
صافي الربح (الخسارة) (القيمة بالمليون)	50	30	(60)	(40)

طبقاً للتقيم في الأجل القصير (وجهة النظر الأولى) يتم احتساب حافز حسن أداء لمدير الاستثمار في 2009/12/31 على مبلغ 20 مليون جنيه هي مقدار الخفض في الخسائر عام 2009 عنها عام 2008 باعتبار أن النجاح في خفض خسائر الصندوق يعد إنجازاً يحسب لمدير الاستثمار ويتعين مكافأته عليه. أما طبقاً للتقييم طويل الأجل (وجهة النظر الثانية) فلايحتسب أي حوافز لمدير الاستثمار في 2009/12/31 نظراً لأنه لم يتخطى حاجز الـ 50 مليون المحققة عام 2006 باعتبارها أعلى السنوات ربحية .

في رأي الكاتب، أن وجهة النظر الأولى قد تنطوي ضمناً على بعض التساهل في المعايير التي يتم على أساسها احتساب الحافز، مما سيؤثر بالقطع على حقوق حملة الوثائق، بينما تنطوي وجهة النظر الثانية على تشدد في نفس المعايير مما قد يلحق الضرر بمصالح مدير الاستثمار. ويرى الكاتب أنه للوصول إلى معايير أدق يحتسب على أساسها الحافز من عدمه ، يتعين التفرقة بين حالتين هما : حالة ما إذا كان الخفض في الخسائر يرجع بالدرجة الأولى إلى التحسن النسبي في أسعار السوق للأوراق المالية عموماً، وحالة إذا ما كان ذلك الخفض مرده نجاح سياسة الاستثمار لمدير الاستثمار. وفي كلمات أخرى، لا يجوز حصول مدير الاستثمار بالصندوق على حافز حسن الأداء في حالة انخفاض خسائر الفترة الحالية عن الفترة السابقة لها طالما ثبت أن مقدار الخفض في الخسائر يرجع بالدرجة الأولى إلى التحسن النسبي في أسعار السوق عموماً وليس بسبب نجاح السياسة الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار. أما إذا تبين أن ذلك الخفض في الخسائر قد تم برغم حدوث انخفاض عام في أسعار الأوراق المالية ، وذلك نتيجة لنجاح السياسات الاستثمارية لمدير الاستثمار والتزامه بالخطة الاستثمارية السابق تقديمها لإدارة الصندوق فإنه يجوز صرف

الحافز له. إذن فالمعيار هنا هو مدى تقديم مدير الاستثمار لخطة استثمارية معتمدة سلفاً، ودرجة التزامه بتنفيذها، ودرجة النجاح فى عملية التنفيذ.

*** أيهما يحتسب قبل الآخر : أتعاب الإدارة أم أتعاب حسن الأداء؟**

يترتب على حساب أتعاب الإدارة أولاً تأثير سالب على رقم أرباح الصندوق، وهو ما يؤثر بالتالى على رقم الحافز على حسن الأداء، والعكس صحيح بمعنى أن رقم الحافز سيزداد لو تم حسابه أولاً على أساس رقم الأرباح قبل إدراج الأتعاب مقابل الإدارة ، ومن هنا تثور مشكلة عند اختيار أحد الصناديق للبديل الثانى بدلاً من البديل الأول. وفى رأى الكاتب، أن احتساب أتعاب الإدارة أولاً هو أمر يتفق ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها باعتبارها أحد بنود النفقات التى يتعين إدراجها قائمة الدخل، ومقابلتها مع الإيرادات للوصول لأرباح الفترة المالية ، ومن ثم فلا محل للرأى القائل باحتساب الحافز أولاً. ويعضد من ذلك الرأى ما نلمسه من وجود فرق واضح بين طبيعة كل من أتعاب الإدارة وحافز حسن الأداء. فالأولى تعد بمثابة أجر ثابت فى الذمة بصرف النظر عن نتيجة أعمال الصندوق ، وهى لذلك تمثل عبئاً على الربح يجب إدراجه قائمة الدخل عن الفترة . أما الثانية فهى بمثابة مكافآت مشروطة بنسبة من الربح ، أو لا تستحق إلا إذا تحقق ذلك الربح ، ومن ثم فإن مكانها المضبوط هو حساب التوزيع وليس قائمة الدخل.

مصروفات التسويق والإعلان:

عادة ما تتكبد صناديق الاستثمار جانباً لا بأس به من المصروفات الخاصة بأنشطة التسويق والإعلان منها على سبيل المثال النشرات الخاصة بأسعار الوثائق والتى تنشر بصفة دورية فى بعض الصحف والمجلات بهدف تنشيط عمليات الإقبال على الاكتتاب فى وثائق الاستثمار.

من المعلوم سلفاً ، أن مصروفات التسويق والإعلان يمكن تبويبها إلى ثلاثة أنواع حسب فترة الانتفاع بها هى[31]:

- مصروفات الإعلان الدورى.
- مصروفات الحملات الإعلانية .
- مصروفات اللوحات الإعلانية الثابتة .

1- مصروفات الإعلان الدورى :

هى نوع من الإعلان التذكيرى الذى يتم الإنفاق عليه بهدف تذكير العملاء والمستثمرين بنشاط صندوق الاستثمار - كما هو الحال فى نشرات أسعار الوثائق- وهى نفقة إيرادية يتعين تحميلها بالكامل على قائمة دخل الصندوق خلال الفترة المالية التى أنفقت فيها.

ولاتختلف المعالجة المحاسبية لهذا البند عما جرى عليه التطبيق العملى لأى بند آخر من النفقات الإيرادية ، على سبيل المثال بفرض أن أحد صناديق الاستثمار قد تكبد مبلغ 17000 جنيه قيمة هدايا رأس السنة (مفكرات، أجندات، نتائج ... إلخ) يكون القيد على النحو التالى :

حـ/ مصروفات التسويق والإعلان	17000	
حـ/ وكالة الأهرام للإعلان		17000
قيد استحقاق قيمة هدايا رأس السنة		
حـ/ وكالة الأهرام للإعلان	17000	
حـ/ النقدية		17000
قيد سداد شيك المستحقات وكالة الأهرام		

2- مصروفات الحملات الإعلانية :

هى نوع من الإعلان الذى يستهدف زيادة أو خلق طلب جديد على أنشطة الصندوق - وبالأخص عقب تأسيسه - بما يعنى بديهياً امتداد تأثير تلك الحملة لأكثر من فترة مالية واحدة ، بالإضافة إلى ضخامة قيمتها، وهو ما يدعو إلى اعتبارها «نفقة إيرادية مؤجلة» يتم تخصيصها على الفترات المالية المستفيدة منها

(وليس على فترة واحدة فقط)[32]. وقد جرى العرف المحاسبى على توزيع تلك المصروفات على فترات تتراوح من 3 إلى 5 سنوات إلا أن المشكلة التى تثار بهذا الشأن هى المعيار الذى تتم على أساسه عملية التخصيص، وهنا يرى الكاتب أن يتم التوزيع حسب صافى قيمة أصول الصندوق كل سنة باعتبار أن الهدف من النفقة أساساً هو خلق أو زيادة الإقبال على التعامل مع الصندوق.

مثـــال:

بفرض قيام أحد الصناديق بحملة إعلانية مكثفة – للإعلان عن بدء نشاطه فى السوق – تكلفت مليون جنيه . وترى إدارة الصندوق أن تأثير تلك الحملة قد يستفيد منها الصندوق على مدى خمس سنوات قادمة حيث يتوقع أن تكون أرقام صافى قيمة الأصول فى السنوات الخمسة على النحو التالى :

السنة الأولى	20	مليون جنيه
السنة الثانية	30	مليون جنيه
السنة الثالثة	45	مليون جنيه
السنة الرابعة	50	مليون جنيه
السنة الخامسة	55	مليون جنيه

هنا تتم عملية تخصيص تكاليف الحملة بنسبة صافى قيمة الأصول على النحو التالى:

نصيب الفترة الأولى من تكاليف الحملة $= \frac{20 \times 1000000}{200} = 100000$ **جنيه**

وتتم عملية القيد بسجلات الصندوق خلال الفترة الأولى كما يلى :

	1000000	حـ/ نفقات إيرادية مؤجلة
		مصروفات تسويق وإعلان
1000000		حـ/ النقدية
		<u>قيد سداد قيمة الحملة الإعلانية المكثفة</u>

	100000	حـ/ مصروفات تسويق وإعلان
100000		حـ/ نفقات إيرادية مؤجلة
		مصروفات تسويق وإعلان
		قيد ما يخص الفترة من تكاليف الحملة الإعلانية
	100000	حـ/ ملخص الدخل
100000		حـ/ مصروفات تسويق وإعلان
		قيد ترحيل تكاليف الحملة الإعلانية لقائمة الدخل

وفى نهاية الفترة الأولى تظهر قائمتا الدخل والمركز المالى للصندوق على النحو التالى:

صندوق استثمار ....

قائمة الدخل عن الفترة المنتهية فى / /

		المصروفات:
	100000	مصروفات تسويق وإعلان

صندوق استثمار ....

قائمة المركز المالى فى / /

		الأصول
		أصول طويلة الأجل
	900000	نفقات إيرادية مؤجلة

ويتم القيد على نفس المنوال فى باقى السنوات الخمسة .

3- مصروفات اللوحات الإعلانية الثابتة:

وهى نوع من الإعلان الثابت عن نشاط الصندوق سواء باستخدام إعلانات النيون أو غيرها من لوحات الإعلان المضيئة .

وتختلف المعالجة المحاسبية هنا حسب كيفية حيازة الصندوق لتلك اللوحات، فإن كانت تلك اللوحات مستأجرة من إحدى وكالات الإعلان ففي هذه الحالة يتم تحميل قيمة الإيجار على قائمة دخل الفترة كما هو الوضع بالنسبة للإعلان التذكيري.

أما إذا كانت اللوحات مملوكة للصندوق فتعد تكلفتها في هذه الحالة نفقة رأسمالية تظهر ضمن الأصول الثابتة بقائمة المركز المالي على أن تحمل قائمة دخل الفترة بقيمة مخصص الإهلاك السنوي لتلك اللوحات بالإضافة إلى نفقات صيانتها وتشغيلها التي تعد نفقة إيرادية تحمل بكامل قيمتها على قائمة دخل الفترة .

مثـــــــال

يمتلك أحد الصناديق 500 لوحة إعلانية مضيئة بطريق مصر إسكندرية الصحراوي تبلغ تكاليف حيازتها 250000 جنيه ، كما تبلغ تكاليف صيانتها وتشغيلها 10000 جنيه سنوياً، وقد قررت إدارة الصندوق إهلاك تلك اللوحات بمعدل 10٪ سنوياً (قسط ثابت) . في هذا المثال، وفي السنة الأولى لحيازة تلك اللوحات تثبت القيود التالية بسجلات الصندوق:

حـ/ لوحات إعلانية مضيئة	250000	
حـ/ وكالة الأهرام للإعلان		250000
قيد استحقاق قيمة اللوحات		
حـ/وكالة الأهرام للإعلان	250000	
حـ/ النقدية		250000
قيد سداد قيمة اللوحات		
حـ/مصروفات تسويق وإعلان	10000	
حـ/ النقدية		10000
قيد سداد قيمة مصروفات الصيانة والتشغيل للوحات الإعلانية المضيئة		

	25000	حـ/ مصروفات إهلاك اللوحات الإعلانية*
25000		حـ/ مجمع إهلاك اللوحات الإعلانية المضيئة
		قيد قسط إهلاك اللوحات الإعلانية عن الفترة
	35000	حـ/ قائمة الدخل
10000		حـ/ مصروفات تسويق وإعلان
25000		حـ/ مصروفات إهلاك اللوحات الإعلانية
		قيد إقفال مصروفات صيانة وإهلاك اللوحات بقائمة دخل الفترة

* تم حساب قسط الإهلاك عن الفترة كالتالى :

قسط الإهلاك = 250000 × 10٪ = 25000 جنيه

فيما يلى عرض لأثر العمليات السابقة على قائمتى الدخل والمركز المالى للصندوق:

صندوق استثمار ....

قائمة الدخل عن الفترة المنتهية فى / /

		المصروفات
	10000	مصروفات تسويق وإعلان
	25000	مصروفات إهلاك اللوحات الإعلانية

صندوق استثمار ....

قائمة المركز المالى فى / /

		الأصول
		أصول طويلة الأجل
	225000	لوحات إعلانية مضيئة*

* طبقاً للقوانين المنظمة تدرج الأصول بقيمتها الصافية بعد خصم مجمع الإهلاك المتعلق بها.

الفصل الثالث
Chapter 3
التقارير المحاسبية لصناديق الاستثمار
Mutual Funds Reporting

يفضل الكاتب استخدام اصطلاح التقارير المحاسبية Accounting Reports بدلاً من القوائم المالية Financial Statements باعتبار أن الاصطلاح الأول يعبر عن المفهوم الواسع للإفصاح الذى يعنى زيادة كمية المعلومات التى يتعين توفيرها لمتخذى القرارات، أو زيادة جودة تلك المعلومات فى ظل التغيرات السريعة والمتلاحقة التى تجتاح العالم حالياً وما تبعها من تعقد ملموس للبيئة الاقتصادية والاجتماعية التى تتخذ فى ظلها القرارات مما أدى لزيادة درجة عدم التأكد.

من ناحية أخرى يكتسب العرض والإفصاح فى صناديق الاستثمار – بمفهومه الواسع – أهمية خاصة لكافة الأطراف ذوى الصلة ، والتى تفرضها طبيعة سوق الأوراق المالية على إدارات تلك الصناديق، لما لهذا الإفصاح من أهمية تتمثل فى[33]:

1- مساهمة المعلومات – بكل أشكالها – فى تحديد الأسعار واتخاذ القرارات فى سوق الأوراق المالية .
2- تأثير السياسة المحاسبية البديلة على أسعار الأوراق المالية .
3- وجود علاقة بين توقيت نشر المعلومات، وبين أسعار وحجم التداول فى سوق الأوراق المالية .

وبمقتضى ذلك تنقسم التقارير المحاسبية لصناديق الاستثمار إلى نوعين : تقارير محاسبية سنوية ، وتقارير مرحلية ربع سنوية ، يتم التعرض لكليهما فى الصفحات التالية .

أولاً التقارير المحاسبية السنوية Annual Accounting Reports

وهى عبارة عن مجموعة القوائم والتقارير التى تعد فى ختام كل سنة مالية لبيان نتيجة أعمال الصندوق وكذا مركزه المالى وما يرتبط بهما من معلومات إضافية مكملة .

ونظراً لأهمية تلك التقارير ، لذا فقد تدخلت التشريعات والقوانين المنظمة لوضع الأسس والقواعد الواجب إتباعها لإعدادها بشكل يسهم فى تحقيق الأهداف المنشورة منها وهو ما حدا بالكاتب أن يتناول تفاصيل تلك القوائم والتقارير من خلال استعراض نصوص القوانين المنظمة لها على النحو التالى:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية :

يفهم ضمناً من نص المادة (58) من اللائحة التنفيذية أن على كل صندوق إعداد قائمتى مركز مالى ونتيجة نشاط مصدقاً على ما ورد بهما من مراقب الحسابات ، وذلك طبقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية ولمعايير المحاسبة الدولية، ووفقاً للنماذج المبينة بالملحق رقم (3) .

أ- قائمة المركز المالى أو الميزانية العمومية Statement Of Financial Position Or Balance Sheet

وهى قائمة توضح أرصدة أصول والتزامات الصندوق فى تاريخ محدد، وتعد طبقاً للنموذج التالى الوارد بالملحق رقم (3/جـ) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

قائمة المركز المالى فى / /

اسم الصندوق:..................

نوع العملة : ....

كلى	جزئى	جزئى		سنة المقارنة
			الأصول المتداولة:	
			النقدية بالخزينة والبنوك	
		xx	نقدية بالخزينة	
		xx	حسابات جارية بالبنوك	
		xx	ودائع لأجل بالبنوك	
	xx	—	مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك	
			استثمارات متداولة فى أوراق مالية	
		xx	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	
		xx	أسهم محلية	
		xx	أسهم أجنبية	
		xx	سندات وصكوك تمويل	
		xx	وثائق استثمار	
		xx	استثمارات أخرى	
	xx	—	مجموع الاستثمارات المتداولة فى أوراق مالية	
			المدينون وأرصدة مدينة أخرى	
		xx	مدينون وعملاء (بعد خصم المخصص البالغ قيمته ....)	
		xx	جارى مدير الاستثمار	
		xx	حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	
		xx	تأمينات لدى الهيئة العامة لسوق المال	
		xx	حسابات مدينة أخرى	
	xx	—	مجموع المدينون والأرصدة المدينة	
xxx			مجموع الأصول المتداولة	
			(ناقصاً) الالتزامات المتداولة	
	xx		بنوك حسابات دائنة	
	xx		دائنو التوزيعات	
	xx		جارى مدير الاستثمار	

حسابات دائنة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين		xx	
حسابات دائنة متنوعة		xx	
مخصصات (تذكر تفصيلاً)		xx	
مجموع الالتزامات المتداولة			xxx
رأس المال العامل			xxx
الأصول طويلة الأجل			
استثمارات طويلة الأجل (تذكر تفصيلاً)		xx	
مصروفات مؤجلة (بعد خصم مجمع الاستهلاك)		xx	
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)		xx	
إجمالي الأصول طويلة الأجل			xxx
إجمالي الاستثمار ويتم تمويله على النحو التالي :			xxx
حقوق المساهمين:			
رأس المال المصدر والمكتتب فيه	xx		
ناقصاً المبالغ غير المسددة	(xx)		
رأس المال المدفوع		xx	
احتياطيات:			
احتياطي قانوني	xx		
احتياطي رأسمالي	xx		
احتياطي	xx	xx	
أرباح (خسائر) مرحلة		xx	
إجمالي حقوق المساهمين			xxx
التزامات طويلة الأجل			
وثائق استثمار		xx	
قروض		xx	
أخرى		xx	
إجمالي الالتزامات طويلة الأجل			xxx
إجمالي تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل			xxx

ويلاحظ على النموذج السابق ما يلى :

1- إعداد قائمة المركز المالى وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية على شكل تقرير وليس وفقاً للشكل التقليدى القديم، وقد استهدف المشرع من ذلك إظهار قيمة صافى رأس المال العامل وكذا رأس المال المستثمر، ومصادر تمويله لما لهذه البيانات من قيمة كبرى لمتخذى القرارات سواء داخل أو خارج صندوق الاستثمار.

2- تم ترتيب بنود الأصول بالتقرير حسب درجة السيولة بدءاً بالنقدية بالخزينة والبنوك، ثم الاستثمارات المالية ، فالأرصدة المدينة الأخرى، وأخيراً الأصول طويلة الأجل، وهو ترتيب يتفق وطبيعة كافة المنشآت المالية قاطبة .

3- كما هو واضح فى النموذج تنحصر مصادر الأموال فى صناديق الاستثمار فى نوعين هما :

مصادر أموال خارجية ، وتتمثل فى الأموال التى تعد التزاماً على الصناديق لكل من حملة الوثائق والغير.

وتشمل أموال حملة الوثائق قيمة وثائق الاستثمار التى تصدرها الصناديق لتجميع المدخرات بموجبها، وكما سبق ذكره تكون هذه الوثائق موحدة القيمة بحيث لاتقل القيمة الإسمية للوثيقة عن عشرة جنيهات ولاتزيد عن ألف جنيه[34] . وبشرط آخر هو أن لاتزيد قيمة الوثائق المصدرة عن عشرة أمثال رأس المال المدفوع لشركة الصندوق[35] . وأن لاتزيد عن عشرين مثل المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بالنسبة لصناديق البنوك أو شركات التأمين[36] .

أما أموال الغير فتشمل الأرصدة المستحقة لكل من البنوك والدائنون ومدير الاستثمار والكيان منشيء الصندوق وأى حسابات دائنة أخرى.

4- من استعراض البنود الواردة ضمن الأصول، يتبين أن الأموال المتوافرة للصناديق يتم استثمارها فى مجالات محددة تشمل :

* النقدية السائلة بالخزائن وكذا بالحسابات الجارية بالبنوك ، وذلك لاستخدامها فى رد قيمة الوثائق التى يطلب أصحابها استرداد قيمتها، وكذا للوفاء بمصروفات التشغيل.
* الودائع لأجل بأنواعها المختلفة .
* الاستثمارات فى الأوراق المالية بأنواعها المختلفة ، وفيها يتم توظيف الكم الأكبر على الإطلاق من أموال الصندوق.
* الأصول طويلة الأجل، وتكون قيمتها عادة ضئيلة بالمقارنة بالأصول المتداولة ، وتنحصر غالباً فى كل من الأصول الثابتة والنفقات الإيرادية المؤجلة .

ب- قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر Income Statement :

وهى قائمة توضح كافة إيرادات الصندوق ومصروفاته خلال فترة محددة ، ويتم إعدادها وفقاً للنموذج التالى الوارد بالملحق رقم (3/جـ) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

قائمة الدخل فى / /

اسم الصندوق:.................

نوع العملة : ....

كلى	جزئى		سنة المقارنة
		إيرادات النشاط:	
	xx	عائد استثمارات فى أوراق مالية	
	xx	أرباح (خسائر) بيع أوراق مالية	
	xx	الزيادة الفعلية فى القيمة السوقية للأوراق المالية	
xxx		إجمالى إيرادات النشاط	
		يخصم: مصروفات النشاط	
	xx	مصروفات تسويقية وإعلان	
	xx	مصروفات إدارية وعمومية	
	xx	مصروفات تمويلية	
	xx	النقص الفعلى فى القيمة السوقية للأوراق المالية	
	xx	مخصصات (تذكر تفصيلاً)	
xxx		إجمالى مصروفات النشاط	
xxx		صافى ربح (خسائر) النشاط	
		يضاف إليه :	
	xx	فوائد بنكية	
	xx	أرباح (خسائر) فروق عملة	
	xx	إيرادات غير عادية	
		ناقصاً:	
	xx	مصروفات غير عادية	
xxx			
xxx		صافى الربح (أو الخسائر)	

ومن استعراض البنود الواردة بقائمة الدخل يلاحظ الآتى :

1- تنطوى إيرادات الصندوق على مصدرين أساسيين للإيراد، أولاهما إيراد النشاط الرئيسي والتى تشمل عوائد الاستثمارات المالية وكذا المكاسب الرأسمالية الناتجة من بيع تلك الاستثمارات بجانب الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للاستثمارات فى سوق الأوراق المالية . وثانيهما الإيراد الناتج عن مصادر أخرى بخلاف النشاط الرئيسى للصندوق كالفوائد الدائنة ومكاسب فروق العملة الأجنبية وأى إيرادات غير عادية أخرى.

يتفق هذا التبويب والمنهج المعاصر طبقاً للإرشادات والمعايير المحاسبية ، وطبقاً له يتم تجزئة القائمة إلى جزأين أساسيين أولاهما (الجزء العلوى) يقدم قياساً للدخل العادى أو المتكرر من النشاط الرئيسى المستمر للصندوق، أما القسم السفلى فيتناول عرضاً للإيرادات والأرباح والخسائر غير العادية أو غير المتكررة .

ويهدف هذا التبويب إلى تسهيل وظيفة إيصال المعلومات للمستخدمين عموماً، وذلك أن تلك القوائم تعرض نفس معلومات الحسابات الختامية (بشكلها التقليدى) ولكن باستخدام العرض الرأسى بالإضافة والخصم لتسهيل نقل المعلومات لهؤلاء المستخدمين ، وذلك بعيداً عن التفاصيل الفنية للمدين والدائن وغيرها من النواحى الفنية المحاسبية . يضاف لذلك أن استخدام القوائم بالإضافة والخصم الرأسى يتيح بسهولة بيان العلاقات الكائنة بين العناصر المحاسبية كإظهار صافى ربح أو خسارة النشاط الرئيسية على حدة ، وهو ما يصعب بيانه باستخدام الحسابات ذات الجانبين[37] .

2- أما مصروفات الصندوق فتنحصر فى تكاليف النشاط والتى تتضمن المصروفات الإدارية والعمومية (بما فيها أتعاب مدير الاستثمار ، وكذا أتعاب الكيان منشيء الصندوق)، وكذا مصروفات التسويق والإعلان

والمصروفات التمويلية (بما فيها الفوائد المدينة) بالإضافة إلى الخسائر غير المحققة الناتجة عن الانخفاض في القيمة السوقية للاستثمارات المالية في سوق الأوراق المالية .

كما تم إدراج أي مصروفات غير عادية (أي غير متكررة) في جزء مستقل أسفل القائمة بالشكل الذي يتفق والمنهج المعاصر في إعداد القوائم والتقارير المالية .

جـ- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية:

تم تخصيص الملحق رقم (2) للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لعرض قواعد الإفصاح العام التي يتعين على الصناديق الالتزام بها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، وتشمل الآتي :

1- أهم السياسات المحاسبية التي اتبعت في إعداد القوائم المالية ، وأي تغيير فيها يؤثر على القوائم المالية حالياً أو مستقبلاً وعلى الأخص :

- الاستثمارات :
  * سياسة تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل.
  * سياسة تقييم الاستثمارات طويلة الأجل.
  * سياسة معالجة ناتج التصرف في الاستثمارات بنوعيها.
- الأصول الثابتة وسياسة إهلاكها.
- المصروفات المرسملة : طبيعتها وسياسة إهلاكها.
- سياسة تحقق وإثبات الإيراد.
- سياسة رسملة تكلفة الاقتراض.
- سياسة إثبات وترجمة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ، ومعالجة ناتج إعادة التقييم.

2- تفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترات السابقة .

3- رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع مع تفاصيل نوعية الأسهم والقيمة الإسمية للسهم.

4- تفاصيل الاحتياطيات وحركتها.

5- القروض مع الإفصاح عن كل قرض ورصيده فى تاريخ الميزانية ومعدل الفائدة عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والمبالغ المستحقة خلال عام ما لم تكن قد فصلت وأثبتت ضمن الالتزامات المتداولة .

6- صكوك التمويل أو السندات مع توضيح كل إصدار وما هو قابل منها للتحول إلى أسهم (إن وجدت) ومعدل العائد أو الفائدة .

7- الارتباطات الرأسمالية المستقبلة .

8- الالتزامات المحتملة .

9- الأطراف ذوى العلاقة ، وحجم معاملاتهم مع الشركة .

10- الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية - طبيعتها وأثرها.

11- الموقف الضريبى.

12- فى حالة عدم إتباع أياً من الافتراضات الأساسية فى المحاسبة، وهى الاستمرارية والثبات والاستحقاق.

13- أية معلومات متعلقة بالصالح العام يلزم الإفصاح عنها.

14- عدد أو حدود وثائق الاستثمار، وفئاتها، والقيمة الإسمية للوثيقة ، وإيضاح عدد الوثائق لحاملها (إن وجدت) .

15- أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

16- طريقة التقويم الدورى لأصول الصندوق.

القرار الوزارى رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم:

طبقاً لنص المادة الثانية من هذا القرار يستبدل بالملحق رقم (3/جـ) المرافق للائحة التنفيذية للقانون رقم (95) لسنة 1992 الملحق رقم (3/د) المرافق لذلك

القرار الوزارى. إلا أنه بالرجوع لذلك الملحق نجد أنه لم يدخل أى تعديلات على قائمتى الدخل والمركز المالى السابق عرضهما إلا أنه أضاف قائمة جديدة هى «قائمة التوزيعات المقترحة للأرباح»(*). بجانب ذلك فقد ألزم القرار صناديق الاستثمار بإعداد «قائمة التدفق النقدى» وفقاً للنموذج الاسترشادى الوارد بالملحق (3/ب) من نفس القرار. وفيما يلى يعرض الكاتب النموذجين المذكورين لتكتمل بذلك مجموعة التقارير المحاسبية الخاصة بصناديق الاستثمار فى ضوء القوانين المنظمة لهذا النشاط فى مصر.

د- قائمة توزيعات الأرباح Dividends Statement:

هى قائمة توضح كيفية التصرف فى صافى أرباح الصندوق طبقاً للأسلوب التقليدى. ومن المعروف أن معايير المحاسبة الدولية قد أقرت استخدام قائمتين لعرض مكونات التغيرات فى حقوق المساهمين طبقاً للمنهج المعاصر هما «قائمة الأرباح المحتجزة» Statement of Retained Earnings ، وقائمة التغيرات فى حقوق المساهمين Statement of Changes in Stockholders' Equity إلا أن التشريع المصرى لم يتطلب أيا منهما واكتفى بالقائمة التقليدية للتوزيعات المقترحة للأرباح والتى وردت بالقرار الوزارى حسب النموذج الموضح فيما يلى :

(*) هي في حقيقتها ليست قائمة جديدة بالنسبة للقانون المذكور، إذ أن نفس القائمة موجودة ضمن الملحق رقم (3/أ) للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.

صندوق استثمار..............

قائمة التوزيعات المقترحة للأرباح عن الفترة المالية المنتهية فى / /

كلى	جزئى		سنة المقارنة
	xx	صافى الربح (أو الخسارة) بعد الضرائب	
	xx	الأرباح (أو الخسائر) المرحلة من العام الماضى	
	xx	احتياطيات محولة (إن وجدت وتذكر تفصيلاً)	
	——		
xxx		صافى الربح القابل للتوزيع	
		يوزع كالآتى:	
	xx	احتياطى قانونى	
	xx	احتياطى نظامى (يذكر تفصيلاً)	
	xx	احتياطى رأسمالى (إن وجد)	
	xx	نصيب المساهمين (بواقع .... جنيه للسهم)	
	xx	نصيب العاملين	
	xx	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت)	
	xx	احتياطيات أخرى (تذكر تفصيلاً)	
xxx			
xxx		أرباح محتجزة للعام التالى	

هـ- قائمة التدفقات النقدية Cash Flow statement:

هى قائمة توضح أثر أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل على التدفقات النقدية بالبنك خلال فترة محددة . وتعرض هذه القائمة معلومات إضافية لبيان مصادر الأموال (التدفقات الداخلة) ، واستخدامات الأموال (التدفقات الخارجة) خلال الفترة التى تعد عنها التقارير المحاسبية للصندوق بما يسمح لها بالإجابة عن الأسئلة التالية التى لاتجيب عليها قائمتى الدخل والمركز المالى[38]:

- كيف تم التصرف فى أرباح الصندوق ؟
- كيف تم تمويل التوسعات ؟
- كيف تم سداد الالتزامات طويلة الأجل ؟

ونظراً لطبيعة نشاط صناديق الاستثمار ذات الخصوصية بالمقارنة بمنشآت الأعمال الأخرى، لذا يتم إعداد القائمة طبقاً لمفهوم «النقدية المدفوعة والنقدية المحصلة» Cash in/cash out وبالطريقة غير المباشرة كما هو موضح فى النموذج التالى الوارد بالملحق رقم (3/ب) بالمعايير المصرية :

صندوق استثمار.................

قائمة التدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية فى / /

	العام الحالى	سنة المقارنة
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافى الأرباح (الخسائر) قبل الضرائب والبنود غير العادية	xx	xx
تعديلات لتسوية صافى الأرباح (الخسائر) مع التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
- إهلاكات	xx	xx
- مخصصات	xx	xx
- خسائر (أرباح) تقييم العملات الأجنبية (±)	xx	xx
- خسائر (أرباح) بيع أصول قائمة (±)	xx	xx
- خسائر (أرباح) بيع استثمارات مالية (±)	xx	xx
- ضرائب الدخل المسددة	(xx)	(xx)
- فوائد مدينة	(xx)	(xx)
أرباح (خسائر) التشغيل قبل التغيرات فى رأس المال العامل	xx	xx
صافى النقص (الزيادة) فى الأصول (عملاء : أرصدة مدينة ، مخزون ،....) (±)	xx	xx
صافى الزيادة (النقص) فى الالتزامات (دائنون ، أرصدة دائنة ، ...) (±)	xx	xx
التدفقات النقدية قبل البنود غير العادية	xx	xx

مقبوضات (مدفوعات) البنود غير العادية (±)	xx	xx
صافى النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التشغيل (1)	xxx	xxx
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
متحصلات من بيع استثمارات مالية	xx	xx
مدفوعات لشراء استثمارات مالية .	(xx)	(xx)
متحصلات من بيع أصول ثابتة والأصول طويلة الأجل الأخرى	xx	xx
مدفوعات لشراء أصول ثابتة والأصول طويلة الأجل الأخرى	(xx)	(xx)
فوائد محصلة	xx	xx
توزيعات محصلة	xx	xx
صافى النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة الاستثمار (2)	xxx	xxx
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
الزيادة (النقص) فى الاقتراض طويل الأجل (±)	xx	xx
الزيادة (النقص) فى رأس المال المدفوع (±)	xx	xx
مدفوعات عن التزامات التأجير التمويلى	(xx)	(xx)
توزيعات الأرباح المدفوعة	(xx)	xxx)
صافى النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) أنشطة التمويل (3)	xxx	xxx
صافى الزيادة (النقص) فى النقدية وما فى حكمها خلال الفترة (1 + 2 +3)	xxx	xxx
رصيد النقدية وما فى حكمها أول الفترة	xxx	xxx
رصيد النقدية وما فى حكمها أخر الفترة	xxx	xxx

من العرض السابق لقائمة التدفقات النقدية يلاحظ الآتى :

1- يتم تعديل أو تسوية أرباح أو خسائر العام قبل خصم الضرائب والبنود غير العادية بالقيم غير المدفوعة نقداً كما هو الحال فى بنود المخصصات والإهلاكات.

2- تظهر المتحصلات النقدية من مبيعات الأصول الثابتة ضمن التدفقات النقدية

من أنشطة الاستثمار، بينما تظهر خسائر (أرباح) بيع الأصول الثابتة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل.

3- تظهر المتحصلات النقدية من بيع الاستثمارات المالية ضمن التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار، بينما تظهر خسائر (أرباح) بيعها، وفروق تقييمها ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل.

4- تظهر الفوائد المحصلة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار، بينما تظهر الفوائد المدفوعة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل.

5- تظهر التوزيعات المحصلة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار، بينما تظهر الفوائد المدفوعة ضمن التدفقات النقدية من أنشطة التمويل.

مثـــــال:

فيما يلى ميزان المراجعة المستخرج من دفاتر أحد صناديق الاستثمار فى 2009/12/31 مع بعض الملاحظات التى استوجبها إجراء الجرد السنوى للصندوق (القيمة بالألف جنيه) :

اسم الحساب	رصيد مدين	رصيد دائن	ملاحظات
نقدية بالخزينة	100		
نقدية بالبنوك	3000		
أذون خزانة	5000		مشتراة فى 2009/12/31 لمدة 180 يوم وتبلغ تكلفة اقتنائها 4000
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	7000		
أسهم محلية	96000		
وثائق صناديق الاستثمار الأخرى	15000		
سندات	20000		
ودائع لأجل بالبنوك	22000		
عائد استثمارات فى سندات		4000	توجد عوائد مستحقة عن سندات قيمتها 5000
عوائد بنكية		1000	توجد عوائد مستحقة على الودائع يبلغ 600
عائد استثمارات فى أوراق مالية أخرى		10000	

عوائد أذون خزانة غير محققة		1000	
نفقات إيرادية مؤجلة	400		يبلغ قسط إهلاك الفترة 50
أجهزة ومعدات	400		تستهلك سنوياً بمعدل 10٪ (قسط ثابت)
حاسبات آلية	300		تستهلك سنوياً بمعدل 20٪ (قسط ثابت)
أثاث وتجهيزات	100		تستهلك سنوياً بمعدل 10٪ (قسط ثابت)
مدينون	100		
حسابات دائنة متنوعة		180	
رأس المال المدفوع		100000	100000 وثيقة استثمار فئة 1000 جنيه منها 20000 وثيقة غير قابلة للاسترداد
احتياطيات		49500	
بنوك سحب على المكشوف		2000	
قرض طويل الأجل		20	
أتعاب مدير الاستثمار	1000		توجد أتعاب مستحقة 4000
مصروفات تسويق وإعلان	100		توجد مصروفات إعلان مستحقة 50
مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة عن فترات سابقة	1000		
عمولة استردادات		4000	
فروق استرداد وإعادة بيع وثائق	2000		
أرباح بيع أوراق مالية		6000	تبلغ الأرباح غير المحققة من الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية فى 12/31 ما قيمتة 3000 وقد تقرر احتجاز 50٪ منها كاحتياطى رأسمالى
خسائر بيع أوراق مالية	4000		تبلغ الخسائر غير المحققة من النقص فى القيمة السوقية للأوراق المالية فى 12/31 ما قيمته 200
مصروفات تمويلية	400		
مصروفات أخرى	100		
إيرادات أخرى		300	
	178000	178000	

والمطلوب:

أ – إعداد قائمة الدخل للصندوق المذكور عن الفترة المالية المنتهية فى 2009/12/31.

ب– إعداد قائمة المركز المالى للصندوق في ذات التاريخ .

تمهيد للحل:

1- طبقاً للقواعد المتبعة فى صناديق الاستثمار تثبت أذون الخزانة بقيمتها الإسمية على أن يدرج الفرق بين القيمة الإسمية وتكلفة الاقتناء ضمن حساب «عوائد أذون خزانة غير محققة». وعلى ذلك يتم إثبات الأذون بالميزانية ضمن الأصول المتداولة بقيمتها الإسمية (5 مليون جنيه) على أن تدرج العوائد غير المحققة (مليون جنيه) ضمن حساب «أرصدة دائنة متنوعة» بالالتزامات.

2- تثبت العوائد المستحقة عن كل من السندات والودائع (5 مليون + 600000 جنيه) ضمن حساب «أرصدة مدينة أخرى» بالأصول.

3- تثبت النفقات الإيرادية المؤجلة ضمن «الأصول طويلة الأجل» ، بينما يدرج إهلاك الفترة بقائمة الدخل ضمن «مصروفات أخرى».

4- مخصص إهلاك الأثاث والتجهيزات = 100000 × 10٪ = 10000 جنيه
مخصص إهلاك أجهزة ومعدات = 400000 × 10٪ = 40000 جنيه.
مخصص إهلاك حاسبات آلية = 30000 × 20٪ = 60000 جنيه
جملة إهلاكات السنة 110000

تحمل جملة إهلاكات السنة على قائمة الدخل ضمن بند «مخصصات» . وتظهر الأصول الثابتة بالميزانية بقيمتها الصافية بعد طرح إهلاكات السنة الخاصة بكل منها.

5- تدرج أتعاب مدير الاستثمار بما يخص الفترة منها (خمسة ملايين جنيه) ضمن «المصروفات العمومية والإدارية» على أن تثبت الأتعاب المستحقة منها (أربعة ملايين جنيه) ضمن الالتزامات المتداولة . كما تثبت مصروفات التسويق والإعلان بقيمتها الإجمالية (150 ألف جنيه) على أن يدرج الجزء المستحق منها ضمن الالتزامات المتداولة .

6- تدرج الأرباح غير المحققة نتيجة الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية بقائمة الدخل بمبلغ 1500000 جنيه فقط فى حين يضاف الباقى إلى حساب «احتياطى رأسمالى» ضمن حقوق الملكية بالميزانية .

يلاحظ أنه يجب تعديل قيمة المحفظة المدرجة بالدفاتر بصافى نتيجة إعادة التقييم السوقى فى 2009/12/31 ، حيث أن هناك 3000 زيادة فى القيمة السوقية ، 2000 نقص فى القيمة السوقية ليكون الصافى 1000 زيادة فى القيمة السوقية للمحفظة يتم إدراجها ضمن الاستثمارات المتداولة فى بند منفصل.

صندوق استثمار............

قائمة الدخل عن الفترة المنتهية فى 2009/12/31

(بالألف جنيه)

كلى	جزئى	بيان	سنة المقارنة
		ايرادات النشاط	
		عائد الاستثمارات فى الأوراق المالية	
	9000	سندات	
	1600	ودائع لأجل	
20600	10000	أوراق مالية أخرى	
4000		عمولة استردادات	
6000		أرباح بيع أوراق مالية	
300		إيرادات أخرى	
1500		أرباح غير محققة من الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية	
32400		إجمالى إيرادات النشاط	
		مصروفات النشاط	
	5000	مصروفات عمومية وإدارية	
	150	مصروفات تسويق وإعلان	
	2000	فروق استرداد وإعادة بيع وثائق	
	4000	خسائر بيع أوراق مالية	

	400	مصروفات تمويلية	
	150	مصروفات أخرى	
	2000	خسائر غير محققة من النقص فى القيمة السوقية للأوراق المالية	
		مخصصات:	
	10	أثاث وتجهيزات	
	40	أجهزة ومعدات	
	60	حاسبات آلية	
13810	ـــــ	إجمالى مصروفات النشاط	
18590		صافى أرباح النشاط	

صندوق استثمار..............

قائمة المركز المالى فى 2009/12/31

(بالألف جنيه)

كلى	جزئى	جزئى	بيان	سنة المقارنة
			الأصول المتداولة	
			النقدية بالخزينة والبنوك	
		100	نقدية بالخزينة	
		3000	حسابات جارية بالبنوك	
		22000	ودائع لأجل بالبنوك	
	25100		مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك	
			استثمارات متداولة فى أوراق مالية	
		5000	أذون خزانة	
		7000	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	
		96000	أسهم محلية	
		15000	وثائق صناديق استثمار أخرى	
		20000	سندات	
		10000	صافى الزيادة فى القيمة السوقية للاستثمارات المتداولة	

مجموع الاستثمارات المتداولة فى أوراق مالية		144000	
مدينون وأرصدة مدينة أخرى			
مدينون	100		
مدينون عن توزيعات أرباح مستحقة عن فترات سابقة	1000		
عوائد مستحقة عن سندات	5000		
عوائد مستحقة عن ودائع لأجل	600		
مجموع المدينون والأرصدة المدينة الأخرى		6700	
مجموع الأصول المتداولة			175800
(ناقصاً) الالتزامات المتداولة			
بنوك سحب على المكشوف		2000	
جارى مدير الاستثمار		4000	
مصروفات إعلان مستحقة		50	
عوائد أذون خزانة غير محققة		1000	
حسابات دائنة متنوعة		180	
مجموع الالتزامات المتداولة			7230
رأس المال العامل			168570
أصول طويلة الأجل			
نفقات إيرادية مؤجلة		350	
أصول ثابتة			
أثاث وتجهيزات	90		
أجهزة ومعدات	360		
حاسبات آلية	240	690	
إجمالى الأصول طويلة الأجل			1040
إجمالى الاستثمار، ويتم تمويله على النحو التالى:			169610
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع		100000	
احتياطيات		51000	
صافى أرباح النشاط		18590	
إجمالى حقوق المساهمين			169590
التزامات طويلة الأجل			
قرض			20
إجمالى تمويل رأس المال العامل والأصول طويلة الأجل			169610

ثانياً: التقارير المرحلية Interim Reports

التقارير المرحلية ، هى تقارير مالية تغطى فترة زمنية أقل من سنة – عادة ما تكون ربع سنوية – وتستخدم فى توفير معلومات أساسية ذات توقيت ملائم للقراء – وبالأخص المستمرثين وحملة الوثائق – عن أداء صندوق الاستثمار خاصة إذا تم عرض هذه المعلومات على أساس زمنى مقارن[39]. وتتكون هذه التقارير أساساً من قائمة المركز المالى وقائمة الدخل بجانب مجموعة أخري من القوائم المالية الإضافية تشمل على سبيل المثال[40]:

* قائمة التغيرات فى صافى أصول الصندوق
* قائمة التغيرات فى محفظة الاستثمارات.
* جدول يوضح تفاصيل محفظة الاستثمارات وسعر التكلفة والسوق لكل ورقة.

ولهذه التقارير أهمية كبيرة فى مجال الإفصاح – خاصة فى مجال صناديق الاستثمار والمشروعات المالية المماثلة – حيث أثبتت الدراسات الميدانية فاعليتها فى مجال تخفيض درجة عدم التأكد لدى متخذى القرارات[41]، نظراً لكونها تخدم غرضين أساسيين : أولاهما استخدامها كأساس للحكم على ربحية الصندوق، ومقارنة النتائج بالفترات السابقة خاصة نفس الفترة من العام السابق، وثانيهما استخدامها كأساس للتنبؤ بصافى الدخل والقيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار عن فترات قادمة[42]. إلى جانب ذلك يمكن أن تتسع أهداف التقارير المرحلية لتشمل تحقيق ما يلى[43]:

أ – توفير معلومات وقتية مفيدة لأغراض تحديد مدى تقدم أداء الصندوق ، خاصة إذا كان هذا الأداء يقاس بالأرباح والتدفقات النقدية وعائد الأسهم.

ب– مساعدة أصحاب المصلحة فى الصندوق – خاصة حملة الوثائق – على عمل تقييم ملائم ومستمر لأداء إدارة الاستثمار بالصندوق كوكيل عنهم.

جـ– استكمال بعض أوجه النقص فى القوائم والتقارير المالية السنوية .

د - وقوف الأطراف أصحاب المصالح بالصندوق على مركزه المالى ونتائج أعماله فى نهاية كل فترة مرحلية على حدة .

وتتسم التقارير المرحلية عموماً بخصائص معينة تؤثر بشكل جوهرى على إجراءات المحاسبة وهى[44]:

* خاصية التوقيت، والتى تتمثل فى سرعة إعداد ونشر التقارير المالية على فترات ربع سنوية ، من منظور أهمية ذلك للمستثمرين الذين يتوقون للإطلاع على هذه التقارير بأسرع ما يمكن تمهيداً لاتخاذ قراراتهم بشأن استثماراتهم.

* خاصية التحرر النسبى من التقيد المطلق بالمستندات المؤيدة ، إذ يترتب على ضرورة إعداد التقارير المرحلية فى وقت مناسب، ألا يتم التقيد بجميع أدلة الإثبات المستندية الموثقة المؤيدة لتلك التقارير بنفس الدرجة فى حالة التقارير السنوية . وينتج عن ذلك أن العديد من بنود الإيرادات والتكاليف والمصروفات يتم تقديرها بدرجة كبيرة بالمقارنة بالوضع فى التقارير السنوية .

* خاصية العلاقة بالتقارير السنوية ، إذ يتأثر العديد من بنود الحسابات المستحقة والمقدمة والمقدرة فى نهاية كل فترة مرحلية بأحكام الإدارة الصادرة بخصوص تلك المفردات فى نهاية الفترة المرحلية مقارنة بالنتائج المتوقعة للعمليات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية .

قواعد إعداد ونشر التقارير المرحلية لصناديق الاستثمار:

يمكن الاسترشاد فى إعداد التقارير المرحلية لصناديق الاستثمار بالتوصيات التالية التى أصدرها مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكى طبقاً للرأى رقم (28)[45]:

1- يجب الاعتراف بالإيرادات المحققة خلال الفترة على نفس الأسس المستخدمة بالنسبة للسنة المالية الكاملة .

2- يجب معاملة مصروفات وتكاليف النشاط بنفس الأسس المستخدمة بالنسبة للتقارير السنوية .

3- تخصص التكاليف والمصروفات الأخرى - بخلاف تكاليف النشاط - على دخل الفترة على أساس الفترة المنقضية أو الأنشطة المشتركة مع الفترة .

4- يجب الإفصاح عن الطبيعة الموسمية - إن وجدت - لأنشطة الصندوق.

5- يقدر معدل الضريبة عن السنة المالية كاملة ، ثم تحسب ضريبة الدخل الفترية على هذا الأساس.

6- يجب الإفصاح عن المفردات الاستثنائية التى ساهمت فى تحديد صافى الدخل عن الفترة التى حدثت فيها هذه المفردات الاستثنائية .

7- يجب أن تشتمل التقارير المرحلية المقدمة للبورصة وهيئة سوق المال على البيانات التالية كحد أدنى :

* إجمالى الإيرادات ، المفردات الاستثنائية ، الأثر المتجمع للتغير فى المبادئ المحاسبية ، وصافى الدخل.
* التكاليف والمصروفات الموسمية .
* التغيرات الجوهرية فى المبادئ المحاسبية .
* المخصصات.
* الأحداث الطارئة أو المحتملة .
* التغيرات الجوهرية فى المركز المالى.

وانطلاقاً من أهمية إعداد ونشر التقارير المرحلية ، أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة (40) من قانون سوق رأس المال على صناديق الاستثمار أن تلتزم بأحكام المادة (6) من القانون ، وذلك بأن يقدم كل صندوق تحت مسئوليته إلى الهيئة العامة لسوق المال تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومراجعة حساباته طبقاً لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية وفقاً للنماذج المبينة بالملحق رقم (3/جـ) من اللائحة التنفيذية(46).

من ناحية أخرى، يجب على الصندوق نشر ملخص وافٍ للتقارير نصف السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية(47).

وفضلاً عن التزام الصناديق بقواعد الإفصاح السابقة ، فقد أوجبت تعليمات الهيئة على الصناديق ضرورة الالتزام - ابتداء من الربع الأول عام 1996 - بإعداد ونشر قوائم مالية ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها مرفقاً بها تقرير فحص دورى محدود من مراقبى حسابات الصندوق بنتائج فحص تلك القوائم ، وبيان ما إذا كان هناك حاجة لإجراء تعديلات هامة أو مؤثرة عليها، على أن يتم موافاة كل من الهيئة والبورصة بتلك القوائم خلال شهر من تاريخ إعدادها. وتشمل تلك القوائم كلاً من :

* قائمة المركز المالى الربع سنوى.
* قائمة الدخل عن الفترة .
* قائمة التدفقات النقدية عن الفترة .

بالإضافة إلى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ، وبيان بمكونات محفظة الصندوق بالقيمة السوقية فى تاريخ إعداد التقرير، وكذا بيان بالأوراق المالية التى تمت عليها عمليات الشراء والبيع خلال الفترة ربع السنوية(48).

مايعنينا هنا هو «ملخص التقارير المرحلية» التى أوجب القانون على الصناديق ضرورة الالتزام بنشرها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار. وفى هذا الصدد، يجب مراعاة ما يلى عند القيام بعملية التلخيص أو الاختصار(49):

1- كمبدأ عام لايجوز استبعاد نشر أى قائمة ، أو عدم نشر الإيضاحات المتممة.

2- يمكن دمج بعض البنود، واستبعاد أو تلخيص بعض الإيضاحات، على أن يراعى في هذا الشأن ما يلي:

* ألا يخل دمج البنود، واستبعاد أو تلخيص بعض الإيضاحات بمدى تعبير القوائم المالية للصندوق عن نشاطه ومركزه المالي، والحد الأدنى من الإفصاح المطلوب للقارئ.

* يراعى عدم استبعاد الإيضاحات المتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة ، وكذلك تلك المتعلقة بتفاصيل وحركة البنود الهامة كعوائد الاستثمارات المالية ، ومكونات محفظة الأوراق المالية وقيمتها ، وحركة الوثائق وأسعارها ... إلخ .

3- تنشر القوائم الملخصة تحت عنوان «ملخص القوائم المالية لصندوق استثمار.... المستخرجة من القوائم المالية الكاملة للصندوق عن الفترة المالية المنتهية في / / »

4- يطلب من مراقبي الحسابات إعداد تقرير فحص دوري محدود على القوائم المالية المختصرة ، على أن ينشر هذا التقرير مع تلك القوائم.

5- في حالة عدم اتباع أي من القواعد السابقة عند النشر، يعتبر النشر في هذه الحالة خروجاً على أحكام القرارات والقواعد المنظمة ، ولايعتد به ، ولايرفق به تقرير مراقبي الحسابات.

وفيما يلي عرض لبعض النماذج الخاصة بتلك التقارير المرحلية الملخصة :

أ - نموذج لتقارير مرحلية ملخصة :

نعرض فيما يلي نموذجاً لتقارير مالية مرحلية منشورة بجريدة الأهرام المصرية لأحد صناديق الاستثمار البنوك عن فترة مالية مقدارها ستة شهور:

صندوق استثمار بنك .... الأول ذو العائد التراكمي

ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم (....) لسنة ....

قائمة المركز المالي في 30/6/..........

الأصول	
أسهم	65598421
سندات	28007058
وثائق استثمار لدى صناديق أخرى	8578849
ودائع لأجل بالبنوك	3028891
حسابات جارية بالبنوك	608636
أرصدة مدينة أخرى	859143
إجمالي الأصول	106680998
التزامات	
أرصدة دائنة متنوعة	239230
إجمالي الالتزامات	239230
صافي أصول الصندوق*	106441768
عدد الوثائق القائمة	157633 وثيقة
القيمة الاستردادية للوثيقة (جنيه)**	675.25 جنيه

* صافي أصول الصندوق = إجمالي الأصول – إجمالي الالتزامات

= 106680998 – 239230

= 106441768 جنيه

** القيمة الاستردادية للوثيقة = صافي أصول الصندوق ÷ عدد الوثائق القائمة

= 106441768 جنيه ÷ 157633 وثيقة

= 675.25 جنيه

قائمة الدخل عن الفترة من 1/1/ .... حتى 30/6/ ....

(بالجنيهات)

الإيرادات	
عائد استثمارات فى أوراق مالية وأذون خزانة	4533244
الزيادة فى القيمة السوقية للوثائق الأخرى	163540
عوائد بنكية وإيرادات أخرى	1291702
أرباح مرحلة عن سنوات سابقة	44564651
إجمالى الإيرادات	50553047
المصروفات	
مصروفات إدارية وعمومية	836487
النقص الفعلى فى القيمة السوقية للأوراق المالية	8868071
صافى الأرباح الناتجة من بيع أوراق مالية	1779818
إجمالى المصروفات	11484376
صافى الربح	39068671

ملخص قائمة التدفقات النقدية عن الفترة من 1/1/000 حتى 30/6/000

(بالجنيهات)

البيـــــــان	القيمة
صافى التدفقات النقدية المستخدمة فى التشغيل	(14123658)
صافى التدفقات الدفترية المستخدمة فى التمويل	(6680403)
صافى النقص فى النقدية وما فى حكمها خلال الفترة	(20804061)
رصيد النقدية وما فى حكمها أول الفترة	24441588
رصيد النقدية وما فى حكمها آخر العام	3637527

ملخص الإيضاحات المتممة للقوائم المالية :

* تم تقييم الاستثمارات فى الأوراق المالية على أساس متوسط أسعار البورصة لكل ورقة مالية فى نهاية عمل يوم الأربعاء الموافق 000/6/30 وأدرجت فروق القيمة السوقية بقائمة الدخل فى نهاية الفترة .
* يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .
* يتم تقييم وثائق الاستثمار على أساس آخر قيمة بيعية معلنة .
* أدرجت صافى أرباح أو خسائر التصرف فى الاستثمارات بالكامل فى قائمة الدخل.
* يتم إثبات الإيرادات المحققة وفقاً لمبدأ الاستحقاق فى نهاية الفترة المالية.
* تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة فى نهاية كل فترة لأغراض تقييم الأرصدة بالعملة الأجنبية .

أهم الشركات والبنوك المستثمر فيها :

1- البنك المصرى لتنمية الصادرات.

2- الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية (أيبيكو) .

3- شركة أسمنت بورتلاند حلوان.

4- بنك إسكندرية التجارى والبحرى.

5- شركة السويس للأسمنت.

6- الشركة المالية والصناعية المصرية .

7- شركة المجموعة المصرية العقارية .

8- شركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) .

9- شركة مصر للفنادق (هيلتون).

10- شركة السويس للأكياس.

تقرير مراقبي الحسابات:

قمنا بمراجعة قائمة المركز المالي في 000/6/30 وقائمة الدخل والتدفقات النقدية عن الفترة من 000/1/1 حتى 000/6/30 وحساب القيمة الاستردادية لوثائق صندوق استثمار 0000 في نهاية عمل يوم 000/6/30 ، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية وفي سبيل ذلك قمنا بالحصول على جميع البيانات والإيضاحات التي رأينا ضرورتها لأغراض المراجعة . وفي رأينا أن الصندوق يمسك حسابات مالية مستقلة منتظمة تتماشى مع معايير المحاسبة المصرية ، وأن قوائم المركز المالي والدخل والتدفقات النقدية متفقة مع هذه الحسابات، ويعطيان على التوالي - مع الإيضاحات المتممة لهما - صورة صادقة عن نتائج نشاط الصندوق عن الفترة من 000/1/1 حتى 000/6/30 والمركز المالي للصندوق في ذلك التاريخ.

كما أن أسس تقييم أصول والتزامات هذا الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة من 000/1/1 حتى 000/6/30 تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق ، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن.

مراقبا الحسابات.

ب- نموذج لتقارير سنوية ملخصة :

نعرض فيما يلي نموذجاً لتقارير سنوية ملخصة لأحد صناديق استثمار البنوك عن فترة مقدارها سنة مالية ، وذلك كما هي منشورة بجريدة الأهرام المصرية:

صندوق استثمار بنك ..... الأول «صندوق تراكمي»
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم (00) لسنة ...
المركز المالي في 000/12/31
قائمة المركز المالي في 000/12/31

(بالجنيه المصري)

	العام الحالي	سنة المقارنة
الأصول		
نقدية بالبنوك	13692807	32884754
أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	7275935	1575512
أسهم محلية	76418945	117014160
أذون خزانة	2161785	–
أوراق مالية أخرى	1426197	1302496
حسابات مدينة أخرى	398628	3866766
نفقات إيرادية مؤجلة	423109	643272
مجموع الأصول	101797406	157286960
الالتزامات المتداولة		
حسابات دائنة متنوعة	279072	1694504
مخصص هبوط أسعار أوراق مالية	1020417	2281831
مجموع الالتزامات	1299489	3976335
صافي أصول الصندوق	100497917	153310625
عدد الوثائق القائمة	603368	783124
صافي قيمة الوثيقة	166.56	195.77

قائمة الدخل عن الفترة المالية المنتهية فى 31/12/000

(بالجنيه المصرى)

	العام الحالى	سنة المقارنة
الإيرادات:		
عائد استثمارات فى أوراق مالية	6373100	9041643
صافى الأرباح من بيع أوراق مالية	–	67356989
فوائد بنكية	1745319	752748
إيرادات أخرى	493465	1613716
إجمالى إيرادات النشاط	8611884	78765096
المصروفات:		
مصروفات النشاط	1887958	10469452
صافى الخسائر من بيع أوراق مالية	5339413	–
صافى النقص الفعلى فى القيمة السوقية للأوراق المالية	22237044	31937246
إجمالى مصروفات النشاط	29464415	42396698
صافى ربح (خسارة) النشاط	(20852531)	36368398
يضاف:		
مخصصات انتفى الغرض منها	1261414	1750000
صافى الربح (الخسارة)	(19591117)	38118398

ملخص قائمة التدفقات النقدية

(بالجنيه المصرى)

	العام الحالى	سنة المقارنة
صافى النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل	14029644	70853470
صافى النقدية المستخدمة فى أنشطة الاستثمار	–	(375136)
صافى النقدية المستخدمة فى أنشطة التمويل	(33221591)	(45366575)
صافى الزيادة (النقص) فى النقدية وما فى حكمها خلال الفترة	(19191947)	25111759
رصيد النقدية وما فى حكمها فى بداية الفترة	32884754	7772995
رصيد النقدية وما فى حكمها فى نهاية الفترة	13692807	32884754

ملخص الإيضاحات المتممة للقوائم المالية فى 000/12/31

* انشيء صندوق استثمار بنك 000 التراكمى بمبلغ 100 مليون جنيه ممثلة فى مليون وثيقة بموجب ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 000 بتاريخ 0000/00/00 كما تم زيادة حجم الصندوق ليصبح 200 مليون جنيه ممثلة فى 2 مليون وثيقة ، وذلك طبقاً لموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 0000/00/00 وقد تم التعاقد مع شركة 000 لإدارة صناديق الاستثمار «شركة مساهمة مصرية». لتقوم بمهام مدير الاستثمار.

* تحتسب أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات بنك القاهرة طبقاً لنشرة الإكتتاب.

* يتم تقييم الاستثمارات المقيدة بالبورصة على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال وقت التقييم.

* يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .

* تم إدراج الأرباح (أو الخسائر) الناتجة من بيع الاستثمارات ضمن إيرادات (أو مصروفات) النشاط.
* الأصول طويلة الأجل تستهلك بطريقة القسط الثابت.
* قيمت الاستثمارات بالقيمة السوقية وتمت معالجة الأرباح (أو الخسائر) غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات ضمن إيرادات (أو مصروفات) النشاط.

بيان أكبر عشرة أسهم مستثمر فيها .

- البنك التجارى الدولى.
- أسمنت طرة .
- أسمنت حلوان.
- مصر الجديدة للإسكان والتعمير.
- أسمنت العامرية .
- العامرية للأدوية .
- القاهرة للصناعات الدقيقة (أولمبيك).
- النساجون الشرقيون.
- مدينة نصر للإسكان والتعمير.
- غاز مصر.

حجم المشتريات والمبيعات للأسهم خلال العام:

البيان	القيمة
المشتريات	62529503
المبيعات	756424682

تقرير مراقبي الحسابات:

راجعنا القوائم المالية لصندوق استثمار بنك 000 الأول (صندوق تراكمي) المتمثلة في المركز المالي في 000/12/31 وكذا قائمتي الدخل والتدفقات النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات المتممة لها. إن إعداد هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الصندوق، وتنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم في ضوء مراجعتنا لها.

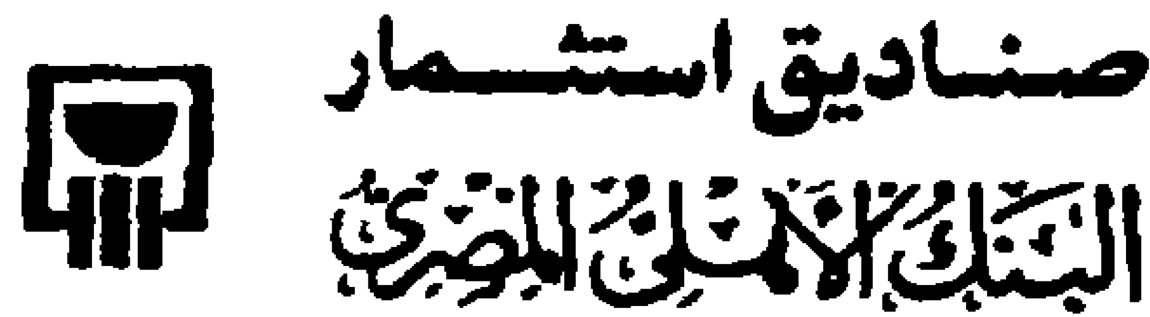
وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية ، وفي ضوء أحكام القوانين واللوائح المصرية السارية . وتتطلب معايير المراجعة الدولية تخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية لاتحتوي على أخطاء مؤثرة، وتتضمن أعمال المراجعة إجراء فحص اختباري للمستندات والأدلة المؤيدة للقيم والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية ، كما تتضمن أعمال المراجعة أيضاً تقييماً للسياسات والقواعد المحاسبية المطبقة وللتقديرات الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة ، وكذلك سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية . وقد حصلنا من الإدارة على البيانات والإيضاحات التي رأيناها لازمة لأغراض المراجعة ، ونرى أن ما قمنا به من أعمال يعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا في القوائم المالية .

وفي رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه مع الإيضاحات المتممة لها تعبر بوضوح في كل جوانبها الهامة عن المركز المالي للصندوق في 000/12/31 وعن نتيجة أعماله وتدفقاته النقدية عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وفي ضوء ما يتصل بمراجعتنا من القوانين واللوائح المصرية السارية ، كما أنها تتمشى مع نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

مراقبا الحسابات

ملحق رقم 1
Annexed 1

(أ) نموذج لنشرة اكتتاب أحد صناديق الاستثمار المفتوحة



نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري – الثاني (ذو العائد الدوري) «ترخيص رقم 70 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 1995/6/12».

1- تعريف الصندوق :

يقصد بالصندوق «صندوق استثمار البنك الأهلي المصري – الثاني» ، ويعرف فيما بعد بـ «الصندوق » وهو نشاط للاستثمار الجماعي انشأه البنك الأهلي المصري ويعرف فيما بعد بـ «البنك» وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري المؤرخة في 1993/7/14 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة بتاريخ 1995/6/12 وحجم هذا الصندوق 200 مليون جنيه (فقط مائتي مليون جنيه) .

2- اسم الصندوق :

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.

3- هدف الصندوق :

الهدف من الصندوق هو الاستثمار في محافظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية والدولية من أسهم وسندات تدار بمعرفة خبراء متخصصين.

4- مدة الصندوق :

حددت مدة هذا الصندوق بخمسة وعشرين (25) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

5- عملة الصندوق :

تقبل الاكتتابات فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصرى، كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصرى أيضاً.

6- وثائق الاستثمار:

1/6 : يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وثائق استثمار إسمية من فئة 1 ، 5 ، 10 ، 25 ، 50 ، 100 ، 1000 وثيقة وتمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق، كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية . وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة .

2/6 : يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك الأهلى المصرى وفروعه ومكاتبه ، ومراسليه المخصصين للتعامل فى وثائق الصندوق.

3/6 : لايجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حامليها.

4/6 : تعتبر الوثيقة منتجة لأثارها بالتوقيع عليها من قبل اثنين من المسئولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض ومدير الاستثمار (العضو المنتدب لشركة الأهلى لصناديق الاستثمار) وتختم بخاتم الصندوق.

7- المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

خصص البنك مبلغاً وقدره 10 (عشرة) مليون جنيه مصرى، لمزاولة نشاط هذا الصندوق ممثلاً فى عدد 100000 (مائة ألف) وثيقة قيمتها الإسمية 10000000 (عشرة مليون) جنيه اكتتب فيها بالكامل وهذه الوثائق غير قابلة للاسترداد إلا فى نهاية مدة الصندوق.

8- وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام :

سيطرح الصندوق 190000 (مليون وتسعمائة ألف) وثيقة للاكتتاب العام القيمة الإسمية للوثيقة 100 (مائة) جنيه.

9- الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق :

1/9 : حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والأجانب أشخاصاً طبيعية أو معنوية . بالشروط الواردة في هذه النشرة . ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور إصدارها.

2/9 : يقوم من يرغب فى الإكتتاب بملء النموذج المعد لذلك المتوافر لدى فروع البنك الأهلى المصرى ومكاتبه ومراسليه المخصصين للتعامل فى وثائق الصندوق.

3/9 : دون الإخلال بتحديد قيمة الوثيقة عند بداية الاكتتاب على النحو الوارد بالبند (8) يكون الحد الأدنى للاكتتاب فى الصندوق هو خمسة وثائق والحد الأقصى 50000 (خمسون ألف) وثيقة طبقاً للقيمة المعلنة لدى فروع ومكاتب ومراسلى البنك المخصصين للتعامل فى الوثائق والتى تحتسب على أساس صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية أخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق فى جمهورية مصر العربية .

10- فترة الاكتتاب :

يفتح باب الاكتتاب اعتباراً من 1995/8/6 ولمدة شهرين ويجوز تعجيل موعد غلق باب الاكتتاب فى حالة تمام تغطيته على أن لاتقل مدة الاكتتاب عن خمسة

عشر يوماً إعمالاً لنص المادة رقم 154 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.

11- أسلوب التخصيص:

إذا زادت طلبات الاكتتاب العام فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

12- القيمة الاستردادية للوثيقة:

1/12 : يمكن لصاحب الوثيقة أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التى اكتتب فيها لدى تقديمها خلال مواعيد العمل الرسمية عدا يوم الخميس إلى فروع البنك ومكاتبه ومراسليه المخصصين لهذا الغرض وذلك بتوقيع حامل الوثيقة أو من يفوضه بذلك على المخالصة المكتوبة على ظهر الوثيقة .

2/12 : فى حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحب الحق فيها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت الفقد أو التلف وأدائه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال.
ويثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف ويتم سحب الوثيقة التالفة وإعدامها ويؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك .

3/12 : تتحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق على تقديم الوثيقة للاسترداد وذلك على النحو التالى :

1/3/12 : إجمالى النقدية بالخزينة والبنوك .

2/3/12 : يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالآتى :

1/2/3/12 : أوراق مالية مقيدة بالبورصة . على أساس أسعار الإقفال فى البورصة السارية وقت التقييم وفى حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم ، يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم. على أنه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لاتقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بمالا يجاوز 10٪ من هذا السعر.

2/2/3/12 : أذون الخزانة : يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .

3/2/3/12 : وثائق الاستثمار فى صناديق بنوك وشركات تأمين أخرى : يتم التقييم على أساس أخر قيمة استردادية معلنة .

4/2/3/12 : أوراق مالية غير مقيدة : يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التى يجرى التعامل عليها مرة كل أسبوعين على الأقل بآخر سعر تداول مالم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل.

يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التى لايجرى تعامل عليها مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.

5/2/3/12 : ولأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية .

6/2/3/12 : يتم تقييم باقى عناصر الأصول والالتزامات وفقاً للقواعد المحاسبية الدولية .

3/3/12 : يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك).

4/3/12 : يضاف إليها إجمالي إيرادات النشاط والذي يشمل عائد الاستثمارات في أوراق مالية والأرباح من بيع الأوراق المالية وأي إيرادات أخرى.

5/3/12 : يضاف نصيب الصندوق من مصاريف الاسترداد التي تورد لحساب الصندوق كإيرادات.

6/3/12 : يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأي التزامات متداولة أخرى.

7/3/12 : يخصم منها مصروفات التشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والإعلان والمصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وعمولات البنك وأتعاب مدير الاستثمار.

8/3/12 : يقسم صافي الناتج من البنود 1/3/12 إلى 7/3/12 عاليه على عدد الوثائق القائمة في تاريخ التقييم.

13- : مصاريف الاسترداد :

يخصم من القيمة الاستردادية للوثيقة مصاريف استرداد بنسبة 0.75٪ (ثلاثة أرباع الواحد في المائة) تقسم على النحو التالي : 0.50٪ من القيمة الاستردادية للوثيقة تورد لحساب فروع البنك التي يتم الاسترداد عن طريقها. 0.25٪ من القيمة الاستردادية للوثيقة تورد لحساب الصندوق.

14- القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق بدلاً من الوثائق المستردة :

تتحدد القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق المباعة بدلاً من الوثائق المستردة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند الثاني عشر.

15- أرباح الوثائق :

مع عدم الإخلال بحق صاحب الوثيقة فى استرداد الوثائق التى تحدد قيمتها طبقاً للبند الثانى عشر يوزع الصندوق على مالكى الوثائق دخلاً دورياً ربع سنوى فى نهاية كل من الشهور مارس ويونية وسبتمبر وديسمبر من كل عام من صافى الأرباح المحققة عن فترة الربع سنة والتى يتم احتسابها وفقاً للآتى :

- الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية .
- كوبونات محصلة ومستحقة .
- عوائد الودائع المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- صافى الزيادة الرأسمالية فى قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- 50٪ كحد أقصى من صافى الزيادة الرأسمالية فى قيمة الأسهم ووثائق استثمار صناديق الشركات المساهمة .

مطروحاً منها :

- المصروفات الفعلية وتشمل مصروفات التسويق والإعلان والمصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات التمويل وعمولات السمسرة وعمولات البنك وأتعاب مدير الاستثمار.
- خسائر بيع الأسهم والسندات ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- مخصصات الالتزامات المحتملة وتقلبات أسعار السوق.

16- ما يحصل عليه البنك الأهلى المصرى :

عمولة 0.75٪ سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة وتحتسب وتقيد وتدفع كل ثلاثة شهور وذلك مقابل تحمله بكافة المصروفات الفعلية المرتبطة بنشاط الصندوق بخلاف عمولة حفظ الأوراق المالية وتحصيل الشيكات وخلافه من العمولات المصرفية .

17- مدير الاستثمار :

فى ضوء قيام البنك بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار وما ورد بقانون

سوق المال من ضرورة إسناد مثل هذه الصناديق لمدير استثمار ذو خبرة متخصصة فى هذا المجال فسيتم إسناد إدارة الصندوق إلى شركة الأهلى لصناديق الاستثمار ش.م.م التى تأسست طبقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية . ويشار إليها هنا «بمدير الاستثمار» ويمثلها الأستاذ/ محمد عبدالمنعم رشدى رئيس مجلس الإدارة كما يقوم بأعمال العضو المنتدب الأستاذ/ فريد إبراهيم وسيقوم بالإدارة التنفيذية مجموعة من خبراء شركة الأهلى لصناديق الاستثمار والتى تتوافر فيهم خبرات سوق رأس المال وقد فوض البنك مدير الاستثمار الإشراف وإدارة أصول الصندوق بما فيها البحث عن أفضل مجالات الاستثمار فى الأوراق المالية من الأسهم والسندات فى أسواق المال المحلية والعالمية وله فى سبيل ذلك اتخاذ كافة القرارات الإدارية والاستراتيجية المتعلقة بالصندوق وتقييم وتسعير وثائق الاستثمار وإبلاغ المستثمرين بمراكزهم المالية على فترات دورية .

– يتحمل الصندوق مقابل الإدارة المبالغ التالية : أتعاب إدارة والتى تقدر بنسبة مئوية من قيمة محفظة الصندوق المقيمة ربع سنوياً تتراوح بين 0.3٪ (ثلاثة فى الألف) ونسبة 0.9٪ (تسعة فى الألف) سنوياً وبحد أدنى 0.6٪ (ستة فى الألف) سنوياً وتسدد الأتعاب للمدير ربع سنوياً وطبقاً للشرائح التالية :

	فى الأسهم	فى غير الأسهم
– الشريحة الأولى حتى 100 مليون جنيه	0.9٪	0.4٪
– الشريحة الثانية من 100 إلى 200 مليون جنيه	0.8٪	0.350٪
– من 200 مليون جنيه	0.7٪	0.3٪

18– سياسة الاستثمار :

يتبع الصندوق سياسات تستهدف تحقيق وتوزيع أكبر عائد ممكن ربع سنوى وبما يحافظ على رأس المال واتباع سياسة تنويع الاستثمارات بالعملات المحلية والأجنبية لتخفيض المخاطر وسوف يبذل مدير الاستثمار فى إدارته لأموال

الصندوق عناية الشخص الحريص وذلك بالالتزام بالشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال والتى تتمثل أساساً فيما يلى

- استثمار جزء من أموال الصندوق في شراء أسهم بعض شركات قطاع الأعمال العام والتى ستقوم الحكومة ببيعها مع التركيز على الشركات ذات احتمالات النمو الكبير وكذا حصص مساهمات شركات قطاع الأعمال العام فى الشركات المشتركة التى تتوافر لديها عوامل النجاح .
- الاستثمار فى كافة الأوراق المالية الحكومية .
- الاستثمار فى الأوراق المالية الأجنبية .
- سندات صادرة عن جهات حكومية أو شركات خاصة مصرية أو أجنبية مقيدة فى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية ذات اختصاصات شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز 15٪ من أوراق تلك الشركة .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 10٪ من أمواله وبما لايجاوز 5٪ من أموال الصندوق المستثمر فيه.
- أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التى تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق. ويجوز أن تتضمن هذه القائمة أوراقاً مالية مملوكة للبنك الأهلى المصرى على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك ويكون الشراء على أساس سعر السوق طبقاً لآخر إقفال معلن فى نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقاً لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة فى البورصة وغير المحظور شرائها على النحو الوارد بالمادة (169) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.

- أن يتم شراء أو بيع الأوراق المالية من خلال السماسرة المعتمدين للصندوق.

19- أصول الصندوق :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك الأهلى المصرى ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون حق الرجوع مهما يكن إلى موجودات مدير الاستثمار أو البنك أو مستشارى الاستثمار فيما عدا سوء الإدارة وعلى مدير الاستثمار أن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق ولايجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت - أن يطلبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة ، وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية كل سنة مالية على النحو الموضح بالبند (20).

20- السنة المالية - القوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات :

1/20 : تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام . على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

2/20 : سيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية

كل سنة مـاليـة ويتم إصـداره خـلال الربـع الأول من السنة الماليـة التـاليـة ، وقد تم تعـيين السـادة : حـافظ مـصطفى راغب - حـسنين كامل أحمد كمراقبى حسابات للصندوق.

3/20 : سـيـتم مـوافـاة الهـيـئـة بتـقـارير نـصف سنوية عن نشـاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقى حسابات الصندوق. على أن تتـضـمن هـذه التـقـارير البـيـانات التى تفـصح عن المركـز المالى الصـحـيح له وفـقـاً لقـواعد الإفـصـاح المشـار إليـهـا بالمادة 179 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

4/20 : يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن قائمتى المركز المالى للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن الفترة .

ويتضمن التقرير رأى مراقبا الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراؤها على القوائم الماليـة المذكورة وكذا بيان مدى اتفـاق أسس تقويم أصـول والتزامـات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستـثمـار خلال الفترة موضع الفـحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن.

وتخطر الهيئة بالتقارير المشار إليها مرفقاً بها القوائم المالية خلال الشهر التالى من نهاية الفترة المعد عنها القوائم المالية والتقرير.

كما سيتم نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صـحيفتين يوميـتين صباحيتين واسعتى الانتشـار أحدهمـا على الأقل باللغة العربية .

21- المعلومات الدورية :

يرسل الصندوق إلى كل صاحب وثيقة كشفاً ربع سنوى يوضح عدد الوثائق

التى اكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة إلى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة كما هى فى آخر تقييم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية ربع السنة المذكور.

22- تعديل نشرة الاكتتاب :

يجوز للبنك الأهلى المصرى تعديل نشرة الاكتتاب بعد اتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

23- إنهاء وتصفية الصندوق :

ينقضى الصندوق فى حالة انخفاض عدد وثائق الاستثمار عن 50٪ من إجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها . ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق. على أن الصندوق ينقضى فى جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن 25٪ من العدد المكتتب فيه.

كما ينقضى الصندوق إذا رأى البنك الأهلى المصرى أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لتبرير مواصلة تشغيل الصندوق، أو إذا حدث تغيير فى القانون أو إذا طرأت أية ظروف أخرى يعتبرها البنك سبباً مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق على أنه لايجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وفى مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار للمشتركين ، وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على المشاركين بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة على أن يتم ذلك فى خلال مدة لاتزيد عن 9 شهور من تاريخ الإشعار.

24- **أحكام عامة :**

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية .

يترتب حتماً على الاكتتاب فى وثائق الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

البنك الأهلى المصرى مدير الاستثمار

شركة الأهلى لصناديق الاستثمار ش.م.

القاهرة فى 1995/6/5

تقرير مراقبى حسابات صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى الثانى

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى - الثانى ونشهد بأنها تتضمن وتتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق.

وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك .

القاهرة فى 1995/6/5

حسنين كامل أحمد

محاسب قانونى ش.م.م 2409

سجل مراقبى الحسابات رقم 2

حافظ مصطفى راغب

سجل مراقبى الحسابات رقم 1

الهيئة العامة لسوق المال

روجعت النشرة من الهيئة ووجدت متفقة مع أحكام القانونين رقم 159 لسنة 1981 ، 95 لسنة 1992 ولائحتهما التنفيذية علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة . رقم الموافقة (190) التاريخ 1995/6/12.

(ب) نموذج لنشرة اكتتاب أحد صناديق الاستثمار المغلقة

شركة الدلتا لصناديق الاستثمار
نشرة الإكتتاب فى
صندوق الدلتا للاستثمار
(ذو العائد الدورى والتراكمى)

« ترخيص رقم 145 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى 1996/4/1
يبدأ الاكتتاب العام يوم 1996/5/26»

1- تعريف الشركة :

شركة الدلتا لصناديق الاستثمار شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ، 230 لسنة 1989، مدتها 25 عاماً (خمسة وعشرون عاماً) وغرضها تكوين صندوق استثمار وقد حصلت على ترخيص رقم 145 بتاريخ 1996/4/1 برأسمال مصدر ومدفوع يبلغ 5 مليون جنيه مصرى ويساهم فيها كل من :

بنك الدلتا الدولى	30٪
بنك التنمية الصناعية المصرى	30٪
مجموعة النساجون الشرقيون	20٪
شركة المهندس للتأمين	20٪

2- اسم الصندوق :

صندوق الدلتا للاستثمار - الإصدار الأول ذو العائد التراكمى مع توزيع أرباح نصف سنوية .

3- أهداف الصندوق :

الإستثمار فى أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية والعالمية . وتدار هذه المحفظة بمعرفة متخصصين لتعظيم الربح الرأسمالى والعائد الدورى لتوزيعه على حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق.

4- مدة الإصدار الأول :

7 أعوام (سبعة أعوام) من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

5- وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام :

يبلغ حجم الصندوق 50 مليون جنيه مكون من 500.000 وثيقة استثمار. القيمة الإسمية لكل وثيقة 100 جنيه وقد اكتتبت الشركة فى عدد 50.000 وثيقة بمبلغ 5 مليون جنيه غير قابلة للاسترداد وسيطرح الصندوق 450.000 (أربعمائة وخمسون ألف وثيقة) للاكتتاب العام. القيمة الإسمية للوثيقة مائة جنيه والقيمة الإجمالية خمسة وأربعون مليون جنيه مصرى. وتتساوى الوثائق فى الحقوق والالتزامات قبل الصندوق ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

6- الاكتتاب فى وثائق الاستثمار :

- يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار من خلال بنكى الدلتا الدولى والتنمية الصناعية المصرى وفروعهما ومكاتبهما ومراسليهما المتخصصين للتعامل فى وثائق استثمار الصندوق.
- تعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بالتوقيع عليها بواسطة اثنين من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تفوضهما الشركة لهذا الغرض كذلك توقيع مدير الاستثمار وتختم بخاتم الشركة .
- حق الاكتتاب فى وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والأجانب أشخاصاً طبيعية أو معنوية بالشروط الواردة فى هذه النشرة ويجب على المكتتب أن

يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك.

- يستحق للشركة نسبة 1.5٪ من القيمة المكتتب فيها لمصاريف إدارة الاكتتاب والترويج وإصدار وثائق الاستثمار عند طرح الاكتتاب العام لأول مرة .

7- الحد الأدنى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار :

يكون الحد الأدنى للاكتتاب فى وثائق الصندوق خمسة وثائق على أساس القيمة الإسمية للوثيقة 100 جنيه (مائة جنيه مصرى) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

8- فترة الاكتتاب :

يبدأ الاكتتاب بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب العام ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين ويجوز تعجيل موعد غلق باب الاكتتاب فى حالة تمام تغطيته بحد أدنى خمسة عشر يوماً إعمالاً لنص المادة 154 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.

9- طريقة التخصيص :

فى حالة زيادة طلبات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد فى البند رقم (8).

10- تداول واسترداد وثائق الاستثمار :

فى خلال شهر من غلق باب الاكتتاب سيتم تسجيل وثائق الاستثمار فى بورصتى القاهرة والإسكندرية وتسليم حملة الوثائق صكوك وثائق الاستثمار. ذلك

يعطى حملة الوثائق حرية تداول هذه الوثائق فى أى يوم عمل داخل بورصة الأوراق المالية .

ويجوز للشركة شراء وثائق الاستثمار من خلال بورصة الأوراق المالية بنسبة لاتزيد عن 25٪ من إجمالى الوثائق.

فى حالة فقد أو تلف الوثيقة يستخرج لصاحب الحق فيها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت الفقد أو التلف.

ويثبت على الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف ويتم سحب الوثيقة التالفة وإعدامها ويؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك .

11- التقييم الدورى لأصول الصندوق:

يتم التقييم الدوري والإفصاح عنه فى الصحف وللبورصة ولشركات السمسرة وبنك الدلتا الدولى وبنك التنمية الصناعية على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع كمايلى:

أ - إجمالى النقدية بالخزينة والبنوك ويستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة المعلنة لتقييم الأرصدة بالعملة الأجنبية .

ب- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية .

*** أوراق مالية مقيدة فى البورصة :**

على أساس أسعار الإقفال فى الجرائد الأسبوعية وللبورصة السارية وقت التقييم وفى حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم.

على أنه يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لاتقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لايجاوز 10٪ من هذا السعر.

*** أذون الخزانة :**

ويتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .

*** وثائق استثمار فى صناديق بنوك وشركات تأمين أخرى :**

يتم التقييم على أساس آخر قيمة استردادية أو آخر تقييم دورى معلنين.

*** أوراق مالية غير مقيدة :**

- يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التى يجرى تعامل عليها كل أسبوعين على أساس متوسط أسعار التداول فى آخر يوم تم فيه التداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل.
- يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التى لايجرى تعامل عليها مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.
- ولأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى للأوراق المالية الأجنبية والمصرية الصادرة بعملة أجنبية .
- يتم تقييم باقى الأصول والالتزامات وفقاً للقواعد المحاسبية الدولية .

جـ- يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.

د - يخصم منها مصروفات التشغيل والتى تشمل مصروفات الطباعة والنشر والتسويق والإعلان وأتعاب ومصروفات التحويل والمعاملات البنكية وتسجيل الأسهم وعمولات السمسرة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والشركة وعمولات حيازة الأوراق المالية وتسجيل الأسهم.

هـ -يقسم صافى الناتج من البنود عالية على عدد الوثائق القائمة فى تاريخ التقييم.

12- أرباح الوثائق :

تتضمن أرباح الوثائق الآتى :

- الكوبونات المحصلة والمستحقة .
- العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية .

- صافى الزيادة الرأسمالية فى قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك والسندات.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية وللوصول إلى صافى الربح يتم خصم :

* أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات البنك والشركة .
* المصروفات الفعلية وتشمل التسويق والإعلان وأتعاب مراقبي الحسابات والمحاسبين ومصاريف الجهات الحكومية مثل الهيئة العامة لسوق المال وهيئة الاستثمار ومصروفات التمويل والسمسرة .
* خسائر بيع الأسهم والسندات ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.
* مخصصات الالتزامات المحتملة وتقلبات أسعار السوق.

13- التوزيعات لحاملي الوثائق:

يوزع الصندوق دخل دورى على حملة الوثائق كل ستة أشهر ويتم توزيع نسبة لاتزيد عن 90٪ من صافى الأرباح بعد تجنيب الاحتياطي الرأسمالي طبقاً للمادة 160 من اللائحة على النحو الموضح فى البند رقم (12) ويعاد استثمار ما لم يوزع فى الصندوق - تصرف أرباح الوثيقة فى شهر يناير وشهر يوليو من كل عام.

14- مدير الاستثمار :

فى ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين فى سوق رأس المال وحركته وهى شركة اتش . اف . ام لإدارة صناديق الاستثمار وهى شركة مساهمة مصرية مؤسسة بواسطة كل من :

السيد المهندس / على محمود سعد الدين الطاهرى (مؤسس) ، السيد المهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع (مؤسس) ، السيد المهندس/ أحمد حسين عبدالمجيد عمر (مؤسس) . ويشغل السيد المهندس/ علاء الدين حسونة

محمود سبع منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة اتش . اف . ام. وقد تأسست شركة اتش . اف . ام لإدارة صناديق الاستثمار بتاريخ 1995/6/22 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وهى شركة متخصصة فى مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار.

15- أتعاب مدير الاستثمار :

1/15 أتعاب إدارة دورية سنوية تدفع فى نهاية كل شهر يتم إحتسابها على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم معلن من مدير الاستثمار طبقاً للبند 11 من نشرة الاكتتاب ووفقاً للشرائح التالية :

1 ٪	على الـ 100 مليون الأولى
0.9٪	على ما هو أكثر من 100 مليون إلى 200 مليون
0.8٪	على مازاد عن 200 مليون.

2/15 أتعاب حسن الأداء بمعدل 12٪ سنوياً من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن عوائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم مضافاً إليها 2٪ وتحتسب هذه الأتعاب فى نهاية كل ثلاثة شهور بتاريخ 3/31 و 6/30 و 9/30 و 12/31 من كل عام . وفى حالة عدم إصدار البنك المركزى لأذون الخزانة مدة 91 يوم تحتسب هذه الأتعاب على الأرباح التى تزيد عن عائد سندات الخزينة خمسة سنوات + 1٪.

16- أتعاب الشركة :

يستحق للشركة نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين أتعاب وعمولات تتمثل فى الآتى:

أتعاب إدارة علاقات حملة الوثائق وإدارة حسابات الصندوق وحفظ سجلات حملة الوثائق بنسبة 0.3٪ من صافى أصول الصندوق سنوياً.

17- أتعاب بنك الدلتا الدولى :

يقوم بنك الدلتا الدولى بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى

عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.3٪ (ثلاثة في الألف) من قيمة تلك الأوراق المالية سنوياً.

18-السياسة الاستثمارية:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الأسهم والسندات واستخدام أساليب التحليل الفنية المناسبة لكل أداة من الأدوات المالية لاتخاذ قرار الاستثمار.

يهدف الصندوق إلى استثمار 60٪ من المحفظة في الأسهم و 30٪ في السندات و 10٪ في سيولة نقدية .

ولمدير الاستثمار حرية تغيير نسبة الاستثمار في الأسهم بين 30٪ إلى 90٪ من إجمالي استثمارات الصندوق. وتتكون هذه النسبة من الأسهم المقيدة في البورصات المصرية ، ثم أسهم شركات قطاع الأعمال والقطاع العام غير المقيدة بالبورصة . ويعتمد المدير في اختياره لهذه الأسهم على تحليل التدفقات النقدية الحالية والمتوقعة ، وكذلك معدلات الربحية المتوقعة بالنسب السائدة في السوق المصرية .

ولمدير الاستثمار كذلك حرية تغيير نسبة الاستثمار في السندات بين 10٪ إلى 60٪ من إجمالي استثمارات الصندوق وتتكون هذه الاستثمارات من السندات المقيدة في البورصات المصرية والسندات الحكومية وسندات شركات قطاع الأعمال والقطاع العام غير المقيدة بالبورصة .

ويعتمد المدير في اختياره لهذه السندات على متوسط مدة الاسترداد وتعتمد نسبة الاستثمار في السندات الحكومية إلى سندات الشركات على فارق معدل الفائدة بينهما نسبة إلى فارق حجم المخاطر.

يتم استثمار بحد أقصى 10٪ من أموال الصندوق في سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات الجارية بالإضافة إلى أذون الخزانة المصرية . ويمكن تغيير هذه النسب طبقاً للظروف الاقتصادية وبعد موافقة مجلس إدارة الشركة واعتماد الهيئة العامة لسوق المال.

19- القيود العامة للاستثمار :

يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للشروط التى وردت فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى ذلك الشأن. والتى تتمثل أساساً فيما يلى :

1/19 : ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز 15٪ من أوراق تلك الشركة.

2/19: ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 10٪ من أمواله وبما لايجاوز 5٪ من أموال الصندوق المستثمر فيه.

3/19: أن يتم اختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التى تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق.

20- أصول الصندوق :

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية يقتصر التزام الصندوق تجاه وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع التزاماته تجاه الغير وبدون حق الرجوع مهما يكن إلى موجودات مدير الاستثمار أو الشركة فيما عدا سوء الإدارة وعلى مدير الاستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق والشركة والمتعاملين.

- لايجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.
- وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة

بموجودات والتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل محاسبين قانونيين فى نهاية كل سنة مالية على النحو الموضح بالبند (24).

- تترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار.
- كل وثيقة غير قابلة للتجزئة .

21- التزامات مدير الاستثمار :

يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه ، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة ، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها طبقاً لقانون 95 لسنة 1992.

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل فى إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص. وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين والمتعاملين معه.

ويعتبر باطلاً كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منها.

*** يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية :**

1- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه.
2- استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة الإفلاس.
3- الحصول له أو لمديريه أو العاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.
4- أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.

5- أن يشترى المدير أو العاملين لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها.

6- أن يقترض من الغير، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد وقانون 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية .

7- أن يشترى أوراقاً مالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام ، أو يشترى أوراقاً مالية غير مقيدة فى بورصة فى الخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية .

8- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق أخر يقوم على إدارته.

9- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .

10- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولة السمسرة أو غير ذلك من المصروفات أو الأتعاب.

11- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما فى وسعه لتوزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بإدارتها بطريقة عادلة ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

22- مجلس إدارة الشركة :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء على الأقل و (7) على الأكثر على أن تكون أغلبية أعضاء المجلس ممن ليس لهم مصلحة بالصندوق ، شريطة أن يكونوا من ذوى الخبرة فى مجال الأوراق المالية .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر، عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (5) أعضاء هم :

1- السيد/ على محمد نجم (رئيساً).
2- السيد/ حسن الجبيلى (عضواً).

3- الدكتورة / نادية الشيشينى (عضواً).
4- السيد / سمير مصطفى متولى (عضواً).
5- السيد/ يحيى سعد طه (عضواً منتدباً).

تكون مدة أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 (ثلاث) سنوات ، على أن مجلس الإدارة المعين وفقاً للمادة السالفة يبقى قائماً بأعماله لمدة ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب فى وثائق الاستثمار وبما لايجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة النشاط.

*** كيفية مشاركة حملة الوثائق لاختيار المجلس :**

يجب دعوة ممثل حملة الوثائق لحضور اجتماع الجمعية العامة لاختيار أعضاء المجلس ويكون له في هذه الحالة صوت معدود وعلى أن يكون له نسبة من الأصوات تتناسب مع قيمة الوثائق إلى رأس مال الشركة بما لايزيد عن 25٪ من الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

23- السنة المالية للصندوق - القوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات:

- تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام . على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .
- سيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل المحاسبين القانونيين فى نهاية كل سنة ميلادية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة الميلادية التالية . وقد تم تعيين السادة : محمد على سليمان (سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة لسوق المال رقم 41) . وجيه الشافعى (سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة لسوق المال رقم 40) كمراقبى حسابات للصندوق.
- سيتم موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة (179) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- ويتم نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية فى صحيفة يومية واسعة الانتشار.
- يعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن قائمتى المركز المالى والدخل فى نهاية الفترة .
- ويتضمن التقرير رأى مراقبى الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراؤها على القوائم المالية المذكورة ، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم الأصول والتزامات الصندوق خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن - وتخطر الهيئة بالتقارير الربع سنوية والنصف سنوية والسنوية المشار إليها مرفقاً به القوائم المالية خلال الشهر التالى من نهاية الفترة المعدة عنها القوائم المالية والتقرير.
- سيتم نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار أحداهما على الأقل باللغة العربية .

24- البيانات الدورية :

يرسل الصندوق إلى كل مكتتب كشف ربع سنوى يوضح عدد الوثائق التى اكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة إلى نشرة تلخيص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة كما هى فى آخر تقييم معتمد من مراقبى الصندوق فى نهاية ربع السنة المذكور.

25- تصفية الصندوق :

بمراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ، ينقضى الصندوق فى حالة انخفاض عدد وثائق الاستثمار عن 50٪ من إجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق، ينقضى فى جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن 25٪ من العدد المكتتب فيه.

كما ينقضى الصندوق إذا رأت الشركة أن قيمة موجودات الصندوق

المستثمر فيها غير كافية لمواصلة نشاط الصندوق أو إذا طرأت أية ظروف أخرى تعتبرها الشركة سبباً مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق على أنه لايجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وذلك بعد التأكد من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة . وفي مثل هذه الأحوال يجوز للشركة إنهاء الصندوق وذلك بأرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة على أن يتم ذلك في خلال مدة لاتزيد 9 شهور من تاريخ الإشعار.

26- تعديل نشرة الاكتتاب :

يجوز للشركة تعديل نشرة الاكتتاب بعد اتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية .

27- أحكام عامة :

تخضع جميع بنود هذه النشرة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذاً لهما ويترتب على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه .

الأستاذ على محمد نجم
رئيس مجلس إدارة شركة
الدلتا لصناديق الاستثمار

الأستاذ يحيى سعد طه
العضو المنتدب لشركة
الدلتا لصناديق الاستثمار

الأستاذ على الدين حسونة سبع
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة اتش اف ام لإدارة صناديق الاستثمار
مدير الاستثمار

تقرير مراقبي حسابات صندوق استثمار الدلتا :

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة الدلتا لصناديق الاستثمار ش.م.م. ونشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين شركة الصندوق ومدير استثمار الصندوق، وهذه شهادة منا بذلك.

وجيه الشافعي	محمد على سليمان
محاسب قانونى	محاسب قانونى
سجل مراقبى حسابات	سجل مراقبى حسابات
الهيئة العامة لسوق المال (40)	الهيئة العامة لسوق المال (41)

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متمشية مع أحكام القانون رقم 92/95 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم 209 بتاريخ 1996/5/9 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .

ملحـق رقـم 2
Annexed 2

صناديق الاستثمار في القانون (95) لسنة 1992
الخاص بسوق رأس المال في مصر

** مادة (35): يجوز إنشاء صناديق استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقاً للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يرخص للصندوق بالتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى أو فى غيرها من مجالات الاستثمار طبقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

يجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه أو المتعاملين معه أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه إلى إحدى الجهات المتخصصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

** مادة (36) : يحدد النظام الأساسى لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لايجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقاً مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثمار الصندوق.

ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير. ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها فى البورصة .

** مادة (37) : يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الإضافية الآتية :

1- السياسة الاستثمارية .

2- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

3- اسم الجهة التى تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص وافٍ عن أعمالها السابقة .

4- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

** مادة (38) : يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى. على ألا يكون هذا البنك مالكاً أو مساهماً فى الشركة المالكة للصندوق أو الشركة التى تتولى إدارة نشاطه. وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بياناً عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

** مادة (39) : يجب إخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها، ويتم الإخطار على النموذج الذى تضعه الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

** مادة (40) : يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات. ولايجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من صندوقين فى وقت واحد.

وتسرى أحكام المادة (6) من هذا القانون على الصندوق ولو لم يطرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام.

** مادة (41) : يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين حسب الأحوال أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه.

صناديق الاستثمار فى اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (95) لسنة 1992

الخاص بسوق رأس المال فى مصر

الفرع الأول : أحكام عامة

** مادة (140): تهدف صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية ، ولايجوز لها مزاولة أية أعمال مصرفية . وعلى وجه خاص إقراض الغير أو ضمانه . أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفيسة .

ولايجوز لهذا الصناديق أن تتعامل فى القيم المالية المنقولة الأخرى أو فى غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة وفى حدود نسبة الاستثمار التى يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى التى يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة .

** مادة (141) : يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقاً للأحكام المقررة فى القانون ، وهذه اللائحة بالنسبة إلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ويجب على الصندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئة بالبيانات الإضافية الآتية :

- كيفية إدارة الصندوق.
- قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لاتجاوز الحد الأقصى المقرر فى النظام الأساسى ، وهذه اللائحة .
- السياسة الاستثمارية للصندوق.
- اسم البنك الذى سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية التى يستثمر أمواله فيها.
- اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم وبين الصندوق.

** مادة (142) : يحدد النظام الأساسى للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على النحو المشار إليه فى المادة (35) من القانون كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار فى اختيار هؤلاء الأعضاء على أن يتم تشكيل مجلس الإدارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب فى وثائق الاستثمار وبما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس إدارة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره.

** مادة (143) : يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود وفقاً للشروط الآتية :

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز 15٪ من أوراق تلك الشركة .
2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على 10٪ من أمواله وبما لايجاوز 5٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه.

** مادة (144) : يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب فى هذه الوثائق.

ولايجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز 10٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق.

** مادة (145) : يجب على الصندوق عدم إتباع سياسة من شأنها الإضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار.

ولايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق.

ويتبع فى إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة إلى حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

وعلى شركة الصندوق أن توافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (58) من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل إلى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التى ترسل للمساهمين.

** مادة (146) : يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية فى صورة وثائق استثمار إسمية بقيمة واحدة . ولايجوز للصندوق إصدار وثائق استثمار لحاملها إلا وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى كل حالة على حدة وبشرط ألا يزيد عدد هذه الوثائق على 25٪ من مجموع الوثائق المصدرة .

ويوقع على الوثيقة عضوان من أعضاء مجلس إدارة الصندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكون للوثائق كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة . ويجب إخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها. ولايجوز إصدار وثائق الاستثمار إلا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الإصدار. وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويكون لحاملها حق الاشتراك فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها نشرة الاكتتاب.

** مادة (147) : يحدد النظام الأساسى للصندوق الحد الأقصى للأموال التى يجوز الاكتتاب فيها وإصدار وثائق استثمار مقابلها بما لايجاوز عشر أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع.

** مادة (148) : يحدد الصندوق القيمة الإسمية لوثيقة الاستثمار عند الإصدار بحيث لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على ألف جنيه. ويجوز أن تستخرج وثائق الاستثمار من فئة وثيقة واحدة أو خمسة وثائق ومضاعفاتها.

** مادة (149) : يجب إصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة .

** مادة (150) : لايجوز لصندوق الاستثمار أن يصدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها.

** مادة (151) : يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرح للاكتتاب العام إلى الهيئة لاعتمادها . ويجب تحرير النشرة وفقاً للنموذج الذى تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة .

** مادة (152) : يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية :

1- اسم الصندوق وشكله القانونى.

2- الهدف من الصندوق.

3- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .

4- مدة الصندوق.

5- مدة الوثيقة وقيمتها الإسمية .

6- عدد وثائق الاستثمار وفئاتها.

7- اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتتاب.

8- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار.

9- المدة المحددة لتلقى الاكتتابات.

10- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة.

11- أسماء مراقبى الحسابات.

12- اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .

13- السياسات الاستثمارية .

14- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة فى ناتج التصفية .

15- بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

16- كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات.

17- أتعاب مدير الاستثمار.

18- أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.

19- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق.

20- أية بيانات أخرى تراها الهيئة .

** مادة (153) : تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار

والأوراق المرفقة بها فإذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة . أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوو الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لاستكمالها.

وفى جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره. ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به.

** مادة (154) : يجب أن يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير. ويجب أن يظل الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يتم طرحها للاكتتاب العام مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته.

** مادة (155) : يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب ومن المكتتب أو وكيله فى الوثائق الإسمية متضمنة ما يأتى :

أ - اسم الصندوق مصدر الوثيقة .

ب- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

جـ- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب.

د- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته فى الوثائق الإسمية ، وتاريخ الاكتتاب.

هـ- إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

و- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

ز - حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها.

وإذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالإضافة إلى البيانات السابقة بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها بالمادة (44) من هذه اللائحة .

** مادة (156) : إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

ويسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن 50٪ وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الإصدار.

** مادة (157) : إذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به . ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين. وفى هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب إلى البنك الذى تم عن طريقه الاكتتاب لإثبات عدد الوثائق التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب. ويلتزم البنك الذى تلقى الاكتتاب بعدم الإفصاح عن اسم المكتتب فى الوثائق لحاملها إذا تكشف له هذا الاسم فى أى تعامل معه.

** مادة (158) : لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائداً عليهم بالمخالفة لشروط الإصدار.

** مادة (159) : إذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة فى استرداد قيمتها قبل إنقضاء مدتها ترد إليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة آخر سعر إقفال لها فى البورصة أيهما أقل. ولايجوز للصندوق إصدار وثائق بديلة لتلك التى يتم استرداد قيمتها.

** مادة (160) : يتم حساب قيمة الأوراق المالية التى تستثمرها صناديق الاستثمار عند إعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب 50٪ على الأقل من صافى الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطى

رأسمالى. ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمى الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق فى ذلك التاريخ.

** مادة (161) : يكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدما تقريرا موحداً. وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

** مادة (162) : ينقضى الصندوق إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار إلى 50٪ من إجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها. ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه فى اجتماع تدعو إليه الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة . ويجب على الشركة الدعوة إلى هذا الاجتماع خلال أسبوع من التاريخ الذى ينخفض فيه عدد الوثائق إلى الحد المشار إليه وإلا قامت الهيئة بالدعوة إلى هذا الاجتماع. وفى جميع الأحوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسبوع التالى لتوجيه الدعوة . وينقضى الصندوق فى جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن 25٪ من العدد المكتتب فيه.

الفرع الثانى : مدير الاستثمار

** مادة (163) : يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الاستثمار، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) .

** مادة (164) : يشترط فى مدير الاستثمار ما يأتى :

1- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأسمالها عن مليون جنيه ، أو جهة أجنبية متخصصة وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

2- أن تتوافر فى القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الاستثمار.

3- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبى وأعضاء الجهاز العامل لديه فصلهم تأديبياً من الخدمة أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه.

4- أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

** مادة (165) : لايجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويقدم طلب على النموذج الذى تقره الهيئة مرفقاً به ما يأتى :

أ - عقد الشركة والنظام الأساسى لها، أو ما يحدده مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى مدير الاستثمار الأجنبى بحسب الأحوال.

ب- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم.

جـ- بيان بالأنشطة السابقة التى قامت بها الشركة التى تتفق ونشاط إدارة صناديق الاستثمار.

د- الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة .

هـ- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

وعلى الهيئة البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة . ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه.

** مادة (166) :يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة وعلى

الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

** مادة (167) : يجب أن يتضمن عقد إدارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية :

1- حقوق والتزامات طرفي العقد.
2- مقابل الإدارة الذي يتقاضاه مدير الاستثمار.
3- حالات وإجراءات استرداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد.
4- تحديد من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في شراء بعض أسهمها.
5- حالات إنهاء وفسخ العقد.
6- بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق.
7- الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه في المادة (144) .

** مادة (168) : إذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقاً لأحكام المادة (140) من هذه اللائحة في غير الأوراق المالية فلمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد إلى جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسئولاً عن هذه الجهة مادة (169) ويحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

1- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.
2- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
3- الحصول على أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

4- أن تكون له مصلحة من أية نوع من الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
5- أن يشترى المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها.
6- أن يقترض من الغير، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد.
7- أن يشترى أوراقاً مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر ، وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام. وأن يشترى أوراقاً مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .
8- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .
9- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة .
10- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

** مادة (170) :يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه ، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة ، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها.

** مادة (171) : يجب على مدير الاستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص. وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين فى الصندوق والمتعاملين معه ويعتبر باطلاً كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منها.

الفرع الثالث : صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين

** مادة (172) : على البنوك وشركات التأمين الراغبة في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقدم طلباً للترخيص لها بذلك إلى الهيئة متضمناً ومرفقاً به البيانات والمستندات الآتية :

1- موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال.
2- مدة الصندوق .
3- قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لايقل عن خمسة ملايين جنيه.
4- السياسات الاستثمارية للصندوق.
5- كيفية الإفصاح الدورى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الصندوق.
6- نظام استرداد الوثائق وإعادة إصدارها.
7- نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الإدارة .
8- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة .
9- حالات وقواعد تصفية الصندوق.
10- أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة .
11- الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة .

ويسرى على الترخيص الإجراءات والأحكام والقواعد التى تسرى على صناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة .

** مادة (173) : يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة .
ويكون البنك ضامناً لصحة ما يرد فى النشر من بيانات.

** مادة (174) : يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها

فى الفرع الأول من هذا الفصل. على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع وإجراءات ذلك . ويحتفظ البنك أو الشركة فى حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد.

** مادة (175) : يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار فى البنك أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط.

** مادة (176) : لايجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله فى صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأى منهما أو فى صناديق الاستثمار التى تنشؤها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين.

** مادة (177) : تتحدد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها على أساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد ويجوز لها إصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التى ترد قيمتها وفقاً لنظام الصندوق وفى حدود الحد الأقصى المرخص به.

** مادة (177) مكرر(*) إذا انخفض عدد الوثائق في صندوق استثمار بنك أو شركة تأمين إلي 25٪ من إجمالي عدد الوثائق واستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصلة ، وجب علي مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك. وفي هذه الحالة يجوز لحملة 5٪ علي الأقل من الوثائق الدعوة لعقد اجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره. ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه.

** مادة (178) : تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين. وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة

(*) المادة 177 مكرر مضافة بقرار وزير الاقتصاد رقم 276 لسنة 1991.

نشـاط الصندوق. وللهيـئة الإشـراف على نشـاط الصندوق والإطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك طبقاً للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة .

** مادة (179) : على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالملحق رقم (2) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبى الحسابات اللذين يتم تعيينهما وفقاً لأحكام المادة (40) من القانون. ويتم نشر ملخص وافٍ لهذه التقارير وفقاً لأحكام المادة (6) من القانون.

** مادة (180) : يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق إلى إحدى الجهات ذات الخبرة فى إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويكون البنك أو الشركة مسئولاً عن سوء تلك الإدارة التى تؤدى إلى الإضرار بالصندوق.

** مادة (181) : يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى. وعلى مدير الاستثمار الذى يتولى إدارة نشاط الصندوق أن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية على تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذى تضعه أو تقره الهيئة .

** مادة (182) : لايجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية .

** مادة (183) : بمراعاة ما ورد به نص خاص فى هذا الفرع تسرى على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة.

(1) المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(2) المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(3) المادة (125) ، (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(4) د. محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص 37.

(5) طبقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى قرار مجلس إدارة الهيئة لسوق المال فى جلسته رقم (10) المنعقدة فى 1996/3/18.

(6) المادة (125) ، (172) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(7) المادة (148) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(8) المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(9) المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(10) د. عطية عبدالحليم صقر، مرجع سابق، ص 223.

(11) المواد من (153) إلى (155) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(12) المادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(13) المادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(14) المادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(15) المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 950) لسنة 1992.

(16) المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 950) لسنة 1992.

(17) المادتان (144) ، (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992.

(18) نشرة الإكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق الثانى لبنك أمريكان أكسبريس ذات العائد اليومى التراكمى.

(19) المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(20) صندوق بنك أمريكان أكسبريس ذات العائد اليومى التراكمى.

(21) المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(22) انظر على سبيل المثال نشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلى المصريالأول وكذا صندوق استثمار بنك أمريكان أكسبريس الثانى.

(23) المادة (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(24) د. ضياء الدين عبدالحكيم عمران، المحاسبة فى شركات الأموال، المؤلف 1998، ص 189188.

(25) International Accounting Standards Committee, International Accounting Standard No.25, "Accounting for Investments", IASC, 1986.

(26) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى :

– د. محمد شريف توفيق، المحاسبة المالية المتوسطة – المؤلف، ١٩٩٥، ص ٢٢٨–٢٧٥.

(27) د. محمد شريف توفيق، مرجع سابق،ص 337.

(28) Financial Accounting Standards Board, Statement of Accounting Standards No.115, "Accounting For Certain Investments in Debt and Equity Securities", Stamford, Conn: FASB, May, 1993.

(29) وزارة الاقتصاد، قرار وزارى رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، الوقائع المصرية ، العدد 230 الصادر فى 12 أكتوبر 1997.

(30) د. محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق، ص 52.

(31) أ. محمود سليمان، مرجع سابق، ص 5.

(32) أ. عمرو مصطفى أبوزيد، «صناديق الاستثمار فى مصر – الأموال والإدارة (دراسة مقارنة) ، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار فى مصر - الواقع والمستقبل، الجزء الأول ، جامعة الأزهر، مارس، 1997، ص 65.

(33) د. محمد شريف توفيق، مرجع سابق، ص 346.

(34) د. على محمد الجوهرى، «مشاكل محاسبية» ، المؤلف ، 1993، ص 89.

(35) International Accounting Standard 25, "Accounting for Investments", IASC, 1991.

(36) د. جلال مطاوع إبراهيم ، د. تحسين بهجات الشاذلى، دراسات تطبيقية فى المراجعة ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 1998، ص 40–41.

(37) د. عباس مهدى الشيرازى، نظرية المحاسبة ، الطبعة الأولى، دار السلاسل، الكويت، 1990، ص 309.

(38) د. محمد نشأت فؤاد، دراسة اختبارية لقياس مدى فاعلية المعلومات المحاسبية فى سوق الأوراق المالية ، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة أسيوط، العدد العشرون، ديسمبر 1994، ص 56.

(39) المادة (148) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(40) المادة (147) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(41) المادة (175) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(42) د. محمد شريف توفيق ، المحاسبة المالية المتوسطة ، المؤلف ، 1995، ص 57.

(43) د. على محمد الجوهرى، المحاسبة فى شركات الأموال، المؤلف، 1991، ص 194.

(44) American Institute of Certified Public Accountants, Statement of Auditing Standards No.71, "Interim Financial Information", Codification of Statement on Auditing Standards, AICPA, 1993", Au Sec. 722, Para, 2.

(45) Trites, Gerald D., et al., "Accounting for Portfolio Investment", A Research Study, CICA., 1984, P.73.

(46) د. عباس مهدى الشيرازى، «نظرية المحاسبة»، دار السلاسل بالكويت، الطبعة الأولى، 1990، ص 201.

(47) د. عراقى العراقى، «دور التقارير المحاسبية المنشورة في تنشيط سوق الأوراق المالية»، مجلة كلية التجارة ، جامعة أسيوط، 1989، ص 40.

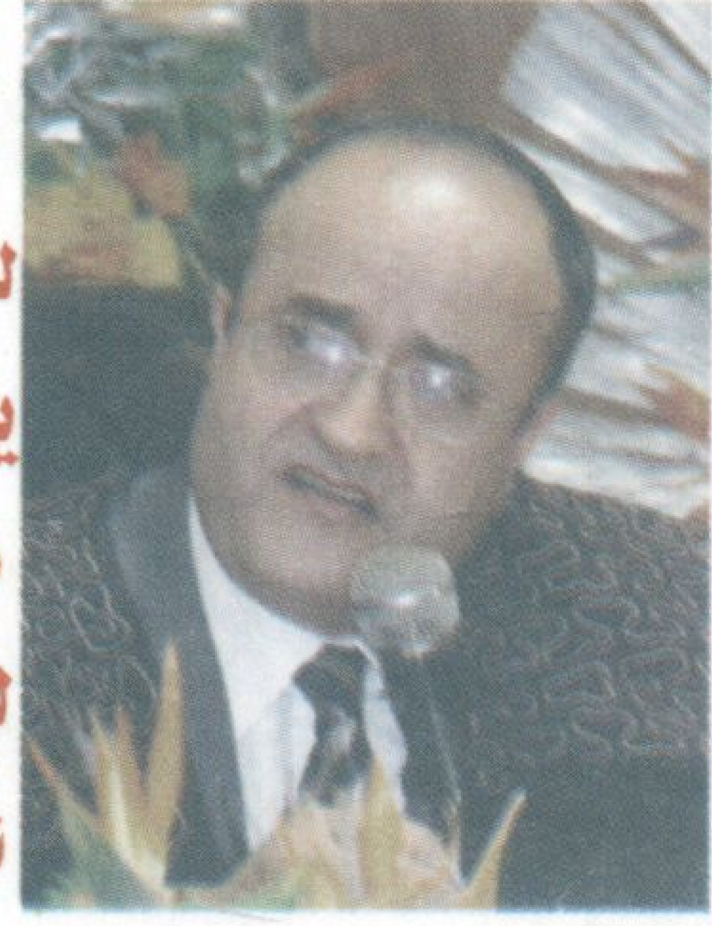
(48) د. عبدالفتاح محمد الصحن، د. عبدالوهاب نصر على، «المراجعة المتقدمة»، قسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الإسكندرية ، 1996، ص 150.

(49) AICPA, SAS. No.71, Op.Cit., Para. 8.


الدار الجامعية


الدار الجامعية

هذا المرجع



أ.د. أحمد صلاح عطية

لعبت المنشآت المالية الدور الرئيسى فى مأساة الأزمة المالية العالمية التى يكتوى العالم بنارها حاليا ولفترة لا يعلم إلا الله مداها . ولهذا السبب يكتسب هذا الكتاب أهمية خاصة ، إذ يتناول بشئ من التفصيل مشاكل المحاسبة والافصاح لكافة الأنشطة التى تمارسها ثلاث من المنشآت المالية هى : البنوك التجارية ، شركات التأمين ، وصناديق الاستثمار بداية من مرحلة التأسيس وحتى مرحلة إعداد القوائم والتقارير المحاسبية .

لقد تم استعراض التفاصيل الواردة فى هذا الكتاب بطريقة متسلسلة وميسرة بشكل يساعد القارئ على الفهم والاستيعاب سواء كان هذا القارئ مهنيا متخصصا ، أو باحثا ، أو طالبا بمرحلة البكالوريوس ، وذلك من خلال الشرح المستفيض لأحدث المعايير المحاسبية الصادرة والقواعد والتشريعات المنظمة مقترنة بالعديد من الأمثلة التوضيحية .

ينقسم الكتاب الى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول ، ويستعرض مشاكل المحاسبة والافصاح فى البنوك التجارية بأنشطتها المختلفة سواء فى مجال تلقي الأموال أو فى مجال استثمار وتوظيف تلك الأموال وكيفية التقرير عن نتائج أعمال تلك الأنشطة وبيان المركز المالي فى ختام كل فترة مالية .

الجزء الثاني، يتناول مشاكل المحاسبة والافصاح فى شركات التأمين بأنشطتها المختلفة سواء تأمينات الحياة وتكوين الأموال أو تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

الجزء الثالث، فيختص بمشاكل المحاسبة والافصاح عن أنشطة صناديق الاستثمار التى تشمل إصدار الوثائق بالصناديق المغلقة والمفتوحة ،وكيفية حساب قيمتها الاستردادية. وكيفية المحاسبة عن الاستثمارات المالية فى ضوء أحدث المعايير والقواعد المنظمة .



الدار الجامعية

٨٤ شارع زكريا غنيم

الابراهيمية - الاسكندرية ج.م.ع

ت/فاكس : ٥٩٠٧٤٦٦ - ٥٩١٧٨٨٢